البعثات الدبلوماسية

بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني

دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية الدولية

ياسر نايف قطيشات

باحث في السياسة والعلاقات الدولية
والدراسات الدبلوماسية

آمنة للنشر والتوزيع

البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني

دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية



تأليف: ياسر نايف قطيشات

باحث في السياسة والعلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2146/6/2012)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

دار آمنة للنشر والتوزيـع

الأردن. عمان. شارع الجامعة الأردنيـة. مقابل

كليـة الزراعة (لجامعة الأردنيـة) مجمع سمارة

التجـاري (233) الطابق الأرضي

تلفون: 0799670131 962+

www.amnahhouse.com

info@amnahhouse.com

amnah2m@yahoo.com

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع بداية إلى صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه..

كما واهديه...

إلى من أقـف خـاشعا أمـامه دائمـا

وإلى من ركعت له بعد ركوعي لربي أولا

أبي...

إلى من جعـل الله الجنـة تحـت أقدامهـا

وإلى النور المضيء لحياتي من عينيها

أمي...

وإلى النجوم التي تتلألأ بعد كـل غـروب

والشاطئ الذي أرسو إليه بعد كل إبحار

إخواني وأخواتي...

وإلى القلـب الصـافي في حياتـي

و الشمعـة التي أضاءت ظلامـي

زوجتي...

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾

صدق الله العظيم

"وقل لمن يدعي بالعلم فلسفةً

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء "

أبو نواس

"علمتني الحياة أن التواضع: إذا رأيت من هو أعلم مني فقد سبقني إلى العلم والعمل به، فهو خيرٌ مني، وإذا رأيت من هو أقل علماً مني، فقد سبقته إلى الجهل والعمل به، فهو خيرٌ مني أيضاً".

تقديم

إن الخوض في الموضوعات التي تتعلق بالجانب الدبلوماسي أمر معقد، بالرغم من أن العلاقات الدبلوماسية وجدت لإزالة التعقيد في علاقات الإنسان مع الآخر، وإنها وإن وجدت بالفطرة إلا أنها تتطلب مجهودا، وتحليلا، وفكرا لا يجيد إتقانه إلا من تواجدت فيه المؤهلات اللازمة لذلك. ولعلها في بداية الأمر تحتاج إلى فهم هذه العلاقات، فرغم أن الفهم منهج عقلي، بيد أنه فعل روحي، ذلك أن الحقائق التي نصل إليها بالعلم، إن لم نستشعرها بأرواحنا تبقى حقائق باردة، أو نظل قاصرين عن فهم روعة إدراكنا لها.

من واقع هذا الإدراك، انتابتني مشاعر مختلطة من الفخر والزهو والفرح، وأنا منهمكة في مراجعة كتاب الأستاذ ياسر قطيشات الذي اتسم بالموضوعية والعمق، وذلك مرده الى ما ارتبط به الباحث المتميز بمركز دراسات منبر الأمة الحر من علاقات خاصة كونه احد رواد هذا المركز، واهم الباحثين فيه، ولما درج عليه منذ بواكير إصدارات مجلة المنبر من إمداد المجلة بغزير فكره، واضاءاته التي كانت تنبئ بامتلاكه آلية التحليل السياسي فضلا عن القالب اللغوي الذي يمكنه من التعبير عن أفكاره بسهولة ويسر، واتساع افقه في التحليل.

وقد دلت جملة المشاركات التي أتحف بها الصحافة الأردنية التقليدية والالكترونية، والمواد السياسية المنشورة على صفحات مجلة منبر الأمة الحر بقدرات كاتب فذ قادر على سبر أغوار الأفكار وتجلية الحقيقة من مختلف جوانبها، وتميز بكون لغته سهلة طيعة مع أفكاره تأتي متساوقة بنوع من الإدهاش، والعمق.

وها هو اليوم يدفع بكتابه الثالث الشخصي إلى المطبعة، والذي يرصد فيه تطور العمل الدبلوماسي، ويؤرخ للتغييرات التي شابت هذا العمل.

والقارئ المتفحص لهذا الكتاب الذي يمثل دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيـازات والحصـانات الدبلوماسية والقنصلية والـدولية، يجـد التفاصيل الحيثيـة التي غفل عنها كتّاب الدراسات والأبحاث الدبلوماسية، فيقدم فيه الكاتب بحثا في العلاقة بين جدلية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والأمن الوطنـي، الـذي شكل خلافا بين أساتذة القانون والباحثين الدبلوماسيين والسياسيين، ذلك أن وجهات النظر المختلفة تخلق نوعا من اللبس حول هذا الموضوع، ما دعا الكاتب المتمرس للخوض في حيثياته وتفاصيله، ولعله عمل يضيف إلى المكتبة العربية إضافة نوعية لما يتضمنه من دراسة علمية موثقة.

وبعد انقطاع التعمق في الدراسات الدبلوماسية منذ أواخر الستينيات، واقتصار البحـث فـي هـذا الموضـوع علـى قلـة مـن البـاحثين، جـاء هـذا العمـل ليؤكـد استمرارية التحليل والبحث، ذلك أن الأرض العربية لم تزل تنبت العقول التي تستكمل نـهج أساتذتها ومعلميها علـى نحـو مبـدع، وقـد بـذل الكاتب ياسر قطيشات جهدا كبيرا في إعداد هذا الكتاب ساعده في ذلك الخبرة في العمل الدبلوماسي، بالإضافة إلى دراساته المتعددة في هذا المجال.

والكتاب الذي جاء في عدة مئات من الصفحات، يرفد القارئ العربي بما يمكن وصفه بحق "بسفر"سياسي يزخر بالرصد والتحليل العميق لتطور فكرة العمل الدبلوماسي كإحدى ابرز أدوات العلاقات الخارجية بين الدول، والتي تبلورت على شكل مؤسسة تعنى بإدامة العلاقات الخارجية في المنظومة الدولية. كما هـو معلن. علـى أسـاس مـن احتـرام المصـالح المتبادلـة، وإيجاد قناة لرعاية جـاليات الـدول، ومراقبـة أحوالـهم الخاصـة، ويمكـن اعتبـار هـذه الشـبكة الدبلوماسية هي المعبر الأول عن شكل العلاقات الدولية ومدى تأثرها بتناقض مصالح الدول، واختلاف طرائقها في تحقيق هذه المصالح.

وأشـار الكـاتب إلـى المخـاطر التي واكبـت امتـداد وتوسـع دور الـهيئات الدبلوماسية باعتبارها إحدى تجسيدات الحالة الاستعمارية، وتعمل في بعض جوانبها علـى قوننـة أعمـال الجاسـوسية، وإيجـاد مقرات قـادرة علـى خرق

السيادة، وهي تحظى بحماية قانونية باعتبار أعمالها خاضعة للحماية بموجب القانون الدولي.

وقد بذل الكاتب قصارى جهده في التحذير من مخاطر تجاوزات العمل الدبلوماسي وأثره على الأمن الوطني والقومي العربي، وحاول أن يقدم وصفه لتجنيب الدول العربية الآثار السلبية الناجمة عن تدخل البعثات الدبلوماسية في الشؤون الداخلية العربية.

وقد أضاف الكتاب إلى وعي القارئ والباحث العربي من خلال رصد محطات تطور العمل الدبلوماسي، أرشفة تاريخية لهذا الجانب من الحقل السياسي، وقدم معلومات تزخر بها صفحات المؤلف الذي لا يخفى حجم الجهد المبذول لإخراجه بهذا الشكل، والذي من المؤمل أن يحظى بإعجاب القارئ العربي، وان يأخذ مكانه في المكتبة العربية، وهي دعوة وتمنيات أن يشكل الأرضية لمزيد من الأبحاث والدراسات التي من شأنها تحسين مستوى الأداء الدبلوماسي العربي، وتجنيب الأمة المخاطر الناجمة عن العمل الدبلوماسي الذي يتخذ أحيانا طابعا معاديا.

وعلى مدى قراءتي لكل صفحة من صفحات الكتاب التميز، وجدت نفسي في حالة شغف وانشداه في متابعة البانوراما الفكرية التي أعدها الكاتب، والآلية التي اتخذها في الإلمام بمختلف جوانب الفكرة التي تعرضت للواقع الدبلوماسي الحالي، وآفاقه المستقبلية على المدى المنظور تبعا لتطور النظام الدولي نفسه وتعدد أدواته.

وفي السياق ذاته أتمنى ان يصار إلى دفع مساهمات عربية جادة في متابعة تطورات الفكر السياسي، وتكون مساهمة فيه، وتؤسس لشراكة حقيقية في الفكر الإنساني، وللخروج من الحالة النمطية باعتبار الإنسان العربي مجرد متلقي لما ينتجه العقل الغربي، وقد تحول الى مجرد ملحق بالمسيرة الفكرية الحضارية للبشرية والتي صار يعيش على هامش حراكها العابر للتاريخ، بالرغم

من انه مشارك رئيسي في مسيرة الفكر الإنساني على مدى عدة عقود خلت.

لقد تمكن الكاتب ياسر قطيشات من تحريك المياه الراكدة في سياق هذا الملف، وهو يطرح أفكاره للنقاش، ويحول آراءه إلى حالة عامة تتجاوز حدود التفكير الصامت. وهو بلا شك يملك رؤية مستقبلية ثاقبة ناتجة عن الانشغال بالعمل الوطني والتعمق في البحوث الدبلوماسية، وهو ما يحتاجه الشخص الدبلوماسي ليتمكن من سبر أغوار هذه الموضوعات.

وختاما، أرجو كل التوفيق والنجاح للكاتب، متمنيا أن يتحفنا في المستقبل القريب بكتب جديدة متميزة في حقول السياسة والدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

انعام نزار المفلح

رئيس مجلس إدارة مجلة منبر الأمة الحر

17/ شوال/1432هـ

15/9/2011م

هذا الكتاب...

تعود فكرته إلى عام 1997م، حينما كنت طالبا في قسم العلوم السياسية والدراسات الدبلوماسية في جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، وبسبب تعلقي الشديد بالدراسات الدبلوماسية، وتاريخها الذي يمتد إلى الإنسان الأول، الذي رمى سيفه وتوجه إلى أخيه الإنسان طالبا السلام والأمن، وجدت نفسي أتعمق في قراءة العديد من الكتب والمؤلفات في هذا المجال، فزاد ارتباطي بالدراسات الدبلوماسية أكثر، لاسيما وأننا -بالفطرة- ننزع إلى السلم والدبلوماسية والتفاوض لحل الخلافات، على مختلف الصعد، الفردية والأسرية والاجتماعية، والاهم حل الخلافات والنزاعات السياسية بين الدول، عبر

الوسائل الدبلوماسية والسلمية.

وبعد أن حظيت بالدعم والمساندة من أستاذ الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية في الجامعة الدكتور محمود خلف، الذي كان له دورٌ فاعلٌ في توجيهي للاهتمام بهذا التخصص، شرعت في إعداد خطة بحث أولية عن موضوع دقيق للغاية، طالما أرّق الباحثين وأهل الاختصاص، ومحور هذا الموضوع هو العلاقة الجدلية بين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والأمن الوطني، إذ ثمة خلاف بين الفقهاء القانونيين حول هذه المسألة، فالبعض يرى في الأمن الوطني مسألة سيادية لا غني عنها، وواجب القانون الدبلوماسي أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، والبعض الأخر يرى ضرورة الموازنة بين الأمن الوطني للدول والضمانات الدبلوماسية، التي وجدت لتسهيل عمل الدبلوماسيين في نطاق مهامهم الرسمية.

لكن الواقع الدولي، وعبر الممارسات الخاطئة من قبل الدبلوماسيين، أفرز نماذج عديدة، اخترق من خلالها المبعوثين الأجانب حدود امتيازاتهم وحصاناتهم، ما شكل تهديدا للأمن الوطني للدول، وبالمقابل خرجت الدول عن نصوص اتفاقيات تنظيم العلاقات الدبلوماسية، وتجاوزت عن الضمانات الممنوحة للمبعوثين الأجانب، بحجة الدفاع عن أمنها وسيادتها.

أمام هذه القضية المعضلة، أخذت على عاتقي سبر غورها من مختلف الجوانب، القانونية والدبلوماسية والسياسية، بعد أن قضيت أكثر من ثلاث سنوات في البحث والتقصي، خاصة وأن الموضوع لم يتطرق إليه أحد من قبل، سوى رسالة دكتوراه لباحث مصري هو الدكتور "فاوي الملاح"أجريت في الثمانينات من القرن الماضي، واقتصر دورها على فحص تلك العلاقة الجدلية بين الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدبلوماسية فحسب.

الأمر الذي شجعني أن أتطرق لهذا الأمر في رسالة الماجستير التي أجيزت عام 2001م من الجامعة الأردنية تحت عنوان "إدراك الدول لخطر الامتيازات

والحصانات الدولية على الأمن الوطني"وكانت أول رسالة أردنية تناقش هذا الموضوع المعقّد، لاسيما وان الرسالة اعتمدت على دراسة امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية، ما شكلت إضافة نوعية متميزة للمكتبة الأردنية والعربية.

وقدمت الرسالة توصيات هامة لمعالجة قضية الخلاف القائم بين الدول بخصوص المبرر الذي يحكم الضمانات الدبلوماسية، واهم ما جاء في الدراسة هو المطالبة بإعادة النظر باتفاقية فيينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، واعتماد "نظرية مقتضيات الأمن الوطني"كمبرر فلسفي وقانوني، لتمتع البعثات الأجنبية بالامتيازات والحصانات، وتبعاً لمعيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، فضلا عن الدعوة لتكوين لجنة برئاسة عميد السلك الدبلوماسي في الدولة المضيفة، لحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تلك الضمانات، وكذلك ضرورة عقد مؤتمر دولي لمعالجة قضايا شائكة مثل: اللاجئين السياسيين، وتهريب الممنوعات عبر الحقائب الدبلوماسية، وسوء استغلال الدبلوماسيين للحصانات الشخصية والقضائية، وقضية الاعتداء على الدبلوماسيين واختطافهم..الخ.

وبعد مرور عشر سنوات على هذه الدراسة، التي بقيت رهينة رفوف المكتبة، لم تجد طريقها -للأسف- إلى مكاتب صنّاع القرار في الأردن والوطن العربي، وتحديدا لوزراء الخارجية العرب، رغم محاولاتي الجاهدة خلال السنوات القليلة الماضية، لمحاولة نشر الدراسة عبر إحدى الهيئات الدبلوماسية أو مؤسسات النشر الرسمية، لكن جوبهت بعبارات الرفض الدبلوماسي، تارة بحجة أن الموضوع متخصص ولا يهم القرّاء، وتارة بحجة قلة الدعم المادي، حتى أن دار نشر عربية دبلوماسية مشهورة، اعتذرت عن دعم نشر الرسالة، لأنها معنية بنشر دراسات مشابهة، ولكن أجنبية مترجمة!!

وهنا الطامة الكبرى، ففي الوقت الذي تدعي فيه الدول العربية اهتمامها بالبحث العلمي، ولا تكاد تنفق سوى (2.5%) من مجمل موازنتها العامة على

الدراسات والأبحاث العلمية، تجد المراكز العلمية ومؤسسات النشر فيها تنفق عشـرات ومئـات الآلاف مـن الـدولارات على ترجمـة الكتـب السياسية والدبلوماسية، فيما يتوه الباحث والأكاديمي العربي، بحثا عن مؤسسة وطنية أو عربية، تنشر نتاجه العلمي، وان فعلت وتعطفت عليه هذه المؤسسة أو تلك، فلا يجني من تعبه وسهر الليالي، سوى النزر اليسير، ماديا ومعنويا، فيذهب "الجمل بما حمل"لدار النشر أو المؤسسة الداعمة للكتاب!! ما يضع ألف علامة استفهام على دور البحث العلمي في خدمة المجتمع المحلي وقضايا الأمة، ودعم توجهات وآراء وسياسات صانع القرار الأردني والعربي.

وبعد أن اكتشفت أهميـة الرسالة للعديد من الطلاب والباحثين في الحقول السياسية والقانونية والدبلوماسية، الذين اعتمدوا عليها بشكل رئيس كمرجع هام في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية، وجدت من الضرورة بمكان أن أقوم بنشر الدراسة على هيئة كتاب على نفقتي الخاصة، نظير الحفاظ على الحقوق العلمية والأدبية، من جهة، ومن جهة أخرى، لأحاول -قدر المستطاع. أن أنشرها فـي ربـوع الـوطن العـربي، ليستفيد منها أهل الاختصاص وطلاب السياسية والدراسات الدبلوماسية.

أملاً أن تجد طريقها -أيضا- إلى مؤسسات صنع القرار الأردني، خاصة وزارة الخارجية، وكذلك إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الأمم المتحدة، في الأردن والدول العربية، علها تسهم في وضع كافة الأطراف المعنية بحقيقة العمل الدبلوماسي ومبـررات الامتيـازات والحصانات التي وجدت للمصلحة العامـة، لحمايـة الأمن الوطني للدول، من ناحيـة، وتقييـد ضمانات المبعوثين الدبلوماسيين والأجانب في نطاق الحدود اللازمة لتأدية مهامهم الرسمية من ناحية أخرى، بهدف محاولة تقنين كافة أشكال التجاوزات الدبلوماسية التي تشهدها السـاحتين العربيـة الـدولية، سـواء مـن طـرف الـدول، بحجـة الأمـن الوطـني، أو مـن طـرف البعثـات والمبعوثـين الأجـانب، تحـت مبـرر الضمانات الدبلوماسية المطلقة.

ولا يسعني في هذا المقام، سوى أن أشكر العلي القدير الذي منحني القوة والجلد، لإتمام هذا الكتاب بشكله الحالي، بعد مراجعة شاملة لكامل فصوله، في غضون عام مضى، راجيا أن أكون قد وفقت -ولو بشكل يسير- في تقديم ما يخدم الباحثين وطلاب السياسية والدراسات الدبلوماسية والقانونية، وخدمة وطننا الحبيب الأردن، وبلاد العرب أوطاني، من المحيط إلى الخليج.

والله ولي التوفيق.

ياسر قطيشات

15/8/2011م

مقدمة عامة

كثيراً ما تستخدم كلمة الدبلوماسية خطأً كمرادف للسياسة الخارجية. ففي حين يمكن وصف تلك الأخيرة بأنها مادة علاقة الدولة مع الآخرين وأهدافها ومواقفها، فإن الدبلوماسية هي الأدوات التي تستخدم لتنفيذ السياسة الخارجية، فهي معنية بالحوار والمفاوضات، وبهذا المعنى فهي ليست مجرد أداة للدولة بل هي أيضاً مؤسسة من مؤسسات نظام الدولة ذاته.

والعلاقات الدبلوماسية بين الدول فكرة ترجع في نشأتها إلى قديم الزمان، وبرز دورها في الاتصال بين الدول، وبقيت ممارستها حتى هذا اليوم، وجهاً من أهم أوجه التعبير عن سيادة الدول، وحيث أنَّ التمثيل الدبلوماسي بين الدول انعكاس للعلاقة القائمة بينها، فإنه يتأثَّر بها وجوداً وعدماً.

لقد تطورت القواعد التي أنشأت النظام الدبلوماسي بشكل تدريجي من القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين. فقد وُضِعت قاعدة الحصانة الدبلوماسية في عهد لويس الرابع عشر، وظهرت فكرة الهيئة الدبلوماسية في القرن الثامن عشر، ويعود إلى مؤتمر فيينا لعام 1815م الفضل في وضع إجراءات الأسبقية وتعزيز مبدأ المساواة الرسمية بين الدول.

ورغم الاعتراف بأهمية ومنطقية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية، بهدف تسيير وتسهيل المهام الدبلوماسية، فإن العديد من الدول، ولاسيما الدول التي تفرض سيادتها وسياستها على الدول الأخرى، قد استغلت تلك الضمانات لتحقيق أهداف سياسية واستعمارية استخباراتية وتحريضية في الدول الأخرى.

لقد لعبت البعثات الدبلوماسية والقنصلية، إبان الحقبة الاستعمارية الأوروبية على القارتين الأسيوية والإفريقية، دوراً تجسسيا وتآمرياً للتنافس على المصالح في المنطقة، تحت ستار حماية المصالح التجارية ونشر الثقافة و

حرية التبشير الديني و الإرساليات الأجنبية، الأمر الذي جعل العديد من الدول، مسرحا للتخريب وإثارة الفتن والتجسس، باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تتمتع بضمانات تكفل لها القيام بكل شي، بلا رقيب أو حسيب.

وفي القرن العشرين قننت اتفاقيات فينا لسنوات (1961م و 1963م و 1969م) العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية وقانون المعاهدات، بحيث ضبطت الممارسة الماضية والمستقبلية وأعطتها زخماً جديداً، وأصبحت هذه التطورات اليوم معترفاً بها ومطبقة لدى معظم الدول. غير أن ما يقارب القبول العالمي للدبلوماسية وفخاخها لم يكن سلساً بالدرجة التي يوحي بها ما ورد آنفاً.

وتتميز العلاقات الدولية الحالية بطبيعتها الاجتماعية، والتي تدفع الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية، حيث أن هذه العلاقات تعد عاملاً لا غنى عنه للمجتمع الدولي، كما انه من الثابت أن من شأن العلاقات الدبلوماسية أن تشجّع على التعاون بين الدول ومنع التوتر بينها.

وتكون الدول، في إطار المجتمع الدولي، أمام خيارين هما:

أولاً: إما أن تكون الدولة ذات سيادة مطلقة بالخارج ومنعزلة عن العالم الخارجي على حساب تقدمها وحضارتها وتعاونها مع المجتمع الدولي.

ثانياً: أو أن تكون ذات سيادة محدودة أو نسبية وتتفاعل مع المجتمع الدولي ويكون ذلك على حساب انتقاص جزء ليس بالقليل من سيادتها وأمنها الوطني.

ولما كان الخيار الأخير أمر واقع لا مفر منه أمام الدولة، فإنها مجبرة والحالة هذه على إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية وإيفاد المبعوثين الدبلوماسيين فيما بينها وبين الدول الأخرى في المجتمع الدولي، وفي سبيل الحفاظ على تطور وديناميكية تفاعلها مع المجتمع الدولي، فلا بد أن تقدم جزء من واجباتها تجاه دبلوماسيي الدول الأخرى مجبرة غير مخيرة، وهذا ما يسمى "بالحصانات"، وبالمقابل تقدم بإرادتها جزءً آخر من هذه

الواجبات الاختيارية وهي ما تسمى "بالامتيازات"، مقابل أن تحصل على مثل هذه الضمانات -كحقوق لها ولممثليها. من الدول الأخرى.

واستقر العمل الدولي بين الدول على تمتع المبعوثين الأجانب بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم. بيد أن ذلك مشروط بالتزام البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية، بحدود مهامها ووظائفها المعترف لها بها بموجب قواعد القانون الدولي، ولكن الإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات آنفة الذكر حدود مهامها، فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية، وتهدد امن الدولة وسيادتها.

كانت نظرية "مقتضيات الوظيفة"هي المبرر الفلسفي والقانوني الذي من خلاله تقدم الدول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وهي النظرية التي لاقت رواجا لدى كافة الدول التي وقعت على اتفاقية فينا لعام 1961م، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، واعتبرها أهل الاختصاص وفقهاء القانون الدولي المبرر المثالي لتفسير وتبرير أحقية البعثات الدبلوماسية التمتع بهذه الضمانات (الامتيازات والحصانات).

ولم يقف هذا الرواج عند حد هذه الاتفاقية، بل دفع كذلك المشرعين الدوليين لتبني هذا المبرر في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وخاصة تلك التي نظمتها وأقرتها منظمة الأمم المتحدة لاحقا، مثل اتفاقية البعثات القنصلية لعام 1963م، واتفاقية المنظمات الدولية لعام 1975م.

لكن غياب حقيقة وأهمية مقتضيات الأمن الوطني عن أذهان المشرعين الدوليين آنذاك، أدت إلى إبطال مبرر مقتضيات الوظيفة، فقضية الأمن الوطني، التي أصبحت الشغل الشاغل لدى كافة الدول على حد سواء، والسند القانوني ضد مبرر قانوني آخر، جعلت من المبرر السابق، عديم الجدوى إذا ما تعلق الأمر بسيادة الدولة واستقلالها، وأمنها.

وما يؤخذ على المبرر الحالي، هو انه لم يضع اعتبارات ومقتضيات الأمن

الوطني في ثناياه، ما شكل بمضمونه، خرقا قانونيا وشرعيا للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الدولة المستقبلة، فهو لم يحدد مدى أو حدود الامتيازات والحصانات.

وشهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي، جملة كبيرة من الممارسات الخاطئة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي البعثات الدولي، مستغلين بذلك امتيازاتهم وحصاناتهم كغطاء لهم، وفي المقابل كثرت ردود فعل الدول تجاه تلك الممارسات التي تهدد أمنها الوطني، وتمثلت في سوادها الأعظم في المظاهر التي اتخذتها الدول لحماية أمنها وسيادتها.

وأبرز تلك المظاهر: قيام الدول بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، ورفض المبعوثين في البعثات السابقة، وازدياد حالات "الطرد "للدبلوماسيين وموظفي وممثلي بعثات المنظمات الدولية، والتي يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، وتقييد اتصالات البعثات الأجنبية، والحد من حرية التنقل لأعضائها، وتوتر العلاقات حتى بلوغها القطع بشكل نهائي. وهي أدلة وأمثلة من صلب العمل الدولي، تؤكد على المظاهر التي تتخذها الدول لحماية أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

ومن ثم فان جملة التغيرات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية منذ النصف الثاني من القرن الماضي، يسّرت إمكانية تهديد الأمن الوطني للدول عبر البعثات الدولية السابقة، فلا أحد ينكر دور الحرب الإيديولوجية كمتغير في العلاقات الدولية في انتقال حالة العداء إلى كافة الدول في العالم، بحيث أصبحت ترى الدول المعادية لبعضها من السفارات والقنصليات مقرات جيدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولتهديد أمن وسيادة واستقرار تلك الدول.

وليس ببعيد عن ذلك العامل، دور التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات والتقنية التي أحدثتها في الأجهزة الخاصة بسرقة

المعلومات عبر الأقمار الصناعية، كعامل آخر زاد من احتمالية تهديد أمن الدولة، وأظهر أن سيادة الدولة الداخلية، كالخارجية نسبية، وليست مطلقة.

أهمية الدراسة:

وعليه، وأمام عدم التزام البعثات الدولية بالامتيازات والحصانات الممنوحة لها، والتي ما هي إلا جزء من سيادة الدولة يرتد على اختصاصها الداخلي، وأمام اعتبار مقار هذه البعثات "بيوت الجاسوسية المرخصة"، وتقلص سيادة الدولة الداخلية، ووقوعها في اختيار صعب بين علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والدولية وبين أمنها الوطني، فقد فضّلت الدول أمنها الوطني على حساب علاقاتها الدبلوماسية، واتخذت من الأمن الوطني كقيد يرتد عملاً على تلك الامتيازات والحصانات الدولية.

من هنا، تكمن أهمية الدراسة في البحث عن المبرر المنطقي والمقبول الذي يتماشى مع مصلحة الدول من جهة، ويحافظ على أمنها الوطني من جهة أخرى، ويضمن استمرار العلاقات الدبلوماسية من جهة ثالثة. وهذا من واجب الأكاديميين والمنظرين في هذا الخصوص لكشف وبحث العلاقة السلبية بين الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، بهدف توجيه أنظار صناع القرار في بلادهم إلى الطريق السليم والمعادلة المنطقية التي تحفظ التوازن بين علاقات الدولة الدبلوماسية من جهة، وأمنها وسيادتها الوطنية من جهة أخرى، وهذا ما يصبو إليه الباحث جاهداً.

مصطلحات الدراسة:

ولأهداف وأغراض هذه الدراسة، ومن منطلق تحديد الباحث لبعض المفاهيم التي قد تكون موضع خلاف، يكون للمصطلحات الواردة أدناه، هذه التعريفات الإجرائية، إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك "الامتيازات": "مجموعة القواعد القانونية وشبه القانونية والتي تطبق بصفة خاصة على المبعوثين والبعثات الدولية، وعملياً تتبع الإرادة الحسنة والمجاملة ما بين الدول"، وهي جزء

بسيط من سيادة الدولة يرتد على اختصاصها الداخلي، وتتغاضى الدولة عنها الدولة بإرادتها المحضة.

"الحصانات": "مجموعة القواعد القانونية الملزمة على الدول، والتي تطبق بالكامل على المبعوثين والبعثات"، والتي خضع لمبدأ المعاملة بالمثل بشكل كبير، وهي جزء آخر، ولكنه بسيط من سيادة الدولة يرتد على اختصاصها الداخلي بصورة واضحة وملزمة بالتغاضي عنه لرغبتها الجامحة في إقامة العلاقات السليمة والودية، والعيش في ظل المجتمع الدولي وليس العزلة.

"الأمن الوطني": هو الحد الأعلى من الإمكانيات التي تستغلها الدولة في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ، للحيلولة دون وقوع سيادتها واستقلالها وكرامتها واستقرارها في شباك الخوف والتهديد الداخلي أو الخارجي، وارتباط ذلك بالاستغلال الأمثل لمختلف مواردها للتأهب ضمن أقصى مدى ممكن، في عمليات التنمية في المجالات السابقة، والارتقاء بمستوى التربية الوطنية أو المواطنة الصالحة القادرة على ردع كافة أشكال التهديد والزعزعة للأمن الداخلي بشكل عام.

يقصد بتعبير "الدولية ": حيثما وردت في ثنايا الكتاب، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية (المنظمة الدولية)، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، ويفهم ذلك من القرينة التي تدل عليها في السياق.

تقسيم مفردات الدراسة:

تناول الكاتب مفردات الدراسة من خلال أربعة فصول رئيسية، إضافة إلى فصل تمهيدي.

بدأ الفصل التمهيدي بالتطور التاريخي والقانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية و الدولية، وشمل هذا الفصل المبررات التاريخية والفلسفية التي تطورت مع تطور النظرية والتطبيق الدبلوماسي والقنصلي

والدولي.

فيما تناول في الفصل الأول موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية من ناحية نظرية وتطبيقية، حيث احتوى الفصل على النصوص القانونية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، والتطبيق الدولي المناهض لها بشكل عام.

وتناول الفصل الثاني موضوع الأمن الوطني بين مقوماته والسلطات القائمة على حمايته، من خلال تحديد مفهوم الأمن الوطني وماهيته، ثم تطرق إلى مفهوم الأمن السياسي ونظرية السيادة وعلاقتهما ببعض، فضلا عن فكرة الاختصاص الوطني البحت وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأخيراً أشار إلى السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

وتعرض الفصل الثالث إلى مقتضيات الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدولية، حيث تناول الكاتب بالبداية المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني، ثم تناول في الجانب الآخر منه، مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدولية، مثل: تخفيض حجم البعثات الدولية، وطرد أعضاء البعثات نهائياً، قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية..الخ.

وتناول الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة، أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية وللجهازين المادي والبشري، وأيضا أثر الأمن الوطني على تلك الضمانات في إقليم الدولة الثالثة.

الفصل التمهيدي لتطور التاريخي والقانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

لم يأتي التطور التاريخي للامتيازات والحصانات الدولية **(1)** من فراغ، بل رافق التطور التاريخي للنظرية والممارسة الدبلوماسية في مشوارها الطويل منذ القدم وحتى اليوم.

إلاّ أن ذلك التطور، أي تطور الضمانات الدولية، كان يمتاز بطابع خاص بعيداً عن تطور العلاقات الدبلوماسية والدولية بشكل عام، ذلك التميز نجم عن تطور مفهوم الامتيازات والحصانات من جهة، وعن اختلاف هذه الامتيازات والحصانات من دولة إلى أخرى من جهة أخرى، وكذلك عن مجموعة من المتغيرات الدولية الكبيرة من جهة ثالثة، التي كانت وما زالت ترافق هذه الضمانات منذ بدء التبادل الاجتماعي (الأخذ والعطاء) بين الجماعات البشرية ثم انتقاله إلى الأشخاص الدوليين -الدول- وحتى أستقر بشكل أفضل في منتصف هذا القرن.

وهذا الاستقرار كان -وما زال- مرتبطاً بالدول ككيانات سياسية بشكل خاص ومعه استطاعت عبر التنظيم الدولي الذي استقل بشخصيته القانونية والوظيفية عنها، تقنين هذه الضمانات (الامتيازات والحصانات)، حتى أصبحت قواعد قانونية وشبه قانونية، ملزمة في جزء منها، واختيارية (إرادية) في الجزء الآخر.

ولما كان سبر غور التاريخ محفوفاً بالمصاعب، فان تفصيل هذا التطور للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصليَّة من ناحية تاريخية وقانونية، سيكون مركزاً على مختبر العلاقات الدبلوماسيَّة و الدوليَّة في ثنايا الفصل الحالي.

وعليه، يمكن تناول هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: المبررات الفلسفية التاريخية والقانونية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
- المبحث الثاني: نبذة تاريخيَّة وقانونيَّة عن الامتيازات والحصانات القنصلية.
- المبحث الثالث: نبذة قانونية لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: المبرَّرات الفلسفيَّة التاريخيَّة والقانونيَّة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الحقيقة أن المبررات والنظريات الفلسفية التي سعت إلى تفسير وتبرير تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالضمانات الدولية ما هي إلا "مبادئ تطورت عبر التطور التاريخي للنظرية والممارسة الدبلوماسية وجاءت لتحكم هذه النظرية والممارسة في فترات مختلفة، بحيث أن كل نظرية أو مبرر فلسفي جاء ليحتل مرحلة زمنية طويلة**(2)**"، يطبق فيها ويعتبر هو المبرر الأمثل، ثم بفعل المتغيرات والظروف الدوليَّة يظهر عدد آخر من المبررات، كل منها واكب مرحلة زمنية دون غيرها.

وبما أن كل دولة تمارس سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها سواء أكانوا من المواطنين أو الأجانب، فان العرف الدولي جرى منذ العهود الغابرة على منح المبعوثين الدبلوماسيين -تدريجياً- بعض الامتيازات والحصانات**(3)** التي توفر لهم المجال الممكن للقيام بأعبائهم بعيداً عن القيود الداخلية المؤثرة عل ى ذلك، وهذا ضمن قاعدة المساواة في السيادة بين الدول، والتي تقرر "إن الأشخاص ذوي الأوضاع المتساوية لا تحل منازعاتهم في المحاكم التابعة لأي منهم"**(4)**.

ورغم الاعتراف الضمني بين الدول على شرعية مبرر ضرورات أو مقتضيات

الوظيفة، ورغم سيادة المبرر في التطبيق الدولي الحالي، إلا أن النزاع والصراع بين الفقهاء والمشرعين الدوليين لم يقف بعد حول تحديد المبرر المنطقي والعقلاني الذي يفسر حق البعثات الدبلوماسية بالتمتع بهذه الضمانات، إلى جانب انه -أي المبرر السابق- لم يقدم المبرر والقاعدة المقبولة دولياً لذلك الحق.

وعلى أي حال، وبهدف توضيح هذه المبررات الفلسفية التاريخيَّة والقانونيَّة، وبما يتماشى مع النظرية والممارسة الدبلوماسية من حيث تطورها، يمكن إيجاز هذه المبادئ والمبرَّرات على هذا النحو.

أولا: النظرية الدينيَّة أو قدسيَّة شخص الممثل

تعتبر هذه النظرية أول مبرر فلسفي للامتيازات والحصانات الدبلوماسيَّة، ويمكن القول أنها بدأت مع أول دبلوماسي أو ممثل سياسي رمى سلاحه وتوجه إلى الطرف الآخر سواء كان قبيلة أو عائلة أو مدينة. دولة، بهدف أن يتفاهم معها حول القضايا المتنازع عليها**(5)**.

ومفاد هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي أو الممثل هو ظل الله في الأرض، أي له قدسيَّة، وهو مقَّدس من منطلق الوظيفة الخاصة التي يقوم بها**(6)**، ولذا فان هذه النظرية ترى أن المبعوث المقدس، يحتاج لقدسيّة مهمته، أمرين أساسيين وهما**(7)**

الأول: حماية حياته واحترامها، أي صونها من أي اعتداء ممكن أن يتعرض له أو يهدَّد حياته.

والثاني: منحة الحريَّة الكاملة ليتمكن من القيام بمهمته بشكل كامل.

وبذا فهو يتمتع بحريَّة وحماية، أي حصانة وحرمة مطلقة في الفعل والتصرف والقول، وقد يبدو واضحاً، أن هذه النظرية ذات جذور دينيَّة فلسفيَّة، فهي تجمع بين العامل الديني الذي يتصف به المبعوث من جهة، وبين العامل الفلسفي الذي يبرر المبدأ السابق من جهة أخرى.

وتؤكد تسمية هذا المبرر الدينّي أن ظهوره كان ما قبل الديانات السماويَّة، ثم تطور مع تطور هذه الديانات، وهذا واضح بشكل جلي في "الحرمة الإسلاميَّة" التـي كـان يمنحـها الإسـلام آنـذاك للرُسـل و الدبلوماسيين الممثلين للأمـم الأخرى(**8**).

وقد استمرت هذه النظرية، التي تعتبر ذات المبعوث مقدسة كما هي وظيفته ما يتطلب حمايته، إلى نهاية العصور الوسطى(**9**)، أي أنها سادت خلال مرحلة العصور القديمة والوسطى، وكانت مبرراً مقبولاً آنذاك كونه تماشي مع طبيعة الظروف التي فرضته وخاصة في أوروبا التي كانت تحت هيمنة الكنيسة آنذاك، ولكن ما أن لاحت بوادر الاختلاف في تشكيل ملامح المجتمع الدولي في تلك الفترة، وبدأت تظهر تباينات في طبيعة العلاقات بين الدول، حتى أصبحت الضرورات والمصالح الدولية تبحث عن مبرر آخر ينسجم والمتغيرات الدولية.

ثانياً: نظرية التمثيل الشخصي (The Theory of Representative Character)

على الرغم من صعوبة التكهن ببداية هذه النظرية، إلا أن وجودها كمبرر جديد يغطي مرحلة أخرى، يعني أنها جاءت مع نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة، بمعنى أنها استقرت فعلياً مع ولادة الدولة القومية وبروز الأنظمة الملكية المستبدة في أوروبا(**10**).

واستمرت هذه النظرية حتى مطلع الثورة الفرنسية(**11**) التي قلبت كافة المفاهيم والأمور رأساً على عقب، وحوَّلت السلطات الملكيـة المطلقة إلى سلطات دستورية نيابيـة يكون للشعب فيها جزءً من المشاركة السياسية، وأصبحت صلاحيات الحكام مقيدَّة بالدستور، ولم يكن هذا التغير ليحدث لولا الأفكار السياسية التي تبناها المفكرين آنذاك أمثال (جون لوك وجان جاك روسو) والتي انتشرت في أوروبا انتشار النار في الهشيم، معلنة بداية عهد الديمقراطية والحرية.

وتتلخص هذه النظرية في أن العلاقات الدولية -آنذاك- كانت تعتبر بمثابة علاقات شخصية ما بين الملوك والأمراء(**12**) وأن ممثلي هؤلاء الملوك يعتبروا ممثلين شخصيين لهم، ووكيلين عنهم في كل شيء ولذا وجب أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات وحصانات كتلك التي يتمتع بها الملك أو الأمير(**13**)، وفي نفس الوقت لا يجوز تطبيق قوانين الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي عليه، كونها لا تطبق على ملوك الدول الأخرى، من منطلق المساواة في السيادة والاستقلال تماماً(**14**).

وتستقي هذه النظرية مبرراتها من مؤلفات الفقيه "فاتيل" الذي يعتبر أن "الدبلوماسي المعتمد يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه، ويجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأصيل، ولذا يجب اعتبار شخص المعتمد مقدساً، أي أن يحاط بالهالة والاحترام والتقدير التي يحاط بها رئيس الدولة أو الملك، لان الوكيل كالأصيل"(**15**).

ومن أكثر المتشددين لهذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي أعطى تفسيراً أكثر تفصيلاً ومهما لها في كتابه "روح القوانين"حيث يقول: "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يمثله، ويتعين أن يكون هذا الصوت حراً غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته"(**16**). وهذا يعني أن أي اهانة تلحق به تعتبر موجهة إلى شخص رئيسه(**17**)، والعكس صحيح.

ويرى بعض رواد هذه النظرية، انه لما كان المبعوث الدبلوماسي يتكلم بصوت أميره أو ملكه، فإنه يعتبر منبوذاً من جانب الأمير أو الملك الأخر لأنه ممثل مستقل، وإذا لم يكن له حماية وأمن كافيين، فانه من الممكن أن يتهم بجرائم لم يرتكبها، أو مطالبته بديون لا أصل لها والقبض عليه، وهذا غير جائز أبداً ما دام انه يمثل شخص الأمير أو السلطان(**18**).

وحاول أنصار هذه النظرية دعم نظريتهم من خلال إشارتهم إلى أن حق التمثيل الدبلوماسي بمظهريه السلبي والايجابي غير معترف به إلا للدول التي

تتمتع بالسيادة المطلقة والاستقلال الكامل، ولذا وجب أن يتمتع ممثلو هذه الدول بنفس السيادة والاستقلال(**19**).

لا شك مما سبق، أن توازن القوى في أوروبا، ووجود عدد محدود من الكيانات السياسية الجديدة المتساوية بالنفوذ والقوة والاستقلال والسيادة، يعني أن مبرر التمثيل الشخصي كان مبرراً منطقياً ومقبولاً، كونه يتماشى مع طبيعة الظروف السائدة، والتي تعتبر الممثل الدبلوماسي صوت سيده وينطق بلسانه(**20**)، ويتمتع -بالتالي:- بنفس الامتيازات والحصانات التي تُعطى لسيده أو ملكه.

وقد كان لدور المفكرين والفقهاء والقانونيين الذين دعوا إلى هذه النظرية، الدور الكبير في تبني بعض الدول لها، مثل بريطانيا التي أصدرتها كقانون داخلي عام 1708م، وعرف باسم "قانون الملكة آن"(**21**).

ولم تسلم النظرية من الانتقادات التي تعرضت لها، ومنها:

1 - لا تفسر النظرية الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين بصفتهم الشخصية، وتلك التي تقررها لهم الدول من باب المجاملة(**22**).
2 - لا تفسر خضوع الدبلوماسي لإجراءات الأمن والنظام في الدولة المضيفة، إذا ما هدد أمنها وسيادتها فعلياً(**23**).
3 - لم تشر إلى تمتع الدبلوماسي بالضمانات فوق أراضي دولة ثالثة ليست له فيها أي صفة تمثيلية(**24**).
4 - تتعارض النظرية مع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي، والمجردين -طبعاً- من صفة التمثيل، باستثناء الزوجة وفي حدود معينة(**25**).

وقد كان لانتشار الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية وزوال فكرة أن الدولة تتجسد في شخص الملك، وانتقال السلطة والسيادة إلى الشعب بواسطة

التمثيل النيابي(**26**)، وسقوط الملكيات المستبدة، الأثر الكبير في فقدان أهمية هذه النظرية منذ فترات طويلة، بحيث أنها أهملت وتراجعت، رغم أنها لم تختف تماما، بسبب وجود بعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي لا تجد لها تبريرا سوى الاستناد على قاعدة التمثيل الشخصي لرئيس الدولة مباشرة(**27**)، كظاهرة الهالة والتبجيل التي يحاط بها بعض السفراء دون غيرهم، لا لشيء سوى لكونهم ممثلين لرئيس ما دون غيره.

وعلى أية حال فان الظروف الجديدة اقتضت ظهور مبرر ونظرية جديدة، تتماشى معها، مما أدى إلى تراجع هذه النظرية وتوظيف نظرية حديثة لمرحلة مقبلة.

ثالثاً: نظرية الامتداد الإقليمي (The Theory of Extraterritoriality)

كان لشيوع القانون الدولي في القرنين الثامن والتاسع عشر، الدور الكبير في ولادة الإرهاصات القانونية الأولية من جانب الفقهاء والقانونيين، والذين في جملة مما بحثوا فيه وقننوا مفرداته، قواعد وأعراف العلاقات الدبلوماسية، وكانت أولى الجهود تتمركز حول الفلسفة الجديدة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن بطابع قانوني يتماشى مع الأعراف السائدة آنذاك من جهة، ومع مصلحة الإطراف المكونة للنظام الدولي -آنذاك- من جهة أخرى.

ومحصلة الجهود الفردية والجماعية، تكللت في بروز مبرر "الامتداد الإقليمي" والذي كان مبرراً مقبولاً لمدة قرنين ونيِّف، حيث استمر منذ القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين(**28**).

وتتمحور فلسفة هذه النظرية، على افتراض مفاده أن الممثل الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم الدولة المعتمد لديها، يعتبر كأنه ما زال في إقليم دولته، وخارج نطاق السلطات الإقليمية في الدولة المعتمد لديها وبذلك لا يكون خاضعاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المبعوث إليها(**29**).

ويعتبر الفقيه الهولندي "غروثيوس"أول من نادى بهذه النظرية(30)، وتبناها ودافع عنها بشكل دائم ومستمر، حيث لجأ إلى افتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة رغم وجوده من الناحية الفعلية فيها، وذلك بهدف تأكيد تمتعه بحصانات مطلقة وغير محددة(31).

إذ يقول في هذا الصدد "لما كان من المفروض أن السفير يمثل شخص رئيس دولته، وجب اعتباره مقيما خارج أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي: غير ملزم بالخضوع لقوانينها المحلية المدنية"(32).

وعلـى أسـاس هـذا التفسير، فـان الأشخاص المقيمون على إقليم الـدولة يخضعون لسيادتها، أما الأشخاص غير المقيمين يعتبرون خارج إقليم الدولة، ولا تنطبق قوانينها عليهم(33)، وبما انه من الضروري "إقامة الشخص في إقليم معين، فانه يفترض في هذه الحالة أنهم لم يتركوا دولتهم الأصلية، وبناء على ذلك فالمبعوث الدبلوماسي يقيم بالخارج ومسكنه ومحل إقامته جزء من إقليم أجنبي"(34).

ولا شك أن هذه النظرية كانت أهم مبررات تفسير الامتيازات والحصانات الدبلوماسـية حتـى مطلع القرن العشرين بسبب سيادة فكرة القوانـين الإقليمية(35)، ومشروعية تنفيذها في ظل انحلال السيادة الوطنية.

وإذا كانت متماشية مع مقتضيات ظروفها التي فرضتها سابقا، فلا بد أنها لم تعد مجدية فيما بعد، إذ أنها بالأساس تعتبر صيغة من صيغ الحيل والدهاء للمزيد من التهديد للأمن الوطني آنذاك، فلا مبرر لإطلاق الحبل على الغارب لهذه البعثات في إقليم الدولة المضيفة سوى التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة(36) إلى جانب فرض واقع جديد يتلاءم مع مصالح الدول المؤيدة لها بشكل أو بآخر.

والغـريب فـي الأمـر، أن هـذه النظريـة مـا زالـت تتردد على ألسنة بعض الدبلوماسيين أو حتى عامة الناس، وذلك بالتطبيق الدولي الحالي، وهو إما

دلالة على جهلهم أو على طمعهم في تحقيق بعض المكاسب الشخصية**(37)**.

ومن المنطقي أن تتعرض النظرية للكثير من الانتقادات التي أحبطتها فيما بعد،ومنها:

1 - تقوم النظرية أساساً على الافتراض والخيال وتعارض الواقع تماماً**(38)**.
2 - لم تفسر مدى التزام الدبلوماسي في الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها واحترام قوانينها وأنظمتها**(39)**.
3 - تعتبر الموجودين داخل حرم السفارة (البعثة) وكأنهم خارج إقليم الدولة، وهذا غير منطقي البتة**(40)**.
4 - تعطي للدبلوماسي ازدواجية المكان والإقامة في أن واحد في الدولة المعتمد لديها فعلياً، وفي الدولة المُوفدة (نظرياً)**(41)**، وهذه ليس حقيقة مقبولة.
5 - لم تفسر دور البعثة في حالة هروب مجرم من الدولة المعتمد لديها إلى مقر البعثة، بحيث أنها لم تحدد الإجراءات التي يتم بموجبها تطبيق نظام العقوبات سواء باتفاق تبادل المجرمين، أي باعتباره -المجرم- خارج نطاق دولته**(42)**، أو بنظام الاتفاق الثنائي بين الدولة والسفارة (البعثة).

وعلى أية حال، فان الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي لمبرر منطقي ومقبول، دفعته إلى رفض المبرر السابق وطرح مبرر جديد وقانوني بشكل كامل، ويتماشى مع مصلحة كافة الإطراف حيث جاءت هذه النظرية لتغطي مرحلة جديدة، بدأت توقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، وما زالت حتى اليوم ولكن من ناحية قانونية فقط..!!

رابعاً: نظرية مقتضيات الوظيفة (The Theory of Interest of The Function)

هي النظرية التي تسود وتهيمن على الممارسة الدبلوماسية الدولية الحاليَّة، رغم أن جذورها تعود لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي أمثال فاتيل

وفوشيل وأوجدن(**43**)Ogdon ،Fauchille (Vatel) والحقيقة أن جملة من المتغيرات الدولية التي رافقت المجتمع الدولي، فترة ما بعد الحرب العالمية، لعبت دورا كبيرا في ولادة النظرية الحالية(**44**).

فظهور أشخاص دوليين جُدد (كالمنظمات الدولية، القوى عبر الوطنية)، وزيادة عـدد الـدول المستقلة، وازديـاد عـدد البعثـات الدبلوماسية، وتعـدد أنواعـها وأشكالها، وتعقيدات وتشابك العلاقات الدولية، والتطورات التكنولوجية ...الخ، كـل هـذه العوامـل وغيرهـا، أدت إلـى بـروز الحاجـة إلـى تنظيم العلاقـات الدبلوماسية كإحدى وسائل تنفيذ السياسة الخارجية بالصورة الإيجابيَّة، مما كان يقتضي تقنين التطبيق الدولي الخاص بذلك، وهذا ما تجلى في اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي أثمر عنها تحديد المبرر الذي على أساسه تنشأ الضمانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين.

وتقـوم النظريـة علـى فكـرة أن الممثـل الدبلوماسـي كـي يقـوم بمهـام وظيفتـه ينبغي "أن يتمتع بالقدر الكافي من الحرية التي تمكنه من ذلك"(**45**)، وهذا يعنـي أن امتيازاتـه وحصاناتـه تقتضـي ضـرورة قيامـه بعملـه فـي جـو مـن الطمأنينة بعيداً عن القيود والمؤثرات السيادية الداخلية للدولة المضيفة(**46**).

ويرى (فاتيل) في هذا الصدد انه لا يمكن للمثل الدبلوماسي أن يقوم بمهامه طالما أن هناك ما يهدده ولا بد أن يشعر بأنه مستقل تماماً عن الدولة المعتمد فيها(**47**).

ويـرى (فوشـي) أن الحصـانات الدبلوماسية ضرورة للدبلوماسـيين لضمان استقلالهم في مباشرة مهامهم(**48**). وطبيعي أن هذه النظرية لا تستند إلى فكرة مجردة وإنما إلى ممارسات عمليـة، فالحصانات الدبلوماسية تتفق مع طبيعة العمل الدبلوماسي وأغراضه(**49**)، ولا بد أن يكون المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة بعيداً عن الإجراءات القانونية المحلية بالقدر الذي يسمح له بتمثيل دولته بحرية وإجراء الاتصالات اللازمة بها في كل ما يتعلق بمهامه

الدبلوماسية(**50**).

ولما كان هدفها الأساسي هو توفير الضمانة اللازمة للقيام بالمهام الدبلوماسية على أكمل أوجه، فان هذه النظرية ليست لمصلحة الممثل الشخصية(**51**)، وإنما لصالح الوظيفة الدبلوماسية بالدرجة الأولى.

ونظراً لمرونة هذه النظرية ووضوحها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي وظروفه، فقد لاقت قبولاً ورواجاً لدى الجميع سواء الدول أو الفقهاء القانونيين(**52**)، وقد نصت عليها اتفاقية فينا لعام 1961م صراحة في ديباجتها حيث أشارت إلى ذلك بهذه الكلمات

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مقتنعة بان هدف هذه الامتيازات والحصانات لا يرمي إلى تحقيق منافع للأفراد، بل ضمان انجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعَّال بوصفها ممثلة للدول...".

وهذا الرواج للمبرر الفلسفي والقانوني، لم يقف عند حد الاتفاقية السابقة، بل امتد ليشمل معظم المواثيق الرئيسية -ميثاق التأسيس- للمنظمات الدولية والإقليمية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي(**53**).

ورغم سيادة هذه النظرية وانتشارها في المجتمع الدولي خلال العقود السابقة، ونظرياً حتى اليوم، إلا انه وحسب التطبيق الدولي الحالي لم تعد تجدي نفعاً مع الدول، وخصوصاً عندما أصبحت تتعلق بالأمن الوطني للدول، حيث أن هذه النظرية وجَّهت إليها الكثير من الانتقادات بسبب قضية الأمن الوطني، ويمكن تلخيص هذه الانتقادات على النحو التالي:(**54**):

1 - أن النظرية جاءت بطريقة مزعجة وغامضة، فقد بينت أن الامتيازات والحصانات هي أساسية وجوهرّية لتسهيل أداء وظيفة البعثات الدبلوماسية

بشكل كامل إلاَّ أنها لم تحدد إلى أي مى يجب أن تُمنح هذه الضمانات.
2 - لم تُفسر هذه النظرية لماذا يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات متساوية، على الرغم من اختلاف مسؤولية ووظائف الدول الكبرى، عنها بالنسبة للدول الصغرى، وقد ينادي البعض بمبرر المساواة، إلاَّ أن من يذكر ذلك يعتبر ساذجاً لان التطبيق الدولي يختلف عما تشير إلية المساواة القانونية في هذا الصدد.
3 - سمحت النظرية للدبلوماسي أن يكون لديه قدر واسع وكبير من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهامه وهذا أمر طبيعي، ولكن بالمقابل هناك حقيقة وأمر واقعي تجاهلته هذه النظرية، وهو أن أمن وسيادة الدول المستقبلة –كل الدول- لم يوضع في حسابات الممثلين الدبلوماسيين من جهة، ولا كذلك في أجندة الفقهاء القانونيين الدوليين من جهة أخرى.

خامساً: مبدأ المعاملة بالمثل(RECIPROCITY)

ما يميز هذا المبدأ هو مواكبته للنظرية والممارسة الدبلوماسية منذ القدم وحتى اليوم -وسيستمر للأبد- بخلاف المبررات السابقة والتي رافقت الضمانات الدبلوماسية في فترات معينة ومحدودة.

وهو بالضرورة مبرر نفسي (سيكولوجي) يسيطر على كافة أشكال العلاقات الاجتماعية الإنسانية وكذلك العلاقات الدولية وما زال -وسيبقى- أيضاً يفرض نفسه بقوة على العلاقات الدبلوماسية وخاصة في أخطر مواضيعها، أي في الامتيازات والحصانات الدبلوماسيَّة.

ولأن هذا المبدأ غريزي في النفس البشرية، والإنسان يُعامل الآخرين كما يعاملونه، فإن هذا ينطبق على الدول، حيث أنها تتجاهل القانون، بحق وبدون حق في علاقاتها، وفي منحها أو منعها للضمانات الدبلوماسيَّة.

وفلسفة هذا المبدأ أن الدولة إن عاملت مبعوثي الدول الأخرى المعتمدين لديها، معاملة حسنة فإنها تتوقع بالمقابل معاملة ممثليها في تلك الدول بنفس

المعاملة أو حتى بشكل أفضل(**55**)، والعكس صحيح.

وقراءة متفحصة لتاريخ العلاقات الدبلوماسية الدولية، تكشف عن مخاطر استخدام مبرر ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، حيث إن عادة ومظهر اللجوء إلى "الثأر"أو "الرد"على التصرف السيئ من جانب دولة ما إزاء الدبلوماسيين، يتبعه تصرف مماثل من الدولة الأخرى(**56**)، وبدون وجه شرعي، ولا لشيء سوى للرد والثأر بحجة الكرامة والسيادة الوطنية، والغريب انه نادراً ما نجد ممارسة دولية تنهج العكس، إذا ما كان التصرف بالأساس سليم وبوجه ايجابي.

ولما أدركت اتفاقية فينا لعام 1961م، خطر استمرار المبدأ في التطبيق الدولي، وبوجهه السلبي فقد أشارت في المادة (47) منها إلى ما يلي:

1- على الدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن لا تميز في المعاملة بين الدول.

2- إنما لا يعتبر تمييزاً في المعاملة:

1 - أن تطبق الدولة المعتمد لديها حصراً أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب أن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.
2 - أن تمنح بعض الدول البعض الآخر، وبشكل متبادل، وفقاً للعرف المتبع أو تطبيقاً لاتفاق بينهما معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية ...

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن التطبيق الدولي الحالي -والسابق- شهد الكثير من الأخطاء والممارسات الشنيعة التي كانت تتذرع بمبدأ المعاملة بالمثل، وللأسف بالوجه السلبي.

وبالتالي: فإن هذا المبدأ ما هو إلاَّ سلاح ذو حدين يرتد على صاحبه، ويؤدي إلى تأزيم وتوتر العلاقات الدوليَّة، ولذلك فهو سلاح سلبي(**57**).

خلاصة القول:

لا شك أن التغيير في طبيعة المبررات الفلسفية التاريخية منها والقانونية من فترة لأخرى، أثبتت مدى ديناميكية المجتمع الدولي وتطوره مع تطور جملة الظروف والمعايير الموضوعية التي تفرض طبيعة تغير المفاهيم والدلالات علــى موضــوع العلاقـات الدبلوماسـية عمومـاً، والامتيـازات والحصـانات الدبلوماسية خصوصاً.

بيد أن تلك النظريات أو المبررات لم تكن هي الوحيدة المطروحة على أجندة الضمانات الدبلوماسية، حيث أن الفقهاء القانونيين الدوليين طرحوا مبررات ونظريات جمة لا يتسع المقام لذكرها، لعدة أسباب منها أن هذه المبررات لم ترافق تطور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تاريخياً، إلى جانب أنها لم تلق تلك الشعبية والقبول الذي لاقته المبررات السابقة، كما كانت تفقد قرائن تطبيقها عملياً وبما يتماشى مع مصالح الدول ككل.

ومن ضمن هذه النظريات -على سبيل المثال- نظرية "الاستقلال والسيادة"**(58)**، وهي مستمدة من جذور نظرية التمثيل الشخصي المذكورة سابقاً، ولذا فهي ضعيفة بسبب ضعف الأساس الذي استندت إليه.

ونظرية "الكرامة"**(59)** التي تقوم على فكرة سمو سلطة الدولة فوق قوانين أية دولة أخرى**(60)**، ويتضح أنها قريبة لمضمون نظرية الامتداد الإقليمي السالفة الذكر.

ونظرية "حسن التصرف"**(61)**، وتقوم على مضمون مفاده أن لحسن التصرف مـن جـانب الدبلوماسـي الـدور الكبـير فـي تمتعـه بالحصـانات والامتيـازات الدبلوماسـية، فـإما أن يتصـرف بشـكل ايجـابي ويسـتفيد مـن الامتيـازات والحصانات الدبلوماسية، أو أن يفعل العكس ويحرم منها، وهي غير مقبولة منطقياً كونها تقوم على"مبدأ الشرطية "الذي يرى فيه الباحث انه حلقة من

مسلسل مبدأ المعاملة بالمثل، والذي سيخضع بالضرورة لمعايير شخصية ومزاجية تكون بالدرجة الأولى على حساب الممثل الدبلوماسي، لان مصلحة الدولة الوطنية فوق أي اعتبار.

وخلاصة ما يمكن استنتاجه من خلال العرض السابق النقاط الآتية:

1 - يعجز المجتمع الدولي عن الوصول إلى مبرر فلسفي ومنطقي مقبول لدى التطبيق الدولي الحالي.

2 - تعتبر نظرية مقتضيات الوظيفة المبرر الشرعي والقانوني حتى هذا اليوم، إلاَّ أن ذلك لا يعني بتاتاً الإيمان بصحتها، لعدم جدواها بعد جملة معقدة من المتغيرات التي واكبت المجتمع الدولي.

3 - إن المرحلة المقبلة، وخاصة بعد التوجه نحو العولمة، وبروز التشابك والتعقيد في العلاقات الدولية، تحتاج إلى نظرية قانونية جديدة تكون متماشية من جهة مع وظائف البعثات الدبلوماسيَّة، ومنسجمة مع القوانين والأنظمة الداخلية للدول من جهة أخرى، وكذلك - وهذا الأهم - تكون مقيدَّة لتلك الضمانات الدبلوماسية، حتى تُحافظ بذلك على مقتضيات الأمن الوطني للدول، بمعنى أن تراعي بالدرجة الأولى مفهوم الأمن الوطني بشكل لا يطغى على وظائف البعثات الدبلوماسية، ولا يؤثر على أمن الدولة وسيادتها.

4 - مبدأ المعاملة بالمثل كسلاح فعَّال لدى كافة الدول، وخاصة بالوجه السلبي، يحتاج وبصورة سريعة إلى معالجة منطقيَّة تُمكنِّه من الانسجام مع المعطيات السابقة، وبالذات في إطار شرعية الحفاظ على الأمن الوطني، دون أن ينعكس ذلك سلباً على تعزيز دوره في الشكل الايجابي على العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: نبذة تاريخيَّة وقانونيَّة عن الامتيازات والحصانات القنصلية

ارتبط تطور الامتيازات والحصانات القنصلية -كما هو الحال بالامتيازات

والحصانات الدبلوماسية. بالتطور التاريخي للنظرية والممارسة القنصلية، ولم تكن تلك الضمانات لتقنن في قواعد قانونية دولية، لولا مرافقتها للممارسة القنصلية منذ القدم وحتى اليوم.

وتكشف الدراسات التاريخية أن الممارسة القنصلية اسبق في الظهور من الممارسة الدبلوماسية**(62)**، ذلك أن التمثيل الدبلوماسي يعتمد على العلاقات الرسمية بين الدول، أما العمل القنصلي فيقوم على العلاقات التجارية، التي تتم بين الأفراد في الدول الأخرى**(63)**.

وقطعت هذه الممارسة أشواطاً طويلة قبل أن ترسي الدول أسس العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، بيد أن الامتيازات والحصانات القنصلية، تعتبر اقل أهمية من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رغم فارق الممارسة بينهما، بسبب معيار التمثيل الذي تحظى به الدبلوماسية بين الدول، وتفتقده القنصلية في التطبيق الدولي.

وتاليا عرض تاريخي مفصل لمراحل تطور الامتيازات والحصانات القنصلية:

أولاً: الضمانات القنصلية في العصور القديمة

لما كان العمل القنصلي مرتبطا بالعلاقات التجارية والاقتصادية نشأةً وتطوراً، فانه بالضرورة يرجع إلى أقدم العصور**(64)**، فبعد انتقال المجتمعات البدائية من الحياة الزراعية إلى مرحلة التصنيع اليدوي والحرف البسيطة، ومرحلة التسويق لمنتجاتهم بشكل محدود، دفع ذلك التجار إلى البحث عن أسواق خارج نطاق قبائلهم التي يعيشون فيها، وبرزت هنا الحاجة إلى شخص يختارونه من بينهم ليتولى حماية ورعاية مصالحهم التجارية في القبيلة الأخرى، ويقوم بدور الوسيط في حل المشاكل لبعض أفراد القبيلتين سواء السياسية أو الاقتصادية أو القانونية**(65)**.

فقد عرف الهنود والصينيون والفينيقيون والقرطاجيون نظام العمل القنصلي

في القرن الثامن قبل الميلاد، حيث سمحوا للأجانب آنذاك باختيار قضاة لفض منازعاتهم المختلفة، وأطلقوا عليهم لفـظ**(66)**"SUFFETE".

وأما المصريون فقد سمحوا في عهد الملك اماسيس "AMAESSIS" بان يختار التجار الأجانب المقيمون على أراضيهم قاضٍ يقوم بنفس الوظائف السابقة، وأطلقوا عليه اسم **(67)** "PROSTATES".

وفي العصر اليوناني كان للأجانب المقيمين على أراضيهم حق اختيار من يقوم برعايتهم ويتولى مصالحهم من بين مواطني المدينة التي يقطنون فيها، وهذا اوجد نظاما للقنصل شبيها بالقنصل الفخري اليوم**(68)**، وكان يدعى **(69)** "PROXENOS"، وما زال هذا المصطلح أو التسمية للقنصل اليوناني حتى اليوم وظهر كذلك ما يسمى بـ"FROSTATES "وهو الشخص المختار من قبل الأجانب المقيمين في المدن الإغريقية لحماية مصالحهم وأنفسهم وقد يكون منهم أو من مواطني اليونان**(70)**.

وعنـدما سيطر الرومـان على المدن اليونانيـة اخذوا عنها هذا النظام لرعاية شؤون الأجانب في روما**(71)** وكان القاضي يطلق عليه اسم " PRAETOR ” أو "PRAETOR PEREGRINUS" وهذا القاضي مختص بفض النزاعات التي تنشأ بين الأجانب**(72)**.

ويسدى الفضل للرومان في إخراج تسمية قنصل "CONSUL" "إلى حيز الوجود في أول مرة عام (504 ق.م) عقب انهيار النظام الملكي هناك**(73)**، وكان لهم الـدور الكبير فـي إرسـاء القواعد الدولية الأولى للعلاقات القنصلية، كقواعد محليـة تطبق على كافة الشعوب التي تخضع لسيادتهم، وقد شكّل الرومان نظام خاص عرف باسم "JUS FETIALE" نسبة إلى هيئة مكونة من الكهنة كانت تتولـى رعايـة شـؤون المقـيمون الأجـانب سواء الدبلوماسيين أو القنصليين، وتشـرف علـى مراسيم استقبالهم وتـرعى وتحمـي حقوقـهم أو امتيازاتـهم وحصاناتهم**(74)**.

وبخصوص امتيازات وحصانات القناصل في العصور القديمة، فقد انطلقت من فلسفة أن القنصل القاضي أو التاجر أو المُنتخب يحتاج لبعض الحقوق المدنية والتجارية لإمكانية تسهيل وظيفته إزاء الأجانب المقيمين على أراضي الدولة أو المدينة، ولذا فقد تمتع بجملة من الامتيازات والحصانات، منها**(75)**

1 - حق حضور الجمعيات العامة ومناقشتها.
2 - حق استعمال أختام خاصة ورفع شعار الدولة التي يحمون مصالحها.
3 - حق الأسبقية عند النظر في الدعاوي الشخصية المتعلقة بهم.
4 - حقهم في استيراد وتصدير البضائع بحرية وإعفائهم من الضرائب الجمركية.

ويمكن استنتاج ملاحظتان في هذا الصدد:

الأولى: أن هذه الضمانات تطورت مع تطور العمل القنصلي ولم تتشكل بصوره واحدة.

الثانية: أن للوظيفة القنصلية اثر كبير في تلك العصور بسبب جملة الضمانات الدالة على ذلك.

ثانيا: الضمانات القنصلية في العصور الوسطى

يمكن تعقب آثار تطور الضمانات القنصلية أثناء مرافقتها للممارسة القنصلية، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهاية القرن الخامس الميلادي**(76)**، حيث كان المناخ ملائماً لتزايد التجارة الدولية في تلك الفترة بعد أن تحولت منطقة آسيا الصغرى وبخاصة القسطنطينية إلى مركز أساسي ومهم للتجارة، وفيها وجد الكثير من الجاليات المتعددة التي لكل منها عادات وقوانين خاصة**(77)** تستوجب معها أن يكون لها قاض خاص يقوم بمهمة القنصل السابقة، ولكن بصورة اشمل واعم.

وضمن هذا الإطار، وقَّع "روس كييف"عام 945 م معاهدة مع البيزنطيين اختاروا بموجبها قضاة من بينهم لفض نزاعاتهم، وكذلك البندقية في عام 1060 م أرسلت قضاة إلى القسطنطينية للفصل في القضايا التي تنشا بين رعاياهم أو مع مواطني البلد المضيف**(78)**.

وكان للحروب الصليبية دور واضح في امتداد نظام القناصل إلى منطقة الشرق وخصوصا شرق البحر الأبيض المتوسط، حيث عينت كل من ايطاليا واسبانيا وفرنسا قناصل لها في مواني المتوسط مثل صيدا، وطرابلس، وحيفا، وبيروت ... الخ، وكانت مهمتهم تجارية إلى جانب حماية رعايا تلك الدول**(79)**. وعرف العرب والصينيون والهنود في القرنين الثامن والتاسع الميلادي ما يشبه وظيفة القنصل**(80)**.

وكان لاتساع رقعة التجارة الدولية، وانتشار المراكز التجارية المختلفة، الأثر المباشر في قيام البعثات القنصلية**(81)**، وأدى هذا إلى توسيع دائرة سلطة القناصل من خلال معاهدات الامتيازات المعقودة بين الدول، وخصوصا بين البلاد المسيحية والملوك المسلمين، فقد عقدت جنوه عام 1453 م معاهدات امتيازات قنصلية مع تركيا، أعطت بموجبها للقناصل صلاحيات النظر في القضايا المدنية والجزائية العائدة لرعاياها المقيمين في تركيا**(82)**، ونفس الحال أيضا مع كل من البندقية وفرنسا لدى تركيا.

ولما كانت تركيا تمثل الخلافة الإسلامية، فإنها كانت تتسامح في تطبيق الشريعة الإسلامية على المستأمنين والذميين، وكانت "هذه الاتفاقيات البذرة الأولى التي أنتجت فيما بعد النظام الشهير للامتيازات والحصانات القنصلية**(83)**".

ورغم أن النظام القنصلي لم يكن يلاقي اهتماماً من جانب المسلمين خلال العصور الوسطى، إلا أن لهم الدور الكبير في ازدهار التجارة الدولية آنذاك**(84)**، وخصوصاً في عهد الخلافة العباسية، وكانت الحرمة الإسلامية تطبق على

الدبلوماسيين والقناصل على حدٍ سواء(**85**)، ولم تكن الحدود المعطاة للمبعوثين تقل عن المعطاة لهم حاليا عبر اتفاقيات فينا لعامي 1961 و 1963 م.

وفي أواخر القرون الوسطى أصبح تعيين القناصل من أعداد الرعايا المقيمين في الخارج تعاملا متبعا في الغرب(**86**)، حيث كان التجار الأجانب المقيمون في المدن الايطالية أو الفرنسية أو الاسبانية ينتخبون من بينهم قناصل يعرفون باسم قناصل قضاة أو قناصل تجار ووظيفتهم أن يحكموا في الخلافات التجارية(**87**)، والملاحظ في هذا الصدد أن وظيفة القنصل كانت تسير بنفس الاتجاه كما كانت في العصور القديمة، وخصوصا في أوروبا بسبب هيمنة الكنيسة على مختلف نشاطات الحياة آنذاك، هذا من جهة، ولان العلاقات التجارية بين الغرب والشرق كانت تتسم بالضعف نوعا ما من جهة أخرى، ولكن ما أن بدأت أوروبا تتوجه بأنظارها نحو الشرق وخاصة بعد الحروب الصليبية، انتقل نظام القناصل من هناك، وازداد مع ازدياد التجارة الدولية والمعاملات الاقتصادية بين دول أوروبا مع بعضها من ناحية، وأوروبا والعالم الشرقي من ناحية أخرى(**88**).

ومهما يكن من أمر، فان القنصلية في العصور الوسطى شهدت تطورا واضحا في مجال الوظيفة والعمل، بحيث أصبحت شبه مؤسسة قائمة بواجبات تجارية واقتصادية، وتتمتع من خلال القناصل بضمانات شخصية ووظيفية جديدة بهذا الخصوص.

وتفسير جملة الامتيازات والحصانات التي كان يتمتع بها القناصل خلال العصور الوسطى، يعود إلى نظام الامتيازات الأجنبية(**89**)، الذي كانت تمنحه الدول المضيفة للدول الأخرى، عبر اتفاقيات ثنائية، يتم بموجبها إعطاء القنصل ضمانات وتسهيلات لم يكن يحصل عليها سابقاً.

ويظهر مما سبق أن مبرر الاتفاق الثنائي هو الأساس في تمتع القناصل

بالامتيازات والحصانات القنصلية، حيث يحق للدول أن تعطى أو تمنع في هذا الصدد**(90)**، وهو مرتبط عموما بالتبادل التجاري والرغبة في التوسع والانفتاح الاقتصادي الخارجي.

وكانت الدول تحدد طبيعة الضمانات بناءً على الأنظمة والقوانين الداخلية، وعلى معايير الأمن الوطنية، وعلى هذا الأساس كانت تقدم للقناصل ما يكفل للقيام بمهامهم على أكمل وجه**(91)**، دون أن يُنتقص من قيمتهم كمميزين بين الأفراد العاديين، أو يرفعهم إلى مرتبة الدبلوماسيين مثلا.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن الأساس القانوني -نظريا- للحصانات والامتيازات القنصلية يكمن فيما تسمح به التشريعات الوطنية، وما تتضمَّنهُ الاتفاقيات الثنائية بين الدول آنذاك**(92)**، مع الوضع في عين الاعتبار أن هذا يطبق في التطبيق الدولي الحالي.

ورغم أن بعض رجال القانون الدولي**(93)**، أشاروا إلى أن نظرية الامتداد الإقليمي هي الأساس القانوني والفلسفي للامتيازات والحصانات القنصلية في تلك العصور**(94)**، إلا أن الكاتب يرى في ذلك تجاوزاً فقهياً لا داعي له، لأكثر من سبب:

أولا: حاول أصحاب الاختصاص إسقاط هذا المبرر على الضمانات القنصلية دون أن يكون له ارتباط عملي مع طبيعة العمل القنصلي في تلك الفترات، ورغم انه وجد في الممارسة الدبلوماسية، في نفس المرحلة، إلا أن الاختلاف بين الوظيفتين من حيث التمثيل والضمانات، لا يقبل أن ينطبق عليهما مبرراً واحداً.

ثانياً: وجد مبرر الامتداد الإقليمي في الممارسة القنصلية إبان النظرة القومية (الفوقية) من جانب الغرب إزاء الشرق في العصور الحديثة وتحديدا في القرنين الثامن والتاسع عشر، وهذا لا ينسجم مع الطرح السابق.

ثالثاً: أن هذا الرأي القانوني لبعض أصحاب الاختصاص، لم يُستمد من نقاش فقهي حول تحديد التكيّف القانوني لهذه الحصانات والامتيازات القنصلية كما هو الحال في مبرر مقتضيات الوظيفة الذي ينسجم مع التطبيق الدولي القائم.

وعلى أي حال فان التطور الملحوظ في الضمانات القنصلية سواء من حيث حجمها أو مبررها كان بمثابة قاعدة أساسية لتشكيل محاور نظام قنصلي جديد في العصور الحديثة.

ثالثا: الضمانات القنصلية في العصور الحديثة

لقد لعبت جملة عوامل وظروف دولية، دورا كبيرا في تطوير العمل القنصلي وزيادة أهميته لدى المجتمع الدولي، فبروز سيادة الدولة، واستقلالها بشخصيتها القانونية الدولية كمحور رئيسي للنظام الدولي آنذاك، وتوجه الدول نحو تقنين الأعراف الدولية، وظهور ما سمي بتوازن القوى في أوروبا، وزيادة التبادل التجاري الدولي رغم الحروب والنزاعات التي شهدتها العصور الحديثة في بدايتها(**95**)، أدت بجملة ما أدت إليه إلى تمسك الدولة باختصاصها الوطني من ناحية، والى تطبيق قوانينها الداخلية على كل الإفراد القائمين على أراضيها من ناحية أخرى، وتغيرت صفة القنصل من شخص مختار من جانب الأفراد كما كان في العصور القديمة والوسطى، إلى قنصل معين من جانب الدولة بهدف رعاية مصالحها ومصالح أفرادها في الدول الأخرى(**96**).

وبذا، فان القنصل "لم يعد ممثلا أو وكيلا عن جماعته التجار الذين ينتمون لدولة واحدة، بل أصبح موظفا عاما من الدولة"(**97**)، وهذا يعني أن القنصل أصبح ممثلا لدولته وناطقاً بلسانها، في الشؤون الاقتصادية والتجارية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أصبح -أيضا- يقوم بوظائف دبلوماسية كبيرة وترتب على ذلك زيادة حصة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها، وهذا أدى إلى مبدأ الاختلاط بين شخصيتي الدبلوماسي والقنصل(**98**)، والذي ظل حتى زمن قريب موضع جدال ونقاش.

وتحت عنوان أن القنصل أصبح ممثلاً لدولته في بداية العصور الحديثة وخصوصا في القرنين الخامس والسادس عشر، يمكن القول أن جملة أسباب منطقية دفعت بالقنصل إلى الوصول إلى هذا الموقع ومنها(**99**)

1 - طبيعة الظروف الصعبة التي كانت تحيط بممارسة التجارة الدولية آنذاك.
2 - رغبة الدول إلى توسيع قاعدة نشاطها التجاري الخارجي.
3 - اقتصار المعاهدة الاقتصادية الثنائية بين الدول على ضمان سلامة التجارة المتبادلة وزيادتها.
4 - عدم وجود بعثات دبلوماسية دائمة تشرف على حسن تنفيذ هذه المعاهدات الاقتصادية وحماية الرعايا القائمين في الدول الأخرى(**100**).

وفي ظل هذه الأوضاع الدولية كان لا بد من إعطاء القناصل دائرة اختصاص اشمل، تضم كل القضايا التجارية والاقتصادية، ومع هذه الوظائف، ازدادت سلطة القناصل، وتعدت معها حصاناتهم وامتيازاتهم(**101**)، حتى بلغت ذروتها وأصبحت ضمانات عرفية بين الدول تعطيهم حق التمثيل والتفاوض والدفاع عن مصالح الدولة التابعين لها، وتجاوزت هذه الضمانات في مداها الحد المنسجم مع طبيعة وظائفهم الفعلية، بل كانت تتجاوز -أيضا- ما تمتع الدبلوماسي به -فيما بعد- من حصانات وامتيازات دبلوماسية.

وعلى أية حال، فانه يمكن تلخيص أهم التغيرات التي طرأت على القنصلية وضماناتها في القرون الأخيرة من العصور الحديثة على النحو التالي:(**102**):

1 - بعد تبلور مفهوم الدولة القومية في القرن السابع عشر، وبروز مظاهر السيادة الوطنية، وإقليمية القوانين الداخلية، وتوقيع اتفاقية وستفاليا عام 1648م، وبداية استقرار البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول، أدى ذلك إلى بداية انحصار مفهوم البعثات القنصلية(**103**) التي فقدت أهميتها بعد أن أصبح

الدور الأكبر يلقى على عاتق البعثات الدبلوماسية بهدف الحصول على قدر أكبر من الامتيـازات والحصـانات الأجنبيـة، وتقلصت صلاحية القناصل القضائية، وأصبح مختصاً وبشكل محدود في الشؤون التجارية فقط.

2 - بقيت البعثات القنصلية، في القرن الثامن عشر، شبه منحصرة ومقلصة بسبب تفوق البعثات الدبلوماسية، إلى أن عاد لها وضعها الطبيعي في نهاية القــرن العشــرين مــع تطــور التجـارة الـدولية، وظـهور الحركـة الصـناعية العالمية(**104**)، وأصبحت الدول توفد بعثة دبلوماسية وقنصلية، ووظيفة الأخيرة رعاية مصالحها ومصالح رعاياها فقط.

3 - وفــي القــرن التاسـع عشـر عقـدت جملـة كبـيرة مـن الاتفـاقيات الـدولية القانونية(**105**) ذات الطابع الاقتصادي والمرتبطة بالعمل القنصلي، ومن خلالها كانت القواعد الدولية تمنح القنصلية الامتيازات والحصانات بناءاً على قاعدة المعاملة بالمثل، وبما ينسجم مع الأنظمة الداخلية للدول.

ومع أن سرعة النمو التجاري الدولي والتبادل الاقتصادي، والثورة الصناعية، كـانت عوامل رئيسية في إعـادة ضخ الدماء الجـديدة للبعثـات القنصلية في القـرن التاسـع عشـر، إلا أن العمل القنصلي أصبح موضع خلاف في المجتمع الدولي، وتنازع عليه في هذا الصدد تياران(**106**).

الأول: التيـار الانجلوسـاكسوني والـذي يجنـح إلـى اعتبار القنصل وكيلاً شبه رسمي وانه يعمل على رعاية المصالح التجارية الخاصة بدولته، دون أن يكون له وجود في قضايا رسمية أخرى.

والثاني: التيار الأوروبي، ويميل إلى أن القنصل وكيل رسمي لدولته قبل أن يكون ممثلاً لمواطنيه من التجار.

ونجحت وجهة النظر الأخيرة في التطبيق الدولي، بحيث أصبح القنصل إلى جانب الدبلوماسي ممثلا لدولته، وبذا تسيَّد القنصل المبعوث والممثل (المعين)، في الوقت الذي اختفى فيه نوعاً ما القنصل المختار أو الفخري(**107**).

ورغم ذلك، بقيت وظيفة القنصل تجارية، دون أن تمتد إلى اختصاصات قضائية كالسابق، حيث مع سيادة الدولة على الشؤون الداخلية، تلاشت ظاهرة الاختصاص القضائي للقنصل في الدول المتحضرة سواء فيما يخص دولته أو مواطنيها في الدول الأخرى(**108**)، وفي الوقت الذي اختفت فيه هذه الممارسة من أوروبا الغربية بقيت مهيمنة على أوروبا الشرقية، وعلى دول آسيا وإفريقيا، لكن هذا الوضع الشاذ كان لا بد أن ينتهي مع مرور الوقت، لكونه أولا يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية للدول، وثانيا لمعارضته فكرة المساواة في السيادة والاستقلال بين كل الدول في المجتمع الدولي، وعليه تخلص العالم تدريجيا من نظام الامتيازات الأجنبية وما ارتبط به من وظائف قضائية للقنصل، وأية وظائف أخرى لا تمت بصلة إلى القضايا التجارية والاقتصادية.

أما بالنسبة للعمل القنصلي وضماناته في الإمبراطورية العثمانية التي كان لها دوراً كبيراً في هذا الصدد، خلال القرن الأول من العصور الحديثة، فالواضح انه تمثل في نظام الامتيازات الأجنبية(**109**)، والمترجم إلى اتفاقيات دولية بين الدولة العثمانية من جهة، ودول أوروبا من جهة أخرى، ولم تكن الامتيازات -بالبداية- بواسطة اتفاقيات ثنائية، بل من خلال قرارات كان يصدرها السلاطين العثمانيين أنفسهم، وتحكم تلك الوظائف القنصلية.

وكنتيجة حتمية لاعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والوحيد لقانون الدولة العثمانية التي تمثل الخلافة الإسلامية، فان الضمانات والامتيازات التي تمتع بها القناصل كثيرة ومتعددة، ومنها(**110**):

1 - الحرمة الشخصية للقنصل وحرمة أمواله وأملاكه.
2 - حصانة قضائية كاملة، ولا يخضع لأي رقابة.
3 - إعفاءات ضريبية شاملة.
4 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة بكل أشكالها.
5 - حقهم في رفع علم بلادهم وشعارها على منازلهم وعلى المراكب والسفن

البحرية.

ولا شك مما سبق، أن هذه الضمانات دلالة على الترف الزائد الذي تمتع به القنصل في ذلك العصر عموماً، وفي الشرق العربي خصوصا، حتى أن هذه الضمانات تجاوزت ما هو ممنوح لهم في الاتفاقية الحالية، وفي مطلع القرن العشرين، أصبح توجه الدولة يميل نحو إبرام معاهدات دولية خاصة لتنظيم العلاقات القنصلية وضماناتها، وتحديد مهامها، وإيجاد مركز محدد يقوم بها على ارض الدولة المستقبلة**(111)**.

ومع مطلع القرن العشرين ونشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية خلال النصف الأول من القرن الماضي، أرجأت الدول عموما البحث في اتفاقيات تنظيم البعثات القنصلية وضماناتها. وسعت الدول إلى استئناف العلاقات القنصلية والدبلوماسية، بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أثّرت في هذا الصدد جملة من المتغيرات المرتبطة بالعمل القنصلي ومنها**(112)**:

1 - تم إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية إلغاءً تاماً في منتصف القرن العشرين.
2 - لم يعد للقنصليّة اختصاصات اقتصادية وتجارية واسعة كما كان لها بالسابق، حيث أصبحت الدول ترفق بالبعثات الدبلوماسية، متخصصين بالجوانب الاقتصادية والتجارية، من خلال أقسام الملحقين الفنيين، ومن ضمنهم الملحق التجاري.

ويرى الباحث أن هذا التوجه الأخير يعود لأكثر من سبب:

1 - رغبة المجتمع الدولي في أن يوفر على الدول المستقلة حديثا تكاليف إنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في آن واحد، بحيث انه يفوق طاقاتها وإمكانياتها المادية والبشرية.
2 - سعي الدول إلى الحفاظ على أمنها وسيادتها الداخلية، حيث أن تحديد

واجبات البعثة القنصلية في إطار البعثة الدبلوماسية، يقلل من حجم الضمانات التي ستتمتع بها البعثة القنصلية، وبذا يخف الخطر الناجم عن هذه الامتيازات والحصانات القنصلية.

3 - وبسبب الشمولية التي تمتاز وتتسم بها البعثات الدبلوماسية، حتى أصبحت تطرق كل أبواب الحياة السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والفنية والدينية.. الخ، وهذا نجم عن التداخل والتشابك المعقد الذي اتسم به المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين.

4 - >تركز العمل الأساسي للقنصل في مجموعة من الاختصاصات الإدارية والتنفيذية المتعلقة بمواطني دولته المقيمين على أراضي الدولة المستقبلة، مثل إصدار جوازات السفر وإعطاء التأشيرات لهم... الخ.

وعليه، فان القرن العشرين كان بمثابة استيعاب أجلى لمفهوم العمل القنصلي على مستوى التطبيق الدولي، سواء فيما يخص طبيعة الوظائف القنصلية، أو حجم الضمانات المعطاة للقناصل، ولكن النظرية القنصلية والمتمثلة في تقنين القواعد والأعراف الدولية، سارت باتجاه معاكس أثناء القرن المنصرم.

رابعا: تقنين النظرية والممارسة القنصلية

إن التطور القانوني الذي رافق النظرية والممارسة القنصلية خلال العصور السابقة، لم يكن ليَتشكل بصورته الحالية لولا تزاوجه مع التطور التاريخي للعمل والوظيفة القنصلية، إذ أن التاريخ يجمع الأحداث والممارسات اليومية للدول، ويأتي القانون لتقنين تلك السلوكيات في قواعد وأنظمة دقيقة، تتماشى مع أعراف الدول وعاداتها وتقاليدها التي سارت عليها إزاء ذلك العمل من ناحية، وينسجم مع مدلولات المفهوم الوطني للدول بشكل خاص من ناحية أخرى.

وبإسقاط هذا النهج على العلاقات القنصلية، يجد الباحث أن العمل القنصلي وحتى أواخر القرن الثامن عشر اعتمد بالدرجة الأولى على المصادر التقليدية

للقانون الدولي، والمتمثلة في الأعراف والعادات الدولية التي استقرت من خلال ممارسة الدول**(113)** بحيث كانت أشبه بقواعد قانونية ملزمة رغم أنها عرفية.

بيد أن هذا الوضع لم يثني عزم الدول صوب تنظيم العلاقات القنصلية، وتأكيد ضماناتها التي تعتبر أهم نقاط الخلاف في العلاقات القنصلية، ولكن لم تكن تلك الجهود الرسمية لتبرز على حيز الوجود، لولا الاجتهادات الفقهية الفردية والجماعية من جانب أهل الاختصاص في هذا المجال.

ولما كانت الاجتهادات الفقهية غير الرسمية، ليس لها آلية تنفيذ إلزامية على الدول، فان اهتمام الباحث ينصب على الاجتهادات الرسمية الخاصة بالدول، والتي تمثلت بـ

أ- التشريعات الوطنية**(114)**:

بدأ اهتمام الدول بتنظيم العمل القنصلي منذ أواخر القرن الثامن عشر، وذلك بإصدار التشريعات والأنظمة الوطنية التي تحدد مهام القنصل والقواعد المرتبطة بممارسته، وتحديد حصاناته وامتيازاته بما ينسجم مع مصلحة الدولة وأمنها وسيادتها، وتقدم الدول هذه المشاريع من خلال ما جرى عليه العرف والتعامل مع الدول الأخرى، ومن ثم تقنينها على شكل أنظمة وتشريعات قانونية محلية، ومن أشهر تلك التشريعات الوطنية، القوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1792م، وروسيا عام 1820م وبريطانيا عام 1825م، واليابان عام 1899م.

ولعبت هذه التشريعات دوراً بالغاً في خلق نوع من الالتزام الذاتي من جانب كل دولة لتلك القواعد**(115)**، كما أنها أصبحت بمثابة قواعد إلزامية، أخذتها الاتفاقيات الجماعية والدولية بعين الاعتبار عند تنظيم العلاقات القنصلية.

ب- المعاهدات الثنائية**(116)**:

أدى ازدياد اهتمام الدول بالتجارة الدولية، ونمو العلاقات القنصلية، وتضاعف عدد البعثات القنصلية، ونجاح التشريعات الوطنية، إلى الاتجاه نحو تنظيم العلاقات القنصلية من خلال توقيع الاتفاقيات الثنائية التي أكدت على الرغبة الفعلية لدى الدول في تحديد وظائف القناصل، ووضع القواعد الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات القنصلية، ومن أهم تلك الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا والدولة العثمانية عام 1809م، وبريطانيا والمكسيك عام 1827م، وروسيا والولايات المتحدة عام 1832م.

ج- المعاهدات الجماعية**(117)**:

بعد النجاح الذي شهدته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية بين الدول في تنظيم العمل القنصلي، وعلى اثر التعقيدات التجارية الدولية التي بدأت منذ القرن العشرين، وتحت عنوان العمل الجماعي المشترك، باتت الدول في حاجة ماسة إلى جهد جماعي دولي يتم من خلاله تقنين وتنظيم العلاقات القنصلية، وتحديد حجم الضمانات الخاصة بها.

وفي هذا الإطار، جاءت ثلاث اتفاقيات دولية (جماعية)، عبر مؤتمرات دولية مناظرة لها وهي:

- اتفاقية "كاراكاس"عام 1911م**(118)**: وقعت هذه الاتفاقية بين دول أمريكا اللاتينية، وهي الإكوادور والبيرو وبوليفيا وفنزويلا وكولومبيا، وتضمنت الاتفاقية الإشارة إلى مهام القناصل، وامتيازاتهم وحصانتهم المتعددة، وتحديد إطار وظائفهم ومراكز عملهم، وكانت مقتصرة في التطبيق على الدول الموقعة عليها فقط.

- اتفاقية "هافانا"عام 1928م**(119)**: وجاءت عبر مؤتمر القارة الأمريكية السادس آنذاك. وخلالها توصل المؤتمرون إلى إقرار معاهدتين رئيسيتين، الأولى خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والثانية بالعلاقات القنصلية، وكان

الإعداد لها مسبقا من جانب لجنة الحقوقيين الأمريكيين الذين اجتمعوا في مؤتمر "ريودي جانيرو"عام 1927م، وفيما يخص المعاهدة القنصلية التي تمخضت عن هذا المؤتمر، فقد تألفت من (25) مادة تضمنت قواعد قانونية متعلقة بتعيين القناصل ووظائفهم، وامتيازاتهم وحصاناتهم، إضافة إلى أحكام أخرى مرتبطة بإنشاء العلاقات القنصلية وقواعد قطعها وإنهائها(**120**).

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر أول معاهدة قانونية موقعة جاءت لتنظيم العلاقات القنصلية من جهة، وتحديد جملة الامتيازات والحصانات القنصلية ضمن مبرر ظروف العمل والوظيفة من جهة أخرى.

- اتفاقية "فينا" عام 1963م (**121**): بعد أن رفضت عصبة الأمم -كأول تنظيم دولي. عام 1930م موضوع تقنين العلاقات القنصلية والدبلوماسية آنذاك، لم يكن أمام الأمم المتحدة سوى طرق باب تقنين الممارسات والأعراف الدولية في إطار قانوني دولي ملزم، وكانت العلاقات القنصلية -كالعلاقات الدبلوماسية. هي من أوائل المشاريع المطروحة على أجندة لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة والمسماة باللجنة القانونية السادسة.

وبعد جهود مضنية من جانب المشرعين الدوليين خلال أكثر من عقد من الزمن، نجحوا في التوصل إلى مشروع قانون قنصلي ودبلوماسي تم تقديمهما إلى المنظمة من اجل الدعوة إلى مؤتمر دولي يُقرَّر من خلاله مشروعية هذه القوانين في إطار اتفاقية دولية.

وعلى هذا الأساس، فقد اجتمعت وفود ممثلة لأكثر من (92) دولة في العالم، في (فينا) عاصمة النمسا في (24) ابريل عام 1963م(**122**)، وتم طرح الاتفاقية للتصويت المباشر، حتى تم التوقيع عليها بأغلبية عظمى، دخلت من خلالها العلاقات القنصلية وضماناتها في دائرة القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وقد شملت الاتفاقية أحكام قانونية غطت من خلالها الكثير

من الثغرات التي كانت موضع جدال بين الدول، وأهمها موضوع الامتيازات والحصانات القنصلية.

وتكمن أهمية الاتفاقية بأنها أول معاهدة جماعية دولية شبه إلزامية للمجتمع الدولي، ومصدر تلك الأهمية في كونها من مخرجات أول تنظيم عالمي بعد الحرب العالمية الثانية، نجح في تقنين الكثير من الأعراف الدولية آنذاك.

ولتبديد فكرة التناقض القائم بين النظرية والتطبيق الدولي الحالي، والتي أشار إليها الباحث سابقا، بخصوص الاتفاقية المطبقة حاليا، فقد ثبت من خلال التطبيق الدولي القائم، أن النظرية لم تعد تتماشى مع سلوكيات ومصالح وأنظمة الدول لسببين:

1 - اتفاقية "فينا" لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية جاءت مطابقة وبكل شيء، وخصوصاً في موضوع الضمانات القنصلية مع اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتطابق كان بالقواعد والحيثيات القانونية، وحتى في شكل وحجم الضمانات الممنوحة للطرفين، وهذا ترف زائد لا لزوم له من وجهة نظر الباحث كونه يزيد من مساحة تهديد الأمن الوطني للدول.

2 - التطبيق الدولي سار على نهج تقديم ما يستطيع تقديمه للقناصل من ضمانات وحصانات وليس على قاعدة الحاجة الفعلية للوظيفة القنصلية، ولذا فان الاتفاقية عندما لاقت قبولا من جانب الدول آنذاك وتم التوقيع عليها، فإنها -أي الدول- اعتبرت نفسها صاحبة الحق في تطبيق فكرة الاتفاق الثنائي كأساس لإقامة العلاقات القنصلية والدبلوماسية في إشارة إلى أن واقع العلاقات هو الذي يحكم اتفاق الدولتين على منح جملة هذه الضانات أو اختزالها في اتفاق ثنائي.

خامسا: التكييف القانوني للضمانات القنصلية

خلال العصور الحديثة، تنازعت مبررات فلسفية وتاريخية كثيرة لتفسير وتبرير حق البعثات القنصلية في الحصانات والامتيازات القنصلية، وكما هو الحال في الضمانات الدبلوماسية، كان المبرر يغطي مرحلة معينة ينسجم مع الأوضاع القائمة، ثم ما يلبث أن يتغير مع ظهور متغيرات ومبررات أخرى.

ورغم اقتناع الباحث، بان هذه المبررات هي تقليد فقهي من جانب أهل القانون الدولي وليس لها ممارسة دولية فعلياً، باستثناء مبرر مقتضيات الوظيفة وبشكل محدود، إلا انه سيقدمها على النحو التالي:

1 - نظرية التمثيل الشخصي(**123**): سيطرت هذه النظرية على العلاقات القنصلية في بداية العصور الحديثة، أي في الفترة التي انتقل فيها القنصل من قنصل منتخب أو قاض إلى منتخب ممثل لدولته، على اثر التطور الهائل الذي رافق التجارة الدولية، والتبادل الاقتصادي بين الدول آنذاك، وتم الإشارة سابقاً إلى أن طبيعة الظروف الدولية، كعدم وجود بعثات دبلوماسية وتعقيدات التجارة، وخوف الدول على اقتصادياتها، كانت عوامل أساسية في إعطاء القنصل صفة التمثيل.ومن خلال هذا المبرر أصبح القنصل يتمتع بحصانات وامتيازات لا تحصى ولا تعد، فهو ممثل لرئيس الدولة وناطق بلسانه وما كان يتمتع به لا يقل عما تمتع به الدبلوماسي فيما بعد.

2 - نظرية الامتداد الإقليمي(**124**): كان لمفاهيم السيادة الوطنية والاختصاص الوطني والمساواة في الاستقلال والشخصية وتوازن القوى، اثر بارز في ظهور هذا المبدأ مع مطلع القرن السابع عشر، حيث أن الدولة أصبحت تعتبر -كما هو الحال بالبعثة الدبلوماسية. أن مقر بعثتها هو جزء من أراضيها، وعليه فإن القنصل وموظفيها الآخرين قائمين على ترابها الوطني، ولا ينطبق عليهم قوانين الدولة الأخرى، وهذا أفسح المجال لزيادة حجم الامتيازات والحصانات القنصلية، وزيادة تهديد امن الدولة وسيادتها.

3 - نظرية مقتضيات الوظيفة(**125**): هي أول نظرية تم تقنينها صراحة في

ديباجة اتفاقية فينا لعام 1963 م، كما هو الحال في اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث أشارت إلى "أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية، لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم ...".

ومع أن هذه النظرية اعتبرت أفضل مبررات ضمانات القناصل على الإطلاق، إلا أن الممارسة الدولية فيما بعد أصبحت تنسحب شيئا فشيئا منها، كما حدث في الضمانات الدبلوماسية، بسبب إطلاقها الحبل على الغارب للقناصل ودون تحديد حجم الامتيازات والحصانات الداخلة في إطار مقتضيات الوظيفة.

ولما كان الأمن الوطني هو الهاجس الرئيس للدولة، ومحرك مصالحها بالدرجة الأولى، فإن الدول أصبحت عبر التطبيق الدولي تسعى إلى جعل التشريعات الوطنية والاتفاق الثنائي هما أساس منح تلك الامتيازات والحصانات القنصلية**(126)**، وكذلك الدبلوماسية، لان الاتفاق الثنائي هو محور قواسم المصالح المشتركة بين الدولتين، والذي يعتقد الباحث انه ترجمة منطقية للمبرر الذي يسعى لطرحه وهو مبرر أو نظرية "مقتضيات الأمن الوطني".

خلاصة القول:

من خلال ما سبق من دراسة تاريخية وقانونية للامتيازات والحصانات القنصلية، تم التسليم بان النظرية الممثلة باتفاقية فينا لعام 1963 م هي التي تحكم العلاقات القنصلية من ناحية عملية، ولكن التطبيق الدولي الحالي يسير باتجاه أخر.

فبعدما كانت العلاقات القنصلية تُمارس بشكل مستقل وقائم بحد ذاته، أصبحت الممارسة الدولية تعطى للدول هامش مرن وواسع من اجل إقامة التمثيل القنصلي -تجاوزا- عبر البعثات الدبلوماسية، بحيث تصبح الوظائف القنصلية جزء من مهام البعثات الدبلوماسية، وهذا ما صرحت به اتفاقية فينا لعام 1961 م في المادة الثالثة منها.

وتوَّجه الدول نحو تطبيق هذه النظرية في التطبيق الدولي، يكشف عن رغبة الدول في تخفيف عبء الضمانات المطروحة للقناصل عن كاهل أمنها وسيادتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يدل على ديناميكية المجتمع الدولي وتفهمه لمشاكل الدول الفقيرة والتي لا يتوفر لديها إمكانيات مادية، لإقامة وإنشاء بعثتين منفصلتين دبلوماسية وقنصلية.

وخاصة أن النظرية الحالية لا تنسجم كثيرا مع التطبيق الدولي من جانب الدول، وبالذات في موضوع الحصانات والامتيازات القنصلية التي جاءت متشابهة مع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**(127)**، بشكل يجعل من القنصل "سفير"ثان غير معلن لدولته، ليس من خلال دور التمثيل الذي لا يتمتع به، ولكن عبر الضمانات التي تعطيه صفة التمثيل بحكم الأمر الواقع!

ومهما يكن من أمر، فإن الباحث يستنتج مما سبق الأتي:

1 - أن الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية أصبحتا تتسمان بالتداخل والتكامل، وهذا دفع الدول من خلال التطبيق الدولي الحالي إلى مزج البعثتين في بعثة واحدة.

2 - أن قيام البعثات الدبلوماسية بممارسة المهام القنصلية بشكل واضح، هو مؤشر على بداية انزواء البعثات القنصلية من التطبيق الدولي وبشكل تدريجي.

3 - الحفاظ على العلاقات القنصلية وتنميتها مرهون بالقانون الدولي وبالمشرعين الدوليين، إذ أن إمكانية تعديل أو تغيير أو حتى توقيع اتفاقية دولية جديدة تجمع النظرية والممارسة القنصلية القائمة حاليا، قد تكون حلول جذرية للضمانات القنصلية، وتعطي الدول مجالاً للتفكير في إعادة إحياء العمل القنصلي وبشكل مستقل من جديد.

المبحث الثالث: نبذة قانونية لامتيازات وحصانات

المنظمات الدولية

لا يختلف اثنان على أن الدبلوماسية متعددة الأطراف هي فرع جديد من فروع العلاقات الدبلوماسية، بحيث تأتي بالمرتبة الثانية بعد الدبلوماسية الثنائية، وتختص دبلوماسية متعددة الأطراف بتناول علاقة الدول مع المنظمات الدولية، من حيث التمثيل والأدوار والدبلوماسية الجماعية التي توفرها للدول، وعلاقة المنظمات بالدول من حيث القيام بواجباتها الموكلة إليها من جانب الدول.

وعلى خلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة، والبعثات القنصلية، ليس للمنظمات الدولية أسبقيات قديمة لقرون مضت، بل ترجع خبرتها التاريخية إلى ولادتها مع مطلع القرن التاسع عشر**(128)**.

وإذا كان الواقع يؤكد على هذه الحقيقة، فان فكرة التنظيم الدولي تعود في جذورها إلى أعماق التاريخ الماضي، حيث ترددت الفكرة كثيرا على ألسنة الفلاسفة والمفكرين المنادين بالدولة المثالية والعالم الفاضل**(129)**.

وبنظرة سريعة على مختبر العلاقات الدولية والدبلوماسية، يجد الباحث أن ظاهرة التنظيم المؤسسي الدولي تستمد أصولها في المجتمع الدولي المعاصر من نظام المؤتمرات الدبلوماسية التي سادت كصيغة عمل رئيسية بشكل واضح خلال القرن التاسع عشر**(130)**، وبعدها أخذت المنظمات الدولية شكل المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية المتخصصة، مثل لجان الأنهار الدولية التي ظهرت إلى حيز الوجود بموجب قرارات اتفاقية فينا لعام 1815م وغيرها من المنظمات الأخرى، كالمنظمات المالية الدولية والاتحادات الإدارية، كاتحاد السكر عام 1904م، واتحاد البريد والتلغراف عام 1865م**(131)**... الخ.

ولا شك أن رغبة المجتمع الدولي في مواجهة الحالات والأوضاع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين من جهة، وتحقق أكبر قدر ممكن من التعاون بين الدول في مختلف المجالات**(132)** من جهة أخرى، كانت الأسباب الرئيسية لتطبيق

فكرة الأمن الجماعي والعمل الدولي المشترك(**133**)، والتي تم ترجمتها إلى ارض الواقع بعد الحرب العالمية الأولى في عصبة الأمم عام 1919م.

بيد أن فشل عصبة الأمم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بسبب عدم انضمام الولايات المتحدة إليها، والافتقار إلى روح الأمن الجماعي والإرادة العالمية المشتركة، والبحث عن المصالح الوطنية، ونشوب الحرب العالمية الثانية(**134**)، أدت إلى ولادة ثاني منظمة دولية عالمية ما زالت رغم عناصر ضعفها تسعى للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي منظمة الأمم المتحدة عام 1945م.

ولما كان البعد التاريخي للمنظمات الدولية مفقود، فان هذا بالضرورة ينعكس على موضوع الضمانات والتسهيلات المتعلقة بالمنظمات الدولية، إذ أن الدراسة في هذا الصدد ستركز على الجانب القانوني، إذ انه لا توجد هناك ممارسة دولية تخص الامتيازات والحصانات الدولية كما هو الحال بالضمانات الدبلوماسية والقنصلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن منهج القياس هو الأساس الذي انطلق منه الفقهاء القانونيين في تمتع المنظمات الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات المطلوبة.

أولاً: تعريف المنظمات الدولية

تعددت تعريفات ومفاهيم المنظمة من مختص قانوني لآخر وكلها ذات مضمون واحد، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التعريفات على النحو التالي:

المنظمة الدولية هي "هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق دولي كوسيلة للتعاون الاختياري والحر بين أعضائها في مجالات يضبطها الاتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية"(**135**).

وتعرف بأنها "مؤسسة دولية دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة وفق ميثاق مشترك، وتملك شخصية قانونية مميزة عن شخصية

الدول الأعضاء"**(136)**.

وهـي كـذلك "التـي تنشئها مجموعـة مـن الـدول صـاحبة السيادة وتمنحـها الاختصاص الذاتي لتحقيق الغايات ذات المصلحة المشتركة، ويتم ذلك من خلال جهاز دائم وإرادة ذاتية"**(137)**.

وتعريف أخـر يشير إلـى أن المنظمـة الـدولية "شـخص معنـوي مـن أشخاص القـانون الـدولي ينشـأ مـن اتحـاد إرادات مجموعـة من الـدول لرعايـة مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء"**(138)**.

إن التعريفات السابقة تلقي بضلالها على مكونات ومقومات المنظمة أكثر من كونها تعطي وصفاً عاماً لها.

ثانياً: أركان ومقومات المنظمة الدولية

يمكن الاستنتاج من التعارف السابقة للمنظمة أهم الشروط الواجب توفرها بالمنظمة من اجل اكتساب حق الوجود والبقاء، وهي أركان قيامها، وعناصر ديمومتها، والممثلة بالشروط التالية:**(139)**.

1- الصـفة الـدولية: حـيث يشـترط فـي الـدول الأعضـاء أن تكـون دولاً كاملـة السيادة والاستقلال السياسي الذاتي، وان تتمتع بالشخصية الدولية القانونية التـي تعطيـها حـق الانضمام إلى هذا التجمع الدولي فصفة الدولية تكتسبها المنظمة من الأعضاء وهم الدول فقط.

2- اتحاد إرادات الدول: إن قيام المنظمة الدولية لابد أن يكون نابعاً أصلاً من موافقة الدول الكاملة والمكونة لهذه المؤسسة الدولية، فلا تنشأ المنظمة إلاّ برضـا وموافقـة الـدول وإرادتـها الخالصـة، أي أن عضوية الدول هي عضوية اختيارية.

3- الاستمرارية: بمعنى أن تمارس المنظمة اختصاصاتها بصفة دائمة ومستمرة، وتمارس هذا الاختصاص كوحدة قانونية متكاملة، وليس المقصود بالاستمرارية لفروعها، بل للجهاز الرئيسي، مع ضرورة وجود أجهزة فرعية متخصصة تعمل بشكل مستمر بغض النظر عن تغييرها تبعاً للظروف التي تقضي بذلك.

4- الإرادة الذاتية: وهي أهم ركن أو شرط للمنظمة الدولية، والمقصود به أن تتمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة قانونياً عن الدول الأعضاء المشاركة فيها، أي أن المنظمة لها استقلالية وسيادة كاملة بعيدة عن تدخل الدول الأعضاء وهذا ما يعطى المنظمة الدولية صفة الشخصية الدولية القانونية، أي اعتبار المنظمة شخص دولي من أشخاص القانون الدولي العام**(140)**.

ويرى الباحث أن هنالك من المتخصصين من يضيف شروط أخرى يتوجب توفرها بالمنظمة الدولية التي تعطي تفسيرا أوضح في هذا الصدد، ومنها **(141)**:

1 - المنظمة الدولية أنشأت بموجب اتفاقية دولية، ولها نظام قانوني خاص، ولها نوعين من القوانين، قانون رئيسي (دستور) أو ميثاق المنظمة الدولية، وقوانين فرعية (نظام داخلي)، الأول تضعه الدول الأعضاء، وهو قانون اعلي للمنظمة تلتزم فيه كافة الدول الأعضاء، والثاني يمثل القوانين الفرعية التي تنظم وتسير أعمال وشؤون المنظمة الداخلية وأجهزتها الفرعية.
2 - تمتاز المنظمة بوجود أجهزة مستقلة لها عن الدول، تمارس مهامها من خلال هذه الأجهزة، كما هو الحال بالأمم المتحدة عند وجود أجهزة متعددة لها مثل مجلس الأمن، والأمانة العامة والجمعية العامة.. الخ.
3 - وتمتاز المنظمة بوجود مقر خاص وعقارات وأملاك تابعة لها ووسائل اتصالات ومواصلات وعلم خاص، وزى خاص لوحداتها العسكرية، وميزانية وبعثات دبلوماسية وموظفين دوليين.

4 - وتمتاز المنظمة بوجود بعثات دبلوماسية تمارس دور تمثيل المنظمة لدى الدول، من خلال مكاتب ارتباط وبعثات دبلوماسية كاملة، كما هو الحق للدول في إرسال البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة.

5 - وتتميز المنظمة أيضا بوجود ما يسمى "بالموظف الدولي"، وهو موظف ذو صفة دولية يعمل لديها بأجر أو دون أجر، ويكون من الشخصيات السياسية المرموقة وحاصل على ألقاب متعددة ومناصب سياسة كبيرة، وذو كفاءة مميزة، وولاء هذا الموظف يكون للمنظمة وليس لدولته، ويتمتع بجملة كبيرة من الامتيازات والحصانات التي يستطيع من خلالها أن يحاج كل الدول التي يمر بها بما فيها دولته(**142**).

ثالثا: الشخصية الدولية من الناحيتين القانونية والوظيفية

إذا تم الافتراض أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي الجسد الخارجي لها، فان الشخصية الوظيفية تمثل روح ذلك الجسد، باعتبار أن الشخصية القانونية تعطيها حق البقاء والاستمرار والاعتراف بالعمل، والشخصية الوظيفية تلقى عليها الواجبات المطلوب منها تحقيقها أو انجازها للمجتمع الدولي، وهذا هو الفرق بين الناحيتين القانونية والوظيفية(**143**):

أ- الشخصية الدولية من الناحية القانونية

يذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى أن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية القانونية، هو من ضمن الحصانات الدولية المقررة لمصلحة المنظمة(**144**)، على أساس أن هذه الشخصية توفرت من خلال الاتفاق بين الدول الأعضاء على إنشاء المنظمة، وبالتالي: التنازل عن جزء من سيادة كل دولة بهدف فتح المجال أمام المنظمة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

ومهما يكن من أمر، فان الشخصية الدولية القانونية للمنظمة الدولية، تبلورت من خلال الحقوق التالية:(**145**):

1 - الاعتراف بالشخصية الدولية القانونية من خلال نصوص قانونية كالمواثيق الأساسية لها، أو البروتوكولات اللاحقة بالميثاق، أو من خلال القرارات الصادرة عن المنظمة، والاعتراف من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وهذا الاعتراف يمنح المنظمة الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

2 - الاعتراف تتمتع به المنظمة من خلال حقها في إقامة العلاقات الدبلوماسية وشبه الدبلوماسية، وبالحقين السلبي والإيجابي.

3 - حق المنظمة في أن تعقد اتفاقيات دوليَّة تؤهلها لتسيير أعمالها بحرية، مثل اتفاقية المقر التي توقعها مع دولة المقر، فتحصل من جهة على الشخصية القانونية، ومن جهة أخرى على الامتيازات والحصانات التي تضمن أن تقوم بواجبها بكل حرية، ومثل اتفاقية القروض المالية الخاصة بالمنظمات الاقتصادية، مثل البنك العالمي، وصندوق النقد الدولي ... الخ، كما يجوز للمنظمة الدولية أن توقع اتفاقيات نيابة عن الدول الأعضاء، مثل منظمة الاتحاد الأوروبي التي وقعت معاهدات كثيرة نيابة عن الدول الأوروبية المنضوية تحت لوائها، كالاتفاقية التي وقعها الاتحاد الأوروبي مع الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مع اليابان، وهي اتفاقيات اقتصادية.

4 - حق المنظمة الدولية في أن ترفع الدعاوى القضائية وان يُرفع عليها دعاوى قضائية وهو ما يسمى بحق التقاضي الدولي**(146)**.

5 - حق المنظمة في إصدار قواعد قانونية دولية تنظِّم من خلال ممارسات معينة تخص المجتمع الدولي، هذا من خلال حقها في عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بذلك، مثل اتفاقية فينا 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا لعام 1963م المتعلقة بالعلاقات القنصلية ... الخ، وهذه الاتفاقيات ملزمة لمن يوقع عليها من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، وبالتأكيد أن من يُنشئ القانون هو شخص قانوني دولي.

6 - حق تحريك المسؤولية الدولية، أي حقها في أن تحرك مسؤولية الدول

لحماية موظفيها والمطالبة بتعويض عن الأضرار التي تصيبهم(**147**) وتصيب مقرات المنظمة(**148**).

7 - حق التعاقد مع الدول ومع غيرها من المنظمات لشراء أو بيع أو استئجار عقارات أو منقولات أو أشياء خاصة بعملها.

8 - حق المنظمة في إنشاء أجهزة لها في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وحقها في رفع علمها الخاص على متن الأجهزة وكل ما يمثلها.

9 - حقها بالتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، وتحصل عليها من دول المقر من خلال اتفاقية المقر، ومن الاتفاق الثنائي الذي يتم بين المنظمة وكل دولة عضو تقيم المنظمة فروع لها على أراضيها أو عبر التمثيل الدبلوماسي، وقد تكون الإشارة صريحة أو ضمنية بخصوص هذه الضمانات الدولية.

ب- الشخصية الدولية من الناحية الوظيفية:

عندما استقر الفقه الدولي على قاعدة منح المنظمات الدولية صفة الشخصية الدولية، فان هذا الأمر توفر من خلال منهج القياس على الشخصية القانونية للدولة، التي تعتبر هي الشخصي الدولي الأول والمميز من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وهذا لا يعطي المنظمة حق الندية للدولة، وإنما على اغلب الظن يوفر لها تلك الشخصية التي تتمتع من خلالها بمجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية التي يقتضيها تحقيق الغاية المنشأة من اجلها(**149**)، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير للشخصية القانونية للمنظمة الدولية "الأمم المتحدة "، إذ قررت أن الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما، لا يمكن أن يعني اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وواجبات، وإنما يعني اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات الملقاة على عاتقها من جانب المجتمع الدولي(**150**).

وبناءً على ما سبق، وبما أن الدول تحلّل من ناحية واقعية على أساس عناصر اللامساواة الفعلية، فان المنظمة من ناحية عملية، تفسر وتحلل فعاليتها من عدمها، بناءً على المنهج الوظيفي، أي أن تفسير شخصيتها الدولية من الناحية

الوظيفة يكون من خلال العناصر التالية::

- العنصر الأول: المطالب

عندما تنشأ المنظمة، تنهض بناءاً على مطالب مختلفة للمجتمع الدولي، يرى فيها تلبية لمصلحته الدولية وعلى مختلف المستويات، وهذه المطالب تتمثل في الأمور الآتية(**151**):

1 - المطالب تعني التكلم: أي أن تعبر الدول عن وجهة نظرها حول مختلف القضايا الدولية والمشاكل التي تواجه العالم سعياً منها في وضع حلول مناسبة لها ومثال ذلك، هو افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة مقرها في ثالث ثلاثاء من كل شهر أيلول/ سبتمبر من كل عام، حيث يحضر هذه الاجتماعات رؤساء الدول ووزراء الخارجية، ليدلون بآرائهم وأصواتهم من على المنابر الدولية.

2 - التكتل والمواقف الموحدة: بمعنى أن الدول تنسق فيما بينها لفتح مجالات التعاون، وإيجاد التكتل الموحد إزاء قضية أو أكثر، كما هو الحال في الدول العربية حيث أنها تجتمع في شهر أيلول من كل عام في مجلس الجامعة العربية، وتبدي تضامناً وتنسيقاً مشتركاً إزاء القضايا العربية والإسلامية.

3 - التعليم والتنشئة: وهذا مفهوم جديد في علم السياسية والعلاقات الدولية، ولكنه قديم من حيث التطبيق ويعني أن المنظمة تقوم بدور تعليم وتنشئة الدول الصغرى والمتوسطة في المجتمع الدولي على كيفية حل مشاكلها وتفاوضها وتعاونها فيما بينها، وبين غيرها من الدول الأخرى، أي تعليم الدول كيفية لعب الأدوار والمواقف أو نماذج من السلوك السياسي والاجتماعي في إطار العلاقات الدولية.

4 - الاختيار: أي أن تقوم المنظمة الدولية، باختيار القيادات السياسية والإدارية المدربة وذات الكفاءة المتميزة والجديرة، وقد جرت العادة على أن

تختار الدول الكبرى في مجلس الأمن -مثلا- قيادات سياسية مؤهلة من الدول الصغرى والمتوسطة بسبب عدم وجود مصالح كبرى أو عالميّة لدى هذه الشريحة من الدول، وهدفها هو الحفاظ على نفسها**(152)**.

5 - كما هو الحال في منصب الأمين العام للأمم المتحدة والأعضاء الآخرين للأمانة العامة وباقي الأجهزة الفرعية.

6 - التبادل: وتلعب المنظمة دوراً هاماً في إحداث قضية التبادل والاعتماد المرتبط فيما بين الدول في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية، وخاصة في مجال التبادل الاقتصادي الدولي، كما هو الحال في صندوق النقد الدولي، أو أن يكون تبادل أشخاص ورموز، كتبادل اللاجئين والأسرى، وتتم هذه العلاقات الدولية بمنأى عن الاختلاف في الأنظمة السياسية والاقتصادية الفكرية.

- العنصر الثاني: الالتزامات والإسهامات للمنظمة الدولية

من أجل أن تلبي المنظمة الدولية حاجات المجتمع الدولي فلابد عليها أن تلتزم بعدة التزامات أو إسهامات مختلفة يمكن إيجازها على النحو التالي:**(153)**

1 - تلتزم المنظمة الدولية بتلبية رغبات وحاجيات المجتمع وذلك من خلال إصدارها القوانين والأنظمة والتعليمات عبر القرارات أو التوصيات أو كليهما معاً، وهذا الالتزام يعتبر من أهم المهمات الأساسية للمنظمة الدولية، وهدفه إما لحل قضية أو لتنظيم موضوع ما أو لغيرها من الأهداف التي تخدم مصلحة المجتمع الدولي، ومن الأمثلة على تلك القوانين التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالبعثات الدبلوماسية التي نظمت من خلالها العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية فينا الثانية لعام 1963م، المتعلقة بالعلاقات القنصلية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

2 - تخدم المنظمة الدولية كأداة اتصال ومبادرة وإشراف بين الدول وتقريب

وجهات النظر للوصول إلى حل سلمي يرضي الأطراف المتنازعة(**154**).

3 - تخدم المنظمة من خلال كونها أداة لتصفية الاستعمار من منطلق وظيفتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين(**155**).

4 - والمنظمة الدولية تلعب دورا في حل المشاكل الدولية المتعددة، سواء مشاكل التنمية والتعاون، أو مشاكل محدودية المصادر الطبيعية ومشاكل الكوارث الطبيعية، ومشاكل الحدود والنزاع والحد من التسلح، ومشاكل اللاجئين المختلفة.. الخ.

5 - وتخدم المنظمة الدولية المجتمع الدولي من خلال سعيها لتقريب وتكامل الدول مع بعضها البعض من خلال إنشاء تكتلات اقتصادية لإقامة نوع من التكامل الاقتصادي الذي قد يؤدي إلى تكامل سياسي فيما بعد.

- العنصر الثالث: دعم المجتمع الدولي للمنظمة الدولية

رغم أن بعض المتخصصين في القانون الدولي، ينظرون إلى الاحتياجات التي يقدمها المجتمع الدولي إلى المنظمة الدولية بمثابة امتيازات وحصانات دولية، إلا أن الباحث يرى فيها متطلبات تندرج في معادلة الشخصية الدولية من الناحية الوظيفية، كونها مستلزمات المنهج الوظيفي للمنظمة الدولية.

وعلى أي حال، فإن إمكانية قيام المنظمة الدولية بالالتزامات والمطالب السابقة، يتوقف بالدرجة الأولى على مدى الدعم المقدم من جانب المجتمع الدولي للمنظمة، فكلما ازداد دعم المجتمع للمنظمة، ازدادت قدرة المنظمة على القيام بوظائفها بشكل اكبر؛ أي أن العلاقة بين المطالب والالتزامات من جهة، والدعم من جهة أخرى، علاقة طردية، والعكس صحيح، وعلى هذا الأساس، فإن أهم ما يدعم به المجتمع الدولي المنظمة ما يلي:

- المنظمة الدولية لا تملك وزارة مالية أو مصرفاً مالياً خاصاً بها، ولذلك فان الدول تدعم هذه المنظمة الدولية بالأموال اللازمة لمجابهة النفقات التي

تقتضيها ممارسة نشاطاتها بكل يسر**(156)** وبمختلف المصادر الممكنة**(157)**.

- المجتمع الدولي يدعم المنظمة بالجيش وبالقوات العسكرية، كون المنظمة لا تملك وزارة للدفاع عن الأمن والسلم الدوليين، ولذا تقدم الدول الأعضاء وغير الأعضاء قوات مسلحة تقوم بدور حفظ الأمن والسلم في مناطق النزاع الدولي**(158)**.

- والمنظمة الدولية لا تملك إقليما أو أرضاً تقيم عليه بناءها وأجهزتها التابعة لها، ولذا فان الدول تقدم للمنظمة مقراً لها، سواء من دولها الأعضاء أو غير الأعضاء كما تقدم لها مقرات أخرى لباقي فروعها في الدول الأخرى**(159)**.

- قضية أخرى يقدمها المجتمع الدولي للمنظمة، وهي نظام الامتيازات والحصانات الدولية التي تقدمها دولة المقر باتفاق مع المنظمة، وتسمى "اتفاقية المقر"، وكذلك الحال بالنسبة للدول غير الأعضاء في حالة وجود مقر أو أكثر للمنظمة الدولية في تلك الدول، ومصادر أخرى تحصل من خلالها المنظمة على تسهيلات كثيرة سيتم تفصيلها في أوانها.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمنظمة، هو حق من حقوقها الأساسية، ودعم مطلوب من المجتمع الدولي ليحافظ من خلاله على سلامة الأداء الوظيفي وتقنيته في نفس الوقت**(160)**، وهو مرغوب من جانب كل الدول وخصوصا دولة المقر، ورغم أن هذا واجب على الدول، إلا أن الواقع ينفي ذلك، حيث يعد التدخل في صميم الشؤون الداخلية للمنظمة الدولية، سبباً رئيسياً في فشل قراراتها أن تأخذ حيز التنفيذ بسبب ضعف آلية وسائلها، وعدم توفر الإمكانات اللازمة لذلك، وكله مرتبط بتدخل الدول الكبرى -في أي منظمة. من اجل تحوير سياسة المنظمة لمصلحتها الوطنية لا غير، تماما كما يحدث في الأمم المتحدة والجامعة العربية.

- والموظف الدولي هو بمثابة دعم آخر يقدمه المجتمع الدولي للمنظمة لكي يتسلّم زمام العمل في مختلف المجالات داخل أجهزة المنظمة وفروعها الأخرى، وحصيلة هؤلاء الموظفين هو تكوين جهاز بشري يكمل الجهاز المادي (مقرات المنظمة) وهذا الجهاز البشري بحاجة إلى دعم وتشجيع من الدول

نفسها ليعمل بكل كفاءة وجدارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا بد أن يكون ولاء الموظف وتحيزه وعمله لحساب المنظمة، بعيدا عن سلطة الدولة، وتدخلها في مواطنيها العاملين في تلك المنظمة أو غيرها، من منطلق الحفاظ على الشخصية القانونية والوظيفية الدولية للمنظمة بكل أجهزتها وفروعها.

وخلاصة القول بخصوص الشخصية الدولية للمنظمة سواء القانونية أو الوظيفية، هو أن اتساع دائرة المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام**(161)**، جعل من المنظمة الدولية شخصاً دوليا قانونيا، كونها تمتلك المؤهلات التي تدفعها إلى هذه المرتبة إلى جانب الدولة، مع احتفاظ الدولة بأولوية المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وعناصر السيادة والاستقلال التي لا تتوفر قانونيا بالمنظمة الدولية.

أما من الناحية الوظيفية فعلى عكس الجانب القانوني، شخصية المنظمة وظيفياً هي نسبية، تماما كالدولة، حيث تختلف وتتباين من منظمة إلى أخرى، تبعاً لدرجة الترابط بين عوامل وعناصر الشخصية الدولية من الناحية الوظيفية وهي (الدعم، الالتزامات، المطالب)، حيث أن العلاقة الطردية بين هذه العوامل تحدد مستوى فعالية المنظمة من عدمه، وهذا ما يفسر ويحلل نجاح منظمة وفشل أخرى.

رابعاً: مبررات ومصادر الامتيازات والحصانات الدولية

إن منح المنظمة الدولية، حق التمتع بالحصانات والامتيازات الدولية هو اثر يترتب على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة**(162)**، ولما كانت المنظمة الدولية ظاهرة حديثة، فمن الطبيعي -كما تم الإشارة سابقا- أن لا تكون هناك مبررات تاريخية**(163)** مختلفة تفسر فلسفة تمتع المنظمة وموظفيها بالضمانات الدولية، كما هو الحال بالضمانات الدبلوماسية والقنصلية.

ويبدو أن المشرعين الدوليين ساروا على نهج العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بشأن المبرر الفلسفي لمنح المنظمات الدولية الامتيازات والحصانات أو الوضع

القانوني لها "status"، والملخص في مبرر "الأداء الوظيفي"أو "مقتضيات الوظيفة(**164**)، أي أن المنظمة تتمتع بهذه الضمانات بهدف تأدية وظيفتها أو مصلحتها الوظيفية بكل فعالية، ولمساعدتها على تحقيق وظائفها وأهدافها التي أُنشأت من اجلها ولإعطائها نطاق محدد ولكنه واسع تسير فيه لتنفيذ ذلك، وهذا ما تشير إليه معظم المواثيق والدساتير الحالية الخاصة بالمنظمات الدولية.

وهذه الضمانات لا تهدف بتاتا إلى التمييز بين ممثلي دول دون غيرهم، وليست -أيضا- لمآرب خاصة أو لاستخدامات أخرى خارج نطاق الوظيفة، ومع أنها تعتبر بالأصل جزء من سيادة الدولة، وخروجاً عن القواعد العامة للقانون الوطني المطبق في نطاق (دولة المقر) أو الدول الأخرى، إلا أنها تعتبر ضرورات موجبة لغايات الوظيفة الدولية لا غير.

وعلى هامش الضمانات الدولية، تجدر الإشارة إلى قضية ملحة وهي عملية الاختلاف في طبيعة الضمانات الممنوحة للمنظمات الدولية مقارنة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وتبدو الفوارق عند المقارنة بالنقاط الآتية(**165**):

1 - العلاقة بين الدولة والمنظمة تختلف عن العلاقة بين أي دولتين، حيث أن العلاقة الأخيرة تمتاز بأنها ثنائية (بين طرفين)، إما في العلاقة الأولى، فهي ثلاثية تتم بين دولة المقر، والمنظمة، والدولة الأخرى (المعتمدة) وهذا ينعكس على الضمانات الدولية التي ستحصل عليها الدولة الثانية وأيضا المنظمة الدولية.

2 - إذا كان الموظف الدولي من مواطني دولة المقر أو الدولة المستقبلة لأجهزة المنظمة، فانه سيتمتع بالضمانات الدولية، كونه يعمل لحساب المنظمة ويجب أن يكون مستقلاً عن دولته وقضائها، أما في الضمانات الدبلوماسية والقنصلية، فالأمر يختلف كليا.

3 - الحصانة القضائية للدبلوماسي لا تعفيه من الخضوع للقضاء الوطني في الدولة الموفدة (المعتمدة)، أما في الحصانات الدولية فلا توجد دولة مرسلة أو معتمدة، لذا فالمنظمة الدولية إما أن تسقط الحصانة أو يتم خضوع الموظف الدولي لإجراءات عقاب دولية.
4 - في العلاقات الدبلوماسية، تتعامل الدول بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل سواء بالشكل الايجابي أو السلبي، أما في الحصانات الدولية فلا توجد مماثلة، ولذا فان المؤكد هو عدم توفر حماية دولية للضمانات التابعة للمنظمات لعدم وجود معاملة بالمثل.

مصادر الامتيازات والحصانات الدولية:

يتبين مما سبق أن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، لم تأتي من فراغ، وليست كذلك أمراً تلقائياً، إذ أن المنظمة لا يمكنها أن تمنح وضعاً قانونياً خاصاً إلا برضا الدول المضيفة ودولة المقر، والأخيرة هي من تقرر تكفلها بحماية المنظمة ومنحها الضمانات الأزمة لها.

وبما أن الاتفاق بين الدول هو أساس منح تلك الضمانات الدولية، فان مصادر هذه الامتيازات والحصانات الدولية، تتمثل في المصادر التالية:**(166)**

1- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

لقد جرى العرف على أن تذكر النصوص صراحة في المواثيق التي أنشأت بموجبها المنظمة، تمتع المنظمة ببعض الامتيازات والحصانات الدولية لموظفيها ولممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها، كما انه يمكن أن يشار إلى هذه الضمانات في البروتوكولات الملحقة بالمواثيق الخاصة بالمنظمة، حيث يكون التفصيل فيها أكثر دقة وشمولية.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة**(167)**، حيث أشار في المادة (104) منه إلى ما يلي:

1 - تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2 - ويتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

وسّيان هذا النص عند الحديث عن مواثيق كل من جامعة الدول العربية، واليونسكو، وميثاق منظمة الصحة العالمية ... الخ.

2- الاتفاقيات العامة للامتيازات والحصانات الدولية:

وهي الاتفاقيات التي تعقدها الدول بين بعضها لتقرر من خلالها منح المنظمة الدولية امتيازات وحصانات، مثل اتفاقية عام 1946 الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية 1953م الخاصة بامتيازات وحصانات جامعة الدول العربية، واتفاقية عام 1947م، المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة.

ورغم أن هذه الاتفاقيات عامة -بين دول. إلا أنها بقيت اتفاقيات تخص منظمات معينة دون غيرها مما يعني أن باب الاجتهاد بقي مفتوحا لإضافة أو طرح إحكام جديدة للضمانات الدولية.

وأمام هذه الفوضى القانونية الدولية، وأمام النقص الحاصل في القواعد القانونية المنظمة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، كان لا بد للمجتمع الدولي أن يخلق اتفاقيات دولية جديدة تكون بمثابة نظرية حديثة تغطي كل ما يتعلق بنظام الضمانات الدولية، وشبيها بنظرية الضمانات الدبلوماسية والقنصلية.

وعلى هذا الأساس، ظهرت اتفاقية المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية لعام 1975م، والتي رغم شموليتها لمعظم أحكام المنظمات الدولية وضماناتها، إلا

أنها لم تلق ترحيبا من جانب اغلب الدول، بسبب إفراطها المبالغ به بخصوص الضمانات الدولية من جهة، وبسبب تحفظ الدول على الكثير من موادها القانونية من جهة أخرى، مما أبقى هذه الاتفاقية طي النسيان، مع عودة الفقهاء والدول إليها بين الفينة والأخرى، للتذكير فيها ليس إلا.

3- الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات والحصانات:

أو ما تسمى باتفاقية المقر (دولة المقر)، والتي تعقدها كل منظمة دولية مع الدولة المضيفة لها، وتحدد فيها الامتيازات والحصانات الدولية التي تتمتع بها المنظمة بجهازيها المادي والبشري، وتحدد فيها أيضا الشروط التي بمقتضاها تمارس المنظمة نشاطها فوق أراضي الدول المضيفة، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات(**168**).

اتفاقية الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية جامعة الدول العربية مع مصر واتفاقية اليونسكو مع فرنسا عام 1947م، واتفاقية منظمة العمل الدولي مع سويسرا عام 1946... الخ.

4- القوانين والأنظمة والتشريعات الداخلية:

في كثير من الأحيان، تقوم الدول بوضع بعض القوانين الخاصة بالامتيازات والحصانات الدولية في إطار قواعدها وقوانينها وتشريعاتها الداخلية، وعادة ما يكون تطبيق هذه القوانين بالاتفاق المبرم بين المنظمة ودولة المقر.

ولكن يبدو أن الإشكالية قد تقع عندما يوجد هناك خلاف وتناقض بين أحكام الاتفاقية الدولية التي تقرر للمنظمة من خلالها الضمانات الدولية، وبين قواعد القانون الداخلي، أي صراع بين القانون الدولي والقانون الوطني، وهنا تكون الأولوية في التطبيق -قانونيا- للقانون الدولي من خلال الاتفاقية الثنائية، بسبب تحمل الدولة لعنصر المسؤولية الدولية، والدولة المضيفة لا يمكنها أن تبرر هذا التعارض بين الاتفاق الدولي والقانون الداخلي، للتحلل من الالتزامات

الدولية المترتبة عن الاتفاقية الدولية.

ومع ذلك يبقى القول أن الكثير من الدول التي لا تطبق الاتفاقيات الدولية تطبيقا مباشراً، تكون أنظمتها الداخلية تنص على جملة الامتيازات والحصانات الدولية، وتعمد إلى وضع هذه الضمانات موضع التنفيذ العملي، بسبب أهمية تمتع المنظمة الدولية بتلك الضمانات داخل أراضي الدولة المضيفة ودولة المقر.

خلاصة القول:

يتضح مما سبق، أن المنظمات الدولية تمتاز بخصوصية معينة من حيث الامتيازات والحصانات الدولية غير متوفرة في الضمانات والتسهيلات الدبلوماسية والقنصلية، وتنبع هذه الخصوصية من كون المنظمات الدولية، شخص دولي قانوني يناظر الدولة وليس يتبعها كما هو الحال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الممثلة للدول.

ورغم أن وظيفة المنظمة خدمة المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية مستقلة -دول- إلا أن شخصيتها القانونية الدولية والوظيفية تعطيها وضع خاص من الضمانات الدولية، تتمتع بها لتمارس من خلالها وظائفها على أكمل وجه.

بيد أن ما يفقد المنظمات الدولية الحالية هو وجود النظرية الدولية القادرة على تنظيم مختلف ممارساتها الدولية، وبالذات في اخطر عناصرها المتمثل في الضمانات والتسهيلات، حيث أن الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تم عقدها في فينا 1957 م والخاصة في المنظمات الدولية العالمية، لم ترى النور بسبب رفض الدول لمعظم قوانينها وأحكامها، وخاصة المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدولية.

وعلى الرغم من ذلك، فان الاتفاق الثنائي، الذي يتم بين المنظمة ودولة المقر،

أو بين الدولة المضيفة وكل من المنظمة ودولة المقر على حدة، يعتبر هو السند الوحيد لتمتع المنظمة بالضمانات اللازمة وبغيرها من الأحكام الأخرى التي قد تختلف من اتفاقية مقر لأخرى، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.

خلاصة الفصل:

كشفت دراسة الفصل التمهيدي أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تطورت مع تطور النظرية والتطبيق الدولي ولم تكن لتتطور تلك الضمانات لولا مرافقتها للتطور التاريخي الخاص بها منذ القدم وحتى الآن، بيد أن هذا التطور ارتبط بشكل مباشر في مفهوم الدول للامتيازات والحصانات الدولية من جهة، وبجملة كبيرة من المتغيرات الدولية التي لعبت دوراً واضحاً في تشكيل صياغتها ومضمونها المقبول عملياً من جهة أخرى.

ولكن رغم اختلاف طبيعة تطور الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عن الامتيازات والحصانات القنصلية والدولية، إلا أن المبررات الفلسفية والتاريخية والقانونية كانت تسير باتجاه واحد، حيث اعتبرت مبررات منح الضمانات الدبلوماسية قاعدة رئيسية لكل من الامتيازات والحصانات القنصلية والدولية، وذلك ناجم عن تزامن هذه الضمانات تاريخياً خاصة الضمانات الدبلوماسية والقنصلية.

وعندما أرسى المجتمع الدولي سابقاً نظرية "الامتداد الإقليمي"، اعتبرها المشرعون الدوليون نظرية ملائمة لتمتع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالامتيازات والحصانات المقررة لهم في أحكام القانون الدولي التقليدي (العرفي)، وبعدما استقر رأي الفقه الدولي على نظرية "مقتضيات الوظيفة "كنظرية حديثة حالية، وجد فيها المشرع الدولي قاعدة ملحة وماسة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتم تطبيقها فعلياً على الضمانات القنصلية والدولية، الأمر الذي يعني أحادية المبرر الذي بموجبه تتمتع البعثات

الدولية بالضمانات والامتيازات المقررة في أحكام القانون الدولي المعاصر وفي الاتفاقيات المنظمة لها.

ورغم أن نظرية "مقتضيات الوظيفة كانت مبرراً مقبولاً لدى الدول في بادئ الأمر، إلا سرعان ما تعرضت تلك النظرية لانتقادات جمة كشفت عن توجه الدول للبحث عن مبررٍ آخر يتماشى مع مقتضيات مصلحتها الوطنية وأمنها وسيادتها الداخلية وهو مبرر" مقتضيات الأمن الوطني"أولا وأخيراً.

الفصل الأول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بين النظرية والتطبيق

توطئة:

تعتبر الامتيازات والحصانات من اخطر مواضيع النظرية والتطبيق الدولي، إذ احتلت مكانا بارزا منذ القدم في تطور العلاقات الدولية، وارتبط تطورها -كما تم الإشارة في عدة مواضع. بتطور النظرية والممارسة نفسها، إلا أن هذا الترابط يحمل بين ثناياه تناقضاَ سافراً بين الامتيازات (الاختيارية) والحصانات (الإجبارية) من جهة، وبين النظرية والممارسة من جهة أخرى.

فالامتيازات هي مجموعة من القواعد القانونية "وشبه القانونية "، والتي تطبق بصفة خاصة على المبعوثين والبعثات الدولية، وعمليا تتبع الإرادة الحسنة، والمجاملة بين الدول**(169)**، أي أنها مجموعة القواعد التي تقدمها الدول لبعضها بشكل اختياري، وتتغاضى عنها الدول بإرادتها والعكس صحيح.

أما الحصانات فهي القواعد القانونية الملزمة للدول، والتي تنطبق بالكامل على المبعوثين والبعثات**(170)**، وتخضع هذه الضمانات لمبدأ المعاملة بالمثل، ويظهر أنها قواعد إلزامية مفروضة على الدول ورغما عنها، ليس بسبب وجود آليات تنفيذية تجبر الدول عليها، وإنما لرغبة الدول بالتعايش السلمي وتحقيق التقدم والرفاهية بعيدا عن العزلة.

وتمثل النظرية مجموعة أحكام القانون الدولي التي سعت لتنظيم العلاقات الدولية، عبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، مثل اتفاقية فينا لعام 1961م، واتفاقية فينا الثانية لعام 1963م، وكذلك اتفاقية المنظمات العالمية لعام 1975م.

أما الممارسة، فهي صورٌ جمة من العمل الدولي، تبرز خطوط الانحراف الحاصل

للنظرية الدولية، من خلال ممارسات الدول المتعددة الفردية والجماعية لنظام الضمانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

ويرى الباحث، بصورة أكثر تفصيلا، إذا كانت النظرية هي القانون الواجب تطبيقه من جانب المجتمع الدولي لتوحيد صيغ وأشكال العلاقات الدولية في إطار قانوني معين، فان الممارسة تمثل الواقع القائم كما يراه المجتمع الدولي وفقا لمصالحه الذاتية، والفرق يبدو واضحا بين صورة نموذجية وأخرى واقعية.

ويسعى الباحث في هذا الفصل إلى تحليل النصوص القانونية وصور التطبيق الدولي بهدف توضيح الفرق بين النظرية والممارسة فيما يخص الامتيازات والحصانات الدولية، وعليه فقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق(171)

نظمت اتفاقية فينا الأولى لعام 1961م العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ووضعت حدا للممارسة الدولية السابقة لها، عندما أفرزت مبرر مقتضيات الوظيفة كسلاح يضمن حماية وسيادة الدول من جملة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وكانت هذه الضمانات الدبلوماسية تغطي معظم حاجات الممثلين الدبلوماسيين آنذاك، ولكن ما أن بدأت التغيرات الدولية تطرأ على العلاقات الدولية، وتضع التزامات جديدة على الممثلين الدبلوماسيين، حتى باتت الدول بحاجة إلى ممارسة حديثة تنسجم مع مصالحها، وتغطي الثغرات التي لم تطرق إليها الاتفاقية بسبب جمودها وعدم مواكبتها لتلك المتغيرات.

ويهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء وبشكل مركز على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من الناحيتين، النظرية عبر اتفاقية فينا لعام 1961 م، وعملياً من خلال ممارسات المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم المبحث إلى فرعين:

- الفرع الأول: امتيازات وحصانات الجهاز البشري (المبعوثين)
- الفرع الثاني: امتيازات وحصانات الجهاز المادي (مقر البعثة)

الفرع الأول: امتيازات وحصانات الجهاز البشري

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري من ناحية نظرية:

يقدم الباحث في الجدول الأتي، امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية للجهاز البشري فقط، طبقا لما هي واردة في نصوص اتفاقية فينا لعام 1961م.

رقم المادة	نص ومضمون المادة/ الامتيازات	الفئات المستفيدة منها
م/ 21/2	"وعليها كذلك عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.."	الموظفون الدبلوماسيون من مواطني للدولة المعتمدة
26	مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرّم أو تنظم دخولها للأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية للتنقل والمرور على إقليمها.	نفس للفئة
34	يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، والوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء: أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات. ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة . ج. ضرائب التركات والمستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام للفقرة (4) من المادة / 39. د. الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رأس المال المستخدم في المشاريع التجارية. هـ . الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة. و. رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة /23.	نفس للفئة
36	1- تمنح الدولة المستقبلة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للتي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وللعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العلئدة لخدمات مماثلة، وذلك عن: أ. الأشياء المتخصصة للاستعمال للرسمي للبعثة . ب. الأشياء المتخصصة للاستعمال للشخصي للممثل الدبلوماسي لولأفراد أسرته الذين يعيشون معه في معيشة واحدة. 2- يعفى المبعوث للدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة، ما لم توجد مبررات جدية تدعو إلى الاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بمقتضى تشريع الدولة للمعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثلة للمفوض في ذلك .	نفس للفئة
29	ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته .	الموظفون الدبلوماسيون من مواطني الدولة المعتمدة
30	1- يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية للمقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.	نفس للفئة

الفئات المستفيدة منها	نص ومضمون المادة/ الامتيازات	رقم المادة
	2- تتمتع كذلك بالحرمة وذات الحماية وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة/31.	
نفس للفئة	1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني الإداري ما يلم يتعلق الأمر: أ. بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته لأغراض البعثة. ب. بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية، أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية، وليس باسم الدولة المعتمدة. ج. بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه للمهنة أو النشاط. 2- لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة . 3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها سابقا (أ-ج) من هذه المادة، وبشرط يكون التنفيذ ممكنا إجراءه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه 4- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدول المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.	31
نفس للفئة	1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها. 2- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه الملدة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط : أ- ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم دائمة فيها. ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة. 3- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في للفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل. 4- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة. 5- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل.	م/33
نفس للفئة	على الدولة المعتمد لديها، إعفاء للمبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالمصادر والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين.	35

رقم المادة	نص ومضمون المادة/ الامتيازات	الفئات المستفيدة منها
م/ 38/1	الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية للدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من للإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية .	الموظفون الدبلوماسيون من مواطني للدولة المعتمد لديها أو للمقيمين إقامة دائمة فيها
م/ 37/1	يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29– 36) بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها .	أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين
م/ 37/2	الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة كذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معهم في مسكن واحد يستفيدون من للمزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 – 35) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم دائمة بها باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في البند الأول من المادة (31) والتي لا تطبق على للأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة لهم في بدء إقامتهم .	الموظفون والفنيون والإداريون وعائلاتهم
م/ 38/2	أعضاء البعثة الآخرون (الفنيين الإداريين) (المستخدمون) والخدم الخصوصيين الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقرُّه لهم هذه الدولة، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص ألا يعوق ذلك كثيرا أداء البعثة لمهامها .	نفس للفئة
م/ 37/3	مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من للحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها لممارسة وظائفهم ، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في للمادة (33) + (م/38/2) والتي تطبق على المستخدمون (تم ذكرها سابقا)	المستخدمون
م/ 33/2 (أ+ب) م/ 37/4	(هذه المادة وفيما يتعلق بالبند الثاني الخاص بالخدم الخصوصيين تم ذكرها سابقا). الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة ، يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم ، وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيرا أداء البعثات لمهامها.	الخدم الخصوصيين

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري حسب التطبيق الدولي الحالي

يرى الباحث أن التطبيق الدولي المناقض للنظرية الدبلوماسية (نصوص اتفاقية فينا لعام 1961م) لا يقتصر فقط على الامتيازات والحصانات أو على الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية، وإنما يمتد ليشمل التناقض الواضح في العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق الدولي الحالي برمته.

فجاءت اتفاقية فينا لعام 1961م لتغطي كافة الممارسات الدولية السابقة لها، والمتمثلة في معظم الأعراف والعادات والتقاليد الدولية الممارسة عبر قرون خلت، وبعد أن قطف المجتمع الدولي ثمار هذه الاتفاقية خلال عقد من الزمن على الأكثر، بدأت الدول تخرق هذه النظرية، ليس لمجرد الخرق، وإنما لتغطية ثغرات النظرية التي تجاهلت أمور عديدة -أهمها الأمن الوطني للدول. ظهرت

مع الممارسة الدولية لاحقا.

وافترض المشرعون الدوليون أن باب سد الثغرات في النظرية القائمة سيكون من خلال التطبيق الدولي، وسرعان ما اثبت المجتمع الدولي صحة هذا الافتراض، من خلال تغطيته المستمرة لتلك الثغرات، وخصوصا في نظام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وكذلك في مبررها الفلسفي "مقتضيات الوظيفة"الذي أفسح المجال أمام الدول للبحث عن مبرر أخر يتماشى مع مصالحها الوطنية وينسجم مع حجم الضمانات السابقة.

امتيازات الجهاز البشري للبعثة الدبلوماسية حسب الممارسة الدولية:

واستناداً إلى ما سبق، ينطلق الباحث في دراسة التطبيق الدولي الحالي الخاص بامتيازات وحصانات الجهاز البشري للبعثة الدبلوماسية، حيث سيتناول بالبداية الامتيازات ثم الحصانات وتبعا لترتيب كادر البعثة الدبلوماسية حسب إدراجهم في القائمة الدبلوماسية**(172)**، وتمشيا مع ترتيب النصوص القانونية الواردة في الإطار النظري السابق.

وتجدر الإشارة إلى موضوع ذي أهمية في التطبيق الدولي الحالي، وهو ما يخص (م/8/2) من اتفاقية فينا 1961م، إذ تشير إلى انه "لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة أعضاء هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت ... "ونفس المادة أشارت في فقرتها الثالثة إلى أن نفس الحق يُتبع مع مواطني دولة ثالثة.

إن أول ما يلفت انتباه الدارس لاتفاقية فينا لعام 1961م، هو انتهاء هذه النظرية بالتطبيق الدولي الحالي**(173)**، إذ أن المشرعين الدوليين طرحوا فكرة أن يكون الممثل الدبلوماسي وباقي أعضاء البعثة من مواطني الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها أو حتى من مواطني دولة ثالثة، بسبب قلة الموارد البشرية المؤهلة آنذاك، وخصوصا في الدول حديثة الاستقلال، إلى جانب الإمكانيات المادية المحدودة.

إلا أن هذا الأمر انتهى تماما من التطبيق الدولي الحالي لأكثر من سبب:

1 - تمتلك الدول حاليا إمكانيات بشرية ومادية تمكنها من إنشاء بعثات دبلوماسية وإرسال مبعوثين من مواطنيها.

2 - أصبحت قضية الأمن الوطني هي الشغل الشاغل للدول، لذا تحرص على أن ترسل مبعوثين دبلوماسيين من جنسيتها.

3 - مصلحة الدول العليا أصبحت تقتضي اعتماد مواطنيها بغض النظر عن الكفاءة، في سبيل الحفاظ على مصالح الدولة الجَّمة وكذلك للحفاظ على أسرار الدولة الكثيرة.

4 - وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن معظم التشريعات الوطنية في الدول تشترط في جنسية المعتمدين لها أن يكونوا من مواطنيها والحاصلين على جنسيتها، وهذا يؤكد مدى حرص الدول على أمنها الوطني بهذا الخصوص.

وعودة إلى ما سبق، يبدأ الباحث بدراسة امتيازات الجهاز البشري حسب الترتيب المذكور أنفا.

رئيس البعثة الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين: أشارت اتفاقية فينيا لعام 1961م، في المادة (14) إلى مراتب رئيس البعثة، والتي نقلتها كما هي من اتفاقية فينا لعام 1815م، والمكونة من ثلاث مراتب وهي

أ- مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ب- مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

كانت هذه المراتب سائدة في التطبيق الدولي خلال القرن التاسع عشر، واستمرت حتى العقد السابع من القرن العشرين، وبعد ذلك ألغى جاء التطبيق الدولي الحالي هذه المراتب ولخصها في مراتب (السفير، الوزير المفوض، القائم بالأعمال)، ورغم وجود هذه المراتب بالتطبيق الدولي الحالي، إلا أن الاتجاه الدولي الحالي يسير نحو إلغاء هذه المراتب وتوحيدها في مرتبة سفير، وكذلك الحال مع البعثات، حيث تتجه الرغبة في التطبيق الدولي الحالي، لتوحيد السفارة والمفوضية**(174)** في بعثة دبلوماسية واحدة هي السفارة.

وانعكس التطبيق الدولي في هذا الخصوص على امتيازات وحصانات رئيس البعثة، فمنحت النظرية وعبر اتفاقية فينا رئيس البعثة برتبة "سفير "امتيازات وحصانات تكاد تكون مطلقة، وبنسبة اقل منحت كذلك كل من رئيس البعثة برتبة وزير مفوض أو قائم بالأعمال، أما في الممارسة الدولية الحالية، فيُعامل رئيس البعثة بغض النظر عن رتبته بنفس الامتيازات والحصانات المقررة له في اتفاقية فينا وتبعا للاتفاق الثنائي بين الدول.

ويرى الباحث أن مرد هذا التطبيق الدولي هو لرغبة المجتمع الدولي -كما ذُكر سابقا- في توحيد لقب رئيس البعثة، وتسمية البعثة في (سفير، سفارة) بهدف توحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها.

ويمكن تناول امتيازات رئيس البعثة وأعضائها الآخرين حسب التطبيق الدولي المعاصر بالشكل التالي:

1- امتياز اقتناء الأماكن اللازمة لرئيس البعثة وباقي أعضائها: (م/21).

أشارت هذه المادة إلى واجب الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، أن توفر له الأماكن المناسبة واللائقة به من اجل اقتنائها والسكن فيها، وبهدف تأدية وظائفه على أكمل وجه.

ووجوب هذه الحالة مرهون بإمكانيات الدولة المادية من جهة، ومن جهة أخرى بتشريعاتها الوطنية والتي قد تسمح بذلك أو تحرمه لأسباب أمنية على الأغلب(**175**).

وخلال الممارسة الدولية الحالية، تجد الكثير من رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين لا يقتنون أماكن لائقة بهم وبمركزهم، إما لمحدودية الدولة وعدم قدرتها على توفير مقرات ومساكن مملوكة، فتوفر أماكن بالإيجار(176)، أو لوجود قوانين صارمة (وطنية) تمنع التملك، وعلى كلا الحالتين فمن مصلحة الدولة الوطنية أن توفر هذه الأماكن لان مبدأ المعاملة بالمثل سيكون هو الفيصل في مثل هذه الأمور.

2- امتياز حرية التنقل والمرور للسيارات الدبلوماسية: (م/ 26).

أدى إقرار هذه المادة في اتفاقية فينا لعام 1961م، إلى لجوء الاتحاد السوفيتي عقب الحرب العالمية الثانية إلى تحديد تجول وتنقل الممثلين الدبلوماسيين ضمن مسافات محددة خارج العاصمة موسكو(**177**).

ورغم أن البعض يعتبر هذه التسهيلات غير واردة في عنوان الامتيازات أو الحصانات، إلا أن المنطق وواجب الدول في تسهيل أداء مهمة الممثل الدبلوماسي تقتضي توفير حرية التنقل وتسهيل مرور السيارات الدبلوماسية في الشوارع الرئيسة وخصوصا المكتظة بالسير.

ويفهم من نص المادة، أنها احتوت على امتيازين:

الأول: حرية التنقل: حيث نصت صراحة على حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، وباقي الموظفين الدبلوماسيين داخل إقليم الدولة، بيد أن هذه النقطة حساسة جدا بالنسبة للدول لأنها تتعلق بالأمن الوطني.

ورغم أن المادة اشترطت في هذه الميزة تحريم المناطق العسكرية أو الإستراتيجية أو المحرّم دخولها أو تصويرها لاعتبارات أمنية وطنية(**178**)، إلا

أن الدول في التطبيق الدولي الحالي والسابق، تجاوزت المدى في تطبيق هذا الحظر، ويبرر هذا التجاوز على كلا الطرفين، فالممثل الدبلوماسي يرغب في التنقل والتحرك في كل مكان من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تشكل تقارير شاملة عن مختلف نواحي الحياة في الدولة المعتمدة لديها، حتى لو كان ذلك في أماكن محرمة عليه، مقابل ردود فعل شديدة من جانب الدولة لتقيد تحركه ومنعه من فعل ذلك. بمعنى أن تقييد الدولة لحرية التنقل بشكل مبالغ به يقابله ممارسات خاطئة من جانب الدبلوماسيين تدفعهم لخرق امتياز حرية التنقل والتحرك وبالتالي: التعدي على حدود أمن الدولة.

ورغم محدودية استخدام هذا السلاح السلبي في الممارسة الدولية الحالية، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991م، وتخفيف القيود الخاصة بالتنقل بسبب سيادة مبدأ المعاملة بالمثل، إلا انه ما زال ساريا وبشكل محدود في التطبيق الدولي المعاصر، وهو يناقض بذلك النظرية التي تشير إلى توفير هذه الحرية في المادة السابقة، وفي نص المادة (م/25)**(179)** من اتفاقية فينا لعام 1961 م.

ومن الأمثلة على ذلك خلال مرحلة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، أن موسكو كانت تفرض قيوداً على انتقال بعض الدبلوماسيين الأمريكيين، بحيث لا يتجاوز الدبلوماسي الأمريكي دائرة نصف قطرها (25) ميل خارج مدينة موسكو، واتبعت كذلك الولايات المتحدة هذه المعاملة بالمثل آنذاك، وفرضت بولندا نفس الأمر عام 1981 م على جميع الدبلوماسيين المعتمدين لديها نتيجة لفرض الأحكام العرفية وتردي الأوضاع، وردت الولايات المتحدة بالمثل**(180)**.

الثاني: مرور السيارات الدبلوماسية.

تقتضي المادة (26)، وكذلك المجاملة الدولية، أن يتم تسهيل مرور السيارات

الدبلوماسية بشكل عام، وسيارة رئيس البعثة بشكل خاص، ولاسيما إذا كان في زيارة رسمية أو لواجب رسمي يصب في مصلحة بلاده.

والحقيقة أن الممارسة في هذا الخصوص، لم تقتصر على ما سبق، بل وتوفر الأولوية للسيارات الدبلوماسية وخاصة سيارة رئيس البعثة، ولكن عدم التزام الدبلوماسـيين بقوانـين السير، وعـدم احترامـهم لأنظمـة المـرور فـي الـدولة المعتمـدين لـديها، تـدفع هـذه الأخـيرة لتقييـد مـرورهم مـن جـهة، ولتحـرير مخـالفات مروريـة علـى البعثـات الدبلوماسـية يتـم تحصيلها بواسطة وزارة الخارجية، حتى تكون وسائل ردع لالتزامهم بهذه القوانين من جديد**(181)**.

3- امتياز الإعفاء من الرسوم والضرائب المباشرة: (م/34).

خلال التطبيق السابق لاتفاقية فينا لعام 1961م، كان الدبلوماسي يعفى من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية على دخله، وكل ما يتعلق به أو بالبعثـة كجـهاز مـادي، ولكـن اتفاقيـة فينـا خـرجت عـن المـألوف، ووضعت استثناءات معينة على هذه الإعفاءات من الرسوم والضرائب.

ويكتنف الاستثناءات، بعض الغموض رغم تعدادها، وهذا يفتح باب الجدال والاجتهادات المختلفة، إذا ما أُخذ بعين الاعتبار تزايد عدد وأنواع الضرائب وتسمياتها التي تلجأ إليها الدول طمعاً في سد العجز في ميزانيتها.

واعتبر المشرَّع الدولي أن الدبلوماسي يدفع هذه الرسوم والضرائب في دولته، ومن غير المنطقي والعدل أن يدفعها مرة ثانية في الدولة المعتمد لديها**(182)**، ولذا تم إعفاءه منها مع وضع بعض الاستثناءات غير المتعلقة بمهامه الرسمية.

ولكي تتقي الدول المشاكل الناجمة عن هذه الاستثناءات وخاصة المتعلقة بالشراء، فإنها تقوم في بعض الأحيان بفتح أسواق حرة، إلى جانب تسهيل مهمة الاستيراد من متاجر معينة لتفادى هذه الرسوم، ويقدم بعض التجار في الـدولة المسـتقبلة للدبلوماسـيين خصـماً كبـيراً من اجل تعويضهم عن فارق

الرسوم المتعلقة بالإنتاج في هذا الصدد، وهذا يدفع الدبلوماسي إلى الشراء دون تردد ما دام في ذلك مصلحة له واقل تكلفة**(183)**.

هذه الثغرات في التطبيق الدولي الحالي تنطبق على الاستثنائيين الأول والثاني من هذه المادة، أما باقي الاستثناءات من الضرائب والرسوم، فالدبلوماسي يدفعها لأنه لا بديل عنها، ولا ثغرات للتهرب منها في التطبيق الدولي.

4- امتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية: (م/36).

اشتملت هذه المادة بفقرتيها الأولى والثانية، على خرق كبير وحاصل في التطبيق الدولي المعاصر، لكونها حملت في طياتها ثغرات لم تغطها سوى الممارسة الحالية.

بشأن امتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية، أشارت إلى أنها تكون عن:

1 - الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي: حيث أن عدم تحديد الأشياء الرسمية المخصصة للبعثة تجعل هامش مرن للبعثة من اجل استيراد كل ما تريده، ولو كان على حساب مصلحة الدولة وأمنها وسيادتها.
2 - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد أسرته.

ويحمل هذا البند من الفقرة الأولى، تجاوزا صارخا في التطبيق الدولي، بسبب سؤال بسيط هو من هو الدبلوماسي؟؟

عرفت اتفاقية فينا في المادة الأولى (م/1/هـ) المبعوث الدبلوماسي بأنه رئيس البعثة وباقي الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة، أما التطبيق الدولي فلم يقتنع بهذا التعريف، لكثرة الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء البعثة ولوجود ملحقين فنيين وإداريين وغيرهم من الموظفين.

ولذا فإن الممارسة الدولية سارت على نهج أن الدبلوماسي هو من يذكر اسمه في القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة الخارجية، وكل من يذكر فيها يتمتع بالمزايا والحصانات المقررة له، وينطبق عليه نص المادة الأخيرة، بخصوص الأشياء الشخصية المخصصة له، رغم وجود فئة الملحقين الفنيين المدرجين في القائمة الدبلوماسية وهم من غير الدبلوماسيين بالطبع.

ويشير امتياز الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي إلا في حالات معينة وهي:

1 - إذا احتوت على أشياء لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.
2 - إذا احتوت على أشياء محظورة دوليا أو بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي.
3 - إذا ساور الدولة شكوك حول حقيقة ما تحتويه أمتعة الدبلوماسي برمتها.

شكلت هذه الفقرة بالواقع خرق حاصل وبشكل كبير في التطبيق الدولي الحالي، من خلال استغلال الدبلوماسي والمبعوثين لهذا الامتياز من اجل استيراد وتصدير كل ما هو ممنوع ومحرم**(184)** دون حسيب أو رقيب، إما بهدف المتاجرة أو لتهديد امن الدولة وسيادتها أو لتحقيق مصالح مشتركة مع إطراف آخرين، وعلى أي حال فان للسلطات الوطنية في الدولة المعتمد لديها أن تفتش أمتعة الدبلوماسي وحقائبه وكذلك حقائب أفراد أسرته؛ إذا ما شكت بوجود ما يحظر استيراده أو إذا كان هناك ما يهدد أمنها الوطني، شريطة أن يكون ذلك في حضور الممثل الدبلوماسي أو من ينوب عنه.

بيد أن التطبيق الدولي يشهد اتساعا أفقيا وعرضياً منقطع النظير بخصوص عمليات التهريب والاتجار التي يقوم بها الدبلوماسي تحت هذا الامتياز، فيما لا توفر الدول جهدا في هذا المجال لتفتش الحقائب والأمتعة سواء بوجود الممثل أو بعدمه، بحجة أن المبرر الأمني فوق أي اعتبارات أخرى.

ويضرب الباحث أمثلة على ذلك، فمثلاً حدث عام 1981م أن ضبطت مصر احد الدبلوماسيين الإفريقيين عند تفتيش حقائبه، وهي تحتوي على (150) لفافة من الأفيون الخام تقدر قيمتها بنحو مليون ونصف مليون جنيه، وأيضا في القاهرة ضبطت السلطات المصرية في تموز من عام 1982م دبلوماسيا أمريكيا يحاول تهريب (1239) ساعة يد قيمتها (50) ألف جنيه مصري، وبعد استجوابه تبين انه يعمل لحساب مجموعة تجار الساعات بالقاهرة مقابل عمولة مغرية**(185)**.

ويكمن الجزاء الأخير في يد الدولة إذا ما ثبت استخدام الدبلوماسي لحقه في عدم تفتيش أمتعته بشكل سلبي، في أن تطلب منه مغادرة البلاد باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

هذه هي هم امتيازات رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من ناحية تطبيقية، وهي تنطبق بالكامل على كل من يطلق عليه لقب "دبلوماسي"في القائمة الدبلوماسية حسب الممارسة الدولية الحالية.

امتيازات أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين: من ناحية نظرية وتطبيقية هي نفس امتيازات المبعوث والموظفين المذكورة سابقا، وما يحصل من أفراد اسر الدبلوماسيين لا يقل عن خرق الدبلوماسيين أنفسهم، فبعض اسر الدبلوماسيين يتعاملون مع هذه الامتيازات من باب الجهل والاستهتار، بسبب قلة معرفتهم وثقافتهم -في معظم الأحيان. بحقيقة وضعهم القانوني ومسؤوليتهم تجاه ما يتمتعون به من امتيازات.

وان كان من حق الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحوهم وتطبيق قوانينها الوطنية، إلا أنها ومن منطلق احترامها للمبعوث الدبلوماسي وللبعثة ولمبدأ المعاملة بالمثل، كثيرا ما تتغاضى عن تصرفاتهم إن لم تكن تهدد أمنها الوطني، ويبقى الأمر متروكاً للدولة المعتمد لديها، فهي صاحبة القرار الأخير إذا ما تجاوزت هذه الفئة حدود امتيازاتها.

امتيــازات الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين والخــدم الخصوصيين(186)

كما هي مذكورة في النصوص القانونية الواردة في اتفاقية فينا لعام 1961 م والمفهرسة في الجدول السابق، تنطبق في التطبيق الدولي بصورتها النظرية، إلا أنها لا تخلو من ممارسات وتصرفات خاطئة من جانب الموظفين الفنيين والإداريـين، وعـادة مـا تخضع امتيازاتـهم لـلإرادة الحسنة ولمبدأ المعاملة بالمثل(**187**)، شريطة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة.

الخـدم الخصـوصيون: يتمتعـون فقـط بـالمزايا الممنوحـة لهم فـي (م/33/2 + 37/3)، وكـذلك المسـتخدمون فـي المـادة الأخـيرة فقـط، ويشـترط عليـهم أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة، أما إذا كانوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، فإنهم لا يتمتعون بأية مزايا باستثناء ما تقرره لهم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما أشارت إليه (م/38).

وفـي الممارسـة الدولية الحاليـة، تتجه البعثات الدبلوماسية نحو تعين خدم ومستخدمين من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة، لرخص أجر الأيدي العاملة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي المشاكل التي قد تجلبها هذه الفئة في حال تمتعها بامتيازات جزئية ربما تضر بمصالح الدولة المعتمدة.

وأضاف التطبيق الدولي الحالي، إلى جانب الامتيازات السابقة التي يتمتع بها الجهاز البشري للبعثة، امتيازات أخرى غير واردة في النظرية الدبلوماسية، ومن أهم هذه الامتيازات ما يلي:(**188**)

1 - حق إقامة الشعائر الدينية.
2 - حق وجود طبيب خاص.

امتيــازات الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين والخــدم الخصوصيين(186)

كما هي مذكورة في النصوص القانونية الواردة في اتفاقية فينا لعام 1961 م والمفهرسة في الجدول السابق، تنطبق في التطبيق الدولي بصورتها النظرية، إلا أنها لا تخلو من ممارسات وتصرفات خاطئة من جانب الموظفين الفنيين والإداريـين، وعـادة مـا تخضع امتيازاتـهم لـلإرادة الحسنة ولمبدأ المعاملة بالمثل**(187)**، شريطة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة.

الخـدم الخصـوصيون: يتمتعـون فقـط بـالمزايا الممنوحـة لهم فـي (م/33/2 + 37/3)، وكـذلك المستخدمون فـي المـادة الأخـيرة فقـط، ويشـترط عليـهم أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة، أما إذا كانوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، فإنهم لا يتمتعون بأية مزايا باستثناء ما تقرره لهم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما أشارت إليه (م/38).

وفـي الممارسـة الدولية الحالية، تتجه البعثات الدبلوماسية نحو تعين خدم ومستخدمين من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة، لرخص أجر الأيدي العاملة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي المشاكل التي قد تجلبها هذه الفئة في حال تمتعها بامتيازات جزئية ربما تضر بمصالح الدولة المعتمدة.

وأضاف التطبيق الدولي الحالي، إلى جانب الامتيازات السابقة التي يتمتع بها الجهاز البشري للبعثة، امتيازات أخرى غير واردة في النظرية الدبلوماسية، ومن أهم هذه الامتيازات ما يلي:**(188)**

1 - حق إقامة الشعائر الدينية.
2 - حق وجود طبيب خاص.

3 - حق الحماية الشخصية.
4 - حرية الإقامة والسفر.
5 - حق ارتداء اللباس الخاص (الوطني).

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الامتيازات الواردة في البنود:

(ب + ج + د) مشروطةً بالمادة (10) من اتفاقية فينا التي تشير إلى "أن تبلغ وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة متفق عليها، بأعضاء البعثة وبوصولهم وسفرهم وتعينيهم والرحيل النهائي لهم، وكذلك الحال للخدم الخصوصيين والأشخاص الذين يتم تشغيلهم وتسريحهم والمقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أعضاء البعثة أو الخدم الخصوصيين، ويكون التبليغ مقدما سواء بالوصول أو بالرحيل".

حصانات الجهاز البشري للبعثة الدبلوماسية حسب الممارسة الدولية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي (رئيس البعثة) والموظفين الدبلوماسيين بجملة كبيرة من الحصانات الدبلوماسية التي أشارت إليها اتفاقية فينا لعام 1961م في المواد (29. 36)، ويمكن تفصيلها بالتطبيق الدولي على النحو التالي:

1- الحصانة الشخصية لرئيس البعثة: (م/29).

سارت هذه الحصانة على الاتجاه التقليدي في اعتبار ذات الممثل الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال**(189)**،
وأشارت إلى أن واجبات الدولة المعتمد لديها معاملة الدبلوماسي باحترام فائق، وبحمايته شخصياً ووظيفياً، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعاقبة أي شخص يعتدي على حياة الدبلوماسي وأمنه**(190)**.

لكن يبدو أن الاتجاه الحديث في التطبيق الدولي، له وجهة نظر أخرى في هذا الصدد، فحماية رئيس البعثة وباقي الموظفين الدبلوماسيين من أي اعتداء شخصي من جانب أفراد عاديين أو إرهابيين لتحقيق أهداف معينة، يعتبر

واجب تلتزم به الدولة المضيفة، بيد أن قيام الدبلوماسي بممارسات شخصية خاطئة تهدد أمن الدولة وتعمل على عدم الاستقرار قد يدفع الدولة إلى ضرب الحصانة الشخصية بعرض الحائط**(191)**، ومنع الدبلوماسي أو المبعوث من التمتع بحصانته الشخصية بالشكل المطلوب، ولذا فإن التطبيق الدولي الحالي خرق هذه المادة وسعى إلى تطبيقها بشكل لا يتنافى مع أمن الدولة وسيادتها**(192)**، بمعنى إذا كانت تلك الحصانة فيها ضرر على أمن الدولة، فإن اعتبارات مصلحتها الوطنية وأمنها تصبح فوق أي اعتبارات أخرى.

وتملك الدولة في هذا المجال، ورقة اعتبار الممثل الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، وتطلب منه مغادرة البلاد تبعا لحالة الخطر الناجم عن وجوده فيها.

ومهما يكن من أمر، فإن الممارسة في هذا الصدد تخالف النظرية، إما لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لتصرفات الممثل الدبلوماسي غير المقبولة أبدا، أو حتى خضوعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وبالوجه السلبي.

2- حصانة مسكن رئيس البعثة ووثائقه ومراسلاته الخاصة: (م/30)

تمتد -نظرياً. حصانة رئيس البعثة لتشمل حصانة مقر مسكنه أو منزله سواء كان ملكاً أو بالإيجار وكذلك وثائقه ومراسلاته الخاصة بالبعثة، وهذا ينسحب على الموظفين الدبلوماسيين من حيث أماكن سكنهم والوثائق والمراسلات التي تحويها مقراتهم، ولا يجوز بأي شكل أن تقوم الدولة بانتهاك حرمة دار المبعوث الدبلوماسي لأنها جزء من حرمته الشخصية وحرمة دولته، وهي جزء كبير من واجب الدولة تجاه البعثة لتأدية وظائفها على أكمل وجه**(193)**.

وإذا كانت النظرية قد أعطت مقر رئيس البعثة ووثائقه حصانة مطلقة بهذا الخصوص، فإن التطبيق الدولي الحالي -على غير عادته. قنن الاستثناءات التي من خلالها تقتحم دار المبعوث أو الموظفين الدبلوماسيين، وجعل من الحصانة السابقة سهلة الاختراق من جانب الدولة المضيفة، حيث استندت الدول إلى

نص (م/41) من اتفاقية فينا لعام 1961م، في فقرتيها الأولى والثالثة، إذ أشارت إلى:

1 - يجب على المتمتعين بالحصانات والامتيازات عدم الإخلال بها، أو بقوانين الدولة المضيفة، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة..
2 - يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتناقض مع وظائف البعثة، أو مع قواعد القانون الدولي.

ورأت الدول أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تعطيهم حق انتهاك الحصانة المطلقة لمقر البعثة أو مقر رئيس البعثة أو الموظفين الدبلوماسيين في حالات استثنائية منها(**194**):

1 - في حالة نشوب حريق في دار المبعوث الدبلوماسي: ورغم أنه واجب أن تستأذن رئيس البعثة، إلا أنه في حالة عدم وجوده أو عدم توفر الوقت المناسب يجوز أن تدخل لإطفاء الحريق بأسرع وقت ممكن.
2 - إذا تأكدت الدولة من وجود ما يهدد أمنها في داخل مسكن المبعوث مثل الأسلحة العسكرية أو مخططات ومؤامرات تحاك ضد النظام القائم فيها.
3 - في حالة حدوث عمليات اختطاف داخل مقر ومساكن الموظفين الدبلوماسيين.
4 - في حالة حدوث جريمة قتل أو ما شابه ذلك.
5 - في حالة اللجوء السياسي لتلك الأماكن وهذا يتنافى مع اتفاقية فينا بشكل كامل(**195**).

ويتضح مما سبق أن التطبيق الدولي بخصوص هذه الحصانة، يخالف النظرية وبشكل مشروع، فإذا ما شكت الدولة بوجود خرق حاصل لهذه الحصانة سواء في مسكن رئيس البعثة أو الموظفين الدبلوماسيين والفنيين والإداريين، فإنها

لا تتوانى عن رفع الحصانة، والتدخل لحماية أمنها وسيادتها من تجاوزات الدبلوماسيين لحدود هذه الحصانة، وقد تنتهك الدولة هذه الحصانة من باب حرصها على منع حدوث شيء لاحقاً عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وتطبيقاً لفكرة مقتضيات الأمن الوطني.

3- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي: (م/31)

يكتمل استقلال المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين باستقلالهم وتحررهم من سلطان القضاء في الدولة المضيفة، وهدف هذه الحصانة هو لتمييز الدبلوماسيين عن مواطني الدولة المعتمدين لديها، ولقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها على أكمل وجه دون معوقات إدارية أو فنية من جانب سلطات الدولة المختلفة**(196)**.

لكن هذا الاستقلال لا يعفي الممثل الدبلوماسي أو الموظف من عدم احترام قوانين الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، فأساس الحصانة القضائية -كما اتفق الفقهاء الدوليين. هو أداء الموظف الدبلوماسي لوظائفه بشكل مناسب ولائق.

ولم يعني نص المادة أبدا خضوع القانون للدبلوماسي ليخترق بذلك ما يحلو له ويلتزم بما يريد، معتقداً أن حصانته القضائية ستحميه، وهي وان كانت فعلا كذلك، فهي لا تعفيه من الخضوع للقضاء في دولته بعد عودته إليها وتوجيه الشكوى ضده عبر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إلى وزارة خارجية دولته، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وحسب التطبيق الدولي الحالي، وبشكل يتناقض مع النظرية السابقة، قد تقوم الدولة المضيفة ببعض الإجراءات الاحترازية كاعتقال الدبلوماسي أو حجزه لأسباب تتعلق بالأمن الوطني للدولة، أو لأسباب أمنية لشخص المبعوث الدبلوماسي، مثل حمايته من غضب الجماهير أو التظاهرات الجماعية ضده**(197)**.

وميزت نفس المادة السابقة في اتفاقية فينا لعام 1961م، بين الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي والمصالح الشخصية، فجعلت الأولى تتمتع بالحصانة والثانية تخضع للقضاء الوطني للدولة المضيفة، ولذا استثنت حالات معينة يتم فيها خضوعه للقضاء كما جاء في المادة (م/31/1) وهي:

1 - الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة.

2 - الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك أصالة عن نفسه.

3 - الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

وأضافت النظرية الدولية حالة أخرى يجوز فيها خضوعه للقضاء الوطني في الدولة المضيفة وهي في حالة رفعه دعوى ضد طرف أخر كما أشارت لذلك (م/32/3)، وربطت ذلك بقبوله الطوعي الخضوع للقضاء المحلي هناك**(198)**.

أما أداء الشهادة، فالمادة نفسها، كانت صريحة في هذا الخصوص، واعتبرت انه لا يجوز استدعاء الدبلوماسي للاستماع لشهادته من جانب القضاء الوطني مهما كانت المبررات، إلا إذا وافقت دولته على ذلك باعتبارها الطرف الأصيل لهذه الحصانة، وهذا ينطبق كذلك على قضية التنازل عن الحصانة، إذ لا يجوز للدبلوماسي أن يتنازل عنها إلا بموافقة صريحة وخطية من جانب الدولة الموفدة، فالحصانة القضائية ملكاً للدولة وليس للموظف وهو يتمتع بها بوصفه ممثلا لها ليس أكثر، وهذا ما عبرت عنه المادة (م/32) من اتفاقية فينا لعام 1961م**(199)**.

ويرى الباحث أن إعفاء الدبلوماسي بشكل عام من الخضوع للقضاء سواء في

الإنسان(**201**).

وطبقا لتفسير القضية، فان ذوي المتوفى تقدموا برفع قضية تعويض ضد السفارة القطرية، لكن الأخيرة دفعت بالحصانة القضائية ضد رفع الدعاوي أو إصدار الأحكام القضائية بحقها، بموجب نصوص اتفاقية فينا لعام 1961م، بيد أن المحكمة الأردنية اعتبرت أن القضية تخص موظف مرتبط بعقد يعمل لدى السفارة القطرية، وتوفي بحادث سير أثناء تأديته لمهامه الرسمية، ما يوجب السفارة تعويض ذويه وفقا لاتفاقيات دولية لا تتعارض مع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

ولا يعني هذا القرار -قطعا- أن تخضع السفارة القطرية لحيثياته وتعوض ذوي المتوفى، لأنها ستدفع مرة أخرى بالحصانة القضائية وترفض تطبيق قرار المحكمة الأردنية، وهو حق قانوني وفقا للحصانة القضائية، لكن بالتطبيق الدولي قد تقوم السفارة إما بإنهاء القضية بشكل ودي وتعويض ذوي المتوفى تفاديا لتطورات لاحقة لا داعي لها، أو ترفض الامتثال لقرار المحكمة بموجب حصانتها القضائية.

ومهما يكن من أمر، فالدولة تبقى، رغم كل ذلك، صاحبة القرار الأول والأخير في هذا الصدد، فإذا أساء الدبلوماسي استخدام حصانته القضائية المدنية والجنائية والإدارية، فإنها تستطيع اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد، إلا إذا رأت في مصلحتها إتباع تصرف أخر، فهو مشروع حسب التطبيق الدولي المعاصر.

4- حصانة الإعفاء من الضمان الاجتماعي: (م/33)

تطبق هذه المادة بحذافيرها بالتطبيق الدولي الحالي، حيث لا يخضع المبعوث الدبلوماسي أو الموظفين الدبلوماسيين إلى نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المعتمدين لديها في حالة إن وجد هذا النظام فيها.

ويلاحظ في النظرية أنها وضحت أن الإعفاء الاجتماعي يكون عن الخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة ومشابهة للخدمات المفروضة في الدولة المعتمد لديها، أما الخدمات الأخرى التي قد لا تؤدى في الدولة الموفدة ومتوفرة في الدولة المضيفة سكتت عنها، ويعتقد الباحث أنها تركتها للممارسة الدولية، ما لم تكن المخالفة في هذا الصدد تعني العكس.

وعلى أي حال، فأمرٌ جيد أن تركت اتفاقية فينا للبعثة حق القيام ببعض الأعمال الخيرية من باب المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي، هذا غير الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية في هذا المجال.

5- حصانة الإعفاء من الخدمات العامة والخاصة: (م/35)

تطبق هذه الحصانة في الممارسة الحالية كما هي في النظرية، إذ انه ليس من واجب الدبلوماسي ولا مفروض عليه أن يقوم بأعباء الخدمات "العسكرية أو الاشتراك في هيئة المحلفين أو بعض أنظمة البلديات الخاصة بتطبيق ذلك على جميع المقيمين وبالذات في الحرائق والكوارث الطبيعية ... الخ"**(202)**.

ومبرر هذه المادة مقبول، وهو أن الدبلوماسي جاء ليمثل دولته ويقوم بحماية مصالحها ومصالح رعاياها، ولا بد حتى يقوم بمهامه، أن يوفر له الجو المناسب إلى جانب حمايته وتوفير كل أسباب الراحة، وعلى هذا الأساس، وبناء على مبرر (مقتضيات الوظيفة) فلا بد أن يعفى الممثل الدبلوماسي وكافة أعضاء البعثة الدبلوماسية وكذلك الموظفين الفنيين والإداريين -من مواطني الدولة المعتمدة. من القيام بأعباء الخدمات العامة والخاصة، كغرض المساهمة في دفع ضريبة الحرب أو تمويل أو دفع تبرعات لدعم الحرب، أو حتى إخلاء مقر البعثة أو احد بيوت الدبلوماسيين لأي غرض مشابه لذلك.

وتلتزم الدول من خلال الممارسة الحالية بذلك، لان واجب الدولة المعتمد لديها أن تحمي البعثة الدبلوماسية بجهازيها المادي والبشري وليس تعريضهم للخطر أو ما شابه ذلك.

هـذه أهـم الحصـانات المخصـصة للمبعـوث الدبلوماسـي وبـاقي الموظفـين الدبلوماسيين، وأما بالنسبة لأفراد اسر الدبلوماسيين بشكل عام فهم يتمتعون بنفـس الحصـانات بـدون اسـتثناء، شـريطة أن يكـونوا مـن مواطنـي الـدولة المعتمدة كما أشارت إلى ذلك (م/37/1) من اتفاقية فينا، وكما تم الإشارة سابقاً إلى أن الخرق الحاصل من جانب الدبلوماسيين وما ينطبق عليهم كجزاء يتم أيضا على أفراد أسر المبعوث الدبلوماسي وباقي الموظفين الدبلوماسيين.

أمـا الموظفـين الفنيين والإداريـين، فإنـهم يتمتعـون بـالامتيـازات والحصانات المقـررة للدبلوماسـيين تمـاماً، ويلاحــظ أن اتفاقيــة فينـا عاملتـهم -نظريـاً- كالدبلوماسيين وأشارت في (م/ 37/2) إلى أن ذلك يرتبط بعدة شروط وهي:

1 - أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها.
2 - أن لا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة.
3 - أن يكـون الإعفـاء مقتصـراً علـى الأعمـال الرسمية فقـط، فـلا إعفـاء علـى القضاء المدني والإداري في الأعمال والأفعال التي يقوم بها الموظفين خارج نطاق واجباتهم.
4 - يقتصـر الإعفـاء الجمـركي علـى المـواد التـي يسـتوردونها فـي أثنـاء أول استقرار لهم.

وتنطبق هذه الحصانات والامتيازات -طبعا. على أفراد اسر الموظفين الفنيين والإداريين.

والحقيقة أن هذه الفئة هي عرضة دائماً لخرق هذه الامتيازات والحصانات، وهذا أمر واقعي وكثيرا ما يحصل في الممارسة الدولية، بسبب جهلهم وعدم معرفتـهم بقواعـد وأصـول العمل الدبلوماسي وقيمة الامتيـازات والحصانات الجزئية التي يتمتعون بها، ومن الواجب على رئيس البعثة الدبلوماسية مراقبة وتقيد سلوكهم وتصرفاتهم بشكل ينسجم مع أمانة الضمانات الممنوحة لهم

وأمن وسيادة الدولة المستضيفة.

ويرى الباحث أن إمكانية تجني الدولة المضيفة عليهم أمر وارد ومقبول بالممارسة، كونه حق طبيعي تملكه لحماية أمنها الوطني من حقوقهم المكتسبة من جانبها.

أما حصانات وامتيازات المستخدمين لدى البعثة فهم يتمتعون بحصانة الضمان الاجتماعي المذكورة في (م/33/2) وحصانة الأعمال الرسمية فقط الواردة في (م/37/3)، وكامتياز يتم إعفاءهم من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وهذه الضمانات مشروطة بأن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة، وإذا كان العكس فلا يتمتعون إلا بما تقرره الدولة المضيفة.

وبالنسبة للخدم الخاصين، يتمتعون فقط بحصانة ضمان اجتماعي، وبامتياز الإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور، وهذا في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة، وإذا كان العكس، فأمرهم يعود للدولة المستقبلة كما أشارت لذلك (م/37/4).

بقي في هذا الصدد الإشارة إلى الممارسة الدولية الخاصة بامتيازات وحصانات رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها والتي أشارت إليها المادة (م/38/1)، حيث أشار الباحث آنفا إلى أن هذه النظرية انتهت تماما من الممارسة الدولية الحالية، ولم يعد لها تطبيق سوى على الموظفين غير الدبلوماسيين وبشكل محدود.

خلاصة القول:

تناول الباحث في الفرع السابق امتيازات وحصانات الجهاز البشري للبعثة الدبلوماسية من ناحيتين نظرية وتطبيقية، ووجد أنها من ناحية نظرية واضحة للعيان ولكن يكتنفها الكثير من الغموض، وفيها بعض الثغرات البارزة

في نصوصها القانونية والتي أشار إليها سابقا، كما أنها لم تواكب في بعض النصوص التطورات المستقبلية، وعدم قدرتها على التنبؤ بالتطور الصحيح.

ويبدو أن جملة تلك العوامل انعكست على التطبيق الدولي الحالي، إذ فتحت الباب على مصراعيه لكل من الدول والدبلوماسيين من اجل خرق الكثير من بنودها أو لإلغائها تماما، وتبديلها بممارسات دولية اقتضت مصلحة المجتمع الدولي إيجادها لطبيعة الظروف التي تكونت من خلالها هذه الممارسة.

ومهما يكن من أمر، فإن المعيار الحاسم بين النظرية والممارسة الدبلوماسية فيما يخص امتيازات وحصانات الجهاز البشري، هو الاتفاق الثنائي بين الدولتين (المعتمدة، المعتمد لديها)، والترجمة الفعلية للاتفاق المتبادل تتمثل من خلال مبدأ المعاملة بالمثل، فإما أن يهيمن بوجهه الايجابي فيكون المنح والتمتع لهذه الحصانات والامتيازات واسع النطاق، وإما أن يهيمن بوجهه السلبي، وهذا يعني تضييق وتقييد خناق تلك الضمانات، وعلى كلا الحالتين يكون الأمر سيئاً وضد مصلحة الطرفين، لأن تطبيق الحالة الأولى يعني تهديد الأمن الوطني وسيادة الدولة، وتطبيق الحالة الثانية، قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين البلدين.

وأفضل الحلول هو الوسط في تنفيذ هذه الامتيازات والحصانات، والوسطية هنا تعني تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات بما يضمن تحقيق مهام البعثة، ويحفظ أمن وسيادة الدولة المعتمدين لديها.

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات الجهاز المادي

أكمل المشرّع الدولي لاتفاقية فينا لعام 1961م، إلى جانب امتيازات وحصانات الجهاز البشري، امتيازات وحصانات الجهاز المادي بوصفه يكمّل مكونات البعثة الدبلوماسية، ولم يغفل المشرّع أهمية الجهاز المادي، حيث عرفته اتفاقية فينا في المادة الأولى بأنه"يشمل المباني وأجزاء من المباني والأرض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة أي كان مالكها ويدخل فيها مكان إقامة رئيس

البعثة".

ومنحت اتفاقية فينا الجهاز المادي الكثير من الامتيازات والحصانات التي غطت من خلالها كامل مكونات الجهاز المادي على أساس انه يضم أعضاء البعثة الدبلوماسية ومقر وجودهم، ولا بد أن يكون محصَّن ومميز حتى يستطيعوا القيام بمهامهم على أكمل وجه.

ويلاحظ أن امتيازات وحصانات الجهاز المادي، ليست مستمدة من امتيازات وحصانات الجهاز البشري رغم أنهما مكملان لبعضهما، وإنما هي مستمدة من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها**(203)**.

ويرى الباحث، بكلمات أكثر تفصيلا، أن لكل من الجهازين المادي والبشري خصوصية بارزة ومعينة من الامتيازات والحصانات التي تمتع بها كل منهما، فامتيازات وحصانات الجهاز البشري تخص الأشخاص دون ربطهم بالمقر، وامتيازات وحصانات الجهاز المادي ترتبط بالمكان عامة، دون أن تستمد ضمانات الجهاز المادي من أعضاء البعثة الدبلوماسية، لكون الضمانات المادية ضرورة من ضرورات ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية.

وتأسيساً على ما سبق، سيقوم الباحث بتفصيل امتيازات وحصانات الجهاز المادي بنفس الأسلوب الذي اتبعه في امتيازات وحصانات الجهاز البشري، حيث يتناول الامتيازات والحصانات المادية من ناحية نظرية في جدول شامل منظم، ثم يعلق على التطبيق الدولي الحالي الخاص بهذه الضمانات المادية.

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي من ناحية نظرية

يبين الجدول الآتي، امتيازات وحصانات الجهاز المادي، كما هي واردة في اتفاقية فينا لعام 1961 م.

رقم المادة	عنوان المادة	نص ومضمون المادة / الامتيازات
20	رفع العلم والشعار	للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.
م/ 21/1	تسهيلات ومساعدات خاصة بأماكن البعثة	1- تقدم الدولة المعتمد لديها، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، أو أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.
23	الإعفاءات من الضرائب والرسوم العقارية	1-تعفى الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية الإقليمية والبلدية، المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة. 2- الإعفاء المالي والمنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقا للتشريع في الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.
25	تسهيلات عامة	تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.
28	الإعفاءات من الضرائب عن الرسوم	تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم.
م/ 27/1	حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية	1- تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المعتمدة وكذلك مع البعثات الأخرى، والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت ، أن تستخدم وسائل اتصال خاص بها بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة) على انه لا يحق للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لا سلكيا إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.
م/ 36/1	الإعفاءات الجمركية للأشياء الرسمية للبعثة	1-تمنح الدولة المستقبلة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم، والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن: أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

رقم المادة	عنوان المادة	نص ومضمون المادة / الامتيازات
22	أماكن البعثة وموجوداتها	1- حرمة أماكن البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة . 2- على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها. 3- لا يجوز تفتيشها ، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي .
24	محفوظات البعثة ووثائقها	للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة ، في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه .
م/ 27/2	المراسلات الخاصة بالبعثة ، الحقيبة وحاملها	2- للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.
م/ 27/3	الحقيبة	3- الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها
م/ 27/4	الحقيبة	4- العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية المظاهر تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.
م/ 27/5	حامل الحقيبة	5- الرسول الدبلوماسي الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها ، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.
م/ 27/6	حمل الحقيبة	6- للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلا دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخاصة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها .
م/ 27/7		7- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع بالهبوط في مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة ، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي، وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليستلم ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية .

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي حسب التطبيق الدولي الحالي

يتضح من خلال النظرية السابقة، أنها غطَّت فعلاً امتيازات وحصانات الجهاز المادي بأكمله وبكل ما يحتوي، وهذه الضمانات كفيلة أن توفر للبعثة الدبلوماسية الإطار القانوني المناسب للقيام بمهامها على أكمل وجه.

ولكن الحقيقة غير ذلك، حيث ما يحصل في الممارسة الدولية الحالية من خرق لامتيازات وحصانات الجهاز البشري، ينطبق بالكامل على امتيازات وحصانات الجهاز المادي، لأن القاسم المشترك بينهما هو أعضاء البعثة الدبلوماسية، فهم إما يتجاوزن على هذه الضمانات، فتتدخل الدولة المعتمدين لديها للتعدي على ضمانات الجهاز المادي أيضا، أو أن تتجاوز الدولة ضمانات الجهازين المادي والبشري لضرورات أمنية وتبعا لمبدأ المعاملة بالمثل، بوجهه السلبي.

وكما هو واضح فان مبررات الدولة -دائما- في هذا المجال تنطلق من ضرورات تتعلق بالأمن الوطني بسبب الثغرات الجمة التي تركتها الاتفاقية في هذا الخصوص، إلى جانب التصرفات الشخصية والارتجالية من بعض الممثلين الدبلوماسيين وباقي أعضاء البعثة، والتي تدفع الدول إلى أن ترد على خرق الموظفين الدبلوماسيين بخرق مماثل، يجعل النظرية في جانب، والتطبيق في جانب أخر.

ولإسقاط الضوء على هذا الأمر، ولتوضيح التناقض بين النظرية والتطبيق، سيتناول الباحث امتيازات وحصانات الجهاز المادي حسب التطبيق الحالي، إذ يبدأ بالامتيازات، ثم بالحصانات، وتبعا لترتيب النصوص القانونية الواردة في الإطار النظري السابق.

1- امتياز رفع العلم والشعار: (م/20)

اختلف التطبيق الدولي في تحديد مضمون ومحتوى المادة نفسها، نظرا لاختلافها في التطبيق من دولة لأخرى، حيث أشارت بشكل عام إلى حق البعثة ورئيسها في رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على مقر البعثة وسكن رئيس البعثة فقط، ووسائل النقل الخاصة به، مما يعني أنها خصت البعثة من ناحية (السفارة)، ورئيسها من ناحية أخرى (السفير، الوزير المفوض، القائم بالأعمال).

ولكن التشريع الدولي لم يحدد الوقت الذي تُرفع فيه تلك الأعلام والشعارات على مقر رئيس البعثة وباقي الأماكن التابعة للبعثة، وعلى مقرات الموظفين الدبلوماسيين وينطبق ذلك على السيارات الدبلوماسية بالطبع**(204)**.

واختلفت الممارسة الدولية في هذا الخصوص: فبعض الدول على سبيل المثال، ترفع العلم على مقر البعثة في الأعياد والمناسبات، وأخرى ترفع العلم بشكل يومي، أما السيارات الدبلوماسية، فبعض الدول ترفع العلم عليها أثناء المهمات الرسمية، وأخرى ترفعه بشكل دائم، وقد يكون رئيس البعثة فيها أو غير ذلك، وفي بعض ممارسات الدول تمتطي سيارة السفير زوجته أو أولاده

وترفع علم الدولة على السيارة(**205**)، وهذا أمر يشكل تناقض مع النظرية، لان روح النص أكد ضرورة ارتباط علم السيارة مع المهمة الرسمية.

ورغم أن هذا الامتياز، قد يكون غير مهماً من جانب بعض المختصين أو حتى عامة الناس، إلا أنه قد يكون مبرراً لتوتر العلاقات السياسية بين الدول، فعلى سبيل المثال رفع علم السارية على سيارة رئيس البعثة، بشكل يقصد منه تحدي حكومة الدولة المضيفة أو إثارة الرأي العام المحلي، ولاسيما في فترة الأزمات -كما هو حال سيارة السفير الإسرائيلي المعتمد لدى الأردن ومصر. قد يدفع الدولة المعتمد لديها للتدخل بهدف وضع حد لهذا التصرف غير اللائق، وان لم تستجب البعثة لرغبة الدولة، قد يؤدي ذلك إلى فتور وتأزم العلاقات الثنائية(**206**).

وبخصوص شعار الدولة فلا بد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير، وهذا لم تشر إليه النظرية صراحة، بل أصبح عرفاً متبعاً في الممارسة الدولية.

ويلاحظ مما سبق، أن هناك اختلافا في التطبيق بين الدول بخصوص رفع العلم والشعار نظراً لعدم تحديد النظرية الأمور السابقة، ولذا فإن المادة تحتاج إلى تكييف قانوني مع الممارسة الدولية بشكلٍ أو بآخر.

2- امتياز اقتناء الأماكن الخاصة للبعثة: (م/21/1)

أشار الباحث آنفا إلى هذا الامتياز في نص المادة نفسها بخصوص اقتناء المباني اللازمة للمبعوث الدبلوماسي وباقي الموظفين، وينطبق ذلك بالممارسة الدولية على أماكن البعثة نفسها، حيث أن على الدول واجب توفير وتقديم المباني التي تسهّل للبعثة الدبلوماسية القيام بمهامها على أكمل وجه.

وبسبب غموض مضمون المادة، ونظراً لعدم قدرة بعض الدول على توفير تلك المباني، فإن التطبيق الدولي في هذا الصدد، يدفع الدبلوماسيين لاختراق نص

المادة من اجل الحصول على تلك الأماكن بشتى السبل، خاصة إن رفضت البعثة أن تكون مقراتها المملوكة أو المستأجرة في مواقع جغرافية معينة تفرضها الدولة المعتمد لديها بحجة حماية أمنها الوطني وسيادتها.

3- امتياز الإعفاء من الضرائب والرسوم العقارية: (م/23)

يأتي الاختلاف في التطبيق الدولي في نص هذه المادة بسبب الغموض الذي يكتنف تفسير المضمون وليس المبدأ الذي تحمله، إذ تشترط المادة "أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تقديم خدمات خاصة ... "وبالتالي: لم تحدد ما المقصود بخدمات خاصة، مثل (الحراسة، الكهرباء، الكناسة، واستهلاك الكهرباء والغاز ... الخ)**(207)**، ولم تحدد نوعية هذه الخدمات، فقوانين وأنظمة هذه الخدمات تختلف من دولة لأخرى، والاختلاف يعني خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يؤدي إلى خلق ممارسات تناقض النظرية، وكل ذلك بسبب تجاهل النظرية لمثل هذا الأمر الذي قد يبدو بسيطاً ولكنه مهما للطرفين الدولة المضيفة والبعثة الدبلوماسية.

وتضع الممارسة الدولية أمام الدبلوماسي حرية اختيار الطريق الأسهل للوصول إلى حاجته بأسرع وقت ممكن، وهذا قد يدفع الدبلوماسي للاجتهاد الشخصي لتحقيق ما سبق.

ويرى الباحث أن أفضل طريقة لتلافي كل ذلك ولتجاوز الممارسات الخاطئة، هو أن تستفسر البعثة الدبلوماسية عن كيفية ومضمون هذه الخدمات الخاصة من وزارة الخارجية أو من عميد السلك الدبلوماسي(208)، وأن تسير وفقا لمقتضاها، وعلى ما جرت عليه العادة في الدولة المضيفة.

4- امتيازات تسهيلات عامة:(م/25)

جاءت هذه المادة بشكل فضفاض لا تحمل سوى معنى واحد، وهو أن تقدم الدولة كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها على أكمل

وجه، ومن اليسر على أيٍ كان أن يفسر مضمون هذا النص، أما الدولة المضيفة فهي الوحيدة القادرة على تحديد مضمونها، من منطلق عمومية النص وعدم خصوصيته وتحديده.

وقد تقدم الدولة تسهيلات معينة للبعثة لتقوم بمهامها، ويكون فحواها بعض التقييد والتعقيد، فمثلا توفر الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية حرية الحصول على المعلومات التي تسعى إليها ولكنها في نفس الوقت ُتقييد تحركاتها في مناطق معينة، أو قد تفرض عليها حظرا بعدم التعرض لبعض المصادر المعلوماتية كالسياسيين والمثقفين ... الخ.

5- امتياز الإعفاء من الضرائب والرسوم:(م/28)

يؤخذ على هذه المادة في التطبيق الدولي الحالي، هو صعوبة التمييز بين الأعمال الرسمية والأخرى غير الرسمية التي تقوم بها البعثة كجهاز مادي، ومع ذلك فان الدول تلتزم وبشكل واضح في إعفاء البعثات الدبلوماسية وباقي الأماكن التابعة لها من الضرائب التجارية (ضريبة الدخل) عن الرسوم التي تحصلها البعثة أثناء أعمالها الرسمية فقط.

6- امتياز حرية الاتصالات للبعثة الدبلوماسية: (م/27/1)

اشتملت المادة (27) على عدة امتيازات وحصانات، وما يهم هو الفقرة الأولى منها التي أشارت إلى امتياز حرية الاتصالات للبعثة الدبلوماسية، أما الحصانة المكملة لها فسيذكرها الباحث في حينه.

تحمي الدول المضيفة حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال بكافة الوسائل المتوفرة بالدول المعتمدة أو بقنصليات تلك الدولة وسائر مبعوثيها الآخرين أينما كان مقرهم، وكذلك بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية، أو بالمنظمات الدولية التي توجد في إقليم الدولة أو برعايا الدولة الموفدة**(209)**.

ومنحت اتفاقية فينا البعثة الدبلوماسية حق استخدام وسائل الاتصال

المختلفة، مثل البريد السياسي (الحقيبة الدبلوماسية)، الرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة)، ووسائل اتصال أخرى خاصة بها، على أن الاتفاقية اشترطت على البعثة استخدام أو تركيب محطة إرسال لاسلكي (بالراديو) بموافقة الدولة المعتمد لديها، ويجوز للبعثة أن تستخدم رسول خاص في حالات تراها البعثة طارئة.

وتنشأ المشكلة في الممارسة الدولية من جانب الدولة المعتمد لديها، عندما تقوم بمراقبة أجهزة اتصال البعثة الدبلوماسية بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وتمنع البعثة من إنشاء أجهزة اتصال لاسلكي حتى تبعد خطر استخدام هذه الأجهزة في التصنت على سلطات الدولة المضيفة، ولا شك أن اعتقاد الدولة في هذا الصدد يحركه هاجس الأمن الوطني الذي يدفعها بقوة إلى فعل ذلك.

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية يمكن التغلب عليه في الممارسة من خلال الاتفاق الثنائي بين الدولتين فهو أساس أي التزام من جانب البعثات الدبلوماسية.

لكن ثمة أمرا مهماً يجب أن تضعه الدولة حالياً في ممارستها، وهو أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات العالمية، لم يبقِ لتلك الممارسات دوراً فعالاً بسبب سهولة الاتصال بمختلف وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الفاكس والهاتف الدولية المتطورة والأقمار الصناعية والبريد الالكتروني..الخ.

وبخصوص المادة (36) المتعلقة بامتياز الإعفاءات الجمركية للبعثات الدبلوماسية، فقد تم تناولها سابقاً، وتطبق في الممارسة بنفس الصورة التي تطبق فيها الإعفاءات السابقة على الجهاز البشري.

هذه بشكل مفصل أهم الامتيازات التي يتمتع بها الجهاز المادي للبعثة الدبلوماسية، ومنها يمكن الانطلاق لتكملة حصانات البعثة الدبلوماسية، وسيكون فيها توسع تقتضيه أهمية تلك الضمانات وهي على النحو الآتي:

1- حصانة مقر البعثة: (م/22)

منحت اتفاقية فينا لعام 1961م، حصانة مطلقة لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية وكل أماكنها التابعة لها، وكذلك الوثائق الموجودة بها، وكل ما تحتفظ به داخل مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك ضماناً لاستقلال المبعوثين الدبلوماسيين وللقيام بأعمالهم بكل حرية، واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها**(210)**.

واستندت هذه النظرية على فكرة أن مجرد التعرض لدار البعثة، يعتبر إخلالا بطمأنينة البعثة وتعطيلاً لأعمالها، وعملا غير مقبولا من جانب الدولة المضيفة نحو الدولة الموفدة.

ويترتب على هذه الحصانة، حقين احدهما سلبي والأخر ايجابي بالنسبة للدولة المعتمد لديها، فالحق السلبي هو عدم دخول سلطات تلك الدولة مقر البعثة لأي سبب كان، إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه، والحق الايجابي يتمثل باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية دار البعثة، وأن تؤمن حماية أمنية كافية لمقرات البعثة بكاملها بشتى السبل**(211)**.

وإذا كانت النظرية قد وضعت حالة واحدة لتدخل السلطات في الدولة المضيفة بشؤون البعثة المادية، وهي بموافقة رئيس البعثة فقط، فان التطبيق الدولي وضع حالات كثيرة وطارئة يجوز لسلطات الدولة التدخل على أساسها لحماية مقر البعثة وأمن الدولة في نفس الوقت، مثل نشوب الحريق أثناء غياب رئيس البعثة، أو مثل تآمر البعثة على نظام الدولة وأمنها، أو سعيها لحياكة مؤامرة ضد استقرار الدولة، أو كقبولها اللجوء السياسي بشكل يتنافى مع النظرية، أو حدوث جريمة قتل داخل البعثة، أو تخزين البعثة لأسلحة ومتفجرات بهدف استخدامها بشكل غير مشروع ... الخ**(212)**، فقيام البعثة باستخدام مقرها بشكل يتناقض مع مهمته الأساسية المتعلقة بالوظائف الدبلوماسية، يعني تعريض الأمن الوطني للدولة المستقبلة لخطرٍ مستمرٍ وإذا بقيت الدولة مكتوفة الأيدي، فإنها لن تحفظ كرامتها وسيادتها على ترابها

الوطني.

ويبرر بعض فقهاء القانون حق تدخل الدولة في البعثات الدبلوماسية، بروح نص المادة (41/3) من اتفاقية فينا والتي أشارت إلى عدم استخدام مقر البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائفها، بينما يكتفي فقهاء آخرين بحق الدولة بإحاطة مقر البعثة في مثل الحالات السابقة**(213)**، وإذا رفضت البعثة الاستجابة لرغبة الدولة بتفتيش مقر البعثة والتحقيق في القضية المشبوه بها، فان للدولة المضيفة حق اعتبار الدبلوماسيين أشخاص غير مرغوبين، وتطلب منهم مغادرة البلاد بأسرع وقت، ولا شك انه سيترتب على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ومن الأمثلة على ذلك، قطع العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا وبريطانيا عام 1984 م، على اثر مقتل شرطي بريطاني وإصابة (11) من الرعايا الليبيين المناوئين للعقيد معمر القذافي عندما تظاهروا أمام السفارة الليبية في لندن، نتيجة إطلاق عيارات نارية من مقر السفارة باتجاههم، واعتبرت بريطانيا ذلك تجاوزا لمهام البعثة وتنافياً مع اتفاقية فينا لعام 1961م.

ومن الأمثلة التي شغلت أهل الاختصاص والرأي العالمي على خرق حصانة مقر البعثة واحتجاز دبلوماسيين يمكن للباحث تفصيل الحيثيات القانونية لقضية اقتحام سفارة الولايات المتحدة في طهران (إيران) من قبل الطلاب الإيرانيين عام 1979م أثناء الثورة الإيرانية، بحجة قيام البعثة بالتجسس وارتكاب جرائم ضد الشعب الإيراني.

وتتخلص وقائع هذه القضية في أعقاب قيام الثورة الإسلامية في إيران وسقوط الشاه محمد رضا بهلوى ونظامه وإعلان الجمهورية الإسلامية في عام 1979م، حيث قام مجموعة طلاب من أعضاء الحرس الثوري الإيراني باحتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية في مقر السفارة الأمريكية بطهران**(214)**، ظنا من المحتجزين بأن عداء الولايات

المتحدة الأمريكية للثورة الإيرانية وللإسلام وانحيازها لإسرائيل، يبرر لهم عدم احترام الحصانات التي يكفلها القانون الدولي العام لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولمقار هذه البعثات.

واستمرت عملية الاعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية واحتجاز رهائن دبلوماسيين وقنصليين لمدة (444) يوما خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 1979م إلى يناير 1981م، إلى أن قامت الحكومة الإيرانية بإطلاق صراح المحتجزين فور تولي رونالد ريغان رئاسة الولايات المتحدة إثر فوزه على رئيسها السابق جيمي كارتر وكتعبير منها عن إرادتها فتح صفحة جديدة مع الإدارة الأمريكية**(215)**.

وبتاريخ 29 نوفمبر 1989م تقدمت الولايات المتحدة بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد إيران بتهمة التقصير في منع الثوار من احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين، بل وبموافقة الحكومة الإيرانية نفسها، واستندت الولايات المتحدة في دعواها إلى ما يلي**(216)**:

1 - تأييد اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعوى بناء على أربع اتفاقيات هي: اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ومعاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية، ومعاهدة سنة 1981م بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.
2 - رفض إيران الاستماع إلى نداء الولايات المتحدة لحل المشكلة بالطريق الدبلوماسي.

ولكن رفضت إيران أن تمتثل أمام المحكمة بادعاء أن النزاع ليس ذا طبيعة قانونية وإنما هو نزاع سياسي لا يجوز عرضه على القضاء.

ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة حكما وقتيا بالإجماع في ديسمبر 1989م بالإفراج فورا عن كل الأشخاص المحتجزين وضمان الحماية الكاملة

والحصانات والامتيازات التي تخولها المعاهدات المبرمة بين البلدين للدبلوماسيين وإعادة مباني السفارة والقنصليتين للسلطات الأمريكية ورعاية حرمتها وحمايتها.

وجاء في حيثيات الحكم أن من واجب السلطات الإيرانية حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، فقد كانت حصانة البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين على مر التاريخ محل احترام الجميع بلا قيود لأنها لازمة للتعاون الفعال في الجماعة الدولية وان العلاقات القنصلية لا تقل أهمية في هذا المجال. واعتبرت المحكمة تصرف إيران مخالف بشدة للقانون الدولي.

ويرى الباحث مما سبق، أن من واجب الدولة حماية مقر البعثة والدبلوماسيين في مختلف الأحوال والظروف، لكن الدولة المضيفة أحيانا قد تلجأ لحق الدفاع عن أمنها وسيادتها واقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، خاصة إذا تأكدت من استخدام مقر البعثة وباقي أماكنها بصورة تشكل خطراً على أمنها القومي، وهذا هو الهاجس الذي دفع بحكومة الثورة الإيرانية لخرق حصانة مقر السفارة الأمريكية وحصانات الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين.

بيد أن من اخطر الموضوعات التي تشغل بال الدول والدبلوماسيين على السواء هي قضية اللجوء السياسي، ومن هذا المنطلق يجوز إلقاء نظرة متفحصة حول هذه القضية.

حق اللجوء السياسي "RIGHT OF ASYLUM":

يعرف فقهاء القانون اللجوء السياسي بأنه "حق منح الحماية من الشرطة أو من السلطة القضائية للدولة المضيفة للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة والمتهمين باقتراف جريمة والذين يلجئون إلى مقر البعثة"**(217)**.

كان العرف السابق يقضي بحق البعثة الدبلوماسية في إيواء المجرمين

السياسيين أو العاديين من منطلق مبرر الامتداد الإقليمي الذي كان يعطيها ذلك الحق، ومع تغير المبرر تغير الوضع تماماً، إذ أصبح لا يجوز إيواء المجرمين السياسيين أو العادين لكونه يتناقض مع سيادة الدولة على إقليمها، وتجاوزاً للمهام الدبلوماسية**(218)**.

والدكتاتورية، الحرب، خرق حقوق الإنسان، الاضطهاد، البطالة والفقر والجوع، هي أبرز الأسباب التي تجعل الناس تهرب من بلدانها وتطلب اللجوء السياسي للدول الأخرى او لبعثاتها الدبلوماسية، وقدرت الأمم المتحدة عدد طالبي اللجوء السياسي عام 2009م بأكثر من (20) مليون لاجئ**(219)**.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة التي وقع عليها أكثر من 130 بلد، والتي تسمى اتفاقية جنيف، اللاجئ بأنه هو الشخص الذي لديه مبررات أن يكون خائفاً بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له في بلده**(220)**.

ومع أن بعض الدول تقرر حق الإيواء للسياسيين فقط بذرائع إنسانية مثل دول أمريكا اللاتينية التي قننت ذلك في اتفاقية (هافانا) عام 1928م**(221)**، إلا أن اتفاقية فينا لعام 1961م لم تشر إلى ذلك صراحة أو ضمنياً، وتركت الأمر للممارسة الدولية التي تختلف من دولة لأخرى تبعاً لمصالحها الوطنية من جهة، وللتهديد الذي قد يترتب على الإيواء السياسي من جهة أخرى.

وجرت الممارسة الدولية تبعا لمعيار وطبيعة الشخص اللاجئ للبعثة، فإذا كان الشخص الذي تم إيوائه "مجرماً عاديا" فالمفترض من جانب البعثة أن تبلغ الدولة المضيفة، وتسلمه لسلطاتها بأسرع وقت، وإذا حدث أن رفضت البعثة ذلك بعد مفاوضات مستمرة، فللدولة الحق في أن تقطع العلاقات الدبلوماسية، وتطلب مغادرة البعثة نهائياً (الطرد)، وبذلك تكون البعثة قد وضعت نفسها ودولتها في موضع محرج لأنها خرقت ضمانات مهام المقر الدبلوماسي**(222)**.

إما إذا كان الشخص "لاجئ سياسي"، فالأمر يختلف في التطبيق الدولي من دولة لأخرى ويعود ذلك لطبيعة العلاقات الثنائية بين الدولتين من جهة**(223)**،

ولنوع الجريمة السياسية فيما إذا كانت تهدد امن الدولة الوطني أو عكس ذلك، وتخضع عادة لمبدأ المعاملة بالمثل وللخبرة التاريخية في العلاقات الثنائية من جهة أخرى.

ومهما يكن من أمر، فإن غالبية الدول وتبعا للمعايير السابقة، تعتبر الإيواء السياسي مقبولاً إذا كان ضمن الشروط التالية:**(224)**

1 - يُقبل اللاجئ السياسي في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
2 - يبلغ الممثل الدبلوماسي فوراً سلطات الدولة المضيفة، أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.
3 - يكون لحكومة اللاجئ أن تطلب إقصاء اللاجئ في أسرع وقت، كما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب ضمانات كفيلة لتأمين حياة اللاجئ وسلامته.
4 - يحظر على اللاجئ السياسي القيام بأعمال تهدد امن الدولة وسيادتها.
5 - يبادر الممثل الدبلوماسي إلى تسجيل تصريحات اللاجئ السياسي ليتأكد من صحتها من الدولة المعتمد لديها، ويأخذ منها موافقتها على ذلك.

ولكن إذا رفضت الدولة المضيفة حق الإيواء السياسي للبعثة، أو حتى وافقت عليه مبدئياً ولم تلتزم البعثة بالشروط السابقة فإن الدولة لا تملك سوى قطع العلاقات الدبلوماسية**(225)**، ويطلب من البعثة مغادرة البلاد بأسرع وقت، حتى يتسنى للدولة ممارسة سيادتها على إقليمها والقبض على المجرم السياسي.

ويلاحظ في الممارسة الدولية الحالية، ازدياد حالات اللجوء السياسي بشكل يلفت الانتباه إلى ضرورة تقنين هذا التطبيق الدولي بصورة أو بأخرى، خاصة أنها قضية لم تعد تحتمل معها السكوت عنها أكثر من ذلك، لكونها سبباً في الكثير من الأحيان لتوتر العلاقات وإثارة الفتن والمشاكل بين الدول.

فعلى سبيل المثال كان عدد المطالبين باللجوء السياسي لدولة محايدة مثل سويسرا يقدر بنهاية عام 1984م بـ(25) ألف طلب وذلك للاستفادة من قانون سويسرا المحايد في قبول اللجوء السياسي، وكذلك التجاء سفير بولندا إلى سفارة الولايات المتحدة بطوكيو (اليابان) عام 1981م، وطلب منحه حق اللجوء السياسي له ولعائلته وتم له ذلك، وأيضا في عام 1980م لجأ ابن الرئيس الليبيري السابق (وليام تولبرت) إلى السفارة الفرنسية في ليبيريا، فقامت القوات الليبيرية باقتحام السفارة الفرنسية، واعتقال اللاجئ السياسي، وطرد البعثة الدبلوماسية الفرنسية بسبب قيامها بما يتناقض مع واجباتها الدبلوماسية، ومثال أخر من لبنان حيث قامت السفارة الفرنسية في بيروت بإيواء الجنرال (ميشيل عون) عام 1990م، ورفضها تسليمه للسلطات اللبنانية، وبعد مفاوضات ثنائية تم ترحيله إلى فرنسا بشكل دائم ... الخ**(226)**.

وفي عام 1994م طلب سعودي اللجوء السياسي إلى بريطانيا عبر بعثة بريطانيا في الأمم المتحدة، حيث كان عضوا في بعثة السعودية في الأمم المتحدة وطلب في الحماية بعدما انتقد علنا وضع حقوق الإنسان في السعودية**(227)**.وفي عام 2003م طلب الملحق الإداري في البعثة الدبلوماسية السعودية في لاهاي اللجوء السياسي للسلطات الهولندية حماية لنفسه ولأسرته بعد كشفه لعدة قضايا فساد واختراقات أمنية في السفارة السعودية وإنهاء عمله وطلب السلطات السعودية منه العودة للبلاد**(228)**.

كما طلب دبلوماسي سعودي يعمل بالقنصلية السعودية في لوس أنجلس اللجوء السياسي للولايات المتحدة بعد تسريحه من العمل ورفض تجديد جواز سفره الدبلوماسي بسبب كونه "مثلي "وتربطه صداقة بسيدة يهودية**(229)**.

وفي عام 1999م قام رجل أعمال قطري من أصل فلسطيني باللجوء السياسي إلى سفارة دولة قطر في غزة بعد اتهامه من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية باختلاس مبلغ (20) مليون دولار حينما كان يعمل رئيسا لمجلس إدارة بنك فلسطين الدولي، ما دفع قوات الأمن الفلسطيني إلى محاصرة مقر

البعثة الدبلوماسية القطرية بعد رفض السفارة تسليم رجل الأعمال إلى الجهات الفلسطينية المعنية(**230**).

وبعد فشل المحادثات بين قطر والسلطة الوطنية الفلسطينية، استدعت قطر سفيرها لدى السلطة احتجاجا على أسلوب تعامل الحكومة الفلسطينية مع البعثة القطرية ورفضها للتفاهم بشأن القضية محور الخلاف، من جانبها اعتبرت الحكومة الفلسطينية أن الأمر يمس الأمن الوطني الفلسطيني ولا يجوز للسفارة القطرية قبول لجوء متهم بتهديد الأمن المالي والاقتصادي للسلطة، وهو ما رفضته قطر بوصف أن رجل الأعمال قطري الجنسية والتهمة كيدية. واعتبرت قطر أن القضية ذات أبعاد سياسية بسبب استضافت الدوحة لقادة حماس الأربعة الذين أبعدتهم الأردن إلى قطر عام 1999م، ورغم ذلك أصرّت قطر على لجوء رجل الأعمال واستضافة بالدوحة لاحقا(**231**).

2- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها: (م/24)

تتمتع محفوظات البعثة وجميع وثائقها ومستنداتها بحماية مطلقة وخاصة، وتفرض على الدول المضيفة عدم التعرض لها في أي مكان أو زمان تكون فيه، وأعطت خصوصية الحرمة في حال إن وجدت في موقع آخر غير مقر البعثة، ولذا فصلتها عن حصانة البعثة كجهاز مادي(**232**).

وتلتزم الدول بعدم الاطلاع على المحفوظات والوثائق لكونها تكشف بذلك أسرار وخفايا الدولة الموفدة وهذا يتناقض مع واجبات الدولة المستقبلة تجاه البعثة الدبلوماسية.

ولكن مع احترام الدول لتلك الوثائق والمحفوظات، لا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي إذا ما تأكدت من استغلال تلك المحفوظات أو الوثائق بطرق غير مشروعة، كاحتوائها على مخططات لمناطق عسكرية في الدولة المضيفة، أو احتوائها على مؤامرة تحاك ضدها، أو على منشورات تهدد نظام الدولة، أو على كل ما يثير تحفظات الأمن الوطني للدولة بشكل أو بآخر، وخصوصاً أن

الاتفاقية لم تحدد طبيعة ونوعية تلك الوثائق والمحفوظات.

ويعتبر بعض الفقهاء أن هذه المادة جاءت لتفسير مصطلح "موجوداتها أو محتوياتها"**(233)** الوارد في المادة (22/3) من اتفاقية فينا، وحددتها بالمحفوظات والوثائق، إلا أن الباحث يرى أن نفس المادة (24) تحتاج إلى تفسير أوضح، يتماشى مع الممارسة الدولية الحالية.

وعلى أي حال، فإذا ساور الدولة شك في تلك الوثائق والمحفوظات، فإنها تطبق عليها ما تطبقه على المقَّر في الممارسة من تفتيش ومراقبة وتجاوز على الحصانة، طبقاً لمقتضيات أمنها ومصلحتها الوطنية التي تضعها فوق أي اعتبارات أخرى.

3- حصانة المراسلات الخاصة والحقيبة الدبلوماسية: (م/27).

احتلت هذه المادة نصيب الأسد من حيث عدد فقراتها بالنسبة لمجموع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عموماً، إذ اشتملت على سبع فقرات، الأولى منها خاصة بحرية الاتصالات، وتم الإشارة إليها سابقا باعتبارها من امتيازات الجهاز المادي، والفقرة الثانية متعلقة بحصانة المراسلات الخاصة، أما باقي فقرات المادة فتوضّح حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها بشكل وافٍ.

أشارت المادة (27/2) إلى حماية المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، والتي حددتها الاتفاقية بكافة مراسلات البعثة الرسمية والمتعلقة بمهامها، وأشارت باقي الفقرات إلى الوسائل التي يتم من خلالها نقل تلك المراسلات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجيتها وبالعكس، أو بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولة ما، ومن تلك الوسائل الحقيبة الدبلوماسية، والرسل الدبلوماسيين، وسيتم تناول حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها على النحو التالي:

أ- حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

منحت الفقرة الثالثة من نفس المادة، حصانة مطلقة للحقيبة الدبلوماسية عندما أشارت إلى عدم جواز فتحها أو حجزها لأي سبب كان، كونها تحمل وثائق رسمية ومراسلات خاصة بعمل البعثة**(234)**، وعرفت النظرية -على غير عادتها. في الفقرة الرابعة من المادة السابقة، الحقيبة الدبلوماسية: بأنها التي تحتوي على الوثائق الدبلوماسية، أو الأشياء ذات الاستعمال الرسمي التي ترسل من وزارة الخارجية إلى بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة ما، أو تلك التي ترسل من بعثة دبلوماسية إلى بعثة دبلوماسية أخرى تنتمي إلى نفس الدولة**(235)**، واشترطت أن تكون العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحتوي سوى وثائق دبلوماسية رسمية.

وأعطت النظرية حصانة كاملة للحقيبة الدبلوماسية، إلا أنها لم تتحدث عن وضعها حينما تشك الدولة المضيفة باستخدامها بشكل غير مشروع، ولهذا فقد جاءت الممارسة الدولية لتغطية هذه الثغرة وتعتبر أن من حق الدولة المستقبلة في حالة الشك في الحقيبة الدبلوماسية، أن تطلب فتحها أو أن يتم إعادتها إلى حيث أتت**(236)**، وقد اعترضت بعض الدول عند التوقيع على الاتفاقية على نص المادة (27)، وتحفظت على مضمونها وأعطت لنفسها التصرف تبعا للحالة التي تواجهها**(237)**.

وكشفت الممارسة الدولية عن الإساءة الواضحة التي تستخدمها البعثات الدبلوماسية والدول للحقيبة الدبلوماسية، فبدل أن تحتوي على مراسلات خاصة بالبعثة، تجدها تحتوي على أشياء محرمة وممنوعة ومحظورة وطنيا ودوليا مثل (الرشاشات والذخائر والقنابل اليدوية والمسدسات، وجثث موتى والمهربات الممنوعة من هيروين وأفيون وذهب وساعات ومجوهرات ... الخ) وكله باسم مراسلات رسمية خاصة بالبعثة، وأمام هذا الخرق الحاصل لا تستطيع الدولة المستقبلة إلا أن تستخدم حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها من تلك الحصانة التي تمنحها للحقيبة، والواقع الدولي يروي قصصاً كثيرة في

هذا الصدد لخرق حصانة الحقيبة الدبلوماسية بشكل يتنافى مع مهمتها الرسمية.

ويذكر الباحث على سبيل المثال لا الحصر، إحدى الحالات الصارخة على الإساءة التعسفية للحقائب الدبلوماسية **(238)**، ففي عام 1984م كشفت السلطات البريطانية عن محاولة اختطاف وزير نيجيري سابق (عمر ديكو) في صندوق دبلوماسي لإعادته إلى نيجيريا، إذ كان الوزير السابق موضوع في صندوق مكتوب عليه "حقيبة دبلوماسية"، وكان مقيداً ومعه شخصاً أخر في كامل وعيه وبحوزته حقيبة مواد مخدرة، وفي صندوق أخر كان يحمل نفس الصفة الدبلوماسية وجد به شخصان آخران في تمام الوعي، وبعد دراسة تفاصيل القضية، صرحت مصادر الأمن البريطانية عن اشتراك مرتزقة إسرائيليين في عملية الاختطاف لصالح نيجيريا، وعلى اثر هذه الحادثة توترت العلاقات الثنائية بين البلدين، وتم احتواء الأزمة لاحقا.

ومن الأمثلة الأخرى أيضا ما حدث في اندونيسيا عام 1977م حيث كشفت الشرطة الاندونيسية عن أربعة صناديق كبيرة مرسلة إلى السفارة الأفغانية في جاكرتا، وهي مليئة بنحو (400) رشاش صغير مع ذخيرتها. ومثال أخر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بسجن سفير المكسيك وسفير الارجواي، لضبطهما متلبسين بتهريب كميات من المخدرات عبر الحقائب الدبلوماسية، وبلغت قيمتها (13.5) مليون دولار. وهذا المثال يوضح كيف خرقت الولايات المتحدة الحصانة الشخصية والقضائية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في سبيل الحفاظ على أمنها الوطني من ممارسات خاطئة من جانب دبلوماسيين يفترض بهم التعامل بحرص واحترام مع ضماناتهم في البلد المضيف.

وفي عام 2003م عثرت الشرطة البريطانية على مخدر كوكايين تقدر قيمته بمليون جنيه إسترليني في حقيبة دبلوماسية تعود لبلد إفريقي كانت معدة لإرسالها إلى سفارة ذلك البلد في لندن. وكانت الحقيبة الدبلوماسية في طريقها

إلى مطار غاتويك، ثاني اكبر المطارات البريطانية في ضواحي لندن، حيث لا تخضع الحقائب الدبلوماسية للتفتيش عادة، وكان من المتوقع أن يتسلمها موظفون من سفارة سيراليون في العاصمة البريطانية، وقد سبب هذا الحادث ضررا بالغا بالعلاقات البريطانية السيراليونية(**239**).

وكان للإساءة المستمرة من جانب البعثات للحقائب الدبلوماسية دوراً بارزاً في تفكير الدول في وسائل ناجحة لتلافي تلك الأخطاء بشكل أو بآخر، واخذ ذلك ثلاث اتجاهات(**240**):

الاتجاه الأول: يرى استخدام الأجهزة الالكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة وغير المشروعة، ومؤيدو هذا الرأي يعتبرون أن هذه الوسائل قانونية، كون الاتفاقية أشارت إلى عدم جواز فتح الحقيبة، ولكنها لم تشر إلى منع الدول من استخدام الأجهزة الالكترونية للطمأنينة، وهذا الاتجاه سائد بشكل كبير في التطبيق الدولي الحالي.

الاتجاه الثاني: يطلب السماح بتفتيش الحقيبة في حالة شك السلطات في الدولة المضيفة باحتوائها على ممنوعات، وجرت العادة على أن يتم اتصال السلطات برئيس البعثة، وإطلاعه على مجمل التفاصيل الخاصة بالحقيبة المشتبه بها، فإذا وافق بحضوره الشخصي على فتحها، ووجد فيها أمور غير شرعية، على الدولة المضيفة أن تثبت ذلك أمام رئيس البعثة، وأمام شاهد عيان من دولة محايدة -عميد السلك الدبلوماسي غالبا، وتقوم الدولة المضيفة بالاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة، وتفتح باب التحقيق، وتعتبر حامل الحقيبة شخصاً غير مرغوب به(**241**). أما إذا ثبت العكس والحقيبة لم تحتوي أية ممنوعات أو محظورات، فان الدولة المضيفة تقدم اعتذارها لرئيس البعثة من باب المجاملة وترسل خطاب اعتذار رسمي لوزارة خارجية دولته.

وفي حال أن رفض رئيس البعثة فتحها، فإنها ترفض إدخالها إلى أراضيها، وتطلب من حاملها إعادتها إلى حيث جاءت، وطبيعي انه في مثل هذه

الوضعية أن تتوتر العلاقات بين البلدين، وتعمد الدولة الأخرى للرد بالمثل من باب المساواة في التعامل.

وأحيانا تلجأ الدول إلى إجبار حامل الحقيبة على فتحها بالقوة، وينجم عن ذلك مخالفة صريحة للقانون الدولي وللمجاملة الدولية، الأمر الذي يترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، خاصة إن كانت العلاقات فاترة من قبل، ولكن امن الدولة وسيادتها فوق أي حصانات مهما كانت طبيعتها.

الاتجاه الثالث: ويطالب بتعديل اتفاقية فينا لعام 1961م، بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية بهدف منع الدول والبعثات من استخدامها بشكل سيئ، وخاصة للأعمال الإرهابية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن عدم فتح الحقائب يشكل خطراً كبيراً على الأمن الدولي، بوصف ذلك تهديدا مرخصاً بموجب القانون الدولي لأمن البلد المضيف والمجتمع الدولي عموما.

والحقيقة أن هذا الاتجاه لم يلاقِ رواجا لدى الدول أو حتى الفقهاء القانونين، بسبب إباحته لحصانة الحقائب الدبلوماسية.

ويرى الباحث أن الحل الجذري هو تعديل نص المادة السابقة بشكل يسمح من خلاله باستخدام الأجهزة الالكترونية الحديثة للتأكد من خلو الحقائب من الأشياء غير المشروعة، فهذا الرأي يتوافق مع الاتجاه الأول -المذكور سابقا- الذي يمثل معظم ممارسات الدول في الواقع الحالي، والبرهان على منطقية هذا الحل تكمن في عملية التوازن التي تتم بين حصانة الحقيبة المحفوظة وحماية الأمن الوطني للدول.

ب- حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية: (الرسول الدبلوماسي).

الرسول الدبلوماسي هو الشخص المكلف من جانب الدولة الموفدة أو البعثة الدبلوماسية بنقل المراسلات الرسمية المتعلقة بها والمكونة للحقيبة الدبلوماسية(**242**)، وقد يكون موظفاً في وزارة خارجية دولة البعثة، ومزود

بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، وهو في الأصل غير دبلوماسي، وإنما يطلق عليه الاصطلاح تجاوزاً نظراً لمهمته الرسمية في حمل الحقيبة الدبلوماسية(**243**).

ومنحته اتفاقية فينا في مادتها (27/5) حصانة مطلقة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، إذ لا يجوز إيقافه أو القبض عليه ويجب على الدولة المضيفة حمايته وصون حياته كما هو الحال في حصانة الحقيبة، ليستطيع أن يؤدي وظيفته على أكمل وجه، وحصانته المطلقة هي حصانة مؤقتة تبدأ من دولته عند استلام الحقيبة، وتنتهي بعد تسليمه للحقيبة في الدولة الأخرى، وعودته إلى بلاده نهائيا(**244**).

والتطبيق الدولي الخاص بحامل الحقيبة الدبلوماسية ينعكس صراحة على ما يطبق على الحقيبة الدبلوماسية في حال إن كانت مشتبه بها أو غير ذلك، فالقاعدة أنه يتمتع بحصانة مستقلة عن حصانة الحقيبة، ولكن إن وجد بالحقيبة ما يهدد أمن الدولة وسيادتها، فتعود الحقيبة وحاملها من حيث أتوا، وتعتبره الدولة المضيفة شخصا غير مرغوب فيه.

خلاصة القول:

كشفت الدراسة خلال هذا المبحث الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لكل من الجهازين البشري والمادي من الناحيتين النظرية والممارسة، أن النظرية تشير إلى شيء، والممارسة الدولية تشير إلى شيء أخر مناقض لها تماماً، فالدول لا تلتزم دائما بنصوص اتفاقيات فينا، وتسعى إلى خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كلما تعارضت مع مصلحتها الوطنية وأمنها وسيادتها، ورغم أن الدولة قد تكون معذورة في ذلك لضرورات أمنية، إلا أن ذلك يبقى تجاوزا غير قانوني لامتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية، ويحتاج الأمر إلى تقنين الممارسات الدولية في إطار اتفاقية فينا الحالية حتى تتكيف النظرية مع التطبيق الدولي القائم.

وفي الجانب الأخر لا يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بالحدود المطلوبة والمنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الحصانات والامتيازات، ويتصرفون مع الضمانات باعتبارات شخصية دون مراعاة وظيفية وأخلاقية لتداعيات هذه الضمانات على أمن وسيادة الدولة المضيفة. وإذا كان للدولة مبرر أمني للتعدي على الضمانات الدبلوماسية، فانه ليس للبعثات الدبلوماسية مبرر مقبول سوى الثغرات التي تركتها الاتفاقية ولم تعالجها بشكل دقيق من جهة، ولسوء استخدام تلك الضمانات من جهة أخرى.

ويؤكد الباحث على أن الممارسة في بعض الأحيان جاءت لتغطي الكثير من الثغرات التي تركتها النظرية، وفي جزء آخر لاتباع مواقف جديدة بعيدة عن النظرية بشكل واضح.

ومهما يكن من أمر، فان الباحث يمكن أن يستنتج مما سبق ما يلي:

1 - هناك مشكلات عملية متعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تكمن نظرياً في ثغرات الاتفاقية وممارسةً في محاولة الدول لسد تلك الثغرات.
2 - هناك إساءة استخدام للضمانات الدبلوماسية من البعثات الدبلوماسية، وفي نفس الوقت هناك انتهاك للضمانات من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها.
3 - التطبيق الدولي الحديث منقسم على نفسه بخصوص الحل الأمثل لمعالجة نظام الضمانات الدبلوماسية، فبينما تتجه دول نحو إبقاء الحصانات والامتيازات بصورتها الحالية مع إجراء تعديل على بعض النصوص، ترى دول أخرى ضرورة تعديل الاتفاقية بشكل كامل، واتجاه ثالث يقترح الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات عموما**(245)**،
لاعتبارات المصالح المتبادلة بين الدول والتي تختلف من علاقة ثنائية لأخرى.
4 - المعيار الرئيسي الذي يحكم ممارسة الدول في الواقع الدولي الحالي عند إساءة الدبلوماسيين للحصانات الدبلوماسية خارج نطاق وظائفهم، هو معيار

الأمن الوطني والمصلحة العليا، فهو الضرورة القصوى التي تدفع الدول للرد على الإساءة المتعمدة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: الامتيازات والحصانات القنصلية من ناحية نظرية وتطبيقية(246)

توطئة:

سعى المجتمع الدولي جاهداً، عبر منظمة الأمم المتحدة، إلى تنظيم العلاقات القنصلية في نفس الوقت الذي كانت اهتماماته تتجه نحو تقنين نظرية العلاقات الدبلوماسية، إذ كانت اللجنة القانونية السادسة في الأمم المتحدة تعد العدة لعقد مؤتمر فينا عام 1963م والذي تمخض عنه اتفاقية العلاقات القنصلية آنذاك، بعد عامين من توقيع الاتفاقية الأولى.

(فينا لعام 1961)، ويفسر هذا سبب التشابه الكبير بين الاتفاقيتين من حيث الأحكام القانونية والمبررات النظرية والضمانات الممنوحة لكل من البعثتين.

وجاءت اتفاقية فينا لعام 1963م لتقنن وتنظم الوضع القانوني (الامتيازات والحصانات) للبعثات القنصلية من خلال التطبيق الدولي السابق، وبصورة تنسجم من خلالها مع العمل الدولي الجاري على هذا الأساس.

ويعتبر بعض المختصين، أن البعثة القنصلية أداة من أدوات السياسة الخارجية وإقامة العلاقات الدولية، بينما يرى الباحث أن الصورة تغيرت حالياً عن السابق، لأكثر من سبب:

أولاً: تفتقد البعثة القنصلية إلى عنصر تمثيل للدولة الذي تقوم به البعثة الدبلوماسية.

ثانياً: تقتصر نشاطات البعثة القنصلية -حالياً- على رعاية شؤون الأفراد ومواطني الدولة الموفدة الموجودين على ارض الدولة المستقبلة وبعض

الشؤون التجارية والاقتصادية، بعكس البعثة الدبلوماسية التي ترعى وتنظم شؤون الدول بين بعضها البعض، وتقوم -أيضا- برعاية مصالح الأفراد هناك.

ثالثاً: البعثة القنصلية عمليا –كما يرى الباحث. تقوم بجملة مهام تعتبر عمليا امتداد لمهام ووظائف وزارة الداخلية في الدولة الموفدة أو المعتمدة، وهي رغم خضوعها للقانون الدولي بحكم أنها تمثل الدولة خارج نطاق حدودها، إلا أنها أصبحت تقوم بوظائفها تحت رعاية البعثة الدبلوماسية.

ونظراً لعدم إمكانية حصر كافة المهام القنصلية بسبب شمولها لجوانب متنوعة، لذلك فقد اتبعت المادة الخامسة من اتفاقية فينا لعام 1963 أسلوب تعداد أهم الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية، على النحو الآتي:

1 - حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي.
2 - تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.
3 - إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الراغبين بالسفر إلى الدولة الموفدة.
4 - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواءً كانوا أفراداً طبيعيين أو اعتباريين.
5 - القيام بأعمال الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني والوظائف المماثلة.
6 - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بشؤون الإرث والتركات.
7 - رعاية مصالح القصر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموفدة أو في حالة وجوب إقامة إجراءات الوصاية والحجر والقوامة.
8 - تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمثيلهم أمام السلطات الأخرى لدى الدولة المضيفة، وذلك حفظاً لحقوقهم.
9 - تسلم وتحويل المستندات والصكوك والإنابات القضائية وغير القضائية أو

تنفيذها وفق الاتفاقات الدولية المرعية بهذا الصدد.

10 - ممارسة حق الرقابة والتفتيش على السفن البحرية والنهرية والطائرات العائدة للدولة الموفدة ورعاياها.

11 - تقديم المساعدة للسفن والطائرات العائدة للدولة الموفدة ولملاحيها والتدقيق في أوراقها وفض المنازعات التي قد تحصل بين أفراد طاقمها وإجراء التحقيق في حال حصول حوادث طارئة على متنها.

رغم ذلك، فإن المؤشرات الدولية الحالية(**247**) تؤكد صحة التوجه نحو انضواء البعثة القنصلية تحت لواء البعثة الدبلوماسية، بيد أن هذا الأمر لا يعني أبدا أن التغير والانقلاب سيحدث بين ليلة وضحاها، وإنما يعود لمصلحة المجتمع الدولي في دعم هذا الاتجاه أو تأخيره.

ورغم التشابه الكبير القائم بين الضمانات الدبلوماسية والقنصلية، إلا إنهما تختلفان من ناحيتين في طبيعة تلك الامتيازات والحصانات(**248**).

أولاهما: أن الضمانات الدبلوماسية أكثر أهمية ومدى واتساعا لدى الدول من الضمانات القنصلية، بسبب الفرق الظاهر بين طبيعة كل من القنصل والمبعوث الدبلوماسي(**249**)، وثانيهما: أن الضمانات القنصلية ليست مطلقة، بمعنى أن الدول لا تلتزم بها دوما، كما هو الحال بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية(**250**).

ومهما يكن من أمر، فان ما يهم الباحث في هذا الصدد هو تناول الامتيازات والحصانات القنصلية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، حيث سيتحدث في البداية عن الامتيازات والحصانات البشرية للبعثة القنصلية من ناحية نظرية وتطبيقية، ثم يشير إلى الامتيازات والحصانات المادية لنفس البعثة نظرياً وتطبيقياً، وبنفس الأسلوب المتبع مع البعثات الدبلوماسية.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى فرعين:

الأول: يتناول امتيازات وحصانات الجهاز البشري للبعثة القنصلية من ناحية نظرية وتطبيقية.

والثاني: يتناول امتيازات وحصانات الجهاز المادي للبعثة القنصلية من ناحية نظرية وتطبيقية.

الفرع الأول: امتيازات وحصانات الجهاز البشري

حددت اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية، في القسم الثاني منها، الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الجهاز البشري، وأشارت إلى أن الجهاز البشري، يشمل رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين المسلكيين، من غير مواطني الدولة المضيفة وغير المقيمين بها إقامة دائمة، وفصّلت أيضا امتيازات وحصانات الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين وخدم البعثة والخدم الخصوصيين والسعاة القنصليين، وأفراد عائلات الموظفين القنصليين في فئاتهم السابقة فقط.

وأشارت الاتفاقية في الفصل الثالث إلى القناصل الفخريين، وعلى رأسهم رئيس البعثة (القنصل الفخري)، شريطة أن يكون من مواطني الدولة الموفدة، وأشارت أخيراً إلى امتيازات وحصانات الموظفين القنصلين الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة، أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري من ناحية نظرية

يفصل الجدول الأتي، امتيازات وحصانات الجهاز البشري طبقا لاتفاقية فينا لعام 1963م واعتمد الباحث على تصنيفها على الشكل التالي:

رقم المادة	عنوان المادة	الفئات المستفيدة	نص أو مضمون المادة/ الامتيازات والحصانات
34	حرية التنقل (الحركة)	الموظفون القنصليون المسلكيون	مع مراعاة أحكام قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي تحرّم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تؤمن دولة الإقامة حرية التنقل والمرور في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.
م/35/1	حرية المواصلات	نفس الفئة	تسمح دولة الإقامة وتحمي حرية المواصلات للبعثة القنصلية للغايات الرسمية كما في اتصالاتها مع الحكومة ومع البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الأخرى للدولة الموفدة، ويجوز للبعثة أن تستخدم جميع وسائل المواصلات المناسبة باستثناء استعمال جهاز الراديو (المرسل) أو الجهاز اللاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة.
م/35/2	حرية المراسلات	نفس الفئة	تحمي كذلك الدولة المستقبلة المراسلات الخاصة بالبعثات القنصلية ووظائفها.
م/35/5 + 35/6	حامل الحقيبة القنصلية	نفس الفئة	لا يجوز لحامل الحقيبة القنصلية أن يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو من الرعايا المقيمين فيها إقامة دائمة فلا بد أن يكون من مواطني للدولة الموفدة إلا إذا وافقت الدولة المستقبلة على ما ذكر في بداية هذه المادة ، وعند ممارسته لوظائفه الرسمية يتمتع حامل الحقيبة بالحرية الشخصية المصونة وبالحماية ولا يجب توقيفه أو القبض عليه ، ويحق للدولة الموفدة أن تعين حامل حقيبة خاص ويطبق عليه ما سبق من أحكام هذه المادة .
36	حرية الاتصالات مع رعايا للدولة الموفدة	نفس الفئة	يجب أن يتمتع للموظفون القنصليون بحرية الاتصال مع رعايا الدولة الموفدة وحرية الذهاب إليهم ومقابلتهم وكذلك الحال بالنسبة لرعايا الدولة الموفدة فيحق لهم أن يقابلوا أو يذهبوا إلى الموظفين القنصليين وحمايتهم ومصالحهم ويجب على الدولة الموفدة أنْ تخطر البعثة القنصلية عن مواطنيها الذين يحضرون إلى تلك الدولة ، كما عليها أن تبلغ البعثة عن أي موقوف أو سجين من مواطنيها ، وحق البعثة في توكيل محام له والدفاع عنه ضمن قانون تلك الدولة المستقبلة
38	حرية الاتصالات بالدولة المستقبلة والمضيفة	نفس الفئة	" يحق للموظفين القنصليين خلال ممارسة أعمالهم أن يتصلوا بـ: أ- السلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم. ب- السلطات المركزية المختصة في دولة الإقامة، إذا كان ذلك مسموحا به في دولة الإقامة".
39	الرسوم والضرائب القنصلية	نفس الفئة	" يحق للبعثة القنصلية أن تتقاضى فوق أراضي الدولة المستقبلة الضرائب وللرسوم التي تنص عليها للقوانين الداخلية وذلك على الصكوك القنصلية، وتعفى أموال البعثة التي تحصلها من هذه الضرائب والرسوم من كل ضريبة أو رسم في الدولة المستقبلة "

40	حماية الموظفين القنصليين	نفس الفئة	حقهم في الحماية والاحترام واتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليهم أو تقييد حريتهم أو إهانة كرامتهم.
م/41/1+2	حرمة الموظفين الشخصية	نفس الفئة	لا يجوز توقيف الموظفين القنصليين أو حجزهم إلا في حالة " الجرم الخطير " بموجب قرار من السلطة القضائية الجنائية أو المختصة ولا يجوز باستثناء الحالة السابقة أن يخضع لأي شكل من أشكال تقييد حرية الموظفين الشخصية بتاتا.
م/41/3	حرمة الموظفين القنصليين الشخصية	نفس الفئة	وتبعا للاستثناء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه إذا رفعت دعوى جزائية ضد أحد الموظفين القنصليين فعلى الموظف أن يمثل أمام السلطات المختصة ويعامل بكل احترام وتقدير، وتتم الإجراءات بصورة سريعة، بحيث لا تعيق الإجراءات ممارسة أعماله القنصلية، إذا اقتضى الأمر حجزه وفقا لهذا الاستثناء .
42	الإبلاغ عن حالة توقيف أو حجز الموظف القنصلي	نفس الفئة	يكون الإجراء سريع التنفيذ، وإذا حدث ذلك فعلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أن تعلم رئيس البعثة القنصلية وإذا كان هو المقصود فعلى السلطات أن تبلغ رئيس البعثة الدبلوماسية أو دولتهم الموفدة بالطرق الدبلوماسية.
43	الحصانة القضائية	نفس الفئة	1- لا يخضع الموظفون القنصليين إلى السلطة القضائية الإدارية في الدولة المستقبلة عن الأعمال الرسمية التي يقومون بها. 2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة الدعوة المدنية: أ- الناجمة عن عقد وقعه الموظف القنصلي دون أن يكون قد تم عقده صراحة أو ضمنيا باعتباره مندوبا عن الدولة الموفدة. ب- إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بعطل وضرر ناجم عن حادث وقع في الدولة المستقبلة، وتسبب به سيارة أو باخرة أو طائرة.
44 (3 - 1)	الالتزام بأداء الشهادة	نفس الفئة	يجوز أن يدعى أعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة خلال الإجراءات القضائية الإدارية باستثناء حالات معينة وهي ، أن تكون الإفادة حول أعمال رسمية قام بها أو تستدعي هذه الإفادة إبراز المراسلات أو الحقيبة القنصلية ، أو بوصفهم خبراء في الحقوق الوطنية في دولتهم ، وبدون هذه الاستثناءات يجوز أن يقّدموا للشهادة إذا طلب منهم ذلك ، وإذا رفضوا يتم إجبارهم ما دام الأمر لا يتعلق بالحالات السابقة .
م/46/1	الإعفاء من قيود للتسجيل الخاص بالأجانب وتراخيص الإقامة	نفس الفئة	يعفى الموظفون القنصليون من جميع الالتزامات المنصوص عليها بقوانين وأنظمة دولة الإقامة فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

م/47/1	الإعفاء من تراخيص العمل	نفس الفئة	" يعفى أعضاء البعثة القنصلية في الخدمات التي يؤدوها للدولة الموفدة من الالتزامات التي تفرضها قوانين دولة الإقامة العائدة لاستخدام اليد العاملة الأجنبية وبالنسبة لرخصة العمل "
48	الإعفاء من نظام التأمين الاجتماعي	نفس الفئة	يعفى الموظفون القنصليون من الأحكام المطبقة في الدولة المضيفة والمتعلقة بالضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة، إلى خدماتهم المقدمة للدولة الموفدة، على أن عليهم أن يلتزموا باشتراكات مؤسسة الضمان الاجتماعي بصفتهم أرباب عمل، عن عمال يستخدمونهم ويخضعون لأحكام الضمان.
م/49/1	الإعفاء من الضرائب العامة	نفس الفئة	يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بإعفاءات كاملة من الضريبة للتي حددتها هذه المادة والرسوم العينية والشخصية والوطنية والإقليمية البلدية، واستثنت منها بعض الضرائب والرسوم التي ذكرت نفسها في(م/34) من اتفاقية فينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.
م/50/1	الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش للجمركي	نفس الفئة	يتمتع الموظفون القنصليون بإعفاءات من الرسوم الجمركية ومن تفتيش حقائبهم الشخصية ، وكذلك الأشياء المخصصة للاستعمال في البعثة ، وكذلك الاستعمال الشخصي بشكل عام على ألا تتجاوز الأشياء المستوردة للاستهلاك الكميات اللازمة للاستعمال .
43-50	نفس امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين	المستخدمون للقنصليون	يتمتع المستخدمون القنصليون (الموظفين الإداريين والفنيين) من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون القنصليون في المواد (43-50) إضافة إلى م/34 ،لكن شريطة أن يكونوا مواطني للدولة الموفدة فقط وأما إذا كانوا من مواطني دولة ثالثة أو الدولة المستقبلة فلا يستفيدوا شيئاً إلا بموافقة هذه الدولة الأخيرة .
م/47/2	الإعفاء من تراخيص العمل	الخدم الخصوصيون	الإعفاء من الحصول على تراخيص العمل إذا كانوا لا يتعاطون عملا مأجورا آخر في الدولة المضيفة.
م/48/2	الإعفاء من الضمان الاجتماعي	نفس الفئة	الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي، عند استفادتهم من تقديم الضمان الاجتماعي في الدولة الموفدة.
46	الإعفاء من تراخيص العمل	أفراد وعائلات الموظفين القنصليين	الإعفاء من الأحكام للمطبقة في الدولة المضيفة المتعلقة بتسجيل الأجانب وتراخيص العمل .
49-51	الإعفاء الضريبي والجمركي	نفس الفئة	الإعفاءات الجمركية والتفتيش الجمركي والإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على انتقال الأموال المنقولة في الدولة المضيفة بالإرث، التي قد تعود إليهم بسبب وفاة الموظف القنصلي، ولهم الحق في تصديرها شرط أن لا تكون قد اكتسبت في الدولة للمضيفة، وتمنع قوانين هذه الدول تصديرها .

34-39 42-44	(حرية التنقل والمواصلات والمراسلات والإعفاء من الضرائب والرسوم) (الحصانة القضائية والإعفاء من أداء الشهادة وإجراءات الحجز)	الموظفون القنصليون الفخريون	يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون ببعض الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون القنصليون المسلكيون والمذكورة فقط في المواد من م/(34-39) بالإضافة للمواد من م(42-44) ، والتي تم ذكرها سابقا في هذا الجدول .
63	الإجراءات الجزائية	نفس الفئة	على للرغم من خضوع القناصلة الفخريين للاختصاص القضائي الكامل للدولة المضيفة في كل ما هو خارج مهامهم الرسمية، فإنه يجب على الدولة الأخيرة عند اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم مراعاة احترامهم بصفتهم الرسمية، وعدم إعاقة عملهم وانجازه بأسرع وقت ممكن .
64	حماية الموظف القنصلي الفخري	نفس الفئة	الحق في الحماية التي يتطلبها مركزه الرسمي، وكافة الموظفين القنصلين الفخريين.
65	الإعفاء من قيود التسجيل والإقامة	نفس الفئة	يعفى الموظفون القنصليون الفخريون من القانون المتعلق بتسجيل الأجانب، وتراخيص العمل.
66	الإعفاء من الضرائب	نفس الفئة	الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتعويضات وللإيرادات التي تدفعها الدولة الموفدة لهم.
67	الإعفاء من الخدمات الشخصية	نفس الفئة	الحق في الإعفاء من أداء الخدمات الشخصية والعامة والأعباء العسكرية.
71 1+2	رعايا دولة الإقامة أو المقيمين الدائمين فيها وباقي أعضاء البعثة وأفراد أسرهم	موظفو البعثات القنصلية حملة جنسية الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، وباقي البعثة	الموظفون القنصليون سواء المسلكيين أو الفخريين الذين يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا التي تقررها لهم الدولة المستقبلة ، وحقهم الثابت في الحصانة القضائية والحصانة الشخصية والامتناع عن أداء الشهادة، وعدم الحجز عليهم ، كل ذلك يتم بموافقة الدولة المستقبلة ، إذا منحتهم إياها، وفي الميزة الأخيرة فإنه يجب على الدولة أن تبلغ البعثة الدبلوماسية إذا كان المقصود رئيس البعثة القنصلية ، أما إذا كان المحجوز موظفاً آخر فتبلغ رئيسه عن ذلك ، وعلى الدولة مساعدة البعثة لتأدية مهامها.

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري حسب التطبيق الدولي الحالي:

يرى الدارس لامتيازات وحصانات الجهاز البشري للبعثة القنصلية أنها تجمع قواسم مشتركة كثيرة بينها وبين ضمانات الجهاز البشري للبعثة الدبلوماسية، والفروق قد تكاد تذوب بسبب التشابه الكبير بينهما، وهذا انعكس -طبعاً- على التطبيق الدولي الخاص بالبعثة القنصلية كجهاز البشري.

ويتضح من ذلك أن المعادلة واضحة في هذا الصدد، ما دام هناك امتيازات وحصانات يتمتع بها أشخاص معينين -أي استثناءات تطبق على فئة محددة. فانه بالمقابل يوجد تهديد لأمن وسلامة الدولة المستقبلة، وهذا ما يحدث فعلا في الممارسة الدولية من جانب الموظفين القنصليين بكل درجاتهم ومراتبهم.

ويشير الباحث في البداية، إلى أن أول ما تغير في الممارسة الدولية الحالية وبشكل جلي، هو موضوع اعتبار الموظفين القنصليين المسلكيين من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو من دولة ثالثة، فهذا النهج القديم انتهى تقريبا من التطبيق القنصلي الحالي، بسبب إدراك الدول لخطورة ذلك على مصالحها الوطنية، ولسرية أداء وظيفتها تجاه أبنائها المقيمين في الدولة المستقبلة، كما أن كافة الدول -بدون استثناء- أصبحت تمتلك كوادر بشرية تؤهلها للقيام بالمهام القنصلية، أما الدول الصغيرة التي تعاني من ضائقة مالية ومحدودية في الموارد والإمكانيات، فتعمد إلى اختيار قناصل فخريين من أبنائها لتحمل تلك الأعباء، ما يعني أن مبررات ممارسة العمل القنصلي المسلكي من جانب مواطني الدولة المستقبلة أو دولة ثالثة، انتهت عمليا من الممارسة الدولية رغم بقائها نظريا في نصوص اتفاقية فينا لعام 1963م.

وبشأن الممارسة الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات القنصلية المتعلقة بالجهاز البشري، فيمكن شرح صورها وفقا للضمانات الواردة في الجدول أعلاه على النحو التالي:

1- امتياز حرية التنقل: (م/34)

أشارت اتفاقية فينا لعام 1963م في مادتها السابقة إلى حرية التنقل والمرور للموظفين القنصلين في جميع أراضي الدولة المضيفة باستثناء الأراضي التي تحرم تلك الدول الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني**(251)**، ومع أن النظرية جاءت واقعية عند تحديد هذا الاستثناء، إلا أن الدول في الممارسة الدولية وسّعت نطاق التقيد لحرية التنقل والمرور في معظم مناطق الدولة وحتى في منطقة اختصاص القنصلية، لأسباب أمنية، ولسيطرة مبدأ المعاملة بالمثل على العلاقات القنصلية -كالدبلوماسية..

وكان للحرب الباردة بين القطبين السوفيتي والأمريكي الدور الأكبر بانتشار عدوى تقييد انتقال القنصليين إلى معظم دول العالم لأكثر من أربعة عقود من القرن المنصرم، تماما كما كان الحال بالنسبة للدبلوماسيين، وذلك بمبرر الأمن الوطني، إضافة للتناقضات الأيديولوجية بين معظم الأنظمة والدول آنذاك، ورغم أن هذا السلوك قد يكون صائبا من وجهة نظر الدولة المضيفة، إلا أنه يبقى عملاً غير شرعي وخرقاً واضحاً للنظرية التي تدعو إلى حرية التنقل والحركة.

وأشار الباحث سابقا، إلى أن أول من طبق ممارسة تقيد حرية تنقل الموظفين الدبلوماسيين هو الاتحاد السوفيتي، وكذلك الحال بالنسبة للموظفين القنصلين، فمثلاً في عام 1963م، حرم الاتحاد السوفيتي على القناصل الأمريكيين التنقل في مساحة نسبية تزيد عن (26%) من مساحة أراضيه، وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل، قامت الولايات المتحدة بتقييد حركة تنقل القناصل السوفيت في مساحة تزيد عن (11%) من أراضيها، وانتقلت هذه الممارسة تدريجياً إلى مختلف دول العالم، وخاصة أوروبا، بسبب الاختلاف والتناقض الأيديولوجي بين رأسمالي واشتراكي.

وفي يناير 2009م استدعت فرنسا السفير الإسرائيلي في باريس واحتجت

على حادثة تقييد حرية تنقل ومرور القنصل الفرنسي إلى غزة وإبقائه ينتظر عند معبر ايريز الفاصل بين إسرائيل وغزة لأكثر من ست ساعات، ومن ثم إطلاق عيارات نارية تحذيرية تجاه موكب القنصل الفرنسي**(252)**.

كما تكررت نفس الحادثة نهاية عام 2008م حينما منعت السلطات الإسرائيلية القنصل الفرنسي أيضا من دخول غزة بحجة أن الزيارة خارج نطاق وظائفه ومصالح مواطني بلاده، كما اتبعت إسرائيل نفس النهج مع وفد دبلوماسي أوروبي كان في طريقه لزيارة تفقدية وتقييمه للأوضاع في غزة بعد الحرب الإسرائيلية على غزة مطلع عام 2008م **(253)**.

ومن الأمثلة الحديثة على تقييد حرية التنقل، منعت سلطات مطار القاهرة القنصل العام البريطاني بالسعودية، من دخول مصر بتاريخ 14/1/2010م، وقامت بترحيله إلى جدة، لعدم حصوله على تأشيرة دخول مسبقة، طبقا لمبدأ "المعاملة بالمثل"**(254)**. ورغم أن مصر طرف ثالث في القضية بوصف أن القنصل معين في السعودية، إلا أن القنصل البريطاني لم يراعي القواعد القانونية المتبعة بشان الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول الأراضي المصرية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، خاصة وان زيارته شخصية وليست لها علاقة بمهام وظيفته، وبالتالي: من حق السلطات المصرية حماية أمنها وتطبيق المعاملة بالمثل في هذا الصدد.

وينطبق الوضع السابق في الممارسة الدولية الحالية على امتياز وسائل الاتصال التي تجريها البعثة القنصلية مع حكومتها أو مع رعاياها في الدولة المضيفة أو مع سلطات الدولة المستقبلة المحلية أو المركزية، بحيث أن الدول تعيق في بعض الأحيان تلك الاتصالات، خاصة إذا كانت العلاقات السياسية بين الدولتين متوترة أو فاترة، والمبرر طبعا هو لضرورات أمنية لا غير، ناهيك عن قيام الكثير من الدول وخصوصا دول أوروبا الشرقية -سابقا. بمراقبة أجهزة الاتصال للوقوف وبشكل دائم على طبيعة ونوعية المعلومات المتناقلة بين البعثة القنصلية والطرف الآخر.

ونصت المادة (17/1) من اتفاقية فينا لعام 1963م على حق الموظفين القنصليين في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية، وبعد موافقة الدولة المضيفة، بالقيام بالأعمال الدبلوماسية شريطة أن لا يؤثر ذلك على أعمالهم الرسمية، وإن حدث هذا، فإن التقييد والانتهاك لحرية الاتصالات ستزداد من جانب الدولة المستقبلة بسبب زيادة وأهمية حجم المعلومات التي ستقدمها البعثة القنصلية للدولة الموفدة، خاصة أنها غير مختصة في هذا العمل.

ويقدم التطبيق الدولي أمثلة كثيرة على إساءة استخدام حرية الاتصالات في عمليات التجسس، ويذكر الباحث على سبيل المثال لا الحصر، قيام بولندا بالقبض على بعض القناصل الفرنسيين بتهمة التجسس وطردهم من البلاد، وقيام تركيا عام 1955م بالقبض على القنصل البلغاري بتهمة التجسس وطرده من البلاد.

ويمكن سحب هذا التطبيق على باقي الامتيازات من حرية المراسلات والمواصلات المشار إليها في المادة (35)، وعلى الامتيازات المالية بكافة أنواعها من رسوم وضرائب عامة، تّم تفصيلها في الجدول السابق.

2- الحصانة والحماية الشخصية للموظفين القنصليين: (م/40 + م/41)

أعطت اتفاقية فينا لعام 1963م للموظفين القنصليين ولرئيس البعثة، حصانة شبه مطلقة لذاتهم، وهذه الحصانة لها وجهان سلبي وايجابي بالنسبة للدولة المستقبلة، الأول: هو الحرمة الشخصية للقناصل**(255)**، إذ لا يجوز أن يتعرضوا لأي إجراءات تحد من حرياتهم الشخصية، كالقبض عليهم أو حبسهم، إلا في حالة ارتكابهم جناية خطيرة، ففي هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراء المناسب تبعا لمداها وطبيعتها، وأشارت النظرية إلى إجراءات كافة الافتراضات الممكنة.

والثاني: هو حماية الموظفين القنصليين**(256)**، إذ يقع على عاتق الدولة المضيفة أن توفر الحماية الشخصية للقناصل من أي أذى أو ضرر قد يلحق بهم.

ويلاحظ أن الدول انتهكت التطبيق الخاص بهذه النظرية كثيراً لأسباب تتعلق بتجاوز القنصل أو الموظف لواجباته الرسمية أو لأسباب أمنية بحتة، ورغم أن النظرية جاءت واضحة في عدم خرق حصانة القنصل الشخصية كما هو الحال في حصانة المبعوث الدبلوماسي، إلا أن الممارسة تجاوزت حدود تلك الحصانة واستثناءاتها بشكل ملفت للنظر.

ويضرب الباحث أمثلة على ذلك: بتاريخ 20/6/2006م قامت الأجهزة الرومانية المختصة بإلقاء القبض على القنصل العراقي الذي كان عضوا في جهاز المخابرات العراقية سابقا بتهمة بناء خلايا "إرهابية"تدعم المقاومة العراقية**(257)**، وفي عام 2007م اعتدى جندي كويتي بالضرب على المفوض التجاري المصري مع علمه بصفته الرسمية في القنصلية المصرية، وفي عام 2008م تم الاعتداء على القنصل المصري في أوكرانيا**(258)**، وفي عام 1965 م تم الاعتداء على القنصل الأمريكي في سومطرة، وفي عام 1981م تم اختطاف القناصل الفخريين للنمسا والأرغولي والسلفادور في إقليم الباسك في اسبانيا**(259)**.

3- الحصانة القضائية: (م/43)

يتمتع الموظف القنصلي بحصانة قضائية واسعة، فهو لا يخضع لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المضيفة أثناء مباشرته الأعمال القنصلي، لكنه لا يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المدنية الشخصية التي وضحتها المادة السابقة.

ويسير التطبيق الدولي نحو خرق تلك النظرية وخصوصاً في قضايا المرور وتجاهل القناصل للأنظمة والقوانين الداخلية للدولة المضيفة، ورغم وضع المادة السابقة بعض الاستثناءات لخضوع القنصل إلى القضاء، إلا أن الواقع الدولي يعاني من غموض تلك الحالات، ولذا فإن الدول في الممارسة الحالية تعمد إلى محاسبة الموظفين القنصلين إذا اعتبرت تصرفاتهم خارج نطاق

وظائفهم الرسمية.

فمثلا عندما قام القنصل المكسيكي في لوس انجلوس (الولايات المتحدة الأمريكية) بتوقيف أحد الأشخاص أو الموظفين الأمريكيين بطرق غير مشروعة لمنعه من توزيع منشورات أمام القنصلية، اعتبر القضاء الأمريكي ذلك خارج نطاق وظائف القنصل، وتم محاكمته على هذا الأساس**(260)**.

وينعكس التطبيق الدولي في هذا الخصوص على الحصانات الأخرى للجهاز البشري سواء حصانة الإعفاءات المالية أو أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية ... الخ.

تفضي الممارسات الدولية السابقة للضمانات القنصلية الخاصة بالجهاز البشري، إلى أن الدول تتجاهل وتتجاوز -أحيانا- نصوص اتفاقية فينا لعام 1963م لحماية أمنها الوطني من تجاوزات الموظفين القنصليين لمهامهم الرسمية، وربما ردا على مبدأ المعاملة بالمثل بوجهه السلبي دون أي اعتبار لحرمة وضمانات القنصل وباقي أعضاء البعثة القنصلية.

ويندرج التطبيق الدولي السابق على باقي أعضاء البعثة القنصلية سواء المستخدمين القنصلين أو الخدم الخصوصيين أو أفراد اسر الموظفين القنصلين، ورغم أن هذه الفئات تتمتع بجزء بسيط من الضمانات يبدأ بالازدياد والاتساع من أخر فئة إلى أول فئة (من أسر الموظفين إلى المستخدمين ... الخ)، إلا أنها تتعامل مع هذه الامتيازات والحصانات معاملة شخصية بسبب جهل اغلبها بأهمية تلك الضمانات من جهة، ولرغبة بعضها في تمييز نفسها عن مواطني الدولة المضيفة من جهة أخرى(261).

وعلى أية حال، فانه يبقى القرار الأخير متروكاً للدولة المضيفة في التصدي لتجاوزات القناصل وأتباعهم أو التغاضي عنهم، وقد أكدت المادة (23) من اتفاقية فينا لعام 1963م على هذا الحق، وهي تمارس -الدولة المضيفة. دورها في هذا الصدد إذا توافر لديها إحدى الأسباب التالية:**(262)**

1 - إساءة استعمال الوظيفة القنصلية، كأن يحاول القنصل أو احد الموظفين التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

2 - استخدام مقر البعثة القنصلية على نحو لا يتفق مع ممارسة الوظيفة القنصلية.

3 - إساءة استعمال الامتيازات والحصانات القنصلية.

4 - انتهاك القوانين الجمركية والمالية.

5 - تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين.

ويكون للدولة المضيفة في مثل هذه الحالات الحق في أن تعتبر الموظف القنصلي شخصا غير مرغوب فيه، ثم تقوم (بطرده) أو سحب إجازته القنصلية.

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات الجهاز المادي

حددت اتفاقية فينا لعام 1963، في قسمها الثاني امتيازات وحصانات الجهاز المادي، ومع أن المواد الواردة في نصوص هذه الاتفاقية، ليست كثيرة سواء للبعثة القنصلية التي يرأسها قنصل مسلكي أو الأخرى التي يرأسها القنصل الفخري، إلا أنها بالواقع شملت الجهاز المادي للبعثة القنصلية بشكل عام.

وعلى هذا الأساس، سيتناول الباحث في هذا الجزء امتيازات وحصانات البعثة القنصلية كجهاز مادي في محورين رئيسيين، وهما النظرية والتطبيق الدولي وبنفس الأسلوب السابق.

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي من ناحية نظرية

يوضح الجدول الآتي، امتيازات وحصانات الجهاز المادي للبعثة القنصلية، طبقاً لما هي واردة في اتفاقية فينا لعام 1963م، وعلى النحو التالي:

رقم المادة	عنوان المادة	نوع البعثة	نص ومضمون المادة/ الامتيازات والحصانات
27	حماية المباني والمحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية	البعثات القنصلية المسلكية	1- في حالة حدوث قطع العلاقات القنصلية بين الدولتين على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح أ- أن تحترم وتحمي الدور القنصلية، وممتلكات للبعثة ومحفوظاتها القنصلية ب- يمكن للدولة الموفدة، أن تعهد برعاية الدور القنصلية مع ما فيها من ممتلكات، بالمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة 2- في حالة الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، تطبق أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من هذه الملدة بالإضافة إلى ما يلي: أ- إذا كان للدولة الموفدة على الرغم من عدم تمثيلها في الدولة المضيفة بعثة دبلوماسية ، وبعثة قنصلية أخرى في أراضي تلك الدولة يمكن أن يعهد إلى تلك البعثة برعاية الدور القنصلية التي تم إغلاقها بما فيها من ممتلكات ومحفوظات قنصلية . ب- إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في للدول المستقبلة تطبق أحكام (أ،ب) من الفقرة الأولى من هذه الملدة.
28	تسهيلات عامة	نفس البعثة	" تمنح دولة الإقامة جميع التسهيلات لانجاز مهام البعثة القنصلية ".
29	رفع العلم الوطني والشعار	نفس البعثة	1- يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في إقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه المادة. 2- ويمكن رفع العلم والشعار الوطنيين على الدور القنصلية للبعثة وعلى مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل النقل عند استعملها في المهام الرسمية. 3- عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة يجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة .
30	المكاتب وللمساكن	البعثة القنصلية المسلكية	على الدولة للمضيفة إما أن تسير في إطار قوانينها وأنظمتها، للدولة الموفدة اقتناء الدور اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، وإما أن تساعدها في الحصول عليها بأي وسيلة أخرى. وعليها أيضا عند الاقتضاء أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن لائقة لموظفيها .
31	حرمة المباني القنصلية	نفس البعثة	"1- تكون حرمة الدور والمباني والمكاتب القنصلية مصونة إلى الدرجة المحددة في هذه المادة . 2-لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول أي قسم من الدور القنصلية المخصص كليا للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة على انه تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة ومسموحة في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراء حماية فورية . 3-مع مراعاة أحكام للفقرة (2) من هذه المادة يتوجب على الدولة المضيفة بشكل خاص اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية الدور من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفو وسلام البعثة أو المس بكرامتها. 4- تكون الدولة القنصلية وموجوداتها وممتلكات البعثة ورسائلها محصنة ضد أي شكل من أشكال المصادرة لأغراض الدفاع للوطني أو المصلحة العامة ، وفي حالة

رقم المادة	عنوان المادة	نوع البعثة	نص ومضمون المادة/ الامتيازات والحصانات
			الاستيلاء الضروري لهذه الغايات تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة البعثة القنصلية لمهامها، ويتم تعويض الدولة الموفدة تعويض منصف وكاف".
32	إعفاء المباني القنصلية من للرسوم المالية والبلدية	نفس البعثة	تعفى المباني القنصلية ، ومسكن رئيس البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة الموفدة أو أي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، الوطنية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن هذه الرسوم مجباة لخدمة الدولة الموفدة. لا يطبق الإعفاء المذكور سابقا، إذا كان يقع بموجب قوانين الدولة للمستقبلة على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.
33	حرمة المحفوظات	نفس البعثة	للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصونة، في أي وقت كان وفي أي مكان وزمان توجد فيه.
م/3/35	حرمة الحقيبة القنصلية	نفس البعثة	لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية على انه إذا كان هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بان الحقيبة تحوي أشياء محرمة غير المراسلات والوثائق الممنوحة لها في الفقرة (4) من هذه المادة **(263)**، يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة ، وبحضور ممثل الدولة الموفدة، إذا رفضت الدولة الأخيرة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.
28-30	الامتيازات وللعلم والشعار والمساكن	البعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري	تتمتع البعثة للقنصلية التي يترأسها رئيس بعثة قنصلي فخري بنفس الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة التي يرأسها رئيس بعثة أصلي (مسلكي) والمتمثلة فقط في المواد (م/28-م/30) والمذكورة سابقا .
59	حماية الدور القنصلية	نفس البعثة	على الدولة للمضيفة أن تحمي وتحافظ على الدور القنصلية التي يرأسها قنصل فخري وتحول دون تعكير صفوها أو المس بكرامتها.
60	إعفاء للدور القنصلية من الضرائب	نفس البعثة	تعفى الدور القنصلية للتي يرأسها قنصل فخري والمملوكة أو للمستأجرة من كافة الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية على أن تكون مقابل خدمات معينة للدول الموفدة . لا يطبق الإعفاء السابق إذا كان القانون في داخل الدولة المستقبلة يجعل هذه الضرائب والرسوم على عاتق الشخص الذي تعاقدت معه الدولة الموفدة.
61	حرمة للوثائق	نفس البعثة	هناك حرمة مصونة في كل وقت وفي كل مكان وجد به محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية الخاصة بالبعثة للقنصلية التي يرأسها قنصل فخري شريطة أن تفصل تماما عن محفوظات ووثائق القنصل للخاصة بأعماله الشخصية أو بأعمال الأشخاص للذين يعملون معه وكذلك من المواد والكتب والمستندات المتعلقة بهم .
62	الإعفاء الجمركي عن أغراض البعثة	نفس البعثة	تعفى كافة الأشياء الرسمية المستوردة للعمل الرسمي للبعثة من كافة الرسوم الجمركية والعائدات الأخرى التابعة لها ونفقات المستودع والنقل وللمصاريف الأخرى شريطة أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة التي يرأسها القنصل الفخري.

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي حسب التطبيق الدولي

تفضي النظرية السابقة إلى أن اتفاقية فينا لعام 1963م وضعت الحصانات والامتيازات الكفيلة بحماية البعثة القنصلية كجهاز مادي، ووفرت لها القدرة على القيام بمهامها على أكمل وجه، وهي بذلك شملت الجهاز المادي بأكمله، سواء المباني أو أماكن البعثة الأخرى، وأجهزة اتصالاتها ومواصلاتها وكذلك وثائقها ومحفوظاتها الداخلية، إلى جانب إعفاءات مالية متعددة.

وينطبق ذلك بشكل واضح على البعثات القنصلية التي يرأسها قنصل مسلكي أو قنصل فخري مع إعطاء الأولوية للنوع الأول بسبب حجم المهام والوظائف القنصلية التي يقوم بها. وجاءت هذه الامتيازات والحصانات بصفة شبه مطابقة للضمانات التي يتمتع بها الجهاز المادي للبعثة الدبلوماسية، ومع ذلك، فانه توجد بعض الاختلافات بينهما**(264)**.

1 - الضمانات الدبلوماسية مطلقة بعكس القنصلية المقيدة باستثناءات معينة.
2 - بعض الضمانات المادية للبعثة القنصلية لا تتمتع بحصانة ذاتية مثل منزل رئيس البعثة، بعكس الضمانات الدبلوماسية.
3 - الضمانات القنصلية المادية مرتبطة بالأعمال الرسمية بشكل خاص، على خلاف الضمانات الدبلوماسية.

ومهما يكن من أمر، يجوز للباحث أن يتطرق لبعض الضمانات المهمة في التطبيق الدولي الحالي الخاص بالبعثة القنصلية على النحو الأتي:

1- حصانة المباني والمحفوظات القنصلية في الظروف العادية والاستثنائية:(م/27)+(م/31).

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بحرية الدور القنصلية ومحفوظاتها في الحالات الاستثنائية كحالة نشوب النزاع المسلح بين البلدين، خروجاً عن قواعد القانون الدولي العرفي، بسبب عدم ممارسة هذا الأمر مسبقاً**(265)**، ومع ذلك فقد رحبت الدول بهذه النصوص، وجسدتها كخطوة ايجابية للحفاظ على مباني قنصلياتها وأعضاء بعثتها بشكل أو بآخر.

وفرضت الاتفاقية على الدول المضيفة حق حماية مباني البعثة القنصلية ومحفوظاتها في الظروف العادية والاستثنائية بحيث لا يجوز لسلطات الدولة الدخول إليها لأي سبب إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية، كما عليها واجب حماية تلك المباني والدور وكذلك المحفوظات حماية كاملة وبشكل دائم، حتى لا تتعرض لأي اعتداء أو مضايقة من جانبها.

وحددت الاتفاقية الحالات التي يمكن الدخول فيها للبعثة سواء بموافقة أو بدون موافقة رئيس البعثة بسبب خطورتها، وهي في حالات الطوارئ المستعجلة مثل الحريق أو الكوارث التي تقتضي حماية فورية**(266)**.

ويقابل تلك الحصانة الممنوحة للمباني والمحفوظات القنصلية، التزام من جانب البعثة القنصلية، أشارت إليه اتفاقية فينا لعام 1963م في مادتها (55)، مؤداه ألا تستعمل مباني القنصلية أو محفوظاتها على نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

وتلتزم الدول في التطبيق الدولي الحالي، بحصانة مقر البعثة وباقي المباني، وبحماية محفوظاتها ووثائقها بشكل كامل، وأضافت إليها واجب الدول في توفير أماكن للبعثة كما أشارت إلى ذلك المادة (30)، وقدمت الدول في التطبيق الدولي ايجابية لم تتطرق إليها اتفاقية فينا لعام 1963م، فسنّت الدول سنة حسنة حينما سمحت بتوفير سكن رئيس البعثة وحمايته، وبالضرورة أن تقدم الدول لهذه المساكن امتيازات وحصانات من باب المجاملة وتخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولكن لا يمكن للتطبيق الدولي في نفس الوقت، أن يجعل من حصانة المقر ومبانيه سبيلاً لتهديد أمن الدولة وسيادتها، إذ أنه لا تلتزم البعثة القنصلية كثيرا بواجباتها تجاه الدولة بخصوص تلك الحصانة، وتسعى إلى استخدامها بشكل ينافي مهامه، مثل (المتاجرة بالأسلحة وتهريب المواد الممنوعة دولياً وحبك المؤامرات على الدولة والنظام ... الخ)، وهذا يدفع الدول لانتهاك الحصانة النسبية للمقر، أو تقوم بتفتيشه باستخدام القوة بهدف الحفاظ على أمنها الوطني الذي تضعه فوق أي اعتبار آخر.

فمثلا اقتحمت الشرطة الأمريكية القنصلية الروسية في نيويورك، للتحقيق بمحاولة انتحار سيدة روسية تم احتجازها من جانب القنصل الروسي رغما عنها بهدف إعادتها إلى روسيا، وأثارت هذه أزمة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة آنذاك.

والقضية التي تشغل الدول في التطبيق الدولي -وكذلك القناصل. هي موضوع اللجوء السياسي، فان كانت القضية أثارت إشكالية كبيرة بين الدول بخصوص

قبول البعثات الدبلوماسية للجوء السياسي بشروط معينة، إلا أن القانون الدولي وأهل الاختصاص وممارسات الدول في الواقع تحرّم على البعثة القنصلية قبول اللجوء بكل أشكاله، بسبب محدودية ضماناتها التي لا يمكن معها توفير الحماية للاجئين، خاصة السياسيين**(267)**.

واعترض بعض فقهاء القانون الدولي على ذلك الأمر على أساس أن سكوت اتفاقية فينا لعام 1963م عن القضية، هو بمثابة اعتراف ضمني لحق البعثات القنصلية بقبول اللجوء السياسي**(268)**. كما هو الحال في اتفاقية فينا لعام 1961 الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، حيث لم تتطرق الاتفاقية إلى هذا الحق، رغم اعتراف القانون الدولي به وتطبيقه في الممارسة الدولية الحالية.

بيد أن الممارسة الدولية -سابقا وحاليا- لم تأخذ بهذا الرأي القانوني نهائيا، وتطبق الدول ما تراه يصَّب في مصلحتها الوطنية بالدرجة الأولى، ولذا فهي تحرم فعلياً على البعثات القنصلية قبول حق اللجوء السياسي. وقد أسفرت حوادث اللجوء القليلة التي تورطت فيها القنصليات، "إما عن تسليم اللاجئين إلى سلطة الدولة المضيفة أو عن إخراجه بالقوة من قبل المشاغبين"**(269)**.

ومن تلك الحوادث يذكر الباحث هذه الحادثة**(270)**، على اثر اغتيال الرئيس ديم (Diem) رئيس فيتنام الجنوبية، وشقيقه ناهو (Nhu)، لجأ شقيقهما الثالث كان (Can) إلى قنصلية الولايات المتحدة في هايو (Hue) مقر إقامته، فنقل من هنالك بطائرة وتم تسليمه في سايغون (العاصمة) إلى (الجونتا) العسكرية التي قضت بإعدامه، وعلق سفير الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك، بقوله "لو لجأ (can) للسفارة الأمريكية لكنّا منحناه اللجوء السياسي، ولكنه لجأ إلى القنصلية التي ليس لها الحق في حمايته أبداً ... ".

ويبقى القول أن حصانة وحماية مباني البعثة ومحفوظاتها ووثائقها، تنتهك من جانب الدول في الممارسة الدولية الحالية في الأوقات التي لا تلتزم فيها البعثة القنصلية بحدود تلك الحماية، وتتجاوز صلاحياتها بشكل يهدد أمن

الدولة ومصلحتها.

2- حصانة الحقيبة القنصلية: (م/3/35)

منحت اتفاقية فينا لعام 1963م حصانة شبه مطلقة للحقيبة القنصلية وحاملها، في حالة إن كانت تلتزم البعثة في استخدامها لوسائل مشروعة فيما يخص المهام القنصلية، ولكن إن شكت الدولة فيما تحويه الحقيبة، وتوافر لدى الدولة أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحوي أشياء محرمة غير المراسلات والوثائق، فان لها أن تطلب فتح الحقيبة في حضور ممثل الدولة الموفدة، وإذا رفضت الدولة الأخيرة، فان الحقيبة تعود إلى مصدرها مباشرة.

ويلاحظ الباحث أنه تنطبق الإجراءات المتبعة على الحقيبة الدبلوماسية، بشكل كامل على الحقيبة القنصلية، وينعكس التطبيق الدولي المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية على الحقيبة القنصلية، فكثيراً ما تثير قضية استغلال حصانة الحقيبة وحاملها ردود فعل قوية من جانب الدولة المضيفة، تدفعها إلى خرق تلك الحصانة، والعمل إما على تفتيشها أو إعادتها إلى مكانها الأصلي.

ويرى الباحث أنه لم يعد للحقيبة مع التطور التكنولوجي الحالي أي اهتمام من قبل الدولة للخوف على أمنها الوطني، لأنه تستطيع الأجهزة الحديثة أن تكشف ما بداخلها وعما تحتويه بسهولة وبدون أن تطلب فتحها، وهذا الأمر يكون بمثابة عامل توجس للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين، كي لا يستغلوا تلك الحصانة بشكل سلبي، وعامل طمأنينة للدولة المضيفة، بسبب حفاظها على الأمن الوطني دون خوف من إمكانية تعكير صفو العلاقات السياسية مع الدول الأخرى.

وبخصوص امتيازات البعثة القنصلية المادية: من تسهيلات عامة، ورفع العلم والشعار الوطني، والإعفاءات المالية بكافة أشكالها، فقد نظمها التطبيق الدولي بنفس الأسلوب المتبع بالامتيازات الدبلوماسية، وتلتزم الدول فيها كثيراً بالتطبيق الدولي الحالي، مع وجود اختلاف من دولة لأخرى بسبب تباين

طبيعة الأنظمة والقوانين في كل دولة على حده.

ويندرج التطبيق الدولي للضمانات القنصلية المادية على الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة التي يرأسها قنصل فخري، وكذلك باقي الامتيازات الأخرى المشار إليها في الإطار النظري السابق.

ويتضح مما سبق -كخلاصة. أن اتفاقية فينا لعام 1963م منحت الجهاز المادي امتيازات وحصانات مقبولة نسبياً، لكونها محدودة أولاً، ولأنها مشروطة بالعمل القنصلي فقط ثانياً، ولذا فأن التطبيق الدولي بهذا الخصوص جاء اقل انتهاكاً مقارنة بالتطبيق الدولي للبعثات الدبلوماسية، وقد يكون مرد ذلك إلى قلة اهتمام الدول بالعلاقات القنصلية، بمبرر تركيز جل اهتمامها على العلاقات الدبلوماسية وضماناتها.

خلاصة القول:

تناول الباحث في هذا المبحث، امتيازات وحصانات البعثة القنصلية بجهازيها البشري والمادي من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وكشف من خلال الدراسة، الاختلاف الواضح بين النصوص القانونية التي أشارت إليها اتفاقية فينا لعام 1963م، وبين التطبيق الدولي الخاص بمصالح الدول على أرض الواقع.

وعلى الرغم من نسبية تلك الضمانات القنصلية نظرياً، وتجاوزها عملياً، إلا أن للباحث ملاحظتين رئيسيتين في هذا الصدد وهما

الأولى: تشكل هذه الامتيازات والحصانات بالواقع تهديداً على أمن وسلامة الدولة المستقبلة، نظراً للمبالغة في حجم ونوع هذه الضمانات، لأن الوظيفة القنصلية لا تستدعي كل هذه الامتيازات والحصانات للقيام بمهامها على أكمل وجه.

الثانية: نقل المشرعون الدوليون هذه الضمانات حرفياً عن اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وطابقوا النصوص على بعضها، دون أن

يجتهدوا في تقديم ضمانات جديدة، تنسجم من جهة مع طبيعة العمل القنصلي، وتحافظ من جهة أخرى على الأمن الوطني للدول.

وإذا كان الباحث يتفق مع من يدعون إلى أن أوجه الاختلاف الكثيرة بين البعثات القنصلية والبعثات الدبلوماسية، تكشف عن التباين بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، إلا انه يختلف مع الرأي القائل أن ذلك يحول دون ترابطهما وتوحدهما تحت مظلة بعثة دبلوماسية واحدة، ويؤيد الباحث وجهة نظره من خلال المؤشرات الدولية التالية:

1 - إن قيام البعثات الدبلوماسية بالمهام القنصلية أمر ثابت في التعامل الدولي**(271)**، كرسته المعاهدات القنصلية الحديثة كاتفاقية هافانا عام 1928م، واتفاقية فينا لعام 1961، 1963م.

2 - تلاشت الفوارق الرئيسية بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية في العصر الحديث**(272)**، مع التطور التكنولوجي في وسائل المواصلات وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها، فتتولى البعثات الدبلوماسية القيام بالمهام التجارية والاقتصادية كما تقوم بها البعثات القنصلية.

ويصب هذا الأمر (الدمج والتكامل) في مصلحة الدول عموماً، لأنه من جهة يخفف الكثير من الأعباء المادية التي ستوفرها الدول عند دمج البعثتين مع بعض، ومن ناحية أخرى يُزيل فكرة تهديد أمنها الوطني وسيادتها، بسبب زوال تلك الضمانات مع تلاشي البعثات القنصلية نفسها.

ويمكن القول أن التشابه الكبير بين الضمانات الدبلوماسية والقنصلية، هو بمثابة مؤشر آخر من المؤشرات التي تؤكد صحة ما سبق، ولكن مع ذلك، يبقى الأمر متروكا للدول ولممارستها المختلفة فهي من تحدد توجهاتها بناء على مصلحتها العليا أولا وأخيرا، وما سبق ما هو إلا اجتهاد نظري قد تسلكه الدول مستقبلاً، أو تضرب به عرض الحائط، وتجد لنفسها طريقاً أفضل.

المبحث الثالث: امتيازات وحصانات المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق(273)

توطئة:

تميز القرن العشرين بتطورات سريعة وعميقة في مجالات العلاقات الدولية، وكان من شأن هذه التطورات إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية، ويضم المجتمع الدولي حاليا ثلاثة أنواع من هذه المنظمات، وهي(**274**):

1 - المنظمات العالمية ذات الاختصاص الشامل والعام: حيث كانت عصبة الأمم التي تأسست عام 1919م أول صورة من صورها، ثم تلتها الأمم المتحدة التي أنشأت عام 1945م وما زالت حتى اليوم.
2 - المنظمات العالمية ذات الاختصاص المحدود: وهي تلك المنظمات محدودة الاختصاص أو المتخصصة التي تتبع في كثير من الأحيان النوع الأول من المنظمات، مثل المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة(**275**).
3 - المنظمات الإقليمية: هي التي تضم مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة وروابط عميقة، مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الإفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.. الخ.

وكان لازدياد عدد المنظمات الدولية وتنوعها، دورا كبيرا في أن يصبح لها فاعلية وقدرة على صنع القرار الدولي بشكل يفوق قدرة وفاعلية الكثير من الدول على الساحة العالمية، ولكن نتيجة لقصر عمر المنظمات الدولية الحكومية فان عامل التطبيق الدولي لم ينضج بعد، أو بكلمات أدق لا يوجد هناك ممارسة دولية تاريخية بارزة للمنظمات الدولية على الساحة الدولية كنقيض للنظرية التي تقنن عمل ونظام وضمانات المنظمات الدولية.

وسبق الإشارة إلى أن المنظمات تتضمن -وكما جرت العادة- في دساتيرها

نصوصا تفيد بأنها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء بالشخصية القانونية، وبالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها وممارسة مهامها على أكمل وجه.

وسيتناول الباحث بناء على ما سبق، امتيازات وحصانات المنظمات الدولية من ناحية نظرية وتطبيقية ولكلا الجهازين البشري والمادي، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الباحث سيعتمد في دراسته للجانب النظري الذي يمثل الامتيازات والحصانات الدولية، على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946م، لعدة أسباب أهمها:

1 - منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تجمع كافة دول العالم تقريبا.
2 - الدول الأعضاء فيها تطبق في الواقع والممارسة هذه الاتفاقية على معظم بعثات المنظمات الدولية الموجودة على إقليمها.
3 - الأمم المتحدة هي أول منظمة دولية قننت امتيازاتها وحصاناتها عام 1946م، وبعدها سارت المنظمات الأخرى على نهجها في هذا الخصوص، مثل جامعة الدول العربية التي وقعت اتفاقية امتيازات وحصانات دولية عام 1953م مشابهة تماماً لصيغة اتفاقية الأمم المتحدة السابقة.
4 - نقلت معظم الاتفاقيات الخاصة بضمانات المنظمة الدولية، حرفيا وبشكل مطابق اتفاقية عام 1946م للأمم المتحدة، وتم تقنين هذه الاتفاقية من جانب لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة)، والتي تجمع أشهر فقهاء القانون الدولي من حيث الخبرة والممارسة.

وتأسيساً على ما ذكر، سيتحدث الباحث في البداية عن امتيازات وحصانات الجهاز البشري من ناحية نظرية حسب اتفاقية عام 1946م، ومن ناحية عملية، ثم يتناول امتيازات وحصانات الجهاز المادي بنفس التقسيم السابق.

الفرع الأول: امتيازات وحصانات الجهاز البشري

يشمل الجهاز البشري تبعا لعلاقات المنظمة، وكما أشارت إلى ذلك اتفاقية عام 1946م، الفئات التالية:

1- ممثلو الدول وهم

1 - المندوبون الدائمون الذين تختارهم دولهم كي يمثلوها في المنظمة بوصفها دولة عضو في المنظمة.
2 - البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهي التي تنتج كحصيلة للعلاقات الدبلوماسية، وحق التبادل الدبلوماسي بين الدولة والمنظمة وتطبق على هذه البعثات الدبلوماسية التي تمثل الدول لدى أو في المنظمات الدولية أحكام القانون الدولي الخاص بها، أي أحكام القانون الدبلوماسي، والمتمثل في اتفاقية فينا لعام 1961م، والخاص بالعلاقات الدبلوماسية وهي نوعا ما لا تختلف من حيث موضوع الامتيازات والحصانات عن هذه الممنوحة لممثلي الدول لدى أو في**(276)** المنظمات الدولية.
3 - المساعدون والمستشارون والخبراء الفنيون وسكرتيرو المندوبين.

2- الموظفون

وهم الموظفون الإداريون والفنيون التابعون للمنظمة نفسها، وكشخص دولي قائم بحد ذاته، لأنها لا تملك جهاز بشري لها، وهؤلاء الموظفين هم من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، ويكون الموظفون مستقلين تماما عن دولهم، وولائهم وتبعيتهم وعملهم، يكون خاضع لإجراءات نظام العمل في المنظمة الدولية، ويتمتعوا بالامتيازات والحصانات ولكن بشكل متفاوت تبعا للتقسيمات الإدارية لدرجات هؤلاء الموظفين الدوليين.

ويمكن التمييز بين ثلاث طوائف من الموظفين الدوليين، تتمتع بنفس

الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية السابقة ولكن تختلف ضماناتهم تبعا للدرجة الإدارية التي هم فيها، وحسب نطاق المسؤولية التي يضطلع بها الموظفين من كل درجة من الدرجات التالية:

1- الطائفة الأولى: وتشمل كبار الموظفين الدوليين الذين يتم اختيارهم بالانتخاب أو الاختيار ضمن شروط دقيقة جدا وعلى وجه الخصوص تضم الأمناء العامين والخاصين في الأمانة العامة في المنظمة الدولية، والأمناء المساعدين والمستشارين وباقي الموظفين ذوي الدرجات الكبرى، والقضاة في المحكمة الدولية، ويتمتع هؤلاء بامتيازات وحصانات شبيهة بضمانات الممثلين الدبلوماسيين.

2- الطائفة الثانية: وتشمل العدد الأكبر من الموظفين الدوليين الفنيين والإداريين، ذوي الدرجات المتوسطة والصغرى في الأمانة العامة وباقي أجهزة المنظمة، ويتم تعيين هؤلاء من قبل أمين عام المنظمة، وباقي رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للمنظمات. وعلى الأمناء العامين تحديد هذه الطائفة من المنظمة نفسها، ويخطر بها بعد ذلك حكومات كافة الدول الأعضاء، وحصانات وامتيازات هذه الفئة تعطى لها بالقدر اللازم لأداء مهامها الرسمية على أكمل وجه مع بعض المزايا الشخصية التي تكون مرتبطة مع المهام الرسمية.

3- الطائفة الثالثة: وتشمل صغار الموظفين في المنظمة كفئة الكتبة، والعمال، والمستخدمين لأغراض أخرى، أي خدم المنظمة كخدم البعثة الدبلوماسية والقنصلية، وهؤلاء عددهم كثير جدا لكثرة أعمال المنظمة، وتتمتع هذه الطائفة ببعض الامتيازات المتعلقة بمهامها في أو لدى المنظمة ولا تتمتع بأي حصانات تذكر.

3- الخبراء

وهم غير الخبراء الموظفين (الفنيين) المذكورين سابقا، بل هم المتخصصين كخبراء في موضوعات معينة يقومون بالإشراف عليها، وهؤلاء لا تقل أهميتهم

عن الموظفين الدوليين من الدرجة الأولى أو حتى عن ممثلي الدول، لان لهم دوراً في مساعدة المنظمة في تحديدها للكثير من القضايا التي تحتاج إلى خبراء، وهم يقومون بمهمات متقطعة أو دورية متغيرة كلما دعت الضرورة إليها، مثل خبراء في الطاقة وخبراء في التفتيش عن المناطق المزروعة بالقنابل الكيماوية أو النووية وخبراء في ضبط الترسانة النووية ... الخ.

وبناء على التقسيم السابق، يجوز تناول امتيازات وحصانات تلك البعثات من ناحية نظرية وتطبيق في المحورين الرئيسيين التالي:ين

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري من ناحية نظرية:

يبين الجدول الآتي، امتيازات وحصانات الجهاز البشري للمنظمة الدولية، طبقا لما هي واردة في اتفاقية عام 1946م الخاصة بضمانات الأمم المتحدة:

رقم المادة	الفئات المستفيدة	نص ومضمون المادة / الحصانات والامتيازات
11	ممثلو الدول الأعضاء (المندوبون الدائمون) + (للمساعدون والمستشارون والخبراء الفنيون وسكرتيريو المندوبين).	يتمتع ممثلو للدول في الهيئات الرئيسة وللفرعية التابعة للأمم للمتحدة والمؤتمرات الدولية التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات التلية: أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم لوحجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين وبما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة. ب- حرية جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم. ج- حق استعمال للرمز في رسلئلهم وتسلُّم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة. د- حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون فيها عند قيامهم بأعمالهم . ه– نفس التسهيلات للتي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ز- جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء للمستوردة ولا يكون خاصا باستعمللهم الشخصي، أو من ضريبة الإنتاج أو البيع.
12	ممثلو الدول الأعضاء	رغبة في تحقيق الحرية للمطلقة في القول والكتابة وتنفيذ الأعمال المنوطة بممثلي الدول الأعضاء، والهيئات الرئيسية للفرعية لهيئة الأمم للمتحدة، وفي المؤتمرات التي تعقدها للهيئة، تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم في أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال "صفتهم للتمثيلية".
13	نفس الفئة	لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية أو المؤتمرات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة في إقليم إحدى الدول الأعضاء "مدة إقامة" تفرض عليهم بسببها أية ضريبة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية.
18	الموظفون الدوليون (الطائفة الأولى والثانية وللثالثة).	يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية: أ- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم للرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابيا ب- الإعفاء من أية ضريبة على ماهيتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الأمم المتحدة . ج- الإعفاء من للالتزامات من الخدمة الوطنية (العسكرية) د- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد من عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب. هـ- نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين من نفس المرتبة من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم للخاصة بالقطع. و- نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم. ز- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في للدولة صاحبة الشأن.
19	(الطائفة الأولى)	يتمتع الأمناء العامين والأمناء المساعدين –سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم أو أولادهم القصر- بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين.

رقم المادة	الفئات المستفيدة	نص ومضمون المادة / الحصانات والامتيازات
22	للخبراء	يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم سابقا في (م/18) أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية في المهمات الخاصة بالمزايا والحصانات التالية: أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم. ب- الحصانة القضائية بشكل عام حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا وكتابيا. ج- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم. د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص أو بحقائب مختومة هـ نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين بمهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع. و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة "
24+27	الموظفون الدوليون	يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تمنح لموظفيها جوازات سفر ومرور صالحة للسفر معترف بها من قبل سلطات الدول الأعضاء. ويتمتع كذلك الأمين العام وللأمناء العامّون المساعدون والمديرون للمساعدون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة من المنظمة لأعمال تتعلق بها.
26	للخبراء	تمنح نفس التسهيلات الواردة ذكرها في المادة (م/24+ 25) لغير الموظفين، كالخبراء وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بمنظمة الأمم للمتحدة ولو لم يكونوا مزودين بجوازات سفر من للهيئة نفسها.
14 + 20 + 23	"الجهاز البشري " (الموظفين والممثلين للدول والخبراء).	لا يتمتع ممثلي الدول الأعضاء ولا حتى الموظفين الدوليين ولا كذلك الخبراء بهذه الامتيازات والحصانات لصفاتهم الشخصية، ولكن تمنح لهم لممارسة مهامهم على أكمل وجه بوصفهم ممثلين لدولهم أو بوصفهم ممثلين للمنظمة الدولية ويحق للدول بالنسبة لممثليهم أن يرفعوا عنهم هذه الضمانات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويحق نفس الأمور السابقة للأمين العام بالنسبة للموظفين بكافة فئاتهم وكذلك على الخبراء، على انه يحق للمنظمة نفسها عن طريق مجلس الأمن أن ترفع هذه الضمانات عن الأمين العام

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز البشري حسب التطبيق الدولي الحالي:

يتضح من الجدول السابق، أن الكادر البشري للمنظمة الدولية يتمتع بحصانات وامتيازات دولية كثير، توفر له القيام بمهامه على أكمل وجه، وهي لا تقل بتاتا عن الامتيازات والحصانات المعطاة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وباقي الموظفين الدبلوماسيين، وهي -نظريا- أكثر من المعطاة للموظفين القنصليين ورؤسائهم.

ويجد الباحث انه أمر منطقي ومقبول أن تتمتع المنظمة الدولية كجهاز بشري بهذه الضمانات السابقة، من خلال جملة المصادر والمنابع التي وفرت لها هذه الضمانات، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، أو من خلال اتفاقيات المقر (بين دولة المقر والمنظمة) أو من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تتم ما بين المنظمة والدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، والتي بالضرورة كلها تضيف مقداراً أخرا من الضمانات هدفه الأساسي كفالة قيام المنظمة بأعمالها بشكل كامل.

وتكمن منطقية وعقلانية هذه الضمانات في عدة أسباب منها:

1 - المنظمة الدولية شخص دولي قانوني وتقتضي مخاطبته بأحكام القانون الدولي العام تمتّعه بتلك الضمانات المنسجمة مع ضمانات الأشخاص الدوليين الآخرين (الدول).

2 - لا تملك المنظمة (الكوادر البشرية، الجيش، المال، المقر ... الخ) مما يعني ضرورة أن تقوم الدول بتوفير كل الأساسيات التي تستطيع من خلالها المنظمة القيام بمهامها الموكولة إليها من جانب المجتمع الدولي.

3 - تتطلب وظيفتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الدولية، حرية اكبر وتسهيلات أكثر تمكّنها من القيام بذلك.

4 - ولكن عند النظر إلى التطبيق الفعلي لهذه الضمانات –المقبولة نظريا. على أرض الواقع، فإن الأمر يختلف كثيرا، إذ يتفق فقهاء القانون الدولي على أنه من أوجه النقد الجدية الموجهة إلى الحصانات والامتيازات الدولية هو خطرها على امن الدولة وسيادتها**(277)**، فإساءة استخدامها من جانب الجهاز البشري بكل فئاته، يشكل تهديدا صريحا لكيان الدولة وأمنها الوطني.

ويمكن إلقاء الضوء على التطبيق لهذه الضمانات الدولية، تبعا لترتيب الكادر البشري في الإطار النظري السابق وعلى النحو التالي:

1- امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء: (م/11+م/12+م/13)

منحت اتفاقية عام 1946م الخاصة بضمانات الأمم المتحدة، ممثلي الدول الأعضاء(المندوبين، البعثات الدبلوماسية، والخبراء، والمساعدون والمستشارون) امتيازات وحصانات عديدة تشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية، وحرية التنقل والمرور، وحرية الوثائق الرسمية والمحفوظات التي بحوزتهم، وحق استعمال رسائل الاتصال المختلفة، وتسهيلات أخرى تنطبق على المبعوثين الدبلوماسيين تحكمها اتفاقية فينا

لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وينطبق ذلك على اسر ممثلي الدول بكل الفئات السابقة.

وتقدم الدول هذه الضمانات لممثلي الدول الأعضاء بمبرر مقتضيات الوظيفة الذي على أساسه منحت الاتفاقية السابقة هذه الامتيازات والحصانات الدولية، ولكن عندما تتحول تلك الامتيازات والحصانات من ضمانات رسمية لأسباب وظيفية إلى ضمانات شخصية لأهداف تخريبية ولتهديد امن الدولة وسيادتها، فإن الدول لا يمكنها أن تضحي بأمنها في سبيل ممارسة المنظمة لمهامها على حساب سيادتها واستقلالها.

فمثلا في عام 1962م اعتقلت السلطات الأمريكية عضوا في البعثة الدبلوماسية الدائمة لكوبا لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد أُتهم بالتآمر لارتكاب أعمال تخريبية، ولخرق قانون تسجيل المبعوثين الأجانب، وعندما دفع الممثل بحصانته الدبلوماسية، رفضتها المحكمة العليا الأمريكية على أساس أنها تخضع للأعمال الرسمية فقط**(278)**.

وتكمن مشكلة دولة المقر أو دولة الإقامة (لأحد فروع المنظمة) أنها تسير في علاقة سلبية مع المنظمة الدولية، حيث تختفي فكرة المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، لسبب بديهي وبسيط وهو أن المنظمة لا تملك ضمانات بديلة أو مقابلة تقدمها لدولة المقر أو دولة الإقامة، وعندما يسيء ممثلي الدول في دولة المقر هذه الضمانات، فانه لا يمكنها -أي دولة المقر أو الإقامة. سوى أن تطلب من الشخص المعني مغادرة البلاد بأسرع وقت، وتبعا لخطر وجوده، أو أن تطلب من دولته سحبه فورا، إن كان ممثلا لها.

فمثلا طلب سكرتير الولايات المتحدة بناء على اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، مغادرة ممثل إحدى الدول للأراضي الأمريكية بعد مشاورة الأمين العام، وكذلك في عام 1981م، رفضت الولايات المتحدة منح تأشيرة دخول لأحد الدبلوماسيين الكوبيين باعتباره عضوا في الوفد الدائم، بسبب

طرده في عام 1969م بتهمة التجسس**(279)**.

وفي عام 2007م أعلن النظام العسكري الحاكم في بورما عدم نيته تجديد ولاية رئيس بعثة الأمم المتحدة لدى بورما واعتباره شخصا غير مرغوب به بسبب اتهامه بالتدخل بالشؤون الداخلية للبلاد وتهديد امن الدولة**(280)**.

والدولة المرسلة لديها أكثر من خيار حيال إساءة ممثلها استخدام حصاناتها وامتيازاتها، وهي**(281)**:

أ- أن ترفع عنه الحصانة.

ب- وضع نهاية لوظائفه في البعثة أو الوفد.

ج- استدعاءه.

ويلاحظ مما سبق أن دولة المقر وممثلي الدولة يتجاوزوا حدود النظرية ونصوصها، ولا يلتزم الطرفان بها كثيرا، فيتجاوز ممثلو الدول الحصانات والامتيازات المعطاة لهم، ويتعاملوا معها في بعض الأحيان بصفة شخصية مما يعرض امن الدولة المضيفة للخطر، ويدفع خوف دولة المقر على أمنها الوطني للرد على الخرق الحاصل من جانب الممثل والتضحية بالحصانات والامتيازات التي لا يمكن أن تضعها فوق أي اعتبارات أمنية وسياديَّة.

2- امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين: (م/18+م/19)

يتمتع الموظفون الدوليون عموما، بجملة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، وأكدت اتفاقية عام 1946م على ذلك الحق، ليس بسبب المساواة بين الطائفتين، ولكن من منطلق أهميتهم كجهاز بشري عامل في المنظمة ويمسك زمام الأمور فيها بكافة المناصب الإدارية والتنفيذية.

وتتمثل أهم المزايا والحصانات في الحصانة القضائية والشخصية، وامتيازات الإعفاءات المالية والجمركية، وحرية التنقل والمرور وتسهيلات السفر ... الخ،

وينطبق ذلك على اسر الموظفين الدوليين.

وأشارت المادة (م/20) من اتفاقية عام 1946م إلى أن الامتيازات والحصانات الدولية مُنحت للمنظمة الدولية، وليس للموظفين الدوليين، وهم يتمتعون بها بوصفهم ممثلين لها لأداء أعمالهم الموكولة إليهم، وعليه فإذا تجاوز الموظف الدولي وبغض النظر عن طائفته (الأولى أو الثانية أو الثالثة) حدود امتيازاته وحصاناته، فإن للمنظمة الحق الواجب في رفع تلك الحصانة عن الموظف الدولي، وتبعا للاتفاق الثنائي بين دول المقر والمنظمة، وإذا كان الموظف من الطائفتين الثانية والثالثة، فيحق للأمين العام -كأكبر موظف دولي. رفع الحصانة عن ذلك الموظف، وهذا ما نظمته النظرية في المادة السابقة.

ويقدم التطبيق الدولي أمثلة واضحة على خرق الموظفين الدوليين لامتيازاتهم وحصاناتهم في سبيل أهداف ونشاطات هدامة تضر بأمن الدولة وسيادتها كالتجسس والقيام بأفعال غير مشروعة وانتهاك قوانين الدولة... الخ.

فمثلا في عام 1960م ألقت سلطات الولايات المتحدة القبض على موظف دولي يعمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتهمة التجسس ثلاث مرات متتالية ورفعت عنه الحصانة وحاكمته على أراضيها نظرا للضرر الذي نجم عن تصرفاته غير الشرعية على أمنها وسيادتها، ونفس الأمر جرى على موظف دولي سوفيتي يعمل في مكتب التخطيط للأمانة العامة، حيث تم محاكمته على أساس التجسس لصالح الاتحاد السوفيتي**(282)**.

وفي عام 2007م قررت الحكومة السودانية طرد مدير عمليات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جنوب إقليم دارفور بسبب تجاوزه لمهام عمله الرسمية وتحريض النازحين إلى دارفور بعدم العودة إلى بلادهم، وذكرت الحكومة السودانية أنها حذّرت موظف الأمم المتحدة أكثر من مرة، لكنه لم يستمع لتحذيرات الحكومة السودانية**(283)**، ما كان أمامها سوى اللجوء لسلاح "الطرد"دفاعا عن أمنها ومصالحها وحماية لمواطنيها.

ويبقى الأمر متروكا لدولة المقر أو الإقامة عند إساءة هؤلاء الموظفين لضماناتهم، أن تطلب من الشخص المعني مغادرة البلاد بعد أن تستشير الأمين العام بخصوصه في حالة إن كان من الموظفين التابعين له، وإذا كان نفس الرئيس التنفيذي (الأمين العام) فإن الدولة تتشاور مع المنظمة وتبعا للاتفاق الثنائي بينهما.

3- امتيازات وحصانات الخبراء الدوليين: (م/22+م/26)

منحت اتفاقية عام 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ضمانات متعددة للخبراء الدوليين المتخصصين في موضوعات معينة، والذين تدعوهم المنظمة في فترات محددة لممارسة نشاطات مختصة بمهام المنظمة الدولية، وهذه الضمانات مؤقتة التطبيق بسبب المهمات المتقطعة التي يقوم بها هؤلاء الخبراء.

وأشارت المادتان السابقتان من الاتفاقية، إلى أن الخبراء يتمتعون بالحصانات الشخصية والقضائية أثناء قيامهم بالمهام الخاصة المتعلقة بالمنظمة، وبامتيازات تسهيل المرور وحرية التنقل وحرمة الوثائق والمحفوظات وحق استعمال الرموز واستلام الحقائب المختومة، وكله في سبيل الإسراع في انجاز المهام الموكولة إليهم بكل يسر وعناية.

وتلتزم الدول في التطبيق الدولي بمنح هؤلاء الخبراء الامتيازات والحصانات المقررة لهم مادام أنهم ملتزمون بواجباتهم الرسمية، ولكن عندما يتجاوزون تلك الضمانات، إما لأهداف شخصية أو لأهداف تخص مصالح بلادهم، فانه تطلب دولة المقر أو دولة الإقامة منهم مغادرة البلاد (الطرد)، أو أن ترفع عنهم الحصانة إذا كان الجرم القائم من جانبهم له صدى واضح على امن الدولة (كالتخريب وإثارة الفتن والتجسس ... الخ).

فمثلاً في عام 1999م، قام العراق (بطرد) احد الموظفين الدوليين بوصفه خبيراً في الأمم المتحدة، لتورطه بتهمة تخريب المحاصيل الزراعية العراقية،

حيث كان يستخدم المواد الكيماوية لزرعها في الأراضي الصالحة للزراعة، بهدف القضاء على نوعية تربتها وخصوبتها.

وفي عام 2008م قامت إسرائيل بطرد خبير أميركي يعمل في الأمم المتحدة في لجنة حقوق الإنسان كان يتفقد وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحجة تصريحات صحفية نسبت للخبير الأمريكي قارن خلالها بين ما تقوم به قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وما قامت به النازية أثناء الحرب العالمية الثانية. واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن قرار طرد خبير أمريكي في حقوق الإنسان إجراء "خطير"ينتهك التفويض الممنوح للمدافعين عن الحقوق الذين يعملون لدى الأمم المتحدة**(284)**.

وبينت المادة (23) من اتفاقية عام 1946، أن امتيازات وحصانات الخبراء هي لمصلحة المنظمة الدولية وليست لمصلحة الخبراء الدوليين، وعلى هذا الأساس يجوز بل ويجب على الأمين العام -كأكبر موظف دولي في المنظمة. أن يرفع تلك الضمانات عن الخبير الذي يتجاوز حدود حصانته ويضر بأمن الدولة، ويهدد مصالح المنظمة نفسها.

وخلاصة القول بالنسبة لامتيازات وحصانات الجهاز البشري للمنظمة الدولية، أن الاتفاقية السابقة منحت الجهاز البشري للمنظمة ضمانات كثيرة، من ناحية تحقق مهام هذه المنظمة، ومن ناحية أخرى تشكل عبء كبيراً على الدولة المضيفة، لأنها تقدم هذه الامتيازات والحصانات من باب المجاملة الدولية، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، ولذلك فهي تتحمل المسؤولية الدولية بالنسبة للمنظمة الموجودة على أراضيها.

واحتمال تهديد أمن وسلامة دولة المقر، أمر وارد -كما في الأمثلة السابقة. بالطبع، ذلك أن فئات متعددة تتمتع بحصانات وامتيازات مستثناة عن تطبيق القانون عليها، ولكن تلجأ الدول بالمقابل إلى استخدام كل ما لديها من وسائل بهدف تضيق الخناق على هؤلاء الأشخاص، ليس على هامش إعاقة مهامهم

الرسمية، ولكن من باب الحفاظ على أمن الدولة الوطني وحماية سيادتها بشكل أو بآخر.

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات الجهاز المادي

أكملت اتفاقية عام 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ضمانات الجهاز المادي للمنظمة الدولية الذي تم تسميته في الاتفاقية باسم (الأملاك والأموال والموجودات) والتي تشمل مقرات المنظمة الرئيسية والفرعية (الأجهزة)، وكذلك أموال المنظمة وباقي موجوداتها مثل (الوثائق، المراسلات، المواصلات، أجهزة الاتصال، السيارات، الأثاث ... الخ) وطبيعي أن تشير الاتفاقية إلى أن هذه الأجهزة المادية والمقرات تتمتع بالضمانات والحصانات سواء كانت في دولة المقر أو في دولة الإقامة أو في دولة ثالثة أثناء مرورها منها.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن تناول امتيازات وحصانات الجهاز المادي للمنظمة الدولية، من ناحية نظرية وتطبيقية وبنفس الأسلوب السابق، في المحورين التاليين

أولا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي من ناحية نظرية:

يبين الجدول الأتي، الامتيازات والحصانات المادية للمنظمة الدولية، طبقا لاتفاقية عام 1946، وحسب ترتيب نصوصها القانونية

رقم المادة	عنوان المادة الفصل الثاني	نص ومضمون المادة /الامتيازات والحصانات " الجهاز المادي "
2	الأملاك والأموال والموجودات	" تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما كانت أو تحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق فيها بالإجراءات التنفيذية.
3	نفس الفئة	تكون مصونة حرمة المنازل التي تشغلها الهيئة ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية والإدارية والقضائية والتشريعية.
4	نفس الفئة	تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت سواء كانت خاصة بالأمم المتحدة أو بحيازتها.
5	نفس الفئة	يجوز للأمم المتحدة أن تحوز أموالا وذهبا أو عملة من أي نوع، وان يكون حساباتها بأي عملة ، وان تحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادل ذلك من أية عملة أخرى ، وكل ذلك بدون أن تكون خاضعة في تصرفاتها لأي لوائح أو رقابة مالية أو أوامر تأجيل وفاء الديون.
7	نفس الفئة	تتمتع منظمة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها بالإعفاءات التالية: أ- جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة. ب- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقا بأعمالها الرسمية، بشرط أن التصرف بالبيع فيما استورد – وهو معفى من الرسوم الجمركية – يكون بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن. ج- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.
م/8	نفس الفئة	لا يعفى ما تشتريه منظمة الأمم المتحدة محليا لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع إلا إذا بلغت قيمته مبلغا لا يستهان به، ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم وضرائب.
م/9	التسهيلات الخاصة بالمراسلات	تعامل المراسلات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لمراسلات أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها السلكية واللاسلكية في المخابرات الهاتفية وفيما يتعلق أيضا برسوم النشر للأنباء التي تذاع بالصحف أو الراديوولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لأية رقابة.
10	نفس الفئة	يجوز لمنظمة الأمم المتحدة استعمال الرمز في رسائلها، وفي إرسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص، أو بحقائب يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية

ثانيا: امتيازات وحصانات الجهاز المادي حسب التطبيق الدولي:

يرى فقهاء القانون الدولي أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الجهاز المادي للمنظمة الدولية شملت ذلك الجهاز بشكل عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت تلك الضمانات متشابهة مع الامتيازات والحصانات المادية للبعثة الدبلوماسية، نظرا لأهمية مقر المنظمة وموجوداتها التي لا تقل أهمية عن البعثة الدبلوماسية.

ولكن بالتطبيق الدولي، الأمر يختلف قليلا، إذ تؤثر هذه الضمانات المتعلقة بالجهاز المادي بشكل أو بآخر على أمن الدولة وسيادتها، وخاصة أن الجهاز المادي يحتوي على كادر بشري ضخم، وهذا قد يدفع الموظفين الدوليين إلى استخدام تلك الأماكن وموجوداتها ومواصلاتها ووسائل نقلها بشكل يتنافى مع وظائف الجهاز المادي الرسمية.

ويمكن إلقاء نظرة على تطبيق الدول لهذه الضمانات الدولية، من خلال طرح أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الجهاز المادي للمنظمة الدولية، وعلى النحو الأتي:

1- الحصانة القضائية: (م/2)

أشارت هذه المادة إلى أن المنظمة -كجهاز مادي. تتمتع مع أموالها وموجوداتها، بالإعفاء القضائي وبصفة مطلقة، ما لم تقرر المنظمة نفسها التنازل عنها صراحة في جميع الأحوال، ما عدا ما يتعلق بالإجراء التنفيذي.

ورغم انه لم تحدد الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها أن تتنازل المنظمة عن الحصانة القضائية، إلا أن الأمر يعود أولا ونهائيا لاتفاقية المقر بين دولة المقر والمنظمة عينها**(285)**.

وتنص اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة -على سبيل المثال. أن يتم تطبيق قوانين وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية داخل مقر المنظمة، إلا إذا نُصّ على عكس ذلك في نفس الاتفاقية أو في الاتفاقيات العامة**(286)**.

وتخضع بذلك الأمم المتحدة في إطار وظائفها الرسمية المتعلقة بالجهاز المادي لقوانين وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية في جميع الحالات التي استثنتها المادة السابقة، شريطة ألا تتعلق بإجراءات تنفيذية تتم أو تتعلق بالمقر.

وبذلك، فانه يتم إخضاع الجرائم التي تقع داخل مقر المنظمة الدولية، لقضاء وقوانين دولة المقر**(287)**، وتخضع المنظمات التي تخلو من الإشارة إلى القوانين الواجب تطبيقها في اتفاقية المقر للقوانين الوطنية، باستثناء بعض الحالات التي يتم الاتفاق عليها مسبقا في نفس الاتفاقية.

ويتضح مما سبق، أن الحصانة القضائية للمنظمة الدولية، نظريا، هي حصانة مطلقة، ولكن بالتطبيق الدولي مشروطة بالاتفاق الثنائي بين الدولة المضيفة

والمنظمة، بحيث إما أن تخضع للقوانين الوطنية مع وقف التنفيذ الإجرائي لأسباب وظيفية متعلقة بالمنظمة، أو أن يتم تحديد حالات معينة تلتزم بها المنظمة إزاء دولة المقر مثل الجرائم أو الأعمال غير الشرعية، وهذا كله جاء به التطبيق بهدف الحفاظ على الأمن الوطني لدولة المقر أو دولة الإقامة.

2- حصانة المباني والموجودات الماديَّة: (م/3)

تكون حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة، بحيث لا تخضع أموالها أينما كانت وتحت يد من كانت لأي إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو أية إجراءات جبرية.

وتفرض هذه الحصانة على الدولة المضيفة حماية تلك المباني وصيانتها من أي تعرض ممكن، وإذا حدث ذلك، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية وتقوم بتعويض المنظمة عن الأضرار الحاصلة سواء من جانب الدولة أو من مواطنيها.

فمثلاً كان يجب على النمسا أن تتحمل المسؤولية الدولية إزاء تقصيرها في توفير الحماية اللازمة لمقر منظمة الأوبك في فينا عام 1975م على اثر اقتحام المبنى من جانب عصابة مسلحة وحجزها لمجلس الوزراء الذي كان يجتمع فيه آنذاك**(288)**.

ويلاحظ أنه لم تشر اتفاقية عام 1946م الخاصة بالأمم المتحدة -كغيرها من اتفاقيات الضمانات الدولية للمنظمات الأخرى. إلى الحالات التي يجوز فيها لسلطات الدولة المضيفة دخول مقر المنظمة أو فروعها، وتركت ذلك للتطبيق الذي توجهه إلى اتفاقيات المقر**(289)**، بحيث تضع الدولة الشروط والحالات التي تتناسب من جهة مع أمنها الوطني، ومن جهة أخرى تتوافق مع قوانينها وأنظمتها الداخلية.

إذ ينص الاتفاق بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة -مثلا. على حق السلطات الفيدرالية أو المحلية (في الولاية) دخول مقر المنظمة أو فروعها

لممارسة وظائف رسميَّة، شريطة الحصول على موافقة صريحة من الأمين العام وطبقا للشروط التي يقبلها(**290**)، وهذا ما يطبق في حالة البعثات الدبلوماسية، كما أشارت اتفاقية فينا لعام 1961م في مادتها (23/1).

ويرى بعض المختصين في هذا الصدد، أنه مع احترام الدولة المضيفة لمقر المنظمة ومبانيها وموجوداتها، إلا أن هناك حالات استثنائية(**291**) لا بد من خلالها الدخول إلى تلك المباني والمقرات ومنها(**292**):

1 - في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بالنسبة للدولة، أي في حالة أن تشك الدولة أن مقر المنظمة أو احد مبانيها يستخدم بطريقة تهدد أمنها وسيادتها، فهنا لا بد أن يكون للاعتبارات الأمنية الوطنية أولوية على الاعتبارات الوظيفية للمنظمة، وهذا ما تشير إليه اتفاقيات المقر بشكل دائم.
2 - في حالة حدوث حريق أو طوارئ خطيرة تقتضي معها تدخل سلطات الدولة لحماية الممتلكات والأرواح، ويفترض هذا الاتجاه أن القوة القاهرة تعني الإذن الضمني بالدخول.
3 - في حالة قبول المنظمة اللجوء السياسي(**293**) بشكل يتنافى مع ما هو متعارف عليه دوليا بمنع ذلك الحق عليها بأي صورة كانت، حيث تشير معظم اتفاقيات المقر إلى ذلك صراحة، لكونه يتناقض مع دور المنظمة في ممارسة وظائفها إزاء المجتمع الدولي، والاهم من ذلك لأن هذا التصرف يعتبر تدخلا في شؤون الدولة الداخلية(**294**).

ويبقى القول بخصوص هذه الحصانة، أن النظرية أطلقتها بالعموم، وقيدها التطبيق من خلال اتفاقيات المقر، ورغم أن ذلك تصرف قانوني، إلا أن الدول تتجاوزهُ في كثير من الأحيان عندما يتعلق الأمر بأمنها وسيادتها.

3- حصانة المحفوظات والوثائق: (م/4)

أشارت المادة السابقة إلى أن تكون حرمة المحفوظات والوثائق مصونة بشكل

مطلق من حيث الزمان والمكان الذي توجد به، كما هو الحال في حرمة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية.

ويبدو أنه لم تثير حماية المحفوظات والوثائق مشكلات خاصة بالواقع الدولي، فهي تهدف من ناحية إلى تأمين سلامة تلك السجلات، ومن ناحية أخرى للحفاظ على صفة السرية التي تتمتع بها، ولذا فإنها محل قبول عام من جانب المجتمع الدولي في التطبيق الدولي القائم**(295)**.

وتنطبق الامتيازات المادية للمنظمات الدولية في التطبيق الدولي على نفس النهج السابق، إذ تخضع تلك الامتيازات -سواء الامتيازات المالية أو حرية التنقل ووسائل المواصلات. إلى الاتفاق الثنائي بين الدولة والمنظمة في إطار اتفاقية المقر، وتقيّد الدولة في ثنايا تلك الاتفاقية تصرفات المنظمة كما تشاء للحفاظ على أمنها وسيادتها الوطنية.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق، امتيازات وحصانات المنظمة الدولية بجهازها المادي والبشري ومن الناحيتين النظرية والتطبيقية، واعتمد في الإطار النظري على اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م كنموذج لمعظم واهم اتفاقيات الضمانات التابعة للمنظمات الدولية الأخرى، وأما من ناحية تطبيقية فكان التطبيق الدولي بناء على ما تجري عليه الدول عملا من خلال اتفاقيات المقر التي تتم بين دولة المقر والمنظمة الدولية.

ويرى أصحاب الاختصاص، أن اتفاقيات المنظمات الدولية الخاصة بالضمانات الدولية، جاءت نسخة مطابقة لاتفاقية فينا لعام 1961 م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ويبدو أن السبب في هذا التشابه هو وحدة الهدف من تقريرها، والرغبة في تأكيد وضمان حرية تنفيذ أعمال البعثات الدبلوماسية والمنظمات على حد سواء**(296)**.

ويطبق ذلك الحال على الواقع الدولي الحالي الخاص بالمنظمات الدولية، إذ أن الاختراقات التي تتم من جانب المنظمة إزاء الدولة المضيفة، ترد الدولة عليها بوسائلها المعهودة بها من تقييد حرية التنقل وطلب المغادرة (الطرد) ومراقبة الأجهزة ... الخ، وكله في سبيل الحفاظ على الأمن الوطني للدول.

ويمكن بذلك، أن يتعارض عمل ونشاط المنظمة الدولية مع الأمن الوطني للدول، إلا أن ذلك لا يعني أبدا إهمال الدول لأهمية تمتع المنظمة الدولية بالضمانات اللازمة لأداء وظيفتها بصورة أو بأخرى.

وتستطيع الدول أن ترد على الإساءة التعسفية من جانب المنظمة للامتيازات والحصانات الدولية، من خلال الاحتكام إلى المبادئ التالية:**(297)**

1 - مسؤولية الموظف الدولي مسؤولية كاملة أمام المنظمة الدولية التي يخدم فيها.
2 - الحرص على أعلى المستويات في اختيار الوظيفة.
3 - الحصانة تحمي وظيفة الموظف الدولي وليس لشخصه.
4 - يجب أن تجري ممارسة الحصانات والامتيازات على هدى من معايير السلوك المسئول.
5 - لا يجوز أن تتخذ المنظمة أو الدولة أي إجراء على أساس مجرد الشك غير المؤيد، وإذا وجد ما يؤيد الشك بشكل معقول، فإن على المنظمة أن تبرئ ساحتها من ذلك الشك حتى لا تخون مقاصدها.

ويبقى القول أنه لا يكمن الحل الجذري في المبادئ السابقة وحسب، وإنما يقتضي العمل على تطوير وتصعيد قوة الصياغات القانونية الدولية المناسبة للإشراف والرقابة على تلك الضمانات لتحقيق هدفين رئيسيين:

الأول: ضمان الممارسة الفعالة لعمل وأداء المنظمة لمهامها على أكمل وجه.

الثاني: الحفاظ على أمن وسيادة الدولة بشكل أو بآخر.

خلاصة الفصل:

تناول الباحث في الفصل السابق، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية من ناحية نظرية وتطبيقية، واستند نظريا على الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه البعثات سواء اتفاقية فينا الأولى لعام 1961م الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، واتفاقية فينا الثانية لعام 1963م المتعلقة بالبعثات القنصلية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1946م المختصة بضمانات المنظمة نفسها.

وشرح التطبيق الدولي الخاص بالضمانات والتسهيلات، بناء على ما يجري عليه العمل الدولي في المجتمع الدولي من ممارسات متعددة تصب بالدرجة الأولى في مصلحة الدول، والهدف الأساسي من تلك الممارسات هو الحفاظ على الأمن الوطني لها.

وكشفت الدراسة أن اتفاقية فينا لعام 1961م كانت بمثابة قاعدة ونموذج لباقي الاتفاقيات الدولية، وخاصة في مجال الامتيازات والحصانات، حيث سارت كل من اتفاقية فينا لعام 1963م، واتفاقية المنظمات الدولية العالمية لعام 1975م على نهج الضمانات المعطاة للبعثات الدبلوماسية، مع اعتراف الفقهاء القانونيين بوجود التشابه أيضا بين الضمانات الدبلوماسية والضمانات الدولية للأمم المتحدة المنصوص عليها في اتفاقية عام 1946م، رغم الفارق الزمني بينهما.

وجاء التطبيق الدولي يحمل في طياته اختراقات كثيرة من جانب الدول للاتفاقيات الدولية السابقة، ويعود ذلك لأكثر من سبب

1 - لم تكن الضمانات النظرية وخاصة للبعثات القنصلية والدولية مستقلة من

حيث النصوص القانونية، وإنما جاءت مواكبة للضمانات الدبلوماسية.

2 - حملت النظرية في ثناياها ثغرات جمة، سعت الدول إلى تصحيحها وتبويبها من خلال ممارستها المتّبعة.

3 - اعتمدت النظرية في منح الضمانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية على مبرر مقتضيات الوظيفة، بينما استند التطبيق الدولي إلى مقتضيات الأمر الواقع وهو خطر هذه الامتيازات والحصانات على الأمن الوطني.

ويستنتج الباحث مما سبق، أن النظرية فيها جزء صحيح يطبق في الواقع، والتطبيق الدولي كذلك يحمل في طياته جزء من الصحة (بحاجة للتقنين)، مما يعني ضرورة إعادة صياغة النظرية بكاملها لكافة الاتفاقيات، بما يتماشى من جهة مع التطبيق الدولي، ومن جهة أخرى مع مقتضيات الأمن الوطني كبديل عن مبرر مقتضيات الوظيفة.

الفصل الثاني الأمن الوطني بين مقوماته والسلطات القائمة علـــى حمايتـــه

توطئة:

يرتبط الأمن الوطني ارتباطاً وثيقاً بكيان الدولة باعتبار أن الإخلال به يعني إخلالا بالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري والثقافي للدولة، ويعد الحفاظ عليه ضماناً حيوياً لاستقرار كافة نواحي الحياة في كل دولة، وضرورة لتأمين التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لها بشكل أو بآخر.

وترتكز الدول في حقها بالدفاع عن أمنها الوطني على قاعدة السيادة الداخلية التي تتمتع بها كشخص دولي مستقل من جانب العرف الدولي والقانون الدولي المعاصر، والتي تمنحها أيضا التصدي لأي تدخلٍ في الشؤون التي تعتبر من صميم سلطانها الداخلي سواء من جانب الدول الأخرى أو من الأشخاص الممثلين لها أو حتى من المنظمات الدولية وهذا حق سيادي معترف به لكافة الدول على مستوى التطبيق الدولي الحالي.

وكـان مـن الطبيعي فـي نطاق هـذه الحقـائق والحقـوق، أن تضع كـل دولـة التنظيمـات والسـلطات التـي تراهـا كفيلـة بتحقيـق أمنها الوطنـي، ليس فقط بالنسـبة لمواطنيـها، وإنمـا أيضـا بالنسـبة للبعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية والمنظمات الدولية المعتمدة لديها، ولذا نجد في كل دولة جهاز للأمن السياسي وظيفتـه مراقبـة تلـك البعثـات والتأكـد مـن سـلامة اسـتخدامها للامتيـازات والحصانات المتمتعة بها، إلى جانب السلطات المختصة بحماية الأمن الوطني والتي تختلف من دولة لأخرى، لاختلاف حجم ومدى مفهوم كل دولة للأمن الوطنـي سـواء الـداخلي أو الخـارجي، وارتبـاط ذلـك أسـاساً بـدور الدولـة علـى الساحة الدولية من حيث النطاق والشمولية.

وعلى أي حال، فإن هذا الفصل مخصص لإلقاء ضوء مباشر على مقومات الأمن الوطني ومفهومه والسلطات القائمة على حمايته، وعليه تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الوطني(298)

الأمن هو عكس الخوف، أو النقيض المباشر له، أو هو العمل لمواجهة الخوف والتصدي له، والاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الحرية ضد الخوف، وقد تكون هذه المفاهيم مطبقة على الصعيد الفردي، حيث يسعى الفرد دائماً لأن يكون آمناً ويحاول أن يتصدى للخوف مهما كان، ليخلق لنفسه نوعا من الأمن.

ومن البديهيات التي لا يختلف عليها أحد؛ أنه لا يمكن أن تقوم حياة إنسانية كريمة إلا في ظلال أمنٍ وافرٍ، يطمئن الإنسان معه على نفسه وأسرته ورزقه، ويتمكَّن في ظله من توظيف ملكاته وإطلاق قدراته للبناء والإبداع.

ولكن ماذا عن مفهوم الأمن على صعيد الجماعة البشرية؟ أو على صعيد الدولة؟

إن الأمن شيء ضروري للجماعة البشرية، وكذلك للدولة عموماً، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش بدون أمن، وبدون الشعور بالراحة والطمأنينة والاستقرار وبكافة أشكاله، لذا فهو جوهر وجود الدولة وأساس قيامها، ولا يمكن لها أن تنمو وتتطور وتستقر إلا إذ كانت قادرة على توفير درجة عالية جداً من الأمن لها حتى تحقق ذلك.

وسائر أنواع الأمن ترتبط بعضها ببعض، فلا أمن اجتماعي من غير أمن اقتصادي وأمن سياسي، والعكس بالعكس، فالأمن الاقتصادي المتمثِّل في عدالة توزيع الثروة، والأمن السياسي المتمثل في تحقيق العدالة السياسية لا يتمَّان بغير توافق اجتماعي.

لقد ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة

الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية، واستقلالها، واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى.

وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري.ويرى بعض الفقهاء أن الأمن يصبح بذلك "غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وفي جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم"**(299)**.

وهذه "القيم المركزية"التي يتعين حمايتها هي**(300)**: بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية.

ويتضح مما سبق أن "أمن الدولة هو في الحقيقة أول وأهم مقتضيات الحياة في الجماعة البشرية فهو يستجيب إلى الحاجة الأساسية لحياة أية تجمعات سياسية منظمة، والتي تعتبر الأمن الوطني بالنسبة لها أحد عناصر الوجود، وأحد مقتضيات الاستقرار، فالأمن بالنسبة للدولة لا يعد فحسب ضرورة مشروعة وإنما هو عنصر لا تتحقق الجماعة بغير وجوده، ومن ثم فإنه من الضروري ومن المشروع أن تقوم سلطات الدولة المختلفة بحماية أمنها" **(301)**.

ويثبت التصنيف الهرمي للدول من حيث معايير اللامساواة الفعلية، أن الدول الصغرى والقزمة هدفها الأساسي والرئيسي هو الحفاظ على نفسها وعلى إقليمها، وليس لديها أي إمكانيات لتصبح دولة كبرى أو عظمى، لأن ما لديها لا يمكّنها من ذلك، لذا فإن جل طموحها هو الحفاظ على سيادتها وأمنها بشكل أو بآخر، ومن ذلك التحليل يمكن القول أن مقومات الدولة العصرية سواء الصغيرة أو الكبيرة لم تعد فقط الإقليم والسكان والحكومة والسيادة، وإنما يضاف إلى هذه المقومات "الأمن الوطني"، فأمن الدولة أصبح بمثابة قاعدة لا بد من توفرها حتى تضمن لنفسها البقاء، وهذا يؤكد صحة ما سبق.

ومهما يكن من أمر، فإنه اختلف الفقهاء وأصحاب الاختصاص في تحديد

مفهوم الأمن الوطني، وانقسموا بهذا الخصوص مذاهب شتى**(302)**، فعرف "كونسي رايت"، الأمن الوطني بأنه "Security is Freedom from fear" أي الحرية من الخوف، ويجب أن يضع في الأولوية، فإذا لم يكن هناك أمن، فإن السياسة الاقتصادية والاجتماعية سوف لا توجّه لزيادة رفاهية الشعب بل سوف توجّه لزيادة امن الدولة"**(303)**.

ويرى "روبرت مكنمارا" أن الأمن هو التنمية وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن وإذا كان الأمن يتضمن شيئاً، فهو يتضمن القدر الأدنى من النظام والاستقرار، وإذا لم يوجد تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها فإنه يصبح النظام والاستقرار أمراً مستحيلاً**(304)**.

ويعرف "جون ويثون"الأمن بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي ويؤكد على ذلك "سبينوزا "حينما قال أن الأمن هو جوهر الدولة. ويرى"محمد طلعت الغنيمي"أن "أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية "**(305)**.

ويذهب البعض إلى تعريف الأمن الوطني بأنه "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو أضرار بتلك الأنشطة"**(306)**.

والواقع أن تعريفات الأمن الوطني من الكثرة بمكان ليتم ذكرها في هذا الصدد**(307)**، لذا يكتفي الباحث بتعريف يشمل مفهوم ومقومات الأمن الوطني بشكل عام وهو ما يلي

الأمن الوطني "يقصد به استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها السياسة والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة، والإستراتيجية التي تهمل استخدام أي عنصر من عناصر القوى الوطنية للدولة لا يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بها"**(308)**.

يتضح من التعريفات السابقة، أن الأمن الوطني يُشكل محوراً رئيسياً من تفكير الدول عملياً في كيفية حمايته وصيانته بشكل أو بآخر، ويؤكد على حقيقة أنه ركن من أركان قيام الدولة وبقائها، لأنها من دون أمن تصبح عرضة للفناء والاهتزاز بين الفينة والأخرى.

ولذلك فإن الدول تسعى للحفاظ على أمنها من خلال الخطة التي تضعها لتحقيق أمنها في مختلف المجالات السياسة والاقتصادية والعسكرية...الخ، وإذا كانت عناصر الأمن الوطني تكاد تكون ثابتة بالنسبة لكافة الدول فإنه تختلف خطة الأمن الوطني من دولة لأخرى تبعاً لفلسفة النظام السياسي والاقتصادي والثقافي في الدولة، وكنتيجة حتمية لاختلاف الأيديولوجيات التي تفرض على الدولة ألواناً متباينة من النظم ومن الاهتمامات"**(309)**، إلى جانب معيار فعالية الدولة في المجتمع الدولي، والتي تختلف من دولة كبرى إلى صغرى.

ويختلف مفهوم الدول الكبرى والعظمى لأمنها الوطني كل الاختلاف عنه للدول الصغرى والمتوسطة، ويبدو التصور العام للأمن الوطني لدى الدول الكبرى يصطبغ بالصبغة الدولية والتوسعية، ويكون عادة ذا طبيعة هجومية تسعى من خلاله إلى تحقيق التوسع في مختلف النواحي، في حين أن تصوره لدى الدول الصغرى غالباً ما يكون في سياسة استقلالية تسعى الدولة لتحقيقها، كما يتميز بالطبيعة الدفاعية، ومن هنا يجد الباحث أن قوة الدولة الفعلية بكافة المجالات هي أساس التفرقة بين الدولة الكبرى والصغرى من حيث المفهوم والتطبيق للأمن الوطني**(310)**.

ويمكن أن يستنتج الباحث مما سبق عدة أمور منطقية وهي:

لا يقف الأمن الوطني عند حدٍ معين، كالمقاومة للخوف فقط، أو أن يكون تحصيل حاصل للحفاظ على أمن الدولة بالمفهوم الضيق، بل أنه يشمل كافة مجالات الحياة في الدولة المادية والبشرية.

يستخدم أمن الدولة الوطني الحد الأقصى -أي الأعلى- من القوى الموجودة في داخل الدولة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الفكرية أو الدينية.. الخ بهدف تحقيق أهداف هذه الدولة، وهذا يعني أن الأمن يمتد من مجرد الحفاظ على السيادة، إلى تحقيق أهداف الدولة العظمى أو العليا كالتنمية السياسية والاقتصادية والتطور والمواكبة على كافة المستويات الممكنة.

بالرغم من اختلاف الخطة والإيديولوجية التي تقوم بها الدولة لتحقيق أمنها ونموها، فإن وظائف الدولة تبقى واحدة غير مختلفة كثيراً، أي أن كافة الدول تستخدم كل المجالات المتوفرة لديها وضمن إمكانياتها المختلفة ولكن بخطط متفاوتة من نظام لآخر، وقد يحدث الاختلاف أيضاً في التفصيل والأسبقية بين المجالات أو الوظائف التي تقوم بها الدول حسب خطتها بحيث أنها تقدِّم شيئاً وتؤخِّر شيئاً آخر، لكن مع ذلك يبقى مفهوم الأمن الوطني ثابتا وواحداً لكافة الدول بالرغم من اختلاف أيدلوجياتها وخططها الرامية لذلك**(311)**.

المبحث الثاني: الأمن السياسي ودوره في تحقيق نظرية السيادة للدولة

ثبات مفهوم الأمن الوطني واختلاف خطته تبعاً لطبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول، يعني ذلك بوضوح مدى خطورة الأمن الوطني على كيان الدولة، حيث عندما يتعرض أي نشاط من أنشطة الدولة لأي ضرر، فهذا ينعكس على سيادة الدولة واستقلالها، وبالتالي: على أمنها بشكل كامل وعلى سيادتها الداخلية والخارجية، لذا فإن الهدف الأساسي هو تحقيق الأمن والسيادة والاستقلال من وجهة نظر كافة الدول، لتفادي وقوع ذلك بأي شكل من الأشكال**(312)**.

ويتبين من ذلك مدى ارتباط الأمن الوطني بشكل عام بنظرية السيادة للدولة، والأمن السياسي كجهاز من أجهزة الأمن الوطني في تحقيق هذه النظرية

بشكل خاص، حيث كجهاز تابع للأمن العام في الدولة يقوم بالإشراف والمراقبة على كل ما يهدد أمن الدولة السياسي بصورة خاصة.

وبناء على ما سبق ولدراسة مفهوم الأمن السياسي ونظرية السيادة وعلاقتهما ببعض، وأثرهما في حماية الأمن الوطني من نشاطات المبعوثين الأجانب، تم تفصيل هذا المبحث في أربعة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن السياسي ونظرية السيادة للدولة

أولاً: مفهوم الأمن السياسي كأحد أجهزة الأمن في الدولة:

يعرف بعض المختصين الأمن السياسي بأنه "هو ذلك الذي يحاول معالجة جذور التذمر الاجتماعي والتقاطب السياسي من خلال الاتصال السياسي المباشر بالناس ... وأن يكون لهذا الاتصال المباشر أوعية ومؤسسات تحظى باحترام، وتتمتع بمصداقية وفاعلية، وتشكل للنظام السياسي مضموناً سياسياً على مدى طويل"**(313)**.

وأثبتت النظم السياسية التي ارتكزت على هذا المفهوم أنها بذلك عالجت قضية الأمن السياسي من جذورها.

ويرى آخرون أن الأمن السياسي هو امتداد مفهوم الطمأنينة ليشمل كل ما له صلة بالتعبير عن الوجود السياسي، والطمأنينة تعني الاستقرار والقدرة على مواجهة المفاجآت المتوقعة وغير المتوقعة دون أن يترتب على ذلك اضطراب في الأوضاع السائدة**(314)**.

ويمكن القول بشكل عام أن الأمن السياسي في أي دولة ما هو إلا جهاز من أجهزة الأمن القائمة على حماية الأمن الوطني الداخلي للدولة، أي حماية الدولة من كافة العقبات التي قد تؤدي إلى إثارة الفتن والبلبلة والنزاع أو تؤثر على سيادة الدولة واستقرارها، ويجب أن يفهم البعض أن هذا الجهاز لا يهتم فقط بمواطني الدولة، بل أن وظيفته الأساسية كجهاز أمن سياسي أن يراقب بشكل

كامل ودائم المبعوثين الأجانب المقيمين في الدولة سواء الدبلوماسيين أو القنصليين أو الدوليين أو أي مبعوثين آخرين بمهمات خاصة ومؤقتة مثل أعضاء البعثات الخاصة.

وجهاز الأمن السياسي هو قسم من جهاز الأمن العام في الدولة، فهذا الأخير ينقسم إلى قسمين: الأمن الجنائي والأمن السياسي، وظيفة الأمن الجنائي هو العمل على بث الشعور بالأمن لدى المواطنين وذلك من خلال منع أو على الأقل تقليل فرص ارتكاب الجريمة وتتبعها ومرتكبيها، وضبطهم وتقديمهم للقضاء**(315)**، أما الأمن السياسي فيهتم بالقضايا ذات الطابع السياسي، من خلال متابعة ومراقبة كافة الأفراد والأشخاص الأجانب الذين يمكن أن يسيئوا إلى أمن الدولة وسيادتها سواء من المواطنين التابعين للدولة أو من المقيمين فيها، أو من الأجانب المعتمدين والمعينين فيها مثل الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين، وهؤلاء يتم التركيز عليهم بشكل خاص بسبب تميزهم عن باقي الأفراد من خلال الضمانات والتسهيلات التي يتمتعوا بها بموجب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدولي، وهذا يفسح المجال لهم لإساءة استخدام تلك الامتيازات والحصانات بصورة تهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

وعليه فالأمن السياسي جزءاً وجهازاً واحداً من أجهزة الأمن العام في الدولة، ويتمثل في سلطة من سلطات الدولة القائمة على حماية أمنها الوطني داخلياً -سيتم تفصيلها فيما بعد- والتي تختلف وظيفتها ومهمتها وطبيعة تشكلها من دولة لأخرى، وكذلك الأمن العام يعتبر فرعاً من فروع الأمن الوطني ويشكل الجانب والجزء الكبير منه، والذي لا ينفصل عنه لأنه يهدف إلى تنظيم المجتمع داخلياً وتأمين نظام الحكم القائم، ومساعدته على تنفيذ الخطة الخاصة بالأمن الوطني في كافة المجالات والأنشطة داخل الدولة.

ويفترض أن يكون الأشخاص المكلفون بأعمال جهاز الأمن السياسي، ذوي صفات خاصة وكفاءات عالية ولهم علم ودراية بموضوع الامتيازات

والحصانات الدولية، حتى يتقنوا الطريقة المثلى في التعامل مع الفئة القليلة المتمتعة بالضمانات المحفوظة لها، والأهم من ذلك حتى يتجنبوا أي تصرف خاطئ تجاه تلك الفئات، الأمر الذي ينعكس سلباً على علاقات الدولة الخارجية، ويؤثر على ممثليها في الدولة الأخرى، خاصة أنه ستتجه الدول مباشرة إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل دون قبول للأعذار.

ثانياً: مفهوم نظرية السيادة للدولة**(316)**:

تعتبر السيادة من المبادئ القديمة التي ولدت مع ميلاد الدول الحديثة خلال القرن السادس عشر الميلادي، ودخلت نظرية السيادة الفقه القانوني بواسطة الكاتب الفرنسي "جون بودان"**(317)** الذي وصف ملك فرنسا بالسيادة، وعرّفها بأنها "السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا القانون الإلهي والقانون الطبيعي"**(318)**. ويرى أرسطو أنها (السلطة العليا) في الدولة.

واختلفت آراء رجال القانون والفقهاء في تحديد مفهوم السيادة، فذهب بعضهم إلى أنها الملك، وقال آخر الشعب، وآخر البرلمان؛ فالمفكر الإنكليزي هوبز يقول: "أن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي: فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي: فان سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولان الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة"**(319)**.

أما جون أوستن فقد انطلق من ضرورة وجود السيادة، وبالتالي: وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة وغير مقيدة قانونيا لأنها مخولة بتشريع القوانين.

وخلاصة هذا الرأي أن "السلطة المطلقة قدمت للحاكم على طبق من ذهب ليكون محور السيادة والكيان العام، وكل تعدي على هذه السيادة تعدٍ على هيبة الحاكم وقدسيته، أما الشعب فلا يعدو كونه خادما ومطيعا للحاكم ولجميع قراراته وان خالفت المجموع العام"**(320)**.

ولا يستبعد أن يكون هذا الرأي، الأساس الذي بنيت عليه مواثيق منظمة الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرفوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق".

أما الرأي الآخر الذي يدعو إلى سيادة (الشعب) ويحّمل الحكام مسؤولية أي انتهاك للحقوق، ويسمح للشعب بمقاومة حكامه عند ظهور بوادر انحراف واضطهاد، فقام على أكتاف جان جاك روسو واضع اصطلاح (السيادة الشعبية) الذي يدعو إلى توزيع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة بدون تفريق أو استثناء، إلا ما يكون ناجما عن صغر السن أو فقدان الأهلية أو من جراء الأمراض العقلية أو الأحكام القضائية، بحيث تصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزأة بين العدد الأكبر، وبعبارة أخرى فان السيادة برأي روسو وأتباعه، جمع أصوات المواطنين كافة، لاستخراج الأكثرية منها، وإعطاء الأرجحية**(321)**.

وتطورت نظرية السيادة بشكل ملفت للنظر، فبعد أن كان الاتجاه القديم يرى أن للدولة سيادة مطلقة لا تتقيد بأي شيء إلا بإدارتها، وأن استعمال القوة هو وسيلة الدولة لتأكيد سيادتها وإدارتها المطلقة، استقر الفقه المعاصر على أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي العام التي تعلوا على إرادة الدولة**(322)**، أي تفرقة وتمييز بين المفهوم السياسي والقانوني للسيادة.

حيث ظلت التفرقة التقليدية بين السيادة كمفهوم قانوني -أي صفة من صفات

الدولة، وقوامها الاستقلالي القانوني في مواجهة غيرها من السيادات الأخرى- وبين السيادة كمفهوم سياسي -وتعني القدرة الفعلية للدولة لتأكيد ذاتها في المجال الدولي بحرية كاملة دون خضوعها لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي. سائدة لفترة طويلة وجرت التفرقة بين دول تتمتع بالسيادة القانونية والسياسية معاً، ودول تتمتع بها قانونياً دون أن تكون سيدة نفسها فعلياً"، وهذا التمييز اليوم بين السيادة المطلقة والسيادة النسبية لكافة الدول**(323)**.

واختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم السيادة سواء في الفقه العربي أو الغربي، وكذلك يختلف مبدأ المساواة في السيادة في الواقع الدولي عنه بالنظرية، ولذا يعرض الباحث في البداية عدد من التعريفات الخاصة بالسيادة ثم يشير إلى السيادة في الواقع العملي بصورتها القائمة.

يرى شوارزنبرغر "أن السيادة تمتع الدولة باختصاص شامل على إقليمها ما لم يقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية، ويشمل كل ما على إقليم الدولة من أشخاص وأشياء أخرى**(324)**، أما "كونسي رايت" فيعتبر السيادة المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي.

ويعرف "اوبنهايم" السيادة بأنها السلطة العليا المستقلة عن أية سلطة أخرى، بينما تعني عند "فينوك"بأنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية**(325)**.

وتباين تعريف الفقهاء العرب للسيادة بين من يدعو إلى إطلاقها دون قيود، وبين من يحددّها بالنسبية، فيرى الفقيه القانوني "محمد سامي عبد الحميد" أن السيادة هي "أن يوجد إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم وفي مواجهة الرعايا، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة"**(326)**، ويرى الخبير القانوني "علي أبو هيف"أن السيادة" تمثل ما للدولة من سلطة على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص

وأموال، وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم ذاته"**(327)**.

ويرى الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" أن السيادة "هي المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة ومن ثم فإن السيادة ليست حقاً وإنما هي صفة تتميز بها الدول عن غيرها من أشخاص القانون الدولي"**(328)**.

تفضي التعريفات السابقة سواء العربية أو الغربية إلى أكثر من نتيجة:

1 - تنقسم السيادة إلى قسمين: سيادة داخلية وهي استئثار الدولة بالسلطة القائمة والسيطرة على الإقليم والسكان والأموال والممتلكات، دون أن تخضع لأي سلطة أعلى منها، وسيادة خارجية، وهي تعني عدم خضوع الدولة عند تعاملها مع الدول الأخرى لأي سلطة خارجية، أو أعلى منها.
2 - قد تكون السيادة مطلقة بالداخل، ولكنها نسبية فعلاً في العلاقات الخارجية.
3 - أصبحت السيادة ومن خلال المتغيرات الدولية حقيقة نسبية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي بسبب التطور التكنولوجي والعلمي في مجال المواصلات والاتصالات، بحيث بات الإرسال الإذاعي والبث التلفزيوني الفضائي يدخل إقليم الدولة دون إذنها وحتى دون أن تشعر فيه بتاتاً**(329)**.
4 - تعتبر السيادة من أكثر نظريات القانون الدولي غموضاً، ولذا قد يكون من الصعب جداً الاتفاق بين الفقهاء على تعريف محدد وواضح لها**(330)**.

أما من حيث المساواة في السيادة في الواقع الدولي، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة في الفقرة الأولى من المادة الثانية، إذ أشارت إلى ما يلي: "تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"**(331)**، بيد أن هذا المبدأ ليس بصفة مطلقة عامة، إذ يعترف

الميثاق نفسه بمكانة خاصة للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، ثم ميزها بحقوق أخرى مثل**(332)** سلطتها في الشؤون المتعلقة بالتصويت، وحق فصل

أي دولة عضو، وحق تعيين السكرتير العام للمنظمة نفسها، وحق التصديق على الميثاق ... الخ.

ويبدو أن هذا التمييز في السيادة هو بين النظرية والتطبيق، إذ أن القاعدة العامة تقرر مساواة الدول جميعاً بالسيادة والاستقلال، ولكن يثبت الواقع العملي عكس ذلك، حيث تمتاز بعض الدول العظمى والكبرى بسيادة شبه مطلقة في الخارج، وتتدخل بالدول الأخرى بمبرر قوتها بمختلف أشكالها، ودول أخرى لا تستطيع أن تحرك ساكناً جراء ما يجري على الساحة الدولية بسبب محدودية مواردها وإمكانياتها التي لا تعطيها سوى حق الدفاع عن نفسها وحماية استقلالها وسيادتها.

وخلاصة القول أن المساواة في السيادة بين الدول لا تخرج عن مستوى التمثيل الدبلوماسي الرسمي، أما في المستويات الأخرى فهي واقعية أكثر منها قانونية، بمعنى أنها متعلقة بعوامل سياسية، ولا يوجد فعلاً مساواة في السيادة بين الدول، إذ يثبت التصنيف الهرمي بين الدول من حيث معايير المساواة القانونية، ومعايير اللامساواة الفعلية**(333)**، والذي ينتج عنه تدرج الدول عملياً بين دول عظمى وكبرى وصغرى، حقيقة عدم وجود مساواة في السيادة بين الدول بأي شكل من الأشكال.

ويرى الباحث أن الثورة العلمية والاكتشافات المختلفة في مجال النقل والمواصلات ونقل المعلومات عبر الأقمار الصناعية، أحدثت تغيراً في مفهوم السيادة من ناحية قانونية وسياسية، "وأصبحت الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة تتحقق بقدر ما تحوزه الدولة أو يتيسر لها من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي في شتى المجالات، فأصبحت ممارسة السيادة كاملة لدى بعض الدول -لكن غير مطلقة- ومحدودة لدى البعض الآخر، وأصبح كمال السيادة أو نقصها مرتبطاً من الناحية السياسية فقط، بما للدول من إمكانية علمية وتقنية متقدمة، ويتيح لهذه الدول أن تعرف معلومات ما موجودة في دولة أخرى قبل معرفة الدول نفسها صاحبة الشأن بذلك، ولم تعد الحدود السياسية صعبة

الاختراق، بل أصبحت أقل صموداً أمام التقدم التكنولوجي"**(334)**.

ويبقى القول أن السيادة الداخلية للدولة في التطبيق الدولي الحالي، أصبحت تتعرض لاختراقات جمة وأهمها من جانب الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، والتي ترتد حقيقة على سيادة الدولة المضيفة، باعتبار أن هذه الضمانات ما هي إلا استثناء مقتص من سيادة الدولة، وأي استغلال سيئ لها يعني تهديد أمن الدولة وسيادتها.

ويضرب الباحث مثلاً حياً على ذلك، ما حدث من تهديد صارخ لأمن الأردن من جانب السفارة الإسرائيلية في عمان عام 1997م، على إثر محاولة اغتيال "خالد مشعل" رئيس المكتب السياسي لحركة حماس الفلسطينية في 25/9/1997م، إذ كتبت الصحف عن هذه الحادثة بأنها تنطوي على خطورة بالغة وتشكل إشارة حمراء، خاصة أنه لأول مرة تتعرض شخصية سياسية لمثل هذا الحادث، واعتبرته تحرشاً غير مقبول بأمن الأردن وسيادتها وكرامتها**(335)**.

الفرع الثاني: نظرية السيادة وحق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدولي

أصدرت الجمعية العامة في الأمم المتحدة القرار رقم (2625) لعام 1970م القاضي "بأن جميع الدول متساوية في المجتمع الدولي وذات سيادة واحدة، وأن كافة الدول لها واجبات وعليها حقوق داخل هذا المجتمع الدولي، بغض النظر عن الطبيعة المختلفة في المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية"**(336)**.

يمنح النص السابق -كما هو الحال في نص (م/2/1) من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة سابقاً- الصفة القانونية على المساواة السياديّة بين الدول، ويؤكد على مساواة الدول في الحقوق والواجبات، ولكن تثبت الممارسة أن هذه المساواة قائمة وبشكل نسبي في إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

ويرى الباحث أن إقامة هذه العلاقات هي أكثر المعايير المعمول بها في التطبيق الدولي بين الدول مقارنةً مع المعايير الأخرى، كحق البقاء والعيش والسيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية(**337**).

وجاء إلى جانب النص السابق الكثير من المواثيق والقرارات الدولية والاتفاقيات التي دعت الدول إلى حقها في إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بشكل كامل، واعتبرت أنه يّعد حق الدول في مباشرة العلاقات السابقة، مظهراً من مظاهر سيادتها واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى(**338**).

ولكن بموجب السيادة التي تتمتع بها الدول، هل يجوز لها رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية ومباشرة التمثيل بينها وبين غيرها من الدول والمنظمات الدولية وبوجهيه السلبي والايجابي؟(**339**).

يمكن القول مبدئياً أنه لا التزام قانوني على الدولة في هذا الأمر، بمعنى لا يمكن لأي جهة كانت أن تجبر الدولة على إقامة العلاقات الدبلوماسية ومباشرة التمثيل(**340**) مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، بمبرر سيادتها التي تعطيها هذا الحق، وأكدت اتفاقية فينا في المادة (2) على ذلك عندما أشارت إلى حق الدول في إقامة العلاقات الدبلوماسية بالتراضي، إلى جانب الكثير من الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تحدثت عن نفس الموضوع.

ويترتب على ذلك، أن الدولة ليست ملزمة في إيفاد أو استقبال البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وليست ملزمة أساساً على إقامة العلاقات ذاتها، بيد أنها إذا رفضت إقامة تلك العلاقات تكون قد حكمت على نفسها بالانزواء والبقاء خارج نطاق المجتمع الدولي، وأقصت نفسها -أيضاً- عن دائرة تطبيق القانون الدولي عليها، وهو أمر ليس بصالحها إطلاقا، كونه يعيق تطورها وتقدمها(**341**).

ويرى الباحث أن الدول إذا فكرت حالياً بعقلية القرن التاسع عشر، وقيدت نطاق علاقاتها الخارجية بدائرة معينة، حفاظاً منها على أمنها الوطني، تكون بذلك قد جنت على نفسها، لأن المجتمع الدولي الحالي يقوم على أساس التشابك والتداخل المعقدة في المصالح والعلاقات، والمرتكزة على مبدأ الاعتماد المتبادل بهدف المزيد من المكاسب الاقتصادية السياسية، خاصة للدول ذات الإمكانيات المحدودة.

وتكمن حلول الموازنة بين السيادة الوطنية وإقامة العلاقات ومباشرة التمثيل بيد الدول نفسها، إذ لا يمكنها أن تفاضل في هذا المجال بين طرفي المعادلة بأي شكل من الأشكال، والمطلوب منها -كما هو سائد بالممارسة- أن تدخل معترك التطبيق الدولي وتقيم كافة أشكال العلاقات الدولية من جهة، وتحمي أمنها الوطني وسيادتها بالطرق الكفيلة بذلك من جهة أخرى، دون أن تجعل من أمنها ذريعة لانعزالها وتراجعها.

ويلاحظ مما سبق، أن الامتيازات والحصانات الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة للدول لكونها ترتد بشكل سلبي عليها، وهذا يؤثر على حق الدول السيادي في إقامة ومباشرة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدولي.

الفرع الثالث: دور الأمن السياسي في التعامل مع المبعوثين الأجانب في النشاطات التي تهدد أمن الدولة

سبق الإشارة إلى أن دور جهاز الأمن السياسي كفرع من فروع أجهزة الأمن العام في الدولة، يتلخص في مراقبة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وغيرها من البعثات الأخرى، ومتابعة تحركات المبعوثين وخاصة الذين يمثلون دول ذات توجهات راديكالية يسارية مثل الاتحاد السوفيتي سابقاً، بحيث تكون المراقبة والمتابعة إما بأسلوب مكشوف كالملاحقة المستمرة والدائمة، أو بأسلوب التتابع السري غير الواضح**(342)**.

ويمكن أن تقوم الدولة المضيفة بمراقبة مقر البعثة ومسكن أعضاء البعثة من

خلال زرع أجهزة تنصت أو كاميرات لاقطة داخل تلك الأماكن والمساكن، وهذه الظاهرة حدثت في الممارسة بشكل مكثف وخاصة في دول العالم الثالث، لأنها توفر الأماكن السابقة من خلال الإيجار، ما يوفر لسلطاتها فرصة استغلالها قبل وصول الجهاز البشري إليها.

فمثلاً اخترقت بريطانيا مبنى مفوضية التجارة الروسية في لندن بواسطة التجسس المضاد عبر عامل تركيب للزجاج المضاعف، قام بزرع أجهزة تصنت وأجهزة التقاط صور سرية**(343)**.

ورغم أن هذه الوسائل التي تتبعها الدول إزاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، مخالفة ومناقضة لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، إلا أنه تعتبرها الدول شرعية من منطلق استنادها على قاعدة قانونية صريحة وهي حقها في حماية أمنها الوطني وسيادتها، وخاصة عندما يمثل سلوك الممثل أو الموظف في الدولة تهديداً لأمنها السياسي، ما يدفعها إلى اتخاذ وسائل احترازية مسبقة لتلافي حدوث هذا التصرف أو السلوك قدر الإمكان، أو على الأقل لتخفيف حدته وأثره على الأمن الوطني.

ولكن ما هي النشاطات التي يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الدولة من جانب المبعوثين الأجانب؟؟

الحقيقة أن النشاطات المهددة لأمن الدولة وسيادتها من الكثرة بمكانة ليتم تفصيلها، ولكن يجوز حصرها في ثلاث درجات وهي كالأتي**(344)**.

أ- نشاطات استخبارية

وهي تتعلق بجمع المعلومات عن الدولة التي يعمل بها المبعوثين الأجانب سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، والواقع أن معظم عمليات جمع المعلومات تكون بطرق غير شرعية، لأنه لا تحقق الوسائل المسموح بها لجمع المعلومات وتبعاً لمختلف قوانين وأنظمة الدول، الهدف من تلك

المعلومات، وبالأغلب تكون معلومات عامة، ولا تفيد الدول الأخرى، لذا تلجأ البعثات في الدول للحصول على المعلومات بطرق شتى وبدون علم الدولة المستقبلة، مثل القيام بالتجسس على المراكز الحساسة بالدولة، أو تجنيد بعض الأفراد لهذه المهمة، أو تقديم إغراءات معينة، أو إتباع وسائل الابتزاز والتهديد لموظفي الدولة المضيفة ... الخ، بمعنى أن هناك وسائل كثيرة تقوم من خلالها البعثات بجمع المعلومات السرية التي يمكن أن تشكل تهديداً على أمن الدولة وسيادتها.

ومن المعروف أن جمع المعلومات هي من الوظائف الرئيسية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، ولكن هذا العمل يثير الكثير من الخلاف، وخاصة أن التفرقة قائمة بين العمل الدبلوماسي البحت (أي الذي يقوم بهذه الوظيفة كجزء من مهام البعثة) والعمل الدبلوماسي الذي يقوم أساسا أو ينطوي على جمع للمعلومات (أي الذي مهمته الوحيدة هي جمع المعلومات وخاصة السرية منها)، ومن الصعب وضع حدود معينة بينهما لأنها أمور دقيقة.

ومن هنا كان من أوجه النقد الجدية التي توجه إلى الحصانات، أنها قد تكون غطاءاً للعمل غير الدبلوماسي، ولذلك فإن هذه الوظيفة تتطلب المواءمة بين اعتبارين: الأول هو سلامة الدولة المستقبلة، والثاني هو دواعي الأمن التي يتطلبها العمل الدبلوماسي من حصانات دبلوماسية للبعثات الدبلوماسية أو العاملين فيها، كتسهيلات المواصلات والإعفاء من الرقابة على البريد والبعثات والمكالمات الهاتفية وحرية الانتقال.

وتحديد ما يعتبر من المعلومات التي تدخل في إطار السرية، وتلك التي لا تدخل في هذا الإطار، مسألة معقّدة والحد الفاصل بين النوعين قد يكون متداخلاً، و قد تزداد هذه المشكلة تعقيداً في عالم اليوم الذي يشهد ثورة معلوماتية أصبح الحصول فيه على المعلومات أمراً هيناً بفعل التقدم العلمي المستمر في مجال تجميع ونقل المعلومات عبر الدول، وهذا ما يدعو إلى التعجب والاستغراب حول المعلومات التي يجري عليها هذا القيد (السرية)

وتهدد أمن الدولة وتلك التي تخرج عن دائرة السرية**(345)**.

ب- نشاطات تتعلق بسرقة التكنولوجية والعلماء:

نشطت هذه الظاهرة بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ترافقت مع التطور التكنولوجي والعلمي في مجال تصنيع الأسلحة النووية والأسلحة الإستراتيجية، والتي أصبحت كل دولة تتوق للحصول عليها بشتى السبل مما حدا بها لجعل بعثاتها الخارجية مقراً للتجسس من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجية وبالعلماء المشتغلين في هذا الصدد، أما الدول التي تسعى لاحتكار هذه التكنولوجيا، فإنها تعمد إلى منع وصولها إلى الدول الأخرى من خلال خطف أو اغتيال أو إغراء العلماء العاملين في الدول الأخرى.

فمثلاً في عام 1996م قام مجموعة من الدبلوماسيين البريطانيين المعتمدين في موسكو بالتجسس على قواعد عسكرية، بهدف التحقيق في عملية شراء أسلحة ومواد نووية من عصابات المافيا الروسية لصالح عملاء الجيش الايرلندي **(I R A)**(346)، وظهر في العقد الأخير من القرن العشرين نوع جديد من هذا النشاط، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية عندما سعت بعض من دول العالم الثالث إلى شراء اليورانيوم والعلماء من أجل صنع السلاح النووي، بينما نشطت الولايات المتحدة من أجل منع الحصول على ذلك بأي شكل من الأشكال.

ج- نشاطات تخريبية:

وهي من اخطر أنواع هذه النشاطات وأشدها ضرراً بالأمن الوطني للدولة ولضرب سيادتها واستقرارها، بحيث ممكن أن تؤدي في حالة قوتها التنظيمية إلى إحداث ثورة داخلية أو تغيير الحكومة القائمة أو حتى قلب نظام الحكم في الدولة.

فمثلاً في عام 1994م اتهمت السودان السفارة المصرية في الخرطوم بالتآمر مع المعارضين السودانيين (مثل حماد بقادي، العقيد عبد الرحمن فرج، سيف الدين سعيد وغيرهم) من أجل التخطيط لقلب نظام الحكم هناك وإثارة الفتن والبلبلة في البلاد وزعزعة الاستقرار السياسي**(347)**.

وبرزت هذه الظاهرة بشكل واضح خلال الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي (الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي)، حيث حاولت بعض الدول من المعسكرين استخدام موظفيها العاملين في بعثاتها الخارجية، من أجل ضرب مصالح تلك الدول المعادية لها، من خلال تنشيط حركات المعارضة في تلك الدول، أو تجنيد أشخاص معينين لإشاعة البلبلة والنزاعات السياسية، أو تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية لتزود بها الجماعات المتطرفة في الدولة لأهداف تخريبية.

ويمكن القول أن النشاطات التي يقوم بها المبعوثون الأجانب في الدول المضيفة كثيرة وتتحدد تبعاً لمدى طبيعة العلاقات بين الدولتين سواء سلبية أو ايجابية، وجهاز الأمن السياسي لا يتوانى في الدولة عن ملاحقة ومتابعة هؤلاء المبعوثين لتخفيف حدة خطرهم أو لمنعهم من أي نشاطات قد تهدد أمن الدولة وسيادتها.

الفرع الرابع: العلاقة بين الأمن السياسي ونظرية السيادة للدولة

أشار الباحث سابقاً إلى أن من وظائف الأمن السياسي مراقبة ومتابعة الأشخاص الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدولية في الدولة المستقبلة، وخصوصاً عند ممارستهم لأي من النشاطات المذكورة آنفاً والمؤثرة على أمن الدولة الوطني.

وأشار في الجانب الآخر، إلى أن السيادة هي السلطة العليا التي تستأثر بها الدولة على كافة الأموال والأملاك والأشخاص والإقليم، من منطلق أنها تملك تلك الأشياء ولها الحق في حمايتها، وفرض سيطرتها عليها، وقد تكون السيادة

بهذا المفهوم هي حق مكتسب، اكتسبته بموجب ملكيتها لهذا الإقليم وما عليه.

وعليه، فإن الأمن الوطني بشكل عام يسعى لاستخدام كافة قوى الدولة وإمكانياتها وضمن أقصى مدى لتحقيق أهداف الدولة التي ترتبط بالحماية والحفاظ على السيادة والاستقلال، وتعرض أي نشاط من نشاطات الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية لخطر ما، يعتبر تحدي صارخ على سيادة الدولة وكرامتها الوطنية.

ولما كانت العلاقة وطيدة بين الأمن الوطني وسيادة الدولة، فإن الأمن الوطني يعتبر انعكاساً أمنياً لسيادة الدولة**(348)**، وبموجب استناد الدولة على حقها في السيادة على إقليمها، فإنها تضع الخطط والإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق أمنها الوطني في مختلف المجالات والنشاطات.

وقياساً على ما سبق، يمكن القول أن الأمن السياسي يستند أيضا على فكرة السيادة للقيام بمهامه في حماية أمن الدولة السياسي، بمعنى أن العلاقة بين الأمن والسيادة للدولة هي علاقة فرعية وجزئية في إطار أشمل للعلاقة بين الأمن الوطني والسيادة، باعتبار أن الأمن السياسي فرع من فروع الأمن الوطني ووثيق الاتصال بالسيادة التي تشكل قاعدة شرعية لتحرك الدول بحرية من أجل الدفاع عن نفسها.

وعليه، فإن نظرية السيادة هي السند القانوني والشرعي الوحيد الذي ترتكز عليه الدول في حماية أمنها الوطني بشكل عام، وأمنها السياسي بشكل خاص**(349)**.

ويرى الباحث قبل أن ينهي الحديث في هذا الموضوع، ضرورة الإشارة إلى قضية مهمة متشابهة مع الطرح السابق وهي قضية ارتباط مفهوم الأمن الوطني بفكرة المصلحة العليا للدولة.

إذ تتجلى مصلحة الدولة العليا في تحقيق كل ما تصبو إليه من مكاسب

بهذا المفهوم هي حق مكتسب، اكتسبته بموجب ملكيتها لهذا الإقليم وما عليه.

وعليه، فإن الأمن الوطني بشكل عام يسعى لاستخدام كافة قوى الدولة وإمكانياتها وضمن أقصى مدى لتحقيق أهداف الدولة التي ترتبط بالحماية والحفاظ على السيادة والاستقلال، وتعرض أي نشاط من نشاطات الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية لخطر ما، يعتبر تحدي صارخ على سيادة الدولة وكرامتها الوطنية.

ولما كانت العلاقة وطيدة بين الأمن الوطني وسيادة الدولة، فإن الأمن الوطني يعتبر انعكاساً أمنياً لسيادة الدولة**(348)**، وبموجب استناد الدولة على حقها في السيادة على إقليمها، فإنها تضع الخطط والإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق أمنها الوطني في مختلف المجالات والنشاطات.

وقياساً على ما سبق، يمكن القول أن الأمن السياسي يستند أيضا على فكرة السيادة للقيام بمهامه في حماية أمن الدولة السياسي، بمعنى أن العلاقة بين الأمن والسيادة للدولة هي علاقة فرعية وجزئية في إطار أشمل للعلاقة بين الأمن الوطني والسيادة، باعتبار أن الأمن السياسي فرع من فروع الأمن الوطني ووثيق الاتصال بالسيادة التي تشكل قاعدة شرعية لتحرك الدول بحرية من أجل الدفاع عن نفسها.

وعليه، فإن نظرية السيادة هي السند القانوني والشرعي الوحيد الذي ترتكز عليه الدول في حماية أمنها الوطني بشكل عام، وأمنها السياسي بشكل خاص**(349)**.

ويرى الباحث قبل أن ينهي الحديث في هذا الموضوع، ضرورة الإشارة إلى قضية مهمة متشابهة مع الطرح السابق وهي قضية ارتباط مفهوم الأمن الوطني بفكرة المصلحة العليا للدولة.

إذ تتجلى مصلحة الدولة العليا في تحقيق كل ما تصبو إليه من مكاسب

وأهداف سياسية واقتصادية وعسكرية وثقافية واجتماعية ... الخ، حيث لا توجد حدود معينة لمصالح دولة ما، وإنما تخضع لأهداف الدولة وإستراتيجيتها ومدى ما تتمتع به من إمكانيات وموارد متنوعة.

والمهم أنه قد تثور فكرة المصلحة العليا للدولة عندما تدّعي استنادها إلى الأمن الوطني، فهل يمكن أن ترتبط فكرة المصلحة العليا للدولة بمفهوم الأمن الوطني؟؟

مما لا شك فيه أن فكرة الأمن الوطني هي فكرة قانونية بشكل كامل، كما تم الحديث سابقاً، وتستند إلى حق الدولة في حماية أمنها الوطني، وعند ربطها بمفهوم نظرية السيادة، فهي تعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة أو حتى نتيجة من نتائج هذه السيادة والعلاقة بينهما -أي بين السيادة والأمن الوطني. هي علاقة وطيدة ووثيقة ومبررها هو حماية أمن الدولة باعتبار أنها سيدة هذا الإقليم، وهاتان الفكرتان هما فكرتان قانونيتان بشكل حقيقي ولا مجال للشك بذلك بتاتاً.

ولكن الحديث أن المصلحة العليا للدولة نتيجة استنادها على مفهوم الأمن الوطني -كما تدعى الدول ذلك. هي فكرة قانونية؛ فهذا أمر خاطئ وغير منطقي بتاتاً، "لأن فكرة المصلحة العليا للدولة هي فكرة ذات طبيعة غير قانونية الاستناد إلى القانون، بل تعتبر هي خروج عن القانون وتستهدف بالدرجة الأولى مصلحة الدولة فقط**(350)**". والدولة تحقق مصلحتها مهما كانت بشكل أو بآخر، وتضرب عرض الحائط بمصالح الدول الأخرى وربما تهدد أمنها وسيادتها، في سبيل تحقيق مصلحتها العليا مدّعية ارتباط ذلك بالأمن الوطني وبحقها القانوني في ذلك، وهو ادعاء غير قانوني نهائيا.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق موضوع الأمن السياسي وعلاقته بنظرية السيادة، حيث تطرق إلى نظرية السيادة وحق الدولة في مباشرة التمثيل

الدبلوماسي والقنصلي والدولي، ودور الأمن السياسي كجهاز من أجهزة الأمن الوطني في التعامل مع المبعوثين الأجانب في النشاطات التي تهدد أمن الدولة بشكل عام، كما تناول الأساس الذي يستند عليه جهاز الأمن السياسي في إطار علاقته بالسيادة الوطنية للدولة، التي تشكل القاعدة الشرعية والقانونية لحق الدولة في مباشرة أعمال جهاز الأمن السياسي.

وكشفت الدراسة في هذا الصدد، أن العلاقة بين الأمن السياسي ونظرية السيادة علاقة وطيدة وقانونية بالدرجة الأولى، إذ تتكفل الدولة في حماية أمنها الوطني بشكل عام، وأمنها السياسي بشكل خاص من خلال الارتكاز على نظرية السيادة التي تعطيها الحق في التصدي لكل عمل من شأنه الإخلال بنشاطاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية.

ويقوم الأمن السياسي بالمقابل بحماية أمن الدولة من نشاطات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يهددوا الأمن السياسي للدولة، وذلك من خلال المتابعة والمراقبة المستمرة سواء المكشوفة أو السرية، إلى جانب استخدام التكنولوجيا الحديثة في سبيل عمليات التصنت والتجسس على مقرات ومساكن المبعوثين الأجانب.

واستنتج الباحث مما سبق، الآتي:

1 - جهاز الأمن السياسي كجهاز من أجهزة الأمن في الدولة، وظيفته حماية أمن الدولة من نشاطات المبعوثين بكل أصنافهم وصفاتهم.

2 - يختلف مفهوم نظرية السيادة من دولة لأخرى تبعاً لمفهومها للأمن الوطني بشموليته أو خصوصيته، بمعنى أنه كلما زاد إدراك الدولة لأهمية أمنها الوطني في سبيل بقائها، زاد اعتمادها على نظرية السيادة لتوفير تلك الحماية للأمن الوطني والعكس صحيح.

3 - أصبحت السيادة سواء من ناحية سياسية أو قانونية مقيدة بعدة ضوابط

داخلية وخارجية، جعلت منها نسبية على الصعيدين المحلي والدولي.

4 -يُناقض التطبيق الدولي النظرية الدولية المتعلقة بمساواة الدول في السيادة، إذ يثبت الواقع الدولي عدم وجود مساواة سيادية بين الدول.

5 - يحق للدولة بموجب السيادة التي تتمتع بها في إقامة أو رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية، بسبب خوفها على الأمن الوطني، بيد أن هذا الأمر إما أن يكون على حساب نموها وتطورها في المجتمع الدولي، أو ضريبة تدفعها من سيادتها.

6 - يعتبر اعتماد الدول على نظرية السيادة للدفاع عن أمنها الوطني أمراً مشروعاً وقانونياً، أما استنادها إلى فكرة المصلحة الوطنية لتحقيق تلك الغاية، فهو أمر غير مشروع ومنطق خارج عن قواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث: الاختصاص الوطني البحت وفكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

توطئة:

يرتبط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بموضوع الأمن الوطني بصفة عامة، وبنظرية السيادة الداخلية للدول بصفة خاصة، حيث يرتكز الاختصاص الوطني وفكرة عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم سلطان الدولة الداخلي، على مفهوم الأمن الوطني ونظرية السيادة للدولة والتي بموجبها تقوم الدول باعتبار أموراً معينة من ضمن اختصاصاتها الوطنية، وأموراً أخرى تدخلاً في شؤونها الداخلية.

ويتضح مما سبق، أن النزاع بين اختصاصات الدولة الداخلية، وحقها في فرض سلطاتها عليها وعدم منازعتها فيها بأي شكل من الأشكال وبين أحكام القانون الدولي، قد تفتح باب التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسميات كثيرة، ولصالح دول على حساب أخرى.

ورغم أن الأعراف والقوانين الدولية تتفق على حق الدولة في ممارسة اختصاصها الوطني على شؤونها الداخلية، إلا أنه لا توجد نظرية دولية تحدد اختصاصات الدولة الوطنية البحتة، حيث أن التداخل والتشابك بين الأمور التي تعتبر من الشؤون الداخلية والأمور الأخرى التي قد تكون خارجة عن نطاق سيادتها، شبه متكاملة مع بعضها ولا حد فاصل بينهما، مما يجعل المسألة برمتها أكثر تعقيداً.

ويزداد الإرباك عند ارتباط هذا الأمر بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وبالضمانات التي تقدمها الدول في إطار تلك العلاقات، فمثلاً منحت اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، البعثة الدبلوماسية حق جمع المعلومات بشتى الطرق التي تسمح بها الدولة المضيفة، إلا أن الدول قد تعتبر في كثير من الأحيان هذا الأمر تدخلاً في شؤونها الداخلية، وبالتالي: ينجم تعارض بين أحكام القانون الدولي واختصاص الدولة الداخلي، ويمكن قياس ذلك على مختلف القضايا ذات التماس المباشر بالاختصاص الوطني للدول كقطع العلاقات الدبلوماسية مثلاً.

وعلى أي حال، يسعى الباحث في هذا المبحث إلى تناول موضوع الاختصاص الوطني وفكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية من ناحية نظرية وتطبيقية، حيث سيتناوله نظرياً بناءاً على نص المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بهذه الفكرة، وعملياً من خلال الواقع الدولي الذي يثبت العكس، ثم سيتناول تطبيق فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية من جانب البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، والاستثناءات التي يجوز من خلالها للبعثات السابقة التدخل لأسباب وظيفية فقط.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحليل نص المادة (2/7)**(351)** من ميثاق الأمم المتحدة.

تشير الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذا الشأن أو المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

يمكن القول من حيث المبدأ، أنه لا يجوز للأمم المتحدة بموجب النص السابق التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو في الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني، وهذا الحكم استوحته الأمم المتحدة من نص المادة (15/8) من عهد عصبة الأمم سابقاً**(352)**، بيد أن فكرة الاختصاص الوطني فكرة غير محددة المعالم والمضمون بحيث أن النص "يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد، ومن ثم تباينت أراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله ورسم حدوده وتحديد مداه**(353)**".

حيث يرى بعض المختصون أن نص المادة السابقة جاء بشكل فضفاض وغامض، إذ أشار إلى عدم حق المنظمة التدخل في اختصاصات الدولة وكان يقصد العكس، أي عدم تدخل الدول في شؤون المنظمة من جهة، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من جهة أخرى.

فيما يرى أحد الفقهاء من خلال تحليله لنص المادة السابقة أنه لم يتحدث الميثاق عن اختصاص مطلق للدول بل عن مسائل تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدولة. ويجوز تمسك الدولة بالمسألة التي تتعلق بشؤونها الداخلية، وحقها في منع أي تدخل أو رقابة على نشاطاتها الوطنية**(354)**.

وجاء نص المادة السابقة بقيد واضح على استعمال الدفع بتعلق المسألة بصميم الاختصاص الداخلي للدولة، إذ نصت نفس المادة على ضرورة عدم إخلال هذا الحق بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، والذي يشير إلى حق المنظمة في استخدام العقوبات الاقتصادية والعسكرية والسياسية ضد الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين**(355)**، إلى جانب حق

استعمال القوة العسكرية فعلياً من أجل الحفاظ على الأمن الدولي، ويعتبر هذا الجزء من الميثاق -أي الفصل السابع. تصريحاً واضحاً لتدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول، رغم أن الهدف في النهاية إنساني.

وتجدر الإشارة، على هامش هذا الموضوع، إلى أن البعض يحلو له أن يفسر تدخل الأمم المتحدة الوحيد في أزمة الخليج الثانية (1990م/1991م) هو بمثابة تطبيق فعلي للفصل السابع من ميثاق المنظمة عينها، بيد أن الباحث يرى أن فشل المنظمة في التدخل بالأزمات الدولية السابقة لأزمة الخليج وعجزها عن حل معظم المنازعات الدولية، يلقي بظلاله على حقيقة أن تدخل المنظمة في أزمة الخليج كان ستاراً لتحقيق مصالح آنية خاصة لمجلس الأمن عموماً، والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، مما يعني أن الوسيلة شرعية ولكن لغاية أمريكية لا دولية.

وفي محاولة لأحد المختصين لتفسير نص المادة السابقة، يعرف الاختصاص الوطني بأنه "مجموعة الأمور التي تستطيع الدولة التصرف بصددها بحرية كاملة، دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف بالتزام دولي عرفي أو اتفاقي، فإذا وجد على عاتق الدولة التزام دولي تجاه دولة أخرى، بصدد موضوع معين، استحال عليها القول بدخول هذا الموضوع في صميم اختصاصها الوطني، وإذا تحررت ذمتها من مثل هذا الالتزام، كنا بصدد أمر داخل نطاق اختصاصها الداخلي"**(356)**.

ويتضح من ذلك أن فكرة الاختصاص الداخلي بهذا المفهوم هي فكرة نسبية المدى، ويختلف نطاقها من دولة لأخرى، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي، ضاق مجال اختصاصها الداخلي، وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول، اتسع مجال هذا الاختصاص**(357)**.

وعلى أي حال، ومهما كان وجه الصواب في تحديد مفهوم الاختصاص الوطني ومجالاته، فإن هذا الأمر ليس بذات أهمية تذكر في مجال العمل الدولي، لأن

الأمم المتحدة تسعى دائماً إلى تفسير فكرة الاختصاص الوطني تفسيراً سياسياً بحتاً تتحكم فيه المصالح والمناورات المتعلقة بكل قضية على حدا.

خاصة أن الفرق بين المنازعات التي تدخل في إطار الاختصاص الوطني للدولة، وبين المنازعات التي تخرج عن ذلك النطاق، لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة المنظمة والدول الدائمة في مجلس الأمن وبما يتماشى مع مصلحة الأطراف الأقوى في معادلة تلك المنازعة، وتختلف المسألة كذلك من ظرف لآخر، فقد تكون القضية داخلية للدولة في ظرف معين، وقد لا تكون داخلية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظرف آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي نزاع في هذا الصدد لا بد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي، وفي البعض الآخر الطابع القانوني.

وخلاصة القول: أن تفسير نص المادة (م/7) أمر محفوف بالكثير من المصاعب القانونية والعملية، إذ -كما بين الباحث سابقاً- يختلف الفقهاء القانونيون في وضع تفسير وتحليل واضح لنص المادة، ويصعب عليهم تحديد اختصاصات الدولة الداخلية، والأمور التي تعتبر تدخلاً في شؤونها الوطنية، كما يتفق الفقهاء على أن الدول تطبق القضايا المرتبطة بهذا الصدد وتبعاً للجانب السياسي وليس القانوني، مما يعني ضرورة إسقاط الضوء على الواقع الدولي الخاص بهذه المادة.

الفرع الثاني: الواقع الدولي لنص المادة (2/7)**(358)**

هدف ميثاق الأمم المتحدة من وراء نص المادة السابقة، وكذا الحال في المواثيق الدولية التي دعت إلى نفس المضمون، إلى الحفاظ على السيادة والاستقلال للدول، ولحريتها في التمتع باختصاصات وطنية كاملة لا تؤثر على إنقاص أي جزء من كرامتها أو أهميتها الداخلية، ولنبذ فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأي شكل من الأشكال.

ولكن ما جرى عليه العمل الدولي وما يحدث في التطبيق الدولي يسير في

اتجاه معاكس، إذ أن الدول أباحت لنفسها -خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. "حق التدخل في المسائل التي جري التقليد على اعتبارها من الأمور التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة، وذلك للحد من مبدأ السيادة الداخلية المطلقة، ووضع القيود على التعسف في مباشرة هذه السيادة متى كان للتصرف الداخلي للدولة أثر يمتد إلى نطاق العلاقات الدولية"**(359)**.

ويقصد بذلك أن الدول تعتبر -حالياً- أن لها الحق في تحديد اختصاصات الدولة الداخلية التي تؤثر على سير العلاقات الدولية، بموجب كونها جزءً من المجتمع الدولي، فما كان يعتبر سابقاً شأناً من الشؤون الداخلية كطبيعة نظام الحكم ومعاملة السكان والحريات السياسية، أصبح في الواقع الدولي يرتبط بمصلحة المجتمع الدولي بكافة مكوناته، وعليه يجوز للدول الكبرى ووفقاً لأحكام الميثاق أن تتدخل في الدول التي تتعسف في استخدام سيادتها الداخلية بشكل يؤثر سلباً على الأمن والسلم الدوليين.

وتأسيساً على تفسير الواقع الدولي لذلك النص، فقد تعرضت الأمم المتحدة وبأجهزتها السياسية للكثير من المسائل التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، مثل المسائل المتعلقة بنظام الحكم، كما حدث في اسبانيا بعد الحرب الأهلية عام 1939م، أو المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان كالفصل العنصري في جنوب إفريقيا سابقاً ... الخ **(360)**، حيث دخلت مواضيع كثيرة إلى قاعة الجمعية العامة ومجلس الأمن رغم أنها في الأساس قضايا داخلية بحتة.

ويرى الباحث مما سبق، أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن -أي الدول العظمى والكبرى- ضربت بعرض الحائط النظرية التي تدعو إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، وباتت تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال القانون الدولي بالدول الأخرى وتحت مسميات كثيرة ومعايير غير محددة، كالاحتجاج بحقوق الإنسان، أو باستبداد النظام الحاكم وخطره على الأمن والسلم الدوليين، أو محاربة أيديولوجيا مناقضة لدولة ما، بحيث أنه أصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ظاهرة بارزة في العقود الستة

الأخيرة من القرنين العشرين والحادي والعشرين.

ويذكر الباحث أمثلة من الواقع الدولي لذلك التدخل، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرينادا عام 1983م، وتدخلها في بنما عام 1989م، وتدخلها في نيكارغوا في السبعينات، وتدخلها في لبنان عام 1958م، وتدخل الاتحاد السوفيتي (سابقاً) في أفغانستان عام 1980م واليمن الجنوبي وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) في السبعينات، وتدخل فرنسا في تشاد في منتصف الثمانينات... الخ، فكل أشكال التدخل السابقة كانت تتماشى مع مصالح هذه الدول وإستراتيجيتها وبشكل يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

والقاسم المشترك بين نص المادة السابقة والواقع الدولي القائم لنص المادة نفسها، هو عدم وجود تحديد معين للأمور التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، وإذا كان من الصعوبة بمكان تحديد هذه الأمور، فإنه من اليُسر الإشارة إلى المسائل التي لم تعد وحسب التطور المعاصر للقانون الدولي واستناداً للعرف الدولي من الشؤون الداخلية للدول وهي**(361)**:

1- الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

حيث لا يجوز في العرف الدولي، لأية دولة أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة الرغبة في حل المنازعات الدولية القائمة بين الدول، لأن مثل هذا الأمر مفروض أن يوكل إلى الأمم المتحدة لتقوم به، وإذا كان التدخل لا مفر منه فيجب أن يكون بواسطة المنظمة نفسها.

2- القيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول

إذ يرى الفقهاء القانونيون أنه مع تطور القانون الدولي وتقدّم البشرية في مختلف مجالات الحياة، انتفت الضرورة إلى استخدام قوة شريعة الغاب لتحقيق المصالح الوطنية للدول وإنما يجب عليها -أي الدول- أن تحقق مصالحها بالاعتماد المتبادل وفتح جسور الثقة والترابط بدل استعمال القوة

بمختلف أشكالها.

3- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين

حيث أن تحقيق هدف سامي يتمثل في الأمن والسلم الدوليين لا يقع على عاتق دولة أو أكثر، وإنما هو غاية ووسيلة تهم كل أعضاء المجتمع الدولي، وبذا لا يجوز للدول أن تتدخل بشؤون بعضها لغاية تحقيق هذا الأمر لأنه بالأساس مسؤولية دولية تتكفل بها المنظمة الدولية أولاً، وسلوك الدول في احترام ذلك ثانياً.

4- إدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها إلى الاستقلال

لا شك أن هذه المسألة انتهت من التطبيق الدولي بانتهاء الاستعمار بشكل عام.

5- الأمور الخاصة بنظام الوصاية الدولية

وهذه أيضا تتبع النقطة السابقة.

6- المادتان (55، 56) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصتان بالالتزامات الدولية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنهما من حماية حقوق الإنسان، وقد استندت الأمم المتحدة كثيراً على المادتين السابقتين لإقرار حقها في مناقشة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة كذلك بالمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول وخاصة قليلة الموارد والإمكانيات، واعتبرت الأمم المتحدة أن الدول لا يجوز لها أن تتدخل بحجة ممارسة هذا الدور لأنه يصب في صلب عمل المنظمة الدولية.

وخلاصة القول أن السيادة الداخلية للدول أصبحت نسبية كالسيادة الخارجية تماماً، لأن القانون الدولي يؤكد الواقع القائم على حقيقة تحديد اختصاصات الدولة الداخلية وعدم إطلاقها بشكل يؤثر على أمن المجتمع الدولي، بيد أن هذا الأمر لا ينفي وجود ازدواجية المساواة في التدخل من جانب دول تجاه

دول أخرى، بمعنى أن التدخل بذاته قد يكون نسبي وبمعايير مزدوجة أيضا من جانب المجتمع الدولي، فتدخل دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية في أي دولة في العالم، يغض عنه الطرف، أما تدخل دولة متوسطة أو صغرى بدولة أخرى ولو كان للدفاع عن النفس فهو جريمة لا تغتفر في ظل غياب حقيقي لممارسة القانون الدولي بشكل مساو على كافة الدول بدون استثناء.

الفرع الثالث: تطبيق فكرتي الاختصاص الوطني وعدم التدخل على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

يترتب على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية القيام بجملة كبيرة من الواجبات تجاه الدولة المضيفة أو المعتمد لديها، وتعتبر هذه الواجبات جزءً مكملاً لمعادلة الحقوق التي تحصل عليها البعثات من جانب الدولة المستقبلة المتمثلة في الضمانات الدولية.

وعدم التزام البعثات السابقة بالواجبات المطلوبة منها، يدفع الدولة المضيفة بالمقابل إلى خرق حقوقها، وفي حالة تمادي البعثات في انتهاك حرمة الأمن الوطني، فإنه يحق للدولة أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

وعليه يتناول الباحث هذا الفرع من ناحيتين

الأولى يتناول فيها واجبات البعثات السابقة تجاه الدولة المستقبلة مع التركيز على واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الثانية يتناول فيها قضية قطع العلاقات بين الدول من حيث اعتبارها شأناً داخلياً، واختصاصاً وطنياً أم العكس.

أولاً: واجبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تجاه الدولة المستقبلة**(362)**

ويمكن تلخيص واجبات البعثات السابقة في نقطتين هما

أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.

ب- احترام قوانين الدولة المعتمد لديها.

بيد أنه يتفرع عنها عدة واجبات فرعية، منها ما أشارت إليها أحكام القانون الدولي ومنها ما جاء من خلال التطبيق الدولي المعاصر، وقبل التعرض إلى تلك الواجبات لا بد من الإشارة إلى نصوص المواد القانونية التي فصلت بشكل مباشر أو غير مباشر هذه الواجبات.

فقد أشارت المادة (41) من اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية إلى ما يلي:

1 - دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2 - يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها، أو عن طريقها، أو مع وزارة أخرى متفق عليها.

3 - لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

وأشارت اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية في المادة (م/ 55) إلى ما يلي:

1 - يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات

ودون المساس بحصاناتهم، أن يحترموا قوانين وأنظمة دولة الإقامة، كما يتوجب عليهم عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية.

2 - لا تستعمل المباني القنصلية بشكل لا يتماشى مع ممارسة المهام القنصلية.

3 - لا تمنع أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة من استعمال جزء من المبنى الذي توجد فيه مكاتب البعثة القنصلية كمكاتب الهيئات أو وكالات أخرى، شريطة أن تكون أمكنة هذه المكاتب منفصلة عن الأمكنة التي تستعملها البعثة القنصلية".

ولم تشر اتفاقية عام 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة إلى واجب البعثات الدولية تجاه الدولة المستقبلة (دولة المقر، أو دولة الإقامة)، ولذا يمكن الإشارة كمثال إلى نص المادة (م/32) من اتفاقية عام 1953م الخاصة بامتيازات وحصانات جامعة الدول العربية حيث أشارت إلى ما يلي:

"ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها، أو أمنها، أو نظامها العام، وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة".

وبناءً على ما سبق، يتضح من النصوص القانونية الأنفة الذكر، أن واجب عدم التدخل في شؤون الدولة وواجب احترام قوانينها الداخلية هما الواجبين الرئيسين، ومنهما يتفرع واجبات أخرى، وعليه يفصل الباحث واجب عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، ثم يشير باختصار إلى باقي الواجبات.

أ- واجب عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة المستقبلة من جانب المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، قاعدة أساسية يجب أن تلتزم بها كافة أنواع وأشكال البعثات المعتمدة لدى الدولة المضيفة، ونشأت هذه القاعدة من

مبدأين، وهما(**363**):

- مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وضرورة احترام الدول الأخرى لهذه السيادة.
- مبدأ المساواة القانونية بين الدول من حيث السيادة، الأمر الذي يعني عدم التدخل في شؤون بعضها البعض.

واستندت الاتفاقيات الدولية السابقة على هذين المبدأين في وضع النصوص التي تحرم التدخل، لكنها لم تحدد طبيعة الأمور التي تعتبر تدخلاً في شؤون الدول، بسبب اختلاف هذه الأمور من دولة لأخرى، فما يعتبر شأناً داخلياً في دولة، قد يكون مسموح الاطلاع عليه في دولة أخرى، والعكس صحيح، ولذا جاء التطبيق الدولي ليضع بعضا من صور أو مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي(**364**):

1 - عقد مؤتمر صحفي بدون موافقة الحكومة المستقبلة.
2 - اتخاذ موقف معين في الحملة الانتخابية التي تجرى لدى الدولة المستقبلة.
3 - تقديم المساعدات المالية إلى الأحزاب السياسية أو تأييد حزب ضد آخر.
4 - انتقاد تصرفات الحكومة ولاسيما في سياستها الخارجية.
5 - رشوة الموظفين من مواطني الدولة المستقبلة.
6 - التجسس بشكل عام، خاصة للقضايا ذات الحساسية والأمنية.
7 - تعكير صفاء العلاقات الودية بين الدولة المستقبلة ودولة أخرى.
8 - إثارة الاضطرابات في البلاد أو الاشتراك في مؤامرات ترمي إلى قلب نظام الحكم في الدولة ... الخ.

فقيام المبعوثون الأجانب بأي تصرف من التصرفات السابقة ينتج عنه بالضرورة توتر وفتور في العلاقات السلمية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد

لديها، والتي تؤدي بالضرورة إلى اعتبار الشخص الذي تدخل في شؤون الدولة شخصاً غير مرغوب فيه (Persona non Grata) وتطلب منه الدولة المستقبلة مغادرة البلاد بأسرع وقت وتبعاً لحظر وجوده فيها.

بيد أن ما سبق، لا ينفي حقيقة أن هناك حالات استثنائية يجوز من خلالها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية حق التدخل في شؤون الدولة الداخلية إن تعارضت مع مصالح دولتها ورعاياها هناك، وجاءت هذه الحالات من خلال التطبيق الدولي ولم تتطرق إليها النظرية بتاتاً، وهي على سبيل المثال لا الحصر(**365**).

1 - في حالة انتقاد التنظيم القضائي في الدولة المستقبلة عند غبن حقوق أحد رعايا الدولة هناك أو إذا رفض القضاء المحلي النظر في دعواه.
2 - في حالة انتقاد الدولة المستقبلة، إذا أقدمت على سن قوانين تضر بمصالح الدولة الموفدة أو بمصالح رعاياها.
3 - في حالة لفتت نظر الدولة المستقبلة إلى أنها قد مست حقوق الدولة الموفدة من خلال اتفاقيات دولية وقعتها مع غيرها من الدول.
4 - وفي حالة قيام الدولة المستقبلة بتحوير سياستها الخارجية، بشكل ينعكس سلباً على مصالح الدولة الموفدة.

ففي مثل هذه الحالات يجوز وبالطرق الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التدخل من أجل الحفاظ على مصالح دولتها ورعاياها في نفس الوقت، وبهذا الشكل يمكن أن تضمن الدولة حماية أمنها الوطني وسيادتها من جهة، وتضمن البعثات القيام بوظائفها على أكمل وجه من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة في نهاية هذه النقطة إلى أنه جرت العادة والعرف لدى الدول في التطبيق الدولي المعاصر على الحد من تدخل البعثات الدبلوماسية بشؤون الدول الداخلية من خلال وسيلتين وهما(**366**)

الأولى: حصر اتصال البعثة الدبلوماسية مع وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة فقط، بحيث تكون محور الاتصال الرئيسي للبعثة مع مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة المضيفة.

والثانية: حصر إقامة مكاتب البعثة الدبلوماسية في العاصمة بهدف وضعها تحت المراقبة والسيطرة بشكل دائم.

وأما بالنسبة لباقي واجبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تجاه الدول المستقبلة، فيمكن اختصارها على النحو التالي:**(367)**

ب- احترام قوانين الدولة المضيفة

إذ يجب على المبعوثين الأجانب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وعدم اختراقها أو تجاهلها بأي شكل لأن ذلك يشكل امتهان لكرامة الدولة التي تضع تلك القوانين بهدف النظام والسمو في الهيبة.

ج- عدم إساءة استخدام مقر البعثة

حيث لا يجب على المبعوثين الأجانب استخدام مقر البعثة لأي هدف يتعارض مع مهام المقر الرسمية، وهذا ما أكدته النظرية في مجمل أحكام القانون الدولي.

د- احترام النظم الاجتماعية السائدة

واجب على المبعوثين احترام معتقدات وأفكار وسلوك الشعب الذين يختلطون به لفترة قد تكون طويلة، واحترام عاداته وتقاليده، وأن بدت لهم غريبة عنهم.

هـ- الالتزام بقواعد المجاملة

إذ يجب أن يلتزم المبعوثون بقواعد البروتوكول الدبلوماسية في مختلف سلوكهم وتصرفاتهم سواء في الظروف العادية أو في حالة الأزمات الطارئة.

ثانياً: علاقة الاختصاص الوطني بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تثير قضية الاختصاص الوطني مسألة في غاية الخطورة في التطبيق الدولي وهي هل تعتبر مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من صميم الاختصاص الوطني للدول؟؟

من المعروف أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد ودون اتفاق مسبق بين الطرفين، بخلاف إقامة العلاقات الدبلوماسية الذي يتطلب اتفاقاً ثنائياً على ذلك، والى جانب ذلك، فهو عمل غير ودي وفي نفس الوقت وسيلة وظاهرة: وسيلة لأنه يشكل أحيانا بديلاً عن الحرب ولكن دون أن يلغيها، وظاهرة لأنه يعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدولية.

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين حيث يؤدي إلى إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير، وقطع العلاقات الدبلوماسية كان حتى وقت قريب نذيراً بنشوب الحرب إذا لم يتدخل طرف صديق لمنع الاصطدام المسلح والعمل على تهدئة الخواطر وتسوية النزاع القائم بالطرق الدبلوماسية، غير أنه في ظل التطورات التي شهدها النظام الدولي منذ عدة عقود خلت، لم يعد قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء ذي خطورة، ولم يعد اللجوء للحرب أمراً يسيراً.

وكان اتجاه عصبة الأمم -كأول تنظيم سياسي دولي. يسير صوب العمل على حل الخلافات القائمة بين الدول ودياً، ومنع قطع العلاقات بين الدول لأي سبب كان خوفاً من تردي ذلك على الأمن والسلم الدوليين، وقد عبرت عن ذلك نص المادة (م/12/أ) من ميثاق عصبة الأمم، حيث أشارت إلى أنه في "حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة، يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس

العصبة(**368**)"، وهكذا كانت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية ليست من الاختصاص الوطني بشكل كامل، ولكن بعد عقد الاتفاقيات الدولية التي نظمت النظرية والممارسة الدبلوماسية والقنصلية، وخاصة اتفاقية فينا لعام 1961م، جاءت النظرية لتتواكب مع التطبيق الدولي المعاصر في وجهة نظر واحدة مفادها أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو من صميم الاختصاص الوطني والشؤون الداخلية للدول، وأنه يعد من أخصّ خصائصها التقديرية، وللدولة الحق والحرية الكاملة في تصريف شؤونها بالشكل الذي تراه مناسباً وفي مقدمتها تبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول(**369**).

وخاصة إذا ما تعلق أمر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بالأمن الوطني للدولة المضيفة، بحيث اعتبرت الدولة أن استمرار العلاقات مع الدولة الأخرى قد يهدد أمنها وسيادتها، ويمكن أن تصل العلاقات مرحلة التصعيد العسكري، ففي هذه الحالة يكون من الأولى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول خوفاً من ازدياد توتر العلاقات الثنائية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأمن والسلم الدوليين.

ويقدم الباحث مثالاً على ذلك(**370**)، في عام 1936م، قامت حكومة أوروغواي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي، واعتبر الأخير هذا التصرف عملاً غير ودياً وطلب من عصبة الأمم بناءً على نص المادة (م/12) المذكور سابقاً، أن تبين الاوروغواي سبب قطعها للعلاقات الدبلوماسية معه، وتشير بالبراهين إلى تلك الأسباب، لكن الاوروغواي من جانبها رفضت وجهة نظر الاتحاد السوفيتي، واعتبرت أمنها الوطني فوق أي اعتبارات أخرى مهما كانت مهمة، وذكرت في هذا الصدد "أنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهدداً فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وأنها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص ..."(**371**).

واعتبرت أيضاً أن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق الاختصاص الخاص لكل

دولة ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

وتأسيساً على ما سبق، فان قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر في النظرية والممارسة قراراً فردياً من جانب الدول، ولا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر، لأنه من المسائل التي تدخل في نطاق وصميم الاختصاص الوطني البحت، بوصفه شأناً داخلياً للدولة، ومبدأ من مبادئ السيادة الوطنية التي تتمتع بها كافة الدول.

ورغم أنه لم تقنن اتفاقية فينا لعام 1961م، فكرة "قطع العلاقات الدبلوماسية"خوفا من اعتمادها بشكل صريح من جانب الدول في الممارسة الدولية، إلا أنها أقرت بقطع العلاقات الدبلوماسية كأمر واقع في مطلع نص المادة (م/45) حينما أشارت إلى أنه "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً ... الخ"، وهذا يؤكد حق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية كسند قانوني آخر مكمل لنظرية السيادة الوطنية والمصلحة العليا. ويعد اليوم أحد أهم مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية.

وخلاصة القول أنه يجب على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها بأي شكل من الأشكال، إلا في الإطار الشرعي المتمثل في الحالات الاستثنائية المذكورة سابقاً وبعد موافقة الدولة ذاتها، وأما قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فهو وبدون شك حق سيادي تتمتع به كل دولة ولا يوجد سند قانوني أو عملي يمنعها من ممارسة هذه السلطة بشكل أو بآخر.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق فكرتي الاختصاص الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفصّل فكرة الاختصاص الوطني من خلال نص المادة (م/2/7) من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى عدم حق المنظمة

الدولية التدخل في الاختصاص الوطني للدول الأعضاء فيها، وكذلك تطبيق نفس الفكرة على الشؤون الداخلية للدول في إطار علاقاتها مع بعضها.

والواقع الدولي القائم لنص المادة السابقة، يثبت أن عدم المساواة قانونياً في السيادة بين الدول نجم عنه إباحة الدول الكبرى لحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى والمتوسطة، بحجة الحد من سلطة الدولة الداخلية التعسفية التي تنعكس سلباً على أمن المجتمع الدولي، ومن خلال التطبيق الدولي كشف الباحث النقاب عن الأمور التي تعد من صميم الاختصاصات الوطنية لكافة الدول على حد سواء، كحل المنازعات السلمية، والحفاظ على السلم الدولي وحقوق الإنسان ... الخ.

وتأسيساً على ما سبق يمكن للباحث أن يستنتج ما يلي:

1 - تشير النظرية إلى ضرورة عدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض، بينما يسير التطبيق الدولي باتجاه معاكس حيث تتدخل الدول بشؤون بعضها تبعاً لمعايير اللامساواة الفعلية كالقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية ... الخ.

2 - لم يعد مع التطور المعاصر للقانون الدولي ولمقتضيات العولمة اختصاصات مطلقة في المجتمع الدولي، إذ حتمت تلك المتغيرات على الدول عدم المساس بالقضايا التي تتصل مباشرة بأمن وسلامة الدول الأخرى كالتدخل في شؤون الدول والعمل على حل المنازعات بالطرق السلمية ...الخ.

3 - يحرم على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، وأي تصرف من هذا الشأن يمكن أن يدفع الدولة لخرق الضمانات التي تتمتع بها البعثات في سبيل الحفاظ على الأمن الوطني لها.

4 - تعتبر مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من اختصاصات الدولة الداخلية التي تخضع لسلطتها التقديرية، ويجوز للدولة التي ترغب بقطع العلاقة مع الطرف الآخر، أن تبدي أسباب هذه الرغبة منعاً لافتعال مضاعفات

أخرى، وسعياً منها لوضع الأمور في نصابها أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي.

المبحث الرابع: السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني

توطئة:

تعرض الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل لمفهوم الأمن الوطني، وأشار إلى مدى أهميته وحيويته للدول عموماً وخطورته كذلك على كيان الدولة، وتحدث عن توجه الدول المستمر نحو تأمين مختلف نشاطاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والتنموية، من أجل الحفاظ على هاجس بقائها واستمرارها، وهو أمنها الوطني، ولذا فإن كافة الدول تحرص دائماً على حماية أمنها الوطني ووقايته من الأعمال التي يمكن أن تُلحق بها ضرراً، سواء من جانب الأشخاص العاديين أو من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، أي الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي المنظمات الدولية.

وعليه تقوم الدول بوضع كافة القوانين واللوائح التي تتخذ من خلالها الإجراءات المناسبة لإنشاء الأجهزة أو السلطات القائمة على حماية أمنها الوطني، ولا بد لها أن توفر التأمين الحقيقي لكل عناصر قوى الأمن الوطني، ولا يتوفر ذلك إلا إذا حققت القدر الكافي من التوعية بالأمن لدى كافة مواطني الدولة.

وجهاز المخابرات أو الاستخبارات (Intelligence) هو من الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويمها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب. ويقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على

تلك المعلومات وجمعها في كلٍّ واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل. المخابرات أو الاستخبارات (Intelligence) هي الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويمها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها. مع غيرها من المعلومات العلمية والإدارية. في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب. ويقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كلٍّ واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل.

وبديهي أن الحصول على المعلومات الضرورية لا يتأتى بالمصادفة، وإن كانت محتملة، ولا ينجح بالارتجال، بل هو نتيجة مجهود كبير يبذله عدد غير قليل من المتخصصين، ولا يعطي ثماره إلا بتطبيق الأسس العلمية الصحيحة، ورسم الخطوط الدقيقة بالاستناد إلى الأسباب والوقائع والنتائج، وهو العمل الأساسي لأجهزة المخابرات. في حين تسعى الأطراف المختلفة إلى إخفاء المعلومات الحيوية التي تخصها وكتمانها، وتوظف لهذه الغاية أجهزة متخصصة هي المخابرات المضادة أو مكافحة التجسس لتحول دون تسرب أسرارها إلى جهات غير مرغوب فيها.

المخابرات أو الاستخبارات (Intelligence) هي الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويمها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها - مع غيرها من المعلومات العلمية والإدارية - في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب. ويقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كلٍّ واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث،

ورسم الخطوط العريضة للمستقبل.

المخابرات أو الاستخبارات (Intelligence) هي الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويمها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها -مع غيرها من المعلومات العلمية والإدارية. في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب. ويقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كلٍّ واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل.

ومن المعلوم أن نطاق الأمن الوطني للدول لا يقف عند حدود إقليمها، وإنما يمتد ليشمل مصالحها الخارجية ويتعدى حدودها الإقليمية، بمعنى أن أمنها الوطني ينقسم إلى قسمين:

أ- الأمن الوطني الداخلي

ويتمثل في حماية الدولة لمختلف نشاطاتها الداخلية السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، ويكون ذلك من خلال سلطات الأمن الداخلي التي تسعى إلى الحفاظ على مقدرات وثروات الدولة من المقيمين فيها سواء المواطنين أو الأجانب.

ب- الأمن الوطني الخارجي

ويتمثل في جملة مصالح الدولة الخارجية وعلى مختلف الأصعدة القومية والإقليمية والقارية والدولية، والتي تسعى من خلالها إلى الحصول على المعلومات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والاجتماعية ... الخ، عن الدول الأخرى، بهدف الاطلاع على مستويات تطورها ونموها، إما لمواكبتها والاستفادة منها إذا كانت غير متوفرة لدى الدولة ذاتها، أو التصدي

لها إذا كانت تشكل خطراً على علاقاتها الخارجية وتهدد أمنها الوطني الداخلي أو الخارجي.

ويتضح مما سبق، أن السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني للدول، تنقسم إلى قسمين، سلطات الأمن الوطني الداخلية، وسلطات الأمن الوطني الخارجية، بحيث إما أن تكون سلطات الأمن الخارجية منفصلة في مهامها عن السلطات الداخلية كما هو الحال في الدول العظمى والكبرى، أو قد تكون السلطات الداخلية والخارجية متمثلة في أجهزة واحدة تتبع الجهاز الرئيسي في الدولة نفسها، كما هو الحال في معظم الدول وخاصة الوسطى والصغرى منها، بيد أنه في كلا الحالتين لا يمكن للدولة أن تفصل أمنها الوطني الخارجي عن الداخلي لأنهما وجهان لعملة واحدة.

وتأسيساً على ما سبق، سيتناول الباحث في هذا المبحث، سلطات الأمن الوطني الداخلي، وسلطات الأمن الوطني الخارجي، بحيث يسرد وظائف ومهام كل من السلطات السابقة داخلياً وخارجياً، ويتعرض كذلك إلى أمثلة واقعية لبعض تلك السلطات التي تحافظ على الأمن الوطني الداخلي والخارجي لأهم الدول الكبرى والوسطى، بسبب اتساع حجم نشاطاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعليه يشمل المبحث فرعين رئيسيين وهما:

الفرع الأول: السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني الداخلي**(372)**

يقصد بالأمن الداخلي هو "المحافظة على أمن وسلامة الدولة في الداخل في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ...الخ"**(373)**، وينبغي عدم الخلط بين مفهوم الأمن الداخلي والأمن العام على أساس أن الأخير فرع من فروع الأمن الوطني الداخلي.

وفي ضوء المفهوم السابق تعتبر حماية الأمن الوطني الداخلي عملية سياسية بالدرجة الأولى يتعذر أن يقوم بها جهاز بمفرده بل تختص به العديد من أجهزة الدولة مثل جهاز الأمن الوطني -المخابرات العامة- ومكاتب الأمن المنتشرة

بأجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة والوزارات التابعة لها، إلى جانب كافة أجهزة الشرطة التي تقوم باختصاصات كبيرة في مجال الكشف عن الجرائم السياسية والاجتماعية وكل ما يهدد مجالات الدولة الأخرى.

وأجهزة المخابرات في الوقت الراهن وخاصة في الدول الكبرى قد تضاعف حجمها ونشاطها إلى أكبر مما هو متوقع وضروري، حتى إن بعض الدول عانت وتعاني السيطرة على مخابراتها والحد من نشاطها ونفوذها.

وتصر هذه الأجهزة -سواء كانت في دول ديمقراطية أو غير ديمقراطية- على أن تكون تنظيماتها وعملياتها والمعلومات التي تجمعها مكتومة وسرية لا عن الجمهور عامة فحسب، بل حتى عن أغلب الرسميين في الأجهزة الحكومية. والحاجة إلى السرية يجعل موضوع الإشراف على أجهزة المخابرات وكبح جماحها مسألة بالغة الصعوبة(**374**). ويشهد التاريخ على المكايد السياسية والمؤامرات التي مارستها الأجهزة السرية في مختلف بلاد العالم.

وفرض التطور التقني في القرن الحادي والعشرين تزايد سلطة أجهزة المخابرات واستقلاليتها، وتسعى السلطات التشريعية والتنفيذية في كل الدول إلى وضع قيود فعالة لضبط نشاط أجهزتها والسيطرة عليها.

وهناك نوعان عامان من المخابرات أحدهما يعنى بجمع المعلومات عن البلدان الأجنبية وأعداء الدولة وتقويمها ويسمى الأمن الخارجي، والثاني حماية الدولة والمحافظة على أمنها من المخربين والجواسيس والعملاء ومكافحتهم. ويختص كل منهما بوظائف معينة، وله تنظيمه وأجهزته وتبعيته، ويعطى كل منهما أسماء مختلفة، وقد تتداخل صلاحياتهما ومهماتهما وحتى أجهزتهما(**375**). ويمكن أن يكون هناك نوع ثالث مستقل هو الأمن العسكري المعروف باسم المخابرات العسكرية والاستطلاع.

وعليه يمكن للباحث أن يتناول على سبيل المثال لا الحصر، أهم الأجهزة والسلطات القائمة على حماية الأمن الوطني الداخلي في بعض الدول الكبرى

والوسطى والصغرى، على النحو التالي:

الولايات المتحدة الأمريكية**(376)**

يقضي قانون الولايات المتحدة بأن تترك أمور الأمن الداخلي لمكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) الذي يتولى القيام بحملة كبيرة من الوظائف والمهام الموكولة إليها، ومنها

1 - العمل على كشف كافة محاولات التجسس التي تهدد أمن الدولة، وقد نشط الجهاز في هذا الخصوص في الفترات السابقة لمقاومة التدفق الشيوعي آنذاك**(377)**، فعلى سبيل المثال كان مكتب التحقيقات الفيدرالي يرصد
تحركات (2300) موظف دبلوماسي يعملون بسفارات الدول الشيوعية (سابقاً) بالولايات المتحدة بالإضافة إلى زوجاتهم**(378)**.

2 - مسؤول عن كافة القضايا المتعلقة بالأمن الوطني سواء في مجال الدفاع أو المقاومة.

3 - يشرف المركز الرئيسي لمكتب التحقيقات الفيدرالي بواشنطن على كافة أقسامه المنتشرة في مختلف أنحاء الولايات الأمريكية.

4 - يعمل على تقديم الحقائق المتصلة بقضية ما إلى النائب العام المسؤول عن التصريح بإقامة الاتهام، وإعطاء إذن القبض الذي يتولى تنفيذه وكلاء مكتب التحقيقات.

5 - ومن مهامه أيضا بحث حالة كل الأفراد الذين يتقدمون لشغل وظائف حكومية.

ومهما يكن من أمر، فإن الصلاحيات المعطاة لمكتب التحقيقات الفيدرالي لعبت دوراً بارزاً في حماية الأمن الوطني الأمريكي من محاولات تجسس وتخريب وإرهاب كثيرة -سيذكرها الباحث في حينها. سواء من جانب المبعوثين الأجانب أو من المواطنين أو من المقيمين فيها إقامة مؤقتة.

ويتبع رئيس مكتب التحقيقات الفدرالي النائب العام الفدرالي من وزارة العدل، ويرأس معاون مدير المكتب قسم الأمن القومي "National Security Division" وهو قسم سري لا يعرف تنظيمه ولا ميزانيته.

وتعد وكالة الأمن القومي أضخم أجهزة المخابرات في الولايات المتحدة وأكثرها نفقات، ووظيفتها الأساسية الاستخبارات السلكية واللاسلكية والتجسس الإلكتروني وفك التشفير والرموز وتحليلها في أنحاء العالم، ويرأسها ضابط من رتبة عالية، وتتمتع بشبه استقلال مع تبعيتها لوزارة الدفاع، ولديها شبكة عالمية من الحواسيب العالية القدرة وأجهزة الكشف واعتراض الاتصالات والتصنت.

وأما وكالة مخابرات الدفاع فقد تأسست عام 1961 وتعرف بين أجهزة المخابرات بالحروف INR، وهي المزود الرئيسي لوزارة الدفاع بالمعلومات الاستخباراتية العسكرية، وتنسق بين إدارات المخابرات والاستطلاع في القوات المسلحة وهي مسؤولة عن تعيين الملحقين العسكريين وتنسيق نشاطهم في الدول الأجنبية.

المملكة المتحدة:

يعتبر المسؤول الأول عن حماية الأمن الوطني البريطاني هو جهاز "إدارة أمن الدولة"الذي يتعاون مع شرطة (الاسكوتلانديارد) لمتابعة الأنشطة المعادية للدولة مثل التجسس والتخريب والتهريب ... الخ، وقد بذل الجهاز دوراً نشيطاً في مقاومة نشاط الحزب الشيوعي سابقاً أيام الصراع الأيدلوجي بين الشرق والغرب، وهذه الإدارة تقوم بجمع المعلومات وتقديمها إلى وزارة الداخلية، أو ممكن أن تقدمها إلى رئيس الوزراء مباشرة في حالة أن كانت على تماس مباشر بقضايا أمنية خطيرة.

الجمهورية الفرنسية:

يوجد في فرنسا ما يسمى "بشرطة الأمن القومي" وتابعة لوزارة الداخلية وتضم أربعة فروع أساسية وهي**(379)**: الأمن العام، المخابرات العامة، الشرطة القضائية، جهاز مكافحة التجسس.

ويعتبر جهاز مكافحة التجسس في تنظيمه وهيكله من أسرار الدفاع الوطني الفرنسي، ويتولى هذا الجهاز مهامه في المركز الرئيسي لمديرية الأمن القومي في باريس، إلى جانب مسؤوليته في التنسيق بين مختلف فروعه في فرنسا.

روسيا والاتحاد السوفييتي (سابقاً)**(380)**:

كانت لجنة أمن الدولة (KGB) هي المسؤولة عن أمن الاتحاد السوفييتي قبل تفككه، إضافة إلى الخدمة السرية (Secret Service) المسؤولة عن أمن الشخصيات الرئاسية وأسرهم. وكان البلاشفة سنة 1917م قد نظموا إدارة للبوليس السري عرفت باسم "تشيكا"وأعيد تنظيمها سنة 1922م لتصبح إدارة الدولة للشؤون السياسية، ثم أصبح اسمها عام 1934م مفوضية الشعب للشؤون الداخلية NKVD.

وفي أثناء الحرب العالمية أدخلت تعديلات كثيرة على نشاط المفوضية وتنظيمها لتصبح وزارة أمن الدولة MGB، وفي عام 1954 أنشئت لجنة أمن الدولة لتنسق أعمال جميع أجهزة المخابرات في الاتحاد السوفييتي وتمتعت بصلاحيات واسعة ونفوذ كبير.

وإلى جانب (KGB) هناك مكتب المخابرات الرئيسي المعروف بالرمز GRU، وإدارة المخابرات الرئيسية في الأركان العامة. وبعد تفكك الاتحاد السوفييتي في التسعينات من القرن العشرين أصبحت مهام (KGB) من مسؤولية الخدمة السرية الفدرالية (Federal Security Service) في روسيا الاتحادية.

المملكة الأردنية الهاشمية:

الأجهزة المسؤولة عن حماية الأمن الوطني الأردني الداخلي تتمثل في جهاز

الأمن العام ودائرة المخابرات العامة، أما جهاز الأمن العام(**381**)، فقد ظلّ جزءاً من القوة العسكرية التي أسسها الملك عبد الله الأول بن الحسين عام 1921م حتى عام 1956م، إلى أن صدر قانون يقضي بفصل قوات الأمن عن الجيش، فألحقت بوزارة الداخلية، واستمر تطور جهاز الأمن حتى أصبح الآن يضاهي في كفايته أكثر أجهزة الأمن تقدماً في العالم.

وتتلخص واجبات جهاز الأمن العام في:

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- مع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- إدارة السجون وحراسة السجناء.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها.
- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

وظائف الأمن العام:

فيما حدد قانون الأمن لعام 1956م الوظائف الآتية لجهاز الأمن:

1 - الوظيفة الإدارية (الوقائية): تعد الشرطة من أعوان السلطة التنفيذية الموكول إليها حفظ النظام والأمن والسلامة العامة.
2 - الوظيفة الاجتماعية: تعد الشرطة من أجهزة الدفاع الاجتماعي المعنية بسلوك الأفراد وقيمهم ومثل المجتمع وتقاليده. وبحكم موقعها وصلاتها بالجمهور وقدرتها على الاتصال بالمجتمع، فهي تعد الأكثر قدرة على الوقاية أولاً والإصلاح والرعاية ثانياً، فقد أسند إليها دور كبير في الإصلاح الاجتماعي،

وأصبح من مهماتها أن تتجاوز الردع العام إلى ما هو أشمل وأعمق، بهدف تأهيل النزيل (المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: الإقامة الجبرية، الحبس) نفسياً وتربوياً واجتماعياً ومهنياً، وإعادته إلى المجتمع سليماً معافى.

أما دائرة المخابرات العامة(**382**): فقد تأسست بموجب القانون رقم (24) لعام 1964، وحدد القانون واجبات ومهام المخابرات العامة، بحماية الأمن الداخلي والخارجي للمملكة الأردنية الهاشمية من خلال القيام بالعمليات الاستخبارية اللازمة لذلك.

ويعين مدير المخابرات العامة بإرادة ملكية سامية بناءا على قرار من مجلس الوزراء، كما يعين الضباط العاملون في المخابرات العامة بإرادة ملكية سامية وبتنسيب من مديرها وموافقة رئيس الوزراء.

وتتمثل إستراتيجية دائرة المخابرات العامة بموجب قانونها والتشريعات النافذة في المملكة بحماية الأمن الوطني من أي استهداف داخلي أو خارجي، من خلال القيام بالواجبات التالية:

- جمع وتحليل المعلومات وتقديمها لصناع القرار السياسي.
- مقاومة التخريب الفكري الذي يولد فعلا ماديا تخريبياً، ومقاومة أية محاولات لاختراق المجتمع الأردني.
- مقاومة التخريب المادي، ومكافحة الإرهاب، أياً كانت أشكاله وأهدافه ومصادره.
- مكافحة التجسس.
- المهام والعمليات الاستخبارية في سبيل امن المملكة وسلامتها.
- الأعمال والمهام التي يكلفها بها رئيس الوزراء بأوامر خطية.

جمهورية مصر العربية(**383**):

نصت المادة (م/3) من القانون رقم 109 لسنة 1971م بخصوص هيئة الشرطة ما يلي: "تختص هيئة الشرطة في مصر بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بتوفير الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتطبيق ما يفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ".

ويمكن الإشارة إلى أهم الأجهزة المنبثقة عن هيئة الشرطة المصرية على النحو التالي:

مصلحة الأمن العام: وتشمل عدة إدارات مركزية وأخرى ثانوية منتشرة بمديريات الأمن المختلفة، وتقوم بالإشراف على الأمن الجنائي على مستوى الجمهورية، وتقاوم وتضبط الجرائم، وتتابع المشاكل والظواهر الإجرامية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والاستقرار داخلياً.. وتحمي الأمن العام بشكل كامل في كافة أنحاء الجمهورية.

إدارة مباحث أمن الدولة سابقا (الأمن الوطني حاليا)**(384)**: وتمثل بالواقع "جهاز الأمن السياسي"وهو أقدم جهاز من نوعه في الشرق الأوسط، بل إن وزارة الداخلية ذاتها تعد واحدة من أقدم ثلاث وزارات في مصر، إذ تأسست عام 1878م باسم نظارة الداخلية، ومعها نظارة الجهادية (الحربية أو الدفاع)، ونظارة المالية، وعلى الرغم من اختلاف مسميات جهاز الأمن السياسي عبر الحقب التاريخية التي شهدتها مصر من "القسم المخصوص"إلى "القلم السياسي"إلى "المباحث العامة"إلى "مباحث أمن الدولة"، حتى أصبح اسمه "قطاع مباحث أمن الدولة ثم "جهاز أمن الدولة"**(385)**.

وكانت بداية تأسيس هذا الجهاز على يد الاستعمار البريطاني، وبعد توقيع معاهدة سنة 1936م بدأ تراجع الوجود البريطاني في أجهزة وإدارات وزارة الداخلية، وانتقلت مسؤولية الأمن السياسي الداخلي إلى عناصر مصرية من وزارة الداخلية.

وقد تأسس "القلم السياسي" بإدارتين الأولى للقاهرة والثانية للإسكندرية، فضلاً عن "قسم مخصوص" يتبع السراي مباشرة ويرأسه قائد الشرطة الملكية، ولم تكن لوزارة الداخلية أي ولاية على هذا القسم الذي كان قائده يتلقى أوامره مباشرة من الملك.

وجهاز "المخابرات العامة"خرج من رحم جهاز الأمن السياسي التابع لوزارة الداخلية، الذي أعيد تنظيمه وهيكلته تحت مسمى جديد هو "إدارة المباحث العامة"، عقب قيام حركة الضباط عام 1952م، وأسست تلك الإدارة تحديداً في 22 أغسطس سنة 1952م، وظلت مهمة ترتيب مسؤولياته تجري تحت إشراف شخصي ومباشر من الرئيس جمال عبد الناصر، ولكن خلال وزارة زكريا محيي الدين صدر قرار جمهوري بإنشاء المخابرات العامة، وتحديداً عام 1956، لكنها لم تتأسس فعلياً إلا في مطلع العام 1957م**(386)**.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ثمة قانون ينظم مهام واختصاصات جهاز أمن الدولة، خلافاً للمخابرات العامة التي يوجد قانون يخصها، بينما يخضع جهاز أمن الدولة لقانون هيئة الشرطة الذي ينظم العمل في وزارة الداخلية.

وتضم هذه الإدارة مراكز وفروع منتشرة في كافة أنحاء محافظات الجمهورية، وأهم أعمالها هي:

- البحث في القضايا الهامة ذات الطابع الخاص لتأمين الدولة ضد أعمال التآمر والانقلاب والاغتيالات.
- تتولى مراقبة نشاط جميع الهيئات السياسية والاجتماعية والدينية والاجتماعات والاحتفالات بقصد التعرف على مختلف التيارات والاتجاهات والتأكد من عدم خروجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- متابعة جميع الأنشطة الجماهيرية في المجالات العمالية النقابية والطلابية.
- متابعة النشاط الصحي والأنشطة العقائدية وكذلك ملاحظة نشاط رعايا

الدول الأجنبية المختلفة والتعرف على نشاطاتهم والمؤسسات التابعين لها، خوفاً من ممارستهم نشاط يضر بأمن وسلامة الدولة.

الفرع الثاني: السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني الخارجي**(387)**

يعرّف الأمن الخارجي بأنه المحافظة على أمن وسلامة الدولة من التهديدات الخارجية، بمعنى أن تُعنى الدولة بجمع كافة المعلومات السياسية والاقتصادية والعسكرية عن الدول الأخرى بهدف تحديد مسار سياستها الخارجية تجاه تلك الدول في حالتي الحرب والسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمن الخارجي لا ينفصل عن الأمن الداخلي لأكثر من سبب**(388)**:

1 - الهدف الكلي للجهازين الداخلي والخارجي واحد وهو حماية الدولة والمحافظة على سيادتها واستقرارها.
2 - يرتكز الأمن الخارجي على الأمن الداخلي من أجل توجيه السياسة الخارجية وجهةً صحيحة مبنية على أسس موضوعية.
3 - طبيعة الوظيفتين تكملين بعضهما، ولا تقوم إحداهما دون الأخرى.

ويفضي ما سبق، إلى حقيقة أن الدول تحافظ على أمنها الخارجي بنفس الصورة التي تحافظ من خلالها على أمنها الداخلي، حيث تمنع كل دولة الدول الأخرى من الحصول على المعلومات الخاصة بها، وتجعل من الصعب عليها القيام بمحاولات لتهديد أمنها الوطني، والتشكيك بمبادئها وقيمها، أو تهديد أهدافها الحيوية ومنشآتها العسكرية.

ولذا تحرص الدول دائماً على حماية أمنها الوطني الخارجي من خلال تخصيص أجهزة معينة يناط بها الحفاظ على أمن الدولة خارجياً، وتختلف تركيبة وهيكلة تلك الأجهزة من دولة لأخرى طبقاً لدور الدولة على المستوى

الخارجي من جهة، ولإمكانياتها المادية من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الأيديولوجية بين الدول والتي تلعب دوراً في إضفاء نشاطات خاصة على تلك الأجهزة.

وكما تعتبر هذه الأجهزة مؤسسات لحماية الأمن الوطني للدول، فإنها تعتبر أيضا مؤسسات (مخابراتية) لتهديد الأمن الوطني للدول الأخرى، من خلال دورها في عمليات التجسس على السفارات الأجنبية المعتمدة لدى دولتها، أو على السفارات القائمة في دولٍ أخرى، حيث تقوم تلك الأجهزة بالانضواء تحت راية سفاراتها في مختلف دول العالم، بهدف تأدية مهام (استخباراتية) مطلوبة منها مسبقاً وبذلك تهدد أمن وسيادة الدول الأخرى.

وتأسيساً على ما سبق، سيعرض الباحث، باختصار أهم تلك الأجهزة والسلطات الوطنية الخارجية للدول الكبرى والوسطى المذكورة سابقاً، وعلى النحو التالي:

الولايات المتحدة الأمريكية:

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية للاستفادة من خبرة "مكتب الخدمات الإستراتيجية"الذي كان مسئولا عن الأدوار المخابراتية آنذاك، وذلك لإيجاد تنظيم مركزي موحد يحل محل الأجهزة المتفرقة التابعة للجيش والأسطول ووزارة الخارجية، وإلحاقه بهذه الأخيرة باستثناء ما يتصل بمهمات الاستخبارات التقنية العسكرية، مع السماح لبقية الأطراف بالاحتفاظ بفروع مخابرات خاصة بها.

وكـــانت النتيجة تشكيل وكالة المخابرات المركزيـة (Cetnral Intelligence Agency) (CIA، ووكالـة مخـابرات الـدفاع Defense Intelligence Agency (DIA)، وإدارات مخابرات أركان الجيش والأسطول والطيران، ومخابرات وزارة الخارجية، ووكالة الأمن القومي (National Security Agency (NSA، وإدارة مخابرات وحدة الطاقة النووية، ومكتب التحقيقات الفدرالي (Federal Bureau of Investigation FBI)**(389)**.

وكل هذه التنظيمات تعمل تحت إشراف مجلس الأمن القومي National Security Council برئاسة الرئيس الأمريكي. وقد نص قانون الأمن القومي الصادر عام 1947 على خمس وظائف أساسية لوكالة المخابرات المركزية. ويفهم من تفسير تلك الوظائف إطلاق يد الوكالة في أعمال التدخل والتجسس السياسية والاقتصادية، والحرب النفسية والعمليات شبه العسكرية في البلاد الأخرى(**390**).

وبعد أحداث سبتمبر عام 2001 وتمرير قانون أمن الوطن "Homeland Security" في عام 2002م أصبحت الوكالة متكاملة مع إدارة أمن الوطن، وقد يكلف موظفوها بالعمل في وحدات مكتب التحقيقات الفدرالي والعكس صحيح. ويقدر عدد العاملين بوكالة (C.I.A) بدوام كامل في الولايات المتحدة اليوم بنحو (2000) ألف موظف، يضاف إليهم بضعة آلاف في الخارج.

تتألف الوكالة من أربع إدارات رئيسية "Directorates" مسؤولة عن التجسس والعمليات والعلوم والتقنية، ويحتل المدير العام للوكالة مركز مستشار الرئيس لشؤون المخابرات، ويعد الأول بين المستشارين المسئولين عن أجهزة المخابرات الأخرى. وقد ازداد نشاط الوكالة في القضايا العسكرية -حتى على المستوى التكتيكي- بعد حرب الخليج وفي البلقان وبعد غزو أفغانستان والعراق. وجاء القانون الأمريكي ليمنح جهاز المخابرات الأمريكية قوة سياسية بهدف أن يصبح بمثابة أداة سرية للسياسة الخارجية الأمريكية.

وسبق الإشارة إلى أن هذه الأجهزة تلعب دوراً كبيراً في عمليات التجسس على السفارات الأجنبية الأخرى، وقد كان لوكالة المخابرات الأمريكية (C.I.A) إلى جانب جهاز أمن الدولة السوفيتي سابقاً(K.G.B) اليد الأولى في توسيع قاعدة نشاط التجسس على السفارات الأجنبية (**391**) في الكثير من دول العالم.

إذ يقول "وليم كولبي"الرئيس السابق للمخابرات الأمريكية: "أنه كان له مكتبان بالسفارة الأمريكية في (استكهولم)، أحدهما يحصل على المعلومات عن

السوفيت، ويتبادلها مع الدول الصديقة، والثاني يختص بالعمليات بما في ذلك الدعاية والنشاط السياسي والمهام الخاصة شبه العسكرية، ثم يقول بأن مراكز الجاسوسية الهامة للولايات المتحدة كانت في برلين وفينا وهونج كونج"**(392)**.

ويفضي ما سبق إلى حقيقة هذه الأجهزة التي تقوم بدور (جاسوسي) يخدم فعلياً العمليات السياسية الخارجية الأمريكية من جهة، ويؤكد على اعتراف الدول ضمنياً بوجود الأشخاص التابعين للمخابرات في صفوف البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جهة أخرى.

المملكة المتحدة

تأسست المخابرات البريطانية منذ عهد الملكة إليزابت الأولى، وقد اقتدت بها على مر السنين أكثر تنظيمات المخابرات في العالم. وعلى الرغم من محافظتها الشديدة على درجة كبيرة من السرية من حيث التنظيم والتنفيذ، فقد تسلل إليها كثير من العملاء المزدوجين.

وتتألف المخابرات البريطانية من وكالتين رئيسيتين هما: خدمة المخابرات السرية (Secret Intelligence Service) المعروفة برمزها "M16"والخدمة السرية البريطانية (British security service) التي يرمز لها **(393)** "M15".

تعد "م16" تنظيماً مدنياً يوازي (سي آي إي) الأمريكية من حيث المهام والمسؤوليات، ولكن قوامها أصغر بكثير من هذه الأخيرة، وهناك تكتم شديد حول شخصية رئيسها. أما "م15" فتكافئ (إف بي آي) تقريباً ومهمتها الرئيسية مكافحة التجسس والتخريب في البلاد، وتختلف عنها بأنها تمارس عمليات المخابرات المضادة فيما وراء البحار، ولكنها لا تقوم بالاعتقالات بل تترك أمرها للاسكُتلَنديارد (Scotland Yard).

وهناك تنظيمات أخرى للمخابرات في المملكة المتحدة مثل خدمة مخابرات

الـدفاع "Defence Intelligence Service" التابعـة لـوزارة الـدفاع، وخـدمة مخابرات الاتصالات المختصة بالاستطلاع الإلكتروني ومخابرات الاتصالات.

وتشرف على جميع وكالات الاستخبـارات البريطانية وتوجـه سياستها وتقوّم عملها لجنة المخابرات المشتركة Joint Intelligence Committee على غرار مجلس الأمن القومي الأمريكي. ويرأسها دائما معاون وزير الخارجية للشؤون الأجنبية في مجلس الوزراء(**394**).

الجمهورية الفرنسية:

تتألف منظومة المخابرات ومكافحة التجسس الفرنسية الحالية من مزيج من وحـدات تمتـد أصولها بين عهدي نابليون بونابرت وقوات فرنسا الحرة في الحرب العالمية الثانية بقيادة الجنرال شارل ديغول- وكانت خدمة المخابرات الفرنسـية بـين عـامي 1946م- 1981م تحمـل اسم "خدمة التوثيق الخارجية ومكافحة التجسس"ثم حلت محلها المديرية العامة للأمن الخارجي، ومع أن بنيتها تبدلت فقد ظلت تقوم بوظائف سابقتها كالمخابرات الخارجية ومكافحة التجسس خارج فرنسا والتدخل السياسي الخفي ما وراء البحار(**395**). وجمع المعلومـات والوثـائق التـي ترسـم السياسة الخارجيـة الفرنسـية تجـاه الدول الأخرى، ويخضع هذا الجهاز لوزارة الدفاع.

وهناك وكالة أخرى للمخابرات الفرنسية تسمى المديرية الثانية لأركان الدفاع الوطني التي تقوم بمهام المخـابرات العسكرية وتعد وريثة المكتب الثاني الفرنسي القديم الذائع الصيت.

جمهورية الصين الشعبية(396):

تتولـى شـؤونَ المخـابرات فـي الصيـن وزارةُ أمـن الـدولة (Ministry of State Security)، وتمـارس المخـابرات علـى الـدول الأجنبيـة والمخـابرات المضـادة والتجسـس العلمـي والتقنـي، ويعمـل فيـها ضـباط تحـت غطـاء دبلوماسـي

ومدنيون من رجال الأعمال والعلماء، ونشاطها فاعل في كل المجالات. يضاف إليها إدارة المخابرات العسكرية التابعة للأركان العامة التي يتبع لها الملحقون العسكريون وضباط مخابرات تحت غطاء أكاديمي ورجال أعمال.

جمهورية مصر العربية(397):

نصت المادة (3) من القانون المصري رقم (100) لسنة 1971م بخصوص نظام المخابرات المصرية العامة على ما يلي: "تختص المخابرات العامة بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيانها السياسي، وذلك بوضع السياسة العامة للأمن وجمع الأخبار وفحصها وتوزيع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة، وتزويد رئيس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني وهيئة المخابرات بجميع احتياجاتها وتقديم المشورة والتوصيات اللازمة لها، وتختص كذلك بأي عمل إضافي يعهد به إليها رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويكون متعلقاً بسلامة البلاد".

وإلى جانب هذه المهام يقوم جهاز المخابرات العامة في مصر بالأمور التالية:

- الإشراف على نشاط المخابرات المتعلق بسلامة البلاد في الجهاز الإداري والمؤسسات العامة بكاملها.
- تنسيق نشاط المخابرات بين المصالح والإدارات المختصة في الدولة.
- تحديد اعتبارات الأمن التي يجب توافرها فيمن يتداولون أي سر من أسرار الدولة.
- منح الأجانب إذناً بالدخول إلى البلاد أو الإقامة بها مع إنهاء الإقامة عند الضرورة أو وضع الأفراد على قوائم الممنوعين من الخروج أو الدخول استثناءً من أحكام القوانين الخاصة بذلك متى كانت المصلحة العليا للوطن تتطلب اتخاذ هذا القرار.

خلاصة الفصل:

تناول الباحث في الفصل السابق موضوع الأمن الوطني بشكل مفصل في عدة أجزاء، تحدث من خلالها عن مفهوم الأمن الوطني، وقضية الأمن السياسي وعلاقته بنظرية السيادة للدولة، ثم أشار وبتحليل نظري وعملي لقضية الاختصاص الوطني البحت، وفكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأخيراً تناول السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي.

وكشف الباحث من تلك الدراسة أهمية الأمن الوطني للدول جميعاً باعتباره ركنا من أركان الدولة العصرية، بل وأصبح يساوي كيان الدولة بكامله، لأن الدول التي تسعى للحفاظ على بقاءها واستمرارها في ظل المجتمع الدولي يجب أن تحافظ على جوهر وجودها ودينمو محركها وهو أمنها الوطني، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ارتكاز الدول على نظرية السيادة التي تمنحها حقاً شرعياً في التصدي لكل أشكال التهديد المباشر على سيادتها وإقليمها وشعبها، كما تعطيها -أي النظرية- حق الاختصاص الوطني في الكثير من القضايا التي تدخل في صميم شؤونها الداخلية.

وعليه، فإنه ليس من الغريب أن تصدر الدول التشريعات والقوانين لتضع من خلالها الأجهزة والسلطات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الوطني الداخلي والخارجي، وفي جميع المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية ... الخ.

ومهما يكن من أمر، يمكن للباحث أن يستنتج مما سبق النقاط التالية:

1 - أصبح الأمن الوطني بمفهومه الشامل يشكل أحد مرتكزات قيام الدولة المعاصرة واستمرارها.

2 - يعد جهاز الأمن السياسي كفرع من فروع الأمن العام التابعة للأمن الوطني، صاحب الاختصاص المباشر في مراقبة ومتابعة المبعوثين الأجانب.

3 - تشكل نظرية السيادة القاعدة الشرعية الوحيدة لحفاظ الدولة على أمنها الوطني من جهة، وللحيلولة دون تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية من جهة أخرى، ولتحديد اختصاصاتها الوطنية من جهة ثالثة.

4 -ُتنشأ الدول الأجهزة والسلطات العديدة التي تقوم بحماية أمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وتتجلى وظيفتها في ترجمة خطط الدولة الهادفة إلى حماية أمنها وسيادتها، إلى حقيقة قائمة من خلال الشعور بالاستقرار والطمأنينة بشكل دائم ومستمر.

الفصل الثالث مقتضيات الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

توطئة:

قد تضحي الدول -أحياناً- بعلاقاتها السياسية مع بعض الدول في سبيل الحفاظ على أمنها الوطني، وتضع اعتبارات الأمن الوطني فوق أي اعتبارات أخرى، لاسيما وان الدول تركز على قاعدة مقتضيات الأمن الوطني كقيد يرتد سلباً على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، بهدف الموازنة بين حاجات الأمن الوطني الأساسية من جهة، وبين الحفاظ على علاقاتها الدولية من جهة أخرى، دون أن تطغى إحداهما على الأخرى.

وتوجه الدول نحو تقييد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لاعتبارات الأمن الوطني، لم يكن في الحقيقة محض صدفة معينة، أو تصرف فردي أو جماعي من دولة أو أكثر، وإنما كان حصيلة جملة كبيرة من المتغيرات والظروف الدولية التي لعبت دوراً واضحاً في تقييد وتحديد تلك الامتيازات والحصانات منذ منتصف القرن العشرين، وتناغمت تلك المتغيرات مع مبررات الأمن الوطني، لأن جلها كانت تؤثر سلباً على سيادة الدولة تارةً، وتارة أخرى تحد من قدرة الدولة على مواجهتها أو التصدي لها في الإطار الذي يتماشى مع مصلحة المجتمع الدولي عموماً.

وإدراك الدول لحقيقة تلك المتغيرات وأثرها على الأمن الوطني، دفع بها إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية عملياً من خلال صور ومظاهر متعددة، انتشرت في المجتمع الدولي بشكل ملفت للنظر، وأصبحت تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وبوجهه السلبي.

وتأسيساً على ما سبق، سيتناول الباحث في هذا الفصل المتغيرات والظروف الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية

والدولية لاعتبارات الأمن الوطني، ثم يفصّل موضوع مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

وعليه يشمل الفصل مبحثين رئيسيين وهما:

المبحث الأول: المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطنـــي

توطئة:

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات أساسية في مجال العلاقات الدولية، كان لها الشأن الكبير في تغيير مفهوم الأمن الوطني لدى معظم الدول بسبب انسحاب تلك المتغيرات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية التي استغلتها لتهديد أمن وسيادة الدولة المضيفة.

وتتمثل هذه المتغيرات في اعتبارات كثيرة، لخصها الباحث في خمسة اعتبارات رئيسية تفاعلت مع بعضها في التطبيق الدولي المعاصر لتشكل مقيدات ترتد على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وهي: ازدياد عدد الدول على المسرح الدولي، وازدياد عدد المبعوثين الأجانب في الدول، وازدياد عدد المنظمات الدولية، والثورة التكنولوجية في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، ودور الحرب الباردة سابقاً بين المعسكرين الشرقي والغربي، فكل هذه المتغيرات لعبت دوراً عظيماً في تحديد الدول للضمانات الدولية الممنوحة للفئات المتمتعة بها بسبب الاعتبارات الأمنية الوطنية.

وعلى هذا الأساس، يتناول الباحث هذه المتغيرات وبشكل مفصل في الأجزاء التالية:

أولا: استقلال العديد من الدول**(398)**:

ازداد بعد الحرب العالمية الثانية عدد الدول المستقلة بشكل ملفت للنظر، حيث مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م -كثاني منظمة دولية سياسية. كان عدد الأعضاء فيها (51) دولة، وفي عام 1968م ارتفع عدد الأعضاء إلى (124) دولة، ثم ازداد العدد عام 1993م إلى (151) دولة، وخاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وخروج دول عديدة من تحت سيطرته لتدخل دول مستقلة وذات سيادة إلى النادي الدولي.

وفي عام 2000م بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة (192) دولة، ويبلغ اليوم (2010م) عدد دول العالم المستقلة تقريبا (206) دولة، فيما تذكر مصادر أخرى أن عدد دول العالم اليوم بما فيها التي تتمتع بحكم ذاتي يبلغ (231) دولة**(399)**.

وكان لهذه الزيادة السريعة في عدد الدول المستقلة التي حاولت مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي على صعيد العلاقات الدولية والدبلوماسية، الدور الكبير في تطور مفهوم الأمن الوطني وضرورة حمايته وحماية سيادة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى تطور معه مفهوم الامتيازات والحصانات التي اعتبرتها الدول جزءً من سيادتها الداخلية.

وعليه، أصبح اهتمام الدول الرئيسي هو الحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها بشكل أو بآخر، وهذا تطلب منها العمل على تقوية ودعم قوتها العسكرية، كما تطلّب منها تقوية وتنمية علاقاتها الدبلوماسية كأداة رئيسية في تنفيذ سياستها الخارجية، ولذا من أجل أن تحافظ الدول على مصالحها المختلفة، كانت تنظر إلى علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الكبرى نظرة يرتابها الشك والخوف في آن واحد، خوفاً على أمنها الوطني وشكاً منها في إمكانية إعادة صيغ سيناريوهات الاستعمار بصورة أو بأخرى.

ولذلك فقد كانت الدول ضعيفة الإيمان بما تقرره من امتيازات وحصانات

دولية لتمثيل الدول الكبرى بسبب حداثة خبرتها، وعدم توفر الوقت الكافي لاستقرار أوضاعها على أرض الواقع، وعدم استقرار عاداتها مع تقاليد في المجتمع الدولي**(400)**.

ويبدو أن بعض الدول تميل عادة إلى تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات الدولية التي ترى أنها تتفق مع مصالحها الوطنية والأمنية دون غيرها، كما أن بعض هذه الدول وخاصة الدول الأفريقية، كانت وما زالت شديدة الحرص على مقتضيات أمنها الوطني، الأمر الذي دفعها إلى زيادة الشك في السفراء المعتمدين لديها**(401)**.

إلى جانب أن الكثير من الدول الصغيرة انعكست عدم خبرتها بقواعد الامتيازات والحصانات الدولية على سلوك ممثليها في الدول الكبرى المعتمدين لديها، وهذا بدوره دفع الدول الكبرى أيضا إلى محاولة حماية أمنها الوطني من جانب هذه الفئات قليلة الخبرة في مجال التطبيق الدولي.

كما أن توجه بعض الدول الصغيرة نحو الفكر التوسعي وممارسة سياسات عدوانية تجاه دول أخرى بهدف حماية أمنها الوطني**(402)**، ساهم في استغلال الامتيازات والحصانات الدولية لتحقيق تلك المآرب بصورة أو بأخرى، ما أدى إلى تهديد الأمن والسلم لدوليين عموماً والأمن الوطني للدول المضيفة خصوصاً.

ويبقى القول أن زيادة عدد الدول المستقلة ودخولها إلى معترك العلاقات الدولية، شكل متغيراً رئيسياً لمضمون الامتيازات والحصانات التي باتت تهدد أمن الدول عموماً سواء الكبرى أو الصغرى، بسبب زيادة نطاق الفئات التي تتمتع بهذه الضمانات مع ازدياد عدد الدول في المجتمع الدولي، وكان لهذه الزيادة الأثر البالغ في تطور مفهوم الامتيازات والحصانات الدولية وخطرها على الأمن الوطني لكل الدول وخاصة الكبرى التي توجست من تلك الزيادة المفاجئة، وما ترتب عليها من آثار سياديّة.

ثانياً: ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين(**403**):

يعتبر عامل ازدياد عدد المبعوثين الأجانب في الدول المضيفة نتيجة منطقية للعامل الأول (ازدياد عدد الدول الحديثة الاستقلال)، إذ أن زيادة عدد الدول حديثة الاستقلال أدى إلى ازدياد عدد المبعوثين الممثلين لها في الدول الأخرى والعكس صحيح، وقبل تقنين الاتفاقيات الدولية المنظّمة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، كانت الدول وتبعاً للاتفاق الثنائي تحدد عدد أعضاء بعثاتها من خلال ما جرت عليه العادات والتطبيق الدولي، بحيث أنه لكل دولة الحق في أن ترسل من تشاء وبالعدد الذي تريد، وبالمقابل ترفض أي شخص وتقيد قبول آخرين، وعندما جاءت النظرية نظمت التطبيق الدولي بصورة أكثر منطقية، إذ سمحت للدول أن تعتمد وتعين عدد أعضاء البعثات وبالشكل الذي ينسجم مع مهام البعثة، وحقها أيضاً في أن ترفض الأشخاص غير المرغوبين مع بيان الأسباب بهدف وضع الأمور في نصابها، وعدم تعكير صفو العلاقات الثنائية.

ويثبت التطبيق الدولي أن ازدياد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ما هو إلا حقيقةً لفرض أمر واقع من جانب الدول الكبرى تجاه الدول الصغرى، وخاصة أن معظم أعضاء البعثات المعتمدين والمعينين لدى دولة ما، عادة ما يكونون من أجهزة المخابرات الذين يندرجون تحت غطاء القائمة الدبلوماسية تحت مسمى "ملحقين فنيين"، وهذا ينعكس بدوره على تهديد أمن الدولة المضيفة بصورة أو بأخرى.

فمثلاً في عام 1970م، قامت بريطانيا بإقصاء نحو مائة من الدبلوماسيين العاملين بالسفارة السوفييتية في لندن وعائلاتهم بسبب اتهامهم بالتجسس(**404**)، وكذلك في نفس العام كان عدد الممثلين الدبلوماسيين للروس في دول أمريكا اللاتينية هو نسبة خمسة إلى واحد لممثلي تلك الدول في موسكو(**405**)، وهذه الأمثلة توضح أن هذه الفئات والشرائح من الممثلين ما هي إلا للتدخل في شؤون الدولة المضيفة أو لهيمنة الدولة الكبرى على

سيادة الدولة الأخرى، وبالتالي: تهديد الأمن الوطني للدولة المضيفة.

ورافق تطور العلاقات الدولية منذ منتصف القرن العشرين، زيادة واضحة في عـدد البعثـات الدبلوماسـية والقنصلية والـدولية مـن حـيث الحجـم والعـدد، فإنجلترا على سبيل المثال كان عدد البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها بلندن في عام 1914م (15) بعثة دبلوماسية، وفي عام 1971م أصبح هذا العدد (114) بعثة دبلوماسية، وروسيا أيضا أصبح معتمد لديها عام 1961م (50) سفارة، بعد أن كان هذا العدد نصفه في عام 1947م**(406)**.

فيما يبلغ عدد البعثات الأمريكية الدبلوماسية والقنصلية والخاصة والمعتمدة لـدى المنظمـات الـدولية والإقليميـة (300) بعثـة حسـب إحصـاءات عـام 2010م**(407)**، وتستقبل الولايات المتحدة بالمقابل أكثر من هذا العدد بقليل، ما يؤشر أن دور الولايات المتحدة العالمي يفرض عليها أن توفد وتستقبل عدداً ضخماً من البعثات الأجنبية، ما يهدد أمنها الوطني بنفس الوقت الذي تهدد هي امن الدول الأخرى ببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية التي تضم كوادر بشرية ضخمة.

فيمـا تبلغ بعثـات بريطـانيا فـي أكثـر من (171) دولـة (200) بعثة دبلوماسية وقنصلية وبعثات لدى أو في المنظمات الدولية، وتستقبل بالمقابل أكثر من (200) بعثة أجنبية**(408)**.

وبالنظر إلى الدول حديثة الاستقلال والتي تزيد عن (135) دولة في الفترة الممتـدة مـن عام 1945م إلى عام 1998م تجدها أنشأت علاقات دبلوماسية وقنصلية ودولية في مختلف أنحاء العالم، فمثلاً (غانا) في فترة السبعينات افتتحت لها سبعين سفارة في مختلف دول العالم.

وفي الأردن -مثلا- يبلغ عدد البعثات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة عام 2011م (69) سـفارة مقيمـة فـي عمـان. و(53) سـفارة غير مقيمة. وقنصلية عامة في العقبـة لجمهورية مصر، و(3) قنصليات فخرية في العقبة: قبرص، الدنمارك،

بولندا. و(48) قنصلية أجنبية فخرية في المملكة.

فيما يبلغ عدد البعثات الدبلوماسية الأردنية عام 2011م في الخارج (46) سفارة مقيمة. و(2) بعثة دائمة في كل من نيويورك وجنيف. و(2) قنصلية عامة في جدة ودبي. ومكتب تمثيلي في رام الله. و(78) سفارة معتمدة على مستوى غير مقيم يمثلها (30) سفير مقيم في بلدان أخرى. و(57) قنصلية فخرية للمملكة في الخارج**(409)**.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد ارتفع عدد البعثات الأجنبية من تسعة عند بداية إنشاء المديرية العامة للشئون الخارجية إلى (29) بعثة أجنبية في العام 1951م. وبينما لم يكن هناك أية بعثة دبلوماسية رسمية للمملكة في الخارج عند إنشاء مديرية الشئون الخارجية نرى أنه في العام 1936م وصل عدد بعثات المملكة في الخارج إلى خمس بعثات ومكاتب قنصلية في كل من السويس ودمشق، وارتفع عدد البعثات ليصل في العام 1951م إلى (18) بعثة دبلوماسية للمملكة في ست عشرة دولة**(410)**.

واستمرت العلاقات الدبلوماسية السعودية في التوسع وانعكس ذلك بصورة كبيرة على ازدياد عدد ممثليات المملكة في الخارج وازدياد التمثيل الدبلوماسي الأجنبي في المملكة، حيث بلغ عدد ممثليات المملكة في الخارج (77) سفارة و(13) قنصلية و(3) وفود دائمة ومكتب تجاري**(411)**. كما بلغ عدد الممثليات الأجنبية داخل المملكة إلى (157) ممثلية موزعة ما بين (98) سفارة في الرياض و(59) قنصلية عامة موزعة ما بين الرياض وجده والظهران.

أما من حيث عدد أفراد البعثات المعتمدة لدى الدولة المضيفة، فكانت أيضاً أعداداً ضخمة لا مبرر لها سوى تهديد أمن تلك الدولة، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية كان عدد ممثليها المختلفين عام 1968م أكثر من (11) ألف ممثل، منهم (7) آلاف دبلوماسي**(412)**، والباقي قناصل وموظفين وممثلين دوليين، وبالمقابل كان على أراضيها أكثر من (2500) دبلوماسي يمثلون فقط الدول

الشيوعية (**413**). وبلغ عدد ممثليها في الخارج عام 2010م أكثر من (28) ألف ممثل ومبعوث وموظف،لفألف منهم (11467) موظفا في السلك الدبلوماسي(**414**).

وأما بريطانيا فكان عدد ممثليها في الخارج عام 1969م (6400) دبلوماسي وقنصل، منهم فقط (240) ملحق دبلوماسي متخصصين في مواضيع شتى، وإذا ما قارن الباحث هذا العدد الهائل من الدبلوماسيين البريطانيين مع عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى لندن، فيجد أن عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى لندن خلال نفس المدة لأكثر من (72) دولة لم يتجاوزا (2500) دبلوماسي وقنصل، وهذا يعني أن كفة التمثيل البريطاني ترجح على كفة التمثيل لتلك الدول مجتمعة، الأمر الذي يفسر أن احتمالية تهديد أمن بريطانيا أقل بكثير مقارنة مع تهديدها لأمن تلك الدول.

وفي عام 2010م بلغ عدد موظفيها في الخارج (14.900) موظفا يعملون في ما يفوق 170 دولة، ثلثهم بريطانيون من موظفي الحكومة البريطانية والثلثان من الموظفين المحليين في سفارات وبعثات بريطانيا في الخارج(**415**).

وكان تمثيل الاتحاد السوفيتي (سابقاً) في مصر لوحدها يتجاوز رقماً خيالياً مقارنة مع تمثيلها في دولة صغرى أو وسطى، حيث كان عدد أعضاء بعثتها المعتمدة لدى القاهرة في فترة الستينات يبلغ تقريباً (5) آلاف عضو ما بين دبلوماسي وملحق وخبير وقنصل ... الخ، وقد أقصاهم الرئيس أنور السادات عام 1972م بعد سياسة الانفراج الدولي بين القطبين الشرقي والغربي على أثر توجه مصر نحو الرأسمالية والولايات المتحدة الأمريكية بديلا عن الاتحاد السوفيتي(**416**).

وعليه يمكن القول أن تزايد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية المعتمدة والمعينة لدى الدولة المضيفة، دفع هذه الأخيرة لتقييد الامتيازات والحصانات الدولية بمبرر مقتضيات الأمن الوطني التي تفرض

عليها حماية سيادتها واستقلالها من ذلك الجيش الجرار الذي لا يرى أحداً تفسيراً في حجمه وعدده سوى التدخل في شؤون الدولة وفرض سياسات معينة عليها من خلال ذلك التمثيل، وبذا يكون هذا العامل بموجب المتغيرات الدولية له الأثر الكبير في توجيه الدول نحو تقييد الضمانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني.

ثالثاً: ازدياد عدد المنظمات الدولية**(417)**

كان لرغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتنمية وتوطيد العلاقات الدولية بشكل سلمي للحيلولة دون قيام الحروب بين الدول مرة أخرى، دوراً كبيراً في إنشاء المنظمات الدولية الحكومية، حيث شهد العالم في القرن العشرين تطوراً سريعاً وعميقاً في مجال العلاقات الدولية جعل من المنظمات الدولية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية المعاصرة.

وأصبحت السمة المميزة للمجتمع الدولي في وضعه القائم سابقاً هي انتشار المنظمات الدولية، انتشاراً منقطع النظير خلال القرن السابق، حيث مع بداية القرن العشرين كان عدد المنظمات الدولية الحكومية (30) منظمة دولية تخدم احتياجات (43) دولة في المجتمع الدولي، ثم ازداد عدد المنظمات الدولية إلى (49) منظمة مع نهاية عام 1914م، وبعد الحرب العالمية الأولى حدثت طفرة هائلة في عدد المنظمات الدولية وصلت إلى (72) منظمة ثم حدثت طفرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية، وصلت من خلالها المنظمات إلى (444) منظمة دولية، ومع نهاية عام 1964م، انخفض عدد المنظمات الدولية إلى (195) منظمة دولية**(418)**.

ويوجد حاليا-حسب أرقام دولية لعام 2009م. أكثر من (250) منظمة دولية حكومية في جميع أنحاء العالم، وهذا العدد آخذ في الارتفاع بسبب العولمة ولتزايد تعاون الدول سياسيا واقتصاديا**(419)**، وقد وفرت العولمة أيضا أسهل وسيلة لنمو المنظمات الحكومية الدولية، وذلك نتيجة للعلاقات الدولية

المتزايدة.

أما المنظمات غير الحكومية وشبكاتها العالمية المنتشرة في بقاع العالم، فقد ارتفع عددها من (23600) منظمة في 1991 إلى (44) ألف منظمة عام 2000م**(420)**، كما أن هناك حوالي (2100) منظمة غير حكومية نشطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمتع "بمركز استشاري"لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة -وهو الهيئة الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية. ويجوز دعوة ممثلي تلك المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعات المجلس**(421)**.

وهناك حوالي (1670) منظمة غير حكومية تنفذ برامج إعلامية بشأن مسائل تهم الأمم المتحدة، وهي معتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة. وكثير من المنظمات غير حكومية لها ممثلون رسميون في مقر الأمم المتحدة، وتهيئ للأمم المتحدة صلات قيمة بشعوب العالم.

وتتمتع هذه المنظمات الدولية بأعدادها الهائلة بامتيازات وحصانات دولية كثيرة، كما يتمتع العاملون بها (الموظفون الدوليون والخبراء والفنيون..الخ) وممثلو الدول الأعضاء فيها بحصانات وامتيازات تعفيهم من الخضوع لقوانين الدولة، واختصاصاتها الوطنية، وهذا الوضع يلزم الدولة بأن تمنح حصانات وامتيازات لفئات متعددة من الأشخاص التابعين للمنظمات الدولية نتيجة لازدياد عدد المنظمات الدولية.

أما عن أعداد المبعوثين والموظفين والخبراء والفنيين العاملين في تلك المنظمات الدولية والإقليمية، والحكومية تحديدا، فحدث ولا حرج عن قوائم لا تحصى وأرقام خيالية تفوق التصوّر، لدرجة أن بعض خبراء القانون نادى بضرورة اختزال عدد موظفي الجامعة العربية والأمم المتحدة –على سبيل المثال لا الحصر. بهدف إصلاح تلك المنظمات وإعادة بنائها بما ينسجم ومصالح الدول الأعضاء وتلبية حاجات المجتمع الدولي، لاسيما وان ثمة

قضايا فساد مالية وإدارية مرتبطة بتزايد موظفي بعض المنظمات الدولية والإقليمية**(422)**، كما هو الحال في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ففي منظمة الأمم المتحدة -مثالا لا حصرا. وصل عدد موظفي الأمانة العامة، وهي جهاز واحد من أجهزة المنظمة، حتى يونيو 2009 إلى حوالي (44) ألف موظف فقط. ويضاف إليهم عشرات الآلاف في أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المنتشرة في كافة دول العالم، فمثلا -أيضا- يبلغ عدد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حتى عام 2010م (16) بعثة دولية، تضم هذه البعثات (19.853) موظف من الأفراد المدنيين الدوليين والمحليين حتى يوليو 2010م**(423)**.

كما أن منظمة إدارية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التابعة للأمم المتحدة، متخصصة في حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد، بلغ عدد موظفيها في مقرها الرئيسي في سويسرا حتى عام 2009م أكثر من (850) موظف، ناهيك عن موظفيها في فروع المنظمة الأخرى.

وعليه تزداد مخالفات هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول الأعضاء، ويزداد انتهاكهم لأمن وسيادة الدول المضيفة من خلال إساءة استعمال الضمانات الممنوحة لوظائفهم الرسمية فقط، وتتجه الدول كنتيجة منطقية إلى فرض القيود المطلوبة على الحصانات الدولية، وتقييدها عملاً بمتطلبات الأمن الوطني.

ولا يقتصر أثر هذا العامل على الضمانات المتعلقة بالمنظمات الدولية، وإنما يمتد ليشمل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية بسبب ارتباط البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بامتيازات وحصانات تشكل نفس الخطر على الأمن الوطني للدولة المستقبلة، إلى جانب التداخل والتشابك الواضح في جملة الضمانات الممنوحة لها، وخاصة بين البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن ازدياد المنظمات الدولية أضاف نسبة كبيرة من الضمانات الدولية التي ترتد سلباً على أمن وسيادة الدولة عموماً، ما يدفع بها -أي الدول- إلى تقييد تلك الضمانات والتسهيلات كمتغير من المتغيرات الدولية الجديدة التي تهدد أمنها الوطني.

رابعاً: الثورة التكنولوجية في مجال المواصلات والاتصالات**(424)**

شهد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات تطوراً ذرياً وسريعاً في أقل من نصف قرن، حيث يتفق العلماء والمؤرخون على أن المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية مثلت قفزة هائلة في مجال الاختراعات والاكتشافات، فتطورت وسائل النقل وتعددت من برية وبحرية وجوية، وتطورت خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل الهاتف والراديو والتليفزيون والفاكس والبريد الالكتروني) وتنوعت الثورة المعلوماتية التي جعلت العالم قرية صغيرة في ظل السرعة المذهلة للحصول على المعلومات في كل وقت ومكان، وخاصة بعد ظهور شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت).

وتكمن أهمية هذه الثورة التكنولوجية في أنها يسرت وسهلت العلاقات الدولية عموماً، والعلاقات الدبلوماسية خصوصاً، إذ إلى جانب أنها -أي الثورة التكنولوجية. قربت شعوب العالم من بعضها وزادت من نسبة الاحتكاك بين الأنظمة والحضارات المتناقضة، أضافت أيضاً تطوراً ملفت للنظر بخصوص الدبلوماسية المعاصرة، حيث أصبح لها أشكالاً متعددة وأسماء كثيرة مثل الدبلوماسية الطائرة والمكوكية والخاطفة والشعبية والرسمية والخاصة**(425)**.

وقدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خدمات جليلة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تشكل في ظاهرها عاملاً ايجابياً، وفي باطنها دافعاً سلبياً، أما ايجابيتها فتكمن في سهولة حصولها على المعلومات وسرعة اتصالها بدولتها أو بالدولة المضيفة لأغراض وظيفية، أما سلبيتها فتبرز من خلال

استغلال تلك التكنولوجيا لأهداف تهدد أمن وسيادة الدولة المستقبلة، وذلك عبر التجسس المباشر من جانب البعثات الأجنبية على سلطات وأجهزة الدولة المضيفة، ولا شك أنه ازدادت هذه الظاهرة مع الصراع الأيديولوجي بين القطبين الشرقي والغربي سابقاً، وقد ساهم هذا الصراع في انتشارها إلى مختلف بقاع الأرض، مما حذا بمعظم الدول إلى الرد بالمثل من خلال التجسس المضاد، وبذا أضحت التكنولوجيا سيفاً ذو حدين، الأول منه يخدم البشرية والدول نحو التقارب والتعايش، والثاني يشكل عامل تهديد للأمن الوطني للدول من خلال الإساءة التعسفية لتلك الثورة المعلوماتية والاتصاليّة.

وكما ساعدت التكنولوجيا البعثات الأجنبية في تهديد أمن الدول، فإن الدول أيضا استخدمت التكنولوجيا للدفاع عن النفس، فمثلاً بفضل الثورة العلمية نجحت الدول في تفتيش محتويات الحقيبة الدبلوماسية، وتفتيش أمتعة الدبلوماسي والقنصل والموظف الدولي من خلال وسائل الكشف الآلية، واستطاعت الدول -أيضا- أن تراقب البعثات وتتطلع عما يجري في مبانيها من خلال أجهزة التصنت الحديثة المختلفة، وهذا كله في سبيل الحفاظ على أمنها الوطني.

كما أدت العولمة وثورة المعلوماتية واسعة الانتشار إلى سرعة التغيير في مختلف مجالات الحياة الدبلوماسية والعلاقات الدولية، مما حذا بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية إلى التوسع وتوفير المعرفة وسهولة الحصول على المعلومات ما مكنها من إقامة علاقات متشعبة مع مؤسسات وفئات المجتمع المدني في الدول المضيفة، مما أدى إلى بروز أهمية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في رسم ملامح جديدة للدبلوماسية المعاصرة في المجتمع الدولي.

وهذا يوضح مدى استخدام تكنولوجيا الاتصال والملتيميديا الحديثة في اختراق الجدار التقليدي للمهام الدبلوماسية التي باتت أكثر تعقيدا وتشابكا من ذي قبل، وأصبح بالتالي: تهديد أمن الدولة المستقبلة وسيادتها أكثر خطورة

أيضا، خاصة في ظل صعوبة منع البعثات الأجنبية من استخدام تلك التكنولوجيا المتقدمة التي لم تتطرق إليها اتفاقية فينا، وتركت الأمر مباحا مادام يجري في ظل علاقات دبلوماسية دولية مفتوحة في زمن العولمة الذي حطّم جدار المحرمات، وفسح المجال أمام المواطن العادي للاطلاع على الأسرار الدقيقة في الدولة عبر الانترنت ومواقع كشف المحظورات، كما هو الحال في موقع "ويكيليكس"الشهير الذي عرّى الدبلوماسية العربية والغربية وخاصة الأمريكية، وكشف أسرار الوثائق والمخاطبات السرية بين دول العالم ووزارة الخارجية الأمريكية، ما جعل من ثورة الانترنت والمعلومات عامل قيد جديد على امن الدول عموما من جهة، وكذلك على حرية النشاط الدبلوماسي من جهة أخرى.

وما سبق يعني وجود علاقة اقتران بين العلاقات الدبلوماسية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمعنى أنه كلما زادت مظاهر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أثر ذلك سلباً على مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وقيّد من نشاطها بسبب ارتباط ذلك بشكل وثيق بأمن وسيادة الدولة المضيفة. وبالتالي: فان الثورة التكنولوجية بمختلف مجالاتها تعتبر متغيراً من المتغيرات الأساسية التي أسهمت في حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

خامساً: الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي (سابقاً)**(426)**

هيمنة العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على السياسة الدولية منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية في نهاية العقد الثامن وبداية التاسع من القرن العشرين، وقد سميت هذه الفترة بـ"الحرب الباردة"**(427)**، رغم اختلاف وتيرة العلاقات الثنائية بين القطبين من فترة لأخرى، فبينما كانت فعلياً حرباً باردة حتى بداية السبعينات، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى مرحلة الوفاق والتعايش السلمي، مع استمرار أسباب التناقض والتنافر الأيديولوجي بين

المعسكرين بشكل دائم.

ومن المعروف أيضاً أن الأيديولوجية هي إحدى أدوات التمييز بين الصديق والعدو في مجال العلاقات الدولية، حيث كانت الولايات المتحدة تحمل لواء الرأسمالية والديمقراطية، وكان الاتحاد السوفيتي يدافع عن عقيدة الشيوعية والنظام (الجمعي)، وأدى التناقض بين العقيدتين إلى إحداث صراع فكري تحول عملياً إلى حرب إعلامية ونفسية لم يدخل فيها العامل العسكري خلال مراحلها بسبب توازن الرعب النووي الذي وصل إليه كل من المعسكرين، وكنتيجة منطقية لسعى كل من القطبين للحصول على دعم سياسي وتصويتي من الدول الأخرى لعقيدته، ولمنع الطرف الآخر من الهيمنة على مناطق النزاع بينهما، انتقل الصراع الإيديولوجي إلى مختلف دول العالم، إما بقوة الحديد والسلاح كما فعل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان عام 1980م والولايات المتحدة في فيتنام عام 1965م، وإما بواسطة السفارات والبعثات الأخرى، مما أدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين عامة، والأمن الوطني للدول المضيفة خاصة.

فكان كل من المعسكرين يبعث بأعضاء من أجهزة المخابرات والاستخبارات تحت غطاء الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية أو الدولية (وخاصة الاتحاد السوفيتي)، إما بهدف أن يمنع الطرف الآخر نشر عقيدته في تلك الدولة أو أن يهدد أمنها الوطني إن كانت -أي الدولة المضيفة- من أتباع المعسكر الآخر، وهكذا كانت البعثات الأجنبية خلال الحرب الباردة مقار مرخصة للجاسوسية وللعمل (الاستخباراتي) الأيديولوجي المبرمج.

وفي الجانب الآخر، كان من شأن التوتر السابق بين الطرفين إزاء الأزمات، أن جعل كلاً من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى**(428)**، فيمارس كل منهما قيوداً أو تقييداً على تحركات سفراء الطرف الآخر، ويقوم بالمعاملة بالمثل في حالة (الطرد) أو الخرق للضمانات الدولية التي يتمتع بها الدبلوماسي.

وعليه أصبحت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي سبباً في تهديد الأمن الوطني لكل الدول سواء لدول المعسكرين أو للدول الأخرى التي تدور في فلكهما، مما حذا بالدول إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بسبب متغير الحرب الباردة الذي يعتبر متغيراً رئيسياً في العلاقات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق أهم المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية، حيث فصّل كل متغير من المتغيرات الخمسة السابقة، وكشف من تلك الممارسة أهمية دور هذه المتغيرات والظروف في دفع الدول نحو تكثيف جهودها الوطنية لمراقبة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وللتقليل من فرص استغلال المتغيرات الدولية بشكل يهدد الأمن الوطني للدول.

بيد أن ما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد، أنه لا تشكل المتغيرات السابقة فقط خطراً على الأمن الوطني للدول، وإنما تمتد هذه المتغيرات وتتطور تبعاً للتطور العلمي والتكنولوجي في المجتمع الدولي، فكل ظروف جديدة في مراحل قادمة تجلب معها بالضرورة متغيرات حديثة تهدد أمن الدول بشكل أو بآخر، فمثلاً التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات لن يقف عند حدوده الحالية رغم أثره البالغ على سيادة الدولة وأمنها الوطني، وإنما سيتطور مع التطورات العلمية اللاحقة حتى يبلغ خطره بصورة أكبر مما هو عليه حالياً، هذا ناهيك عن المتغيرات الأخرى كالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والتي تنعكس إما سلبياً أو ايجابياً على الأمن الوطني عموماً.

وفي الجانب الآخر، يبدو أن خطر وشدة هذه المتغيرات الدولية على الدول تختلف من دولة لأخرى، فالدول الوسطى والصغرى، قد لا تمتلك التكنولوجيا المضادة للتقنية الهائلة التي تتمتع بها البعثات الأجنبية التابعة لدول عظمى،

وفي المقابل فإنه تمتلك الدول الكبرى أدوات التحكم والتسيير لهذه التكنولوجيا وتستخدمها وبالشكل الذي يحقق مصالحها بشكل أو بآخر.

وعلى أية حال، يمكن للدول مواجهة خطر هذه المتغيرات بكل تفاعلاتها المستمرة زمنياً ومكانياً من خلال العمل الجاد على مواكبتها واللحاق بها بشكل دائم، بحيث تكون لديها القدرة على مجاراة التحولات والتغيرات العلمية والتكنولوجية بشتى المجالات والأساليب، حتى تحقق بذلك هدفين أساسيين

الأول: تحقيق مستوى رفيع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العلمية والتقنية ... الخ.

الثاني: حفاظ الدولة على أمنها الوطني من ممارسات البعثات الأجنبية المعتمدة لديها، عند قدرتها على استخدام هذه التكنولوجية في وجه التصرفات التي تسيء إلى سيادة الدولة وأمنها الداخلي.

المبحث الثاني: مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

توطئة:

المتغيرات الدولية -المذكورة آنفا- التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني، دفعت الدول إلى أن تتخذ الإجراءات والمظاهر المناسبة التي تحرص من خلالها على حماية أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وتختلف هذه المظاهر من دولة إلى أخرى تبعاً لجملة من المعطيات والظروف التي تخضع لها كل دولة على حدة، ومن هذه المعطيات يذكر الباحث.

- طبيعة مفهوم الأمن الوطني للدولة.

- طبيعة العقيدة الأيديولوجية التي تحكم سياسة الدولة الداخلية والخارجية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.
- تركيبة النظام السياسي.
- اختلاف وتباين المصالح التي تسعى إلى تحقيقها الدولة.
- اختلاف موازين ومعايير القوة من دولة لأخرى.
- المتغيرات الدولية السائدة ومدى تأثيرها على سيادة وأمن الدولة.

وسبق الإشارة إلى أن حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية اتخذ مظاهر كثيرة ومتعددة، ولكن الباحث سيركز على المظاهر الخمسة التالية:

- الفرع الأول: تخفيض قوام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.
- الفرع الثاني: طلب المغادرة نهائياً من أرض الدولة المضيفة (الطرد).
- الفرع الثالث: تقييد اتصالات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بسلطات الدولة المستقبلة.
- الفرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية**(429)**.
- الفرع الخامس: قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية في إقليم الدولة المستقبلة.

الفرع الأول: تخفيض قوام البعثات الدبلوماسية والقنصليـة والدولية

من المسلم به أن حجم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو التابعة للمنظمة الدولية يختلف من دولة لأخرى تبعاً لقدرة وأهمية المصالح التي تربط بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة المستقبلة من جهة، إلى جانب معيار آخر آخذ بالرواج مع تطور الظروف الحالية وهو التفرعات والتخصصات المختلفة التي أصبحت تقوم بها البعثات السابقة من جهة أخرى**(430)**، الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم وعدد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بشكل

ملفت للنظر.

وشهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مغالاة وتزايداً في حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جانب بعض الدول دون وجود مبرر منطقي يفسر ذلك سوى القيام بنشاطات أخرى تهدد وتضر بالأمن الوطني للدولة المضيفة، ما دفع الأخيرة إلى أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد أعضاء البعثات المعتمدة والمعينة لديها، استناداً إلى مقتضيات الأمن الوطني، وعندما جاءت الاتفاقيات القانونية المنظمة للبعثات السابقة، أخذت التطبيق الدولي السابق بعين الاعتبار، مما نتج عنه تطابق تام بين ما تدعو إليه النظرية في حق الدول في تخفيض حجم البعثة، وبين ما يطبق في الواقع الدولي الحالي.

وتأسيساً على ما سبق، سيتناول الباحث نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحجم البعثات الدولية، ثم يتناول التطبيق الدولي الخاص بها في المحورين التاليين:

أولاً: نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية:

أ- نصوص اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية:

لم يعالج القانون الدولي قبل اتفاقية فينا لعام 1961م، موضوع حجم البعثة الدبلوماسية، وترك الأمر كليةً للتطبيق الدولي الذي كان يتحكم في تحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية من خلال الاتفاق الثنائي بين الدول**(431)**، على أنه لم يكن هناك شيئاً واضحاً في هذا الخصوص، بسبب التباين الكبير بين الدول، إذ كانت ترسل الدول ما تريد من الموظفين الدبلوماسيين، دون أن يكون للدولة المستقبلة الحق في الاعتراض، كونه يعتبر تدخلاً في شؤون الدولة الموفدة.

ولكن مع تزايد عدد الدول وتضخم حجم البعثات الدبلوماسية واتساع دائرة المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، جاءت اتفاقية فينا لعام 1961م لتضع حلاً نسبياً منطقياً يعطي الدول عموماً حق تحديد عدد أعضاء البعثات بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها المتبادلة**(432)**، إذ نصت المادة (11) من اتفاقية فينا لعام 1961م على ما يلي:

أ- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة ولاحتياجات البعثة نفسها.

ب- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

يتضح من النص السابق حق الدولة المستقبلة في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وبالشكل الذي تراه مناسباً، لاسيما عندما يكون ذلك في صميم الحفاظ على أمنها الوطني، بيد أن النص أشار إلى أمور رئيسية أخرى تصب في نفس الاتجاه وهي:

1 - ضرورة وجود اتفاق ثنائي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة يحدد من خلاله عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المتبادلة بينهما، وفي حالة عدم وجود ذلك الاتفاق، عليهما الالتزام بنص المادة ذاته.

2 - ترك النص للدول من خلال التطبيق الدولي حق تحديد الظروف والأحوال التي يقبل من خلالها عدد معين من الدبلوماسيين دون غيرها من الظروف، والتي يرى الباحث أنها ظروف المصلحة الوطنية خاصة عندما يكون حجم البعثة الدبلوماسية تهديداً لأمن الدولة المستقبلة، إذ لا مبرر للدولة المعتمد لديها في تخفيض حجم البعثة سوى خطرها على سيادتها وأمنها الداخلي.

3 - منح النص الدول حق تحديد العدد المعقول والمقبول منطقياً بالنسبة للدولة المستقبلة بحيث تضع الأخيرة حداً للإساءة التعسفية في حجم البعثة الدبلوماسية من جانب الدولة الموفدة.

وأعطى البند الثاني من المادة السابقة للدولة المستقبلة حق رفض قبول مبعوثين دبلوماسيين من أي فئة كانت وفي ظل نفس الظروف (مصلحة الدولة)، إذا كان في ذلك مصلحة لها.

ورغم عدم تحديد النص السابق لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، بسبب تباين المصالح بين الدول، إلا أنه كان صريحاً في إشارته لضرورة وجود اتفاق ثنائي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة يحدد حجم البعثة الدبلوماسية، وواضحاً عند منحه للدولة المستقبلة حق تخفيض حجم البعثة لأي سبب كان، مع خضوع ذلك كله لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولم تقتصر اتفاقية فينا لعام 1961م على المادة السابقة، بل أضافت مواد أخرى مرتبطة بصلب الموضوع بشكل أو بآخر، يذكر منها الباحث المادة الرابعة والسابعة والعاشرة من نفس الاتفاقية.

إذ أشارت المادة (4) في بنديها الأول والثاني إلى ما يلي: "على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة، كما لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه".

لا شك أن تفسير النص يعني حق الدولة المستقبلة الموافقة على اعتماد رئيس البعثة من خلال الاستمزاج به مسبقاً قبل اعتماده، بحيث إما أن توافق عليه أو ترفضه، وإذا حدث الرفض، فلا يجوز للدولة الموفدة أن تطلب توضيح الأسباب -نظرياً. باعتباره أمراً داخلياً، ولكن بالتطبيق الدولي توضّح الدول الأسباب بطرق دبلوماسية سرية بهدف الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين

الدولتين، وعلى أي حال فإن وجود النص السابق دلالة على حق الدول في تحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وعلى الموافقة المسبقة في اعتماد أو عدم اعتماد الموظفين الدبلوماسيين لأسباب أمنية.

وأشارت المادة (7) من الاتفاقية إلى أنه "وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليها".

وينطبق على هؤلاء الملحقين الفنيين بكل أصنافهم ما ينطبق على الدبلوماسيين بسبب مساواتهم عملياً في الضمانات الممنوحة لهم، إذ للدولة كل الحق في مراقبة هذه الفئة بشتى السبل أو العمل على تخفيض عدد أعضائها بسبب خطرها الكبير على أمن الدولة وسيادتها.

وجاء في نص المادة (10) ما يلي:

"أ- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها

- بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم.
- بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة.
- وبالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين سابقاً وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.
- بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات.

ب- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك".

يتضح من النصوص القانونية السابقة، أنه منحت اتفاقية فينا لعام 1961م

الدول شرعية تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، وحق عدم قبول أي شخص مسبقاً، ولا شك أن الهدف الأصيل والبعيد من النصوص النظرية هو المحافظة على الأمن الوطني للدول المستقبلة(**433**).

ب- نصوص اتفاقية فينا الثانية لعام 1963م الخاصة بتخفيض حجم البعثات القنصلية:

سارت اتفاقية العلاقات القنصلية على نهج اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، حيث جاءت المادة (20) من اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية لتكرر نفس أحكام المادة (11) الخاصة بحجم البعثات الدبلوماسية المذكورة سابقاً.

حيث أشارت المادة (20) إلى ما يلي "للدولة المضيفة في حال غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية".

وأثار نص هذه المادة تحفظات دول عديدة، اعتبرت أن ظروف العمل القنصلي تختلف عن ظروف العمل الدبلوماسي، ولذلك فقد طالبت بإلغائها، لاسيما أنه لا يتمتع الموظف القنصلي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين والتي تدفع الدول للحد من عددهم(**434**)، بسبب خطرهم على أمنها الوطني.

ونظراً لأن التطبيق الدولي يقضي بتحقيق التوازن بين عدد البعثات القنصلية المتبادلة بين الدول، وبين عدد الموظفين القنصليين في تلك البعثات، إضافة إلى رغبة الدول الصغرى والوسطى في الحد من حجم البعثات القنصلية في أراضيها خوفاً من إساءة استخدام الضمانات المتمتعة بها، إلى جانب عدم قدرة تلك الدول على توفير المساكن اللازمة للقنصليين.

أدى كل ذلك إلى انتصار الرأي المطالب بإقرار المادة، فبرزت قاعدة دولية جديدة تتيح للدول المضيفة التدخل للحد من حجم البعثات القنصلية العاملة في أراضيها(**435**).

وتتفق الدول في التطبيق الدولي، بناءً على نص المادة السابقة على حق الدولة المضيفة في الحد من حجم البعثات القنصلية وفقاً لقاعدتين رئيسيتين:

الأولى: تترك للدول حق تحديد عدد أعضاء البعثات القنصلية من خلال اتفاقها الصريح والقانوني المتبادل.

والثانية: تترك للدول المضيفة في ظل غياب هذا الاتفاق تحديد عدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً في ظروفها المناسبة، بيد أن ذلك لا ينفي وجود مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في كلا الحالتين السابقتين، وخاصة عندما تتعسف الدولة المضيفة في استخدام حقها القانوني بشكل سلبي.

وعلى أية حال، فإنه شرّعت اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية للدول الحق في تخفيض حجم البعثات القنصلية في حدود ما تراه الدولة المضيفة معقولاً ومقبولاً لاعتبارات أمنها الوطني، ولم تقتصر اتفاقية فينا على المادة السابقة، بل أشارت إلى مواد أخرى ترتبط بشكل غير مباشر بنفس الموضوع.

فنصت المادة (10) من الاتفاقية إلى ما يلي "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد شروط وإجراءات تعيين قبول رئيس البعثة القنصلية وفق أحكام قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة ودولة الإقامة". وأشارت أيضا المادة (19) إلى أنه "تبلغ الدولة الموفدة دولة الإقامة أسماء وألقاب وفئات ودرجة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك خلال فترة مسبقة كافية، ليتسنى لدولة الإقامة أن تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب المادة (23) إذ رغبت ذلك، ويجوز للدولة الموفدة، إذا اقتضت ذلك قوانينها

وأنظمتها، أن تطلب إلى دولة الإقامة منح (الإجازة القنصلية) لموظف قنصلي دون أن يكون رئيساً للبعثة القنصلية".

ويتضح مما سبق، أن تلك النصوص القانونية دلالة نظرية على حق الدول في الحد من حجم البعثات القنصلية وتقليص عدد أعضائها عندما يكون في ذلك حفاظاً على الأمن الوطني لها.

ج- نصوص اتفاقية فينا الثالثة لعام 1975م الخاصة بتخفيض حجم بعثات المنظمات الدولية:

لم تشر اتفاقية عام 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة إلى هذا الموضوع، مما دفع الباحث إلى الارتكاز على اتفاقية فينا لعام 1975م المتعلقة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

حيث جاءت هذه الاتفاقية الأخيرة لتمنح الدول حق تخفيض وتحديد حجم البعثات الدولية العاملة في الدول لمضيفة سواء في دولة المقر أو في دولة الإقامة، فأشارت في المادة (14) إلى ما يلي:

"لا يتعدى حجم البعثة الحد المعقول والعادي مع مراعاة مهام المنظمة، واحتياجات البعثة المعنية، والظروف والأحوال في الدولة المضيفة".

واضح من النص أنه مطابق تماماً لنص المادة (11) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (20) من اتفاقية العلاقات القنصلية ذات الصلة بموضوع حجم البعثة الدولية.

وقد حددت المادة السابقة أن تخفيض حجم البعثة الدولية يكون بناءً على ثلاثة معايير وهي:

1 - مهام المنظمة: بمعنى أن يكون حجم البعثة منسجما مع مهام المنظمة في

الدول المضيفة.

2 - احتياجات البعثة المعنية: بمعنى أن يكون عدد أعضاء البعثة متوافقا مع احتياجات البعثة عينها.

3 - الظروف والأحوال السائدة في الدولة المضيفة: بحيث تكون ظروف الدولة المضيفة تسمح بوجود العدد المقبول بالنسبة لمصالحها ولسيادتها في آن واحد، وقادرة كذلك على توفير متطلبات البعثة من الناحية العملية.

ولا شك أن الدولة المضيفة هي المسؤولة أولاً وأخيراً عن تحديد حجم أعضاء المنظمة الدولية ومكاتبها بفروعها المختلفة، فهي من تحدد عدد الأعضاء العاملين في أراضيها بعد موافقة المنظمة على ذلك، وهي أيضا من تطلب من المنظمة تخفيض حجم بعثاتها بالنسبة للموظفين الدوليين، وعن طريقها -أي المنظمة- تطلب من الدول سحب أو تخفيض حجم بعثاتها الدبلوماسية وممثليها في دولة المقر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتوانى دولة المقر في التساهل مع بعثات المنظمة الدولية في حالة وجود خطر يهدد أمنها واستقرارها، بسبب غياب المعاملة بالمثل بين الدولة والمنظمة، حيث ترسل المنظمة بعثات ومكاتب لها إلى الدولة كحق ايجابي للمنظمة، وسلبي للدولة، وبالمقابل ليس للأخيرة حقاً ايجابياً تمارسه لدى المنظمة نفسها، مما يعني أن هذه المعادلة تفرض على الدولة المضيفة تقليص حجم البعثات الدولية وبالشكل الذي يحفظ أمنها الوطني من جهة، ويؤدي مهام المنظمة لديها من جهة أخرى.

إلى جانب المادة السابقة، أشارت المادة (9) من اتفاقية فينا لعام 1975م إلى ما يلي: "رهناً بأحكام المادتين (14،73) يكون للدولة الموفدة أن تعين أعضاء البعثة من غير قيد"، ونص المادة (14) تم الإشارة إليه آنفاً، أما نص (73) فيشير إلى جنسية رئيس وأعضاء البعثة.

ثانياً: التطبيق الدولي الخاص بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والدولية

تميز القرن العشرين بشكل عام بوجود تناقض سافر بين حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية من جهة، وبين مصالح الدول الموفدة لتلك البعثات من جهة أخرى، ورغم أن هذا التناقض قد يبدو غريباً للوهلة الأولى، إلا أنه سرعان ما يتبدد بعد التعمق في البحث عن حقيقته، حيث أن جملة الحوادث والانتهاكات التي تقوم بها البعثات السابقة بسبب زيادة عدد أعضائها غير المبرر، يؤكد حقيقة أن وجود تلك البعثات وبحجمها الضخم ما هو إلا تهديداً لأمن وسلامة الدول المضيفة، حيث أن الكثير من الأفراد العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تنحصر مهامهم وتبعاً للتطبيق الدولي في جمع المعلومات بشكل أو بآخر، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأمن الوطني للدول.

ولا شك أن الوقائع والحوادث التي حدثت -وما زالت- على الساحة الدولية تثبت صحة توجه الدول نحو تخفيض حجم البعثات الدولية، بسبب تعسف الدولة الموفدة في استخدام حقها في هذا الشأن.

وتأسيساً على ما سبق، يتناول الباحث في هذا الجزء أمثلة من صلب العمل الدولي لحالات كثيرة لجأت فيها الدول إلى مطالبة البعثات الدولية بتخفيض حجمها إلى الحد المعقول طبقاً لنصوص اتفاقيات القانون الدولي المذكورة سابقاً.

أ- التطبيق الدولي الخاص بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية:

لعب الصراع الأيديولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) كمتغير في العلاقات الدولية، دوراً كبيراً في بروز ظاهرة ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لأسباب تتعلق بمهام (مخابراتية) أو (تجسسية) من جانب الدول التابعة لكل معسكر، بحيث استغلت تلك الدول بعثاتها الدبلوماسية لتهديد أمن وسلامة كل منهما، تحت

غطاء العمل الدبلوماسي من ناحية وتحت عنوان الملحقين الفنيين من ناحية أخرى.

وبعد انتهاء الحرب الباردة في بداية العقد التاسع من القرن العشرين، لم تنتهي هذه الظاهرة من أجندة مهام البعثات الدبلوماسية، بل استمرت وبصورتها السابقة، لتؤكد أن قيام البعثات الدبلوماسية بزيادة عدد أعضائها الدبلوماسيين أو غيرهم ما هو إلا تهديداً لأمن وسيادة الدولة المضيفة، الأمر الذي نجم عنه سوابق مختلفة للجوء الدول إلى تخفيض حجم تلك البعثات بصورة أو بأخرى.

وللتأكيد على ما سبق يطرح الباحث الأمثلة التالية:

- أعلنت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في عاصمة روسيا البيضاء (بيلاروسيا) في عام 2008م مغادرة (11) من طاقمها الدبلوماسي، بعد أن اعتبرت السلطات البيلاروسية أن عشرة منهم أشخاص غير مرغوب فيهم على أراضيها. وذلك بعدما رفضت واشنطن الاستجابة لطلب بيلاروسيا المتمثل في تخفيف حجم البعثة الأمريكية من 17 إلى ستة دبلوماسيين فقط(**436**).
- في عام 2005م قررت الحكومة المصرية تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية في بغداد بعد اغتيال السفير المصري إيهاب الشريف من جانب إرهابيين، وبررت مصر هذا الإجراء لضرورات أمنية خاصة وان السلطات العراقية غير قادرة على توفير الحماية اللازمة لمقر السفارة والكادر الدبلوماسي فيها(**437**).
- قررت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2004م تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية في السعودية تحسبا لمخاطر أمنية قد تواجه مواطنيها ودبلوماسييها في السعودية عقب احتلال العراق عام 2003م(**438**).
- وفي مارس 2003م وبسبب توتر العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الكويت وليبيا، إثر المظاهرات التي حدثت أمام السفارة الكويتية في طرابلس بعد وقوف الكويت مع الولايات المتحدة وبريطانيا لاحتلال العراق عام 2003م، طلبت الكويت من حكومة ليبيا تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

الليبية إلى ثلاثة أعضاء فقط، رغم اعتذار ليبيا رسميا عما حدث**(439)**.

- وفي عام 2002م خفضت إسرائيل حجم بعثتها الدبلوماسية في الأردن بمقدار النصف في ضوء توتر العلاقات بين البلدين إثر قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسة العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ومحاصرة مقر القيادة الفلسطينية، خاصة بعد أن هدد الأردن إسرائيل باتخاذ إجراءات ضدها، إذا لم تنسحب من مناطق السلطة الفلسطينية وتنهي حصارها لرئيس السلطة ياسر عرفات**(440)**.

- في عام 2001م قامت باكستان بتخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية في العاصمة الهندية نيودلهي ردا على إجراءات مماثلة قامت بها الحكومة الهندية تجاه البعثة الدبلوماسية الباكستانية في نيودلهي**(441)**.

- في عام 2000م طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من كوبا تخفيض بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها بسبب اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس لصالح هافانا، وقد هددت الولايات المتحدة بالقبض عليهم في حالة عدم سحبهم**(442)**.

- طلبت الهند من باكستان في عام 2000م تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية**(443)**.

- وفي عام 1994م طلبت الأردن من إيران تخفيض عدد دبلوماسييها العاملين في سفارتها الدائمة في عمان إلى عشرين دبلوماسياً، في الوقت الذي يوجد فيه دبلوماسيين اثنين وثلاثة موظفين إداريين في السفارة الأردنية بطهران، وكان ذلك بسبب مؤازرة إيران للحركات الإسلامية والمظاهرات التي سادت الأردن نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة**(444)**.

- وفي خضم أزمة الخليج الثانية وعلى أثر توتر العلاقات السياسية بين الأردن والسعودية، طلبت الأخيرة من الأردن عام 1990م تقليص عدد الدبلوماسيين العاملين في السفارة الأردنية في الرياض بسبب أن الدبلوماسيين الأردنيين باتوا يهددون أمن السعودية**(445)**.

- في عام 1985م قامت مجموعة من الدول الأوروبية بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية الليبية المعتمدة لديها بعد تعرض مطار روما وفينا لعمليات إرهابية ومقتل (20) شخصا من بينهم خمسة أمريكيين وأصابه أكثر من (110) فردا، اتهمت خلالها الدول الأوروبية ليبيا بالوقوف خلفها، واستخدام مقار بعثاتها الدبلوماسية لتهديد امن أوروبا(**446**).

- طلبت بريطانيا من بعض الدول العربية في عام 1978م تخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن، وذلك على اثر استغلال حقائب الدبلوماسيين العرب لتهريب الأسلحة إلى لندن واستخدامها في عمليات إرهابية، مثل اغتيال رئيس وزراء العراق سابقاً، واغتيال (سعيد حمامي) ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة البريطانية(**447**).

- طلبت حكومة أوغندا من بريطانيا في عام 1974م بتخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبلا (العاصمة) من خمسين عضواً إلى خمسة أعضاء فقط(**448**).

- في عام 1973م أصدرت حكومة الجابون قراراً حددت بموجبه عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها بحيث لا تتجاوز عشرة أعضاء(**449**).

- في عام 1961م طلب الرئيس الكوبي (كاسترو) تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا إلى (300) موظف، مبرراً ذلك باحتفاظ الولايات المتحدة بعدد ضخم من الموظفين الدبلوماسيين يتخفى عدد كبير منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والتخريب.

- طلبت الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1950م تخفيض عدد أعضاء بعثتها إلى عشرة أشخاص فقط.

يتضح من الأمثلة السابقة أن تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية يعد مظهراً هاماً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ب- التطبيق الدولي الخاص بتخفيض حجم البعثات القنصلية:

تلتزم الدول في التطبيق الدولي في تنفيذ ما تشير إليه النظرية القنصلية في حق الدولة المضيفة في تخفيض حجم البعثة القنصلية عندما ترى في ذلك خطراً على أمنها وسيادتها، والواضح أنه تتفق الدول عادة على هذا الأمر من خلال الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي تتم بينها، والتي تحدد عدد أعضاء البعثات القنصلية ومراتبهم ووظائفهم، مع خضوع ذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

والواقع أنه تعرضت العلاقات القنصلية خلال القرن العشرين إلى نكسات عديدة نجمت عن الحرب الباردة ونزاع الأيديولوجيات**(450)**، مما أدى إلى قيام
الدول بفرض قيودِ كثيرة على البعثات القنصلية لأسباب أمنية وطنية، وكان من ضمن تلك القيود العمل على تخفيض حجم البعثة القنصلية خوفاً من تهديدها لأمن وسلامة الدولة المضيفة.

ويمكن للباحث أن يقدم بعض الأمثلة التي تدعم صحة تطبيق الدول لفكرة تخفيض حجم البعثة القنصلية لاعتبارات أمنية، وعلى النحو التالي:

طلبت المملكة العربية السعودية من الأردن بتاريخ (26 أيلول 1990م) تقليص عدد القنصليين العاملين في القنصلية في جدة إلى أربعة موظفين فقط، وذلك على اثر توتر العلاقات الثنائية بينهما خلال أزمة الخليج الثانية**(451)**.

طلبت كوبا من الولايات المتحدة الأميركية في كانون الثاني/يناير من عام 1961م تخفيض عدد الموظفين القنصليين العاملين في القنصلية الأمريكية في هافانا خلال (48) ساعة فقط، وبالمقابل قامت الولايات المتحدة بإجراء مضاد، وقد كان عدد الموظفين القنصليين الأمريكيين في كوبا يقدر آنذاك بالمئات نظراً لحجم العمل الهائل فيها**(452)**.

وفي عام 1975م قامت سوريا بتخفيض حجم البعثة القنصلية الأمريكية ثم "طردت"القنصل العام الأمريكي بسبب اتهامه بالتخطيط لقلب نظام الحكم**(453)**.

وقامت الحكومة البريطانية في مطلع القرن السابق بتخفيض حجم البعثة القنصلية الأمريكية العاملة في لندن، بسبب عدم قيامها بمهامها القنصلية بالشكل المطلوب(**454**).

لا شك أن هذه النماذج وغيرها تؤكد أن تخفيض حجم البعثات القنصلية ما هو إلا مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات القنصلية.

ج- التطبيق الدولي الخاص بتخفيض حجم بعثات المنظمات الدولية:

من المعلوم أنه يتمتع الموظفون الدوليون وممثلو الدول والخبراء التابعين للمنظمة الدولية بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم المتصلة بالمنظمات على أكمل وجه، بيد أن إعطاء الدول الأعضاء حرية اختيار ممثليها في المنظمات الدولية، وإعطاء الأخيرة الحق في اختيار الموظفين الدوليين، يجعل من مركز الدولة المضيفة (دولة المقر أو الإقامة) مركزاً دقيقاً وحساساً، إذ عليها أن تكون جاهزة لاستقبال وقبول فئات متعددة وكثيرة، قد تكون العلاقات بينها وبين الدول الأخرى مقطوعة أو متوترة، الأمر الذي تخشى الدول المضيفة أن يشكل خطراً على أمنها وسيادتها(**455**).

ولذا، فإن إطلاق الحبل على الغارب للبعثات الدولية على إقليم الدولة المستقبلة دون قيد أو شرط قد يضر بأمنها الوطني ويهدد سيادتها بشكل أو بآخر، وقد جاءت اتفاقية فينا لعام 1975م الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، لتترك هامشاً مرناً تتحرك من خلاله الدولة المضيفة لحماية أمنها الوطني والدفاع عن مقدرات وجودها واستقرارها، مع خضوع العلاقة بين الدولة والمنظمة للاتفاق الثنائي ولاتفاقية المقر، والتي تحدد حجم البعثات التي تستقبلها الدولة وعدد أعضاء الموظفين الدوليين وممثلي الدول في مقر المنظمة الرئيس أو في مكان الإقامة(**456**) (الفرع التابع للمنظمة).

وبإلقاء نظرة على الواقع الدولي الخاص بحجم البعثات التابعة للمنظمة الدولية، تجد أن الدول لا تتردد في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف من حجم البعثة إذا ما كان في استمرارها تهديداً لأمن الدولة وسيادتها، ويمكن أن ترفض الدولة المضيفة استقبال وفدٍ أو بعثة تابعة لدولة معادية لاعتبارات أمنية، فمثلاً رفضت مصر أن تمنح تأشيرة دخول لممثل إسرائيل في هيئة الصحة العالمية من أجل حضور اجتماع خاص بها في الإسكندرية بسبب اعتماد مصر على تحفظ وارد في اتفاقية الإقامة مع المنظمة الفرعية، يقضي بحق الحكومة المصرية برفض استقبال رعايا الدول التي ليست على علاقة طبيعية معها**(457)**.

ومن النماذج التطبيقية على تخفيض الدول لحجم البعثات الدولية، يذكر الباحث الأمثلة التالية: **(458)**

- في عام 2010م طلبت السلطات الليبية من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتخفيض حجم بعثتها لأسباب لم تعلن عنها السلطات الليبية، ثم ما لبثت أن أصدرت قرارا رسميا بإغلاق مكتب المفوضية نهائيا، رغم أن بعض المصادر الرسمية أكدت أن القرار الليبي يعود لأسباب أمنية وسياسية**(459)**.
- في عام 2005م طالبت حكومة إريتريا تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة للسلام في العاصمة أسمرا، وتحديدا سحب الأعضاء الأميركيين والكنديين والأوروبيين والروس في البعثة التي تراقب الحدود مع إثيوبيا، وأمهلت إريتريا المراقبين الدوليين من الجنسيات المذكورة عشرة أيام للمغادرة، يأتي ذلك في وقت سجلت فيه المنظمة الدولية تحركات لقوات البلدين على حدودهما**(460)**.

ولم تذكر الحكومة الاريترية سبب هذا الطلب، أو تحديد ما إذا ما كان قرار تخفيض أو طرد البعثة يقتصر على العسكريين أم يشمل المدنيين العاملين

فيها أيضا. وبالمحصلة اضطرت بعثة الأمم المتحدة لتخفيض حجم بعثتها وفقا للطلب الاريتري الذي يبدو انه استند إلى قاعدة مقتضيات الأمن الوطني الداخلي.

- طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من بعض أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد السوفيتي في الأمم المتحدة بمغادرة البلاد بسبب اتهامهم بالحصول على وثائق سرية عسكرية تهدد أمن الولايات المتحدة.

- وفي عام 1978م أصدرت الحكومة السويسرية قراراً كلفت بموجبه أعضاء البعثة البولونية المعتمدة بمكتب الأمم المتحدة بتخفيض حجم البعثة لأسباب أمنية وطنية.

- وفي بداية الخمسينات، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب عدد كبير من الموظفين الأمريكيين العاملين في الأمم المتحدة بسبب ميولهم الشيوعية تجاه الاتحاد السوفيتي، بعد أن تشاورت مع الأمين العام في هذا الصدد**(461)**.

ويبين النموذج الأخير، صحة تصرف الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنهم مواطنين تابعين لها، وهذا يعني أن الدول تفضل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الوظيفة الدولية.

ومهما يكن من أمر فإن الأمثلة السابقة تؤكد على أن تخفيض حجم البعثات التابعة للمنظمات الدولية يعتبر مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال علاقاتها مع المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: طلب المغادرة نهائياً من أرض الدولة المعتمد لديها أو المستقبلة (الطرد).

يعتبر هذا المظهر أكثر مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني بروزاً على مسرح التطبيق الدولي، حيث من السهولة بمكان للدولة المضيفة أن تقوم (بطرد) المبعوث الأجنبي، عندما يشكل وجوده فيها خطراً على أمنها وسيادتها

الوطنية، إذ لا يمكن أن تقبل باستمرار عمله على أراضها إذ اكتشفت ممارسته لنشاطات هدامة كالتجسس وزرع الفتن ومحاولة قلب نظام الحكم ... الخ. وقد امتاز التطبيق الدولي بأمثلة كثيرة لحالات (طرد) لا تحصى ولا تعد في هذا الصدد.

وعليه يتناول الباحث هذا الفرع من زاويتين، الأولى يتناول فيها الإطار النظري لحق الدول في (طرد) المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي أو الموظف الدولي، والثانية يشير فيها إلى صور عدة من صلب الواقع الدولي لهذه الحالة المهمة.

أولاً: نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة (بطرد) المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين:

يتناول الباحث في هذا المحور الأساس القانوني لحق الدول المضيفة في (طرد) المبعوثين الأجانب تبعاً للاتفاقيات الدولية المنظمة له، وعلى النحو التالي:

أ- الأساس القانوني لطرد المبعوثين الدبلوماسيين:

نصت على هذا الأساس القانوني المادة التاسعة من اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذا أشارت إلى ما يلي:

1 - للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول، أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.
2 - إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة

الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة".

يتضح من النص السابق أن للدولة المستقبلة أو المضيفة الحق الكامل في أن تطلب من الشخص الذي يسيء إلى سيادتها واستقلالها مغادرة البلاد تبعاً للظروف السائدة فيها، وعليها أن تبلغ الدولة الموفدة عن ذلك الشخص حتى تقوم الأخيرة بسحبه مباشرة، وإذا رفضت ذلك، فإنه يجوز للدولة المضيفة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب أو غير مقبول، وترفض اعتباره عضواً في البعثة وتقوم (بطرده) تبعاً لذلك**(462)**.

وعليه فإن تصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس الأمن الوطني للدولة المضيفة، يعطي للأخيرة حق اتخاذ وإجراءات طلب المغادرة من أرض الدولة أو الطرد مباشرة، وواضح أن النص السابق استند على نظرية السيادة للدولة التي تمنحها حق الدفاع عن استقرارها ووجودها بشكل أو بآخر.

بيد أن ذلك لا يعني أن الدول دائماً تدفع بنظرية السيادة لتبرير حالات (الطرد) المتعددة، لأنه في كثير من الأحيان تأخذ عمليات الطرد طابعاً سياسياً نتيجة خلافات ونزاعات ثنائية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، الأمر الذي يكشف أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي، وفي بعضها الآخر الطابع القانوني، ولا تخرج مسألة طرد الدبلوماسيين وغيرهم من هذا التصوير.

ب- الأساس القانوني لطرد الموظفين القنصليين:

جاءت المادة (23) من اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية لتشير إلى حق الدولة المستقبلة في طلب مغادرة الموظف القنصلي لإقليمها تبعاً للظروف التي تراها مناسبة، أي في الأحوال التي يشكل وجوده فيها خطراً يهدد أمن وسيادة الدولة، وقد تشابه نص المادة مع مضمون المادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المذكورة سابقاً.

وقد أشارت المادة (23) إلى ما يلي:

1 - "يحق لدولة الإقامة في كل لحظة، إبلاغ الدولة الموفدة بأن أحد الموظفين القنصليين شخص غير مرغوب فيه أو أن أيا من أعضاء الهيئة القنصلية غير مقبول، وحينئذ تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني، أو تنهي مهامه في هذه البعثة القنصلية حسب مقتضى الحال.
2 - إذا رفضت الدولة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها خلال مهلة معقولة، يحق لدولة الإقامة حسب مقتضى الحال، إما أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعني، أو التوقف عن اعتباره عضواً في الهيئة القنصلية.
3 - يمكن أن يُعتبر شخص ما عضواً في بعثة قنصلية، غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي دولة الإقامة، وإذا سبق دخوله إليها فقبل استلام مهام عمله في البعثة القنصلية، وعلى الدولة الموفدة في هذه الحالة أن تسحب تعيينه.
4 - في الحالات المنوّه بها في الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة، لا تضطر دولة الإقامة لإبلاغ للدولة الموفدة أسباب قرارها ".

يبدو واضحاً من نص هذه المادة، أن مجرد سحب الدولة المضيفة الإجازة القنصلية التي سبق منحها لرئيس البعثة القنصلية أو توقفها عن اعتبار أحد موظفي البعثة موظفاً قنصلياً فيها، يؤدي إلى اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد (الطرد)، تبعاً لخطر وجوده، وللظروف القائمة.

وعليه فإنه تستند الدولة نظرياً على نص المادة السابقة في طرد الموظفين القنصليين، الذين يسيئون استعمال الامتيازات والحصانات القنصلية بشكل يهدد أمنها، وهي بذلك ترتكز على نظرية السيادة، إلى جانب الخلافات السياسية والدبلوماسية التي قد تنشأ بينها وبين الدولة الموفدة.

جـ- الأساس القانوني لطرد الموظفين والممثلين الدوليين:

الواقع أنه لا يتوفر نص قانوني صريح في اتفاقية فينا لعام 1975م الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م، يشير إلى حق الدولة المضيفة أو دولة الإقامة في اعتبار الممثل الدولي أو الموظف الدولي شخصاً غير مرغوب فيه (الطرد)، ويبدو أن سبب ذلك يكمن في طبيعة العلاقة المتشابكة والمعقدة بين الأطراف الثلاثة (دولة المقر، المنظمة، الدولة المضيفة)، وخاصة لعدم وجود مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة والمنظمة، الأمر الذي ينجم عنه تعسف الدولة المضيفة إزاء المنظمة.

ولكن مع ذلك، فقد وجدت بعض النصوص التي تشير بشكل غير مباشر إلى حق الدولة في ممارسة هذا الأمر، فمثلاً أشارت المادة (21) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م إلى ما يلي: "تتعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة، ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق المزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل".

وأشارت المادة (77) من اتفاقية فينا لعام 1975م، في بنديها الثاني والرابع إلى ما يلي:

"عندما يقوم شخص يتمتع بالحصانة القضائية بانتهاك واضح وخطير للقانون الجنائي، تقوم الدولة الموفدة في حالة عدم تنازلها عن الحصانة للشخص المعني باستدعائه أو إنهاء مهامه في البعثة أو الوفد، أو تقوم بتأمين مغادرته لإقليم الدولة المضيفة، وذلك حسب ما تراه مناسباً، وتقوم الدول الموفدة بنفس الإجراءات في حالة التدخل الواضح والخطير في الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة المضيفة ...، وليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المضيفة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية نفسها، ويجب عليها استشارة الدولة الموفدة في اتخاذ الوسائل المناسبة للتأكد من أن هذه الإجراءات لا تعيق سير العمل

الطبيعي للبعثة أو الوفد ... ".

ورغم أنه لم تتطرق هذه النصوص بشكل دقيق إلى (طرد) الموظفين والممثلين الدوليين، إلا أنها شكلت أساساً قانونياً لحق الدول في الدفاع عن نفسها عندما يتعرض أمنها الوطني لخطر داخلي من جانبهم، والتطبيق الدولي لا يتوانى عن تقديم الأمثلة الواقعية التي تؤكد على ممارسة الدول لهذا الحق القانوني.

ثانياً: التطبيق الدولي الخاص بطرد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين:

تحدث الباحث في أكثر من موضع إلى أن تلجأ الدول إلى طرد المبعوثين الأجانب لأكثر من اعتبار، إما انتقاماً منها تجاه دولة أخرى عمدت إلى معاملتها بالمثل، أو نتيجة لأسباب سياسية قائمة بين الدول، أو لاعتبارات أمنية بحتة دفعت معها الدولة المضيفة إلى اعتبار الشخص المعني غير مرغوب، وتقوم بطرده فوراً.

وعلى أي حال، تقدم النماذج الواقعية أسبابا ومبررات كثيرة يعجز معها الدارس حصرها أو جمعها في إطار معين، نظراً لتفاقم ظاهرة طرد المبعوثين بين الدول بشكل يصعب وصفه أو تصديقه.

وتأسيساً على ما سبق، يتناول الباحث أمثلة واقعية لحالات عديدة لجأت فيها الدول إلى طرد بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وهي على النحو التالي:

أ- التطبيق الدولي الخاص بطرد المبعوثين الدبلوماسيين

جرى العمل بين الدول على أساس أن أي تهديد من جانب المبعوث الدبلوماسي أو الموظفين الدبلوماسيين تجاه الأمن الوطني للدولة المضيفة، ترد عليه الدولة بالورقة الأخيرة التي تملكها وهي ورقة اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وقد أخذ هذا التطبيق الدولي أبعاداً متداخلة بشكل واضح، والأمثلة العديدة

الآتية توضح هذا الأمر:

- وفي الأول من ابريل 2011م أعلنت السلطات الكويتية عن طرد مجموعة من الدبلوماسيين الإيرانيين المتهمين بالتورط في قضية تجسس، ويأتي ذلك بعدما حكمت محكمة في الكويت في مارس 2011م على إيرانيين اثنين وكويتي بالإعدام بتهمة الانتماء لشبكة تجسس إيرانية، وقد خضع هؤلاء للمحاكمة بتهمة التجسس ونقل معلومات حول الجيشين الكويتي والأميركي المنتشر في الدولة الخليجية، إلى الحرس الثوري الإيراني، وهو ما سبق ان نفته طهران**(463)**.

- وفي نهاية مارس 2011م قامت السلطات البريطانية بطرد خمسة دبلوماسيين ليبيين على خلفية مخاوف أن يشكلوا خطرا أمنيا على بريطانيا، خاصة بعد أن شاركت الأخيرة في الحظر الجوي والعمليات العسكرية ضد ليبيا، واعتبرت بريطانيا أن وجودهم على أراضيها بما يتمتعون به من حصانات يشكل خطراً على أمن البلاد**(464)**.

- وفي مارس 2011م قامت السلطات البحرينية بطرد القائم بالأعمال في السفارة الإيرانية بتهمة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد وتحويل العمل الدبلوماسي إلى عمل امني استخباراتي يهدف إلى تقويض الأمن الوطني وتأجيج التوترات الطائفية في البحرين، وقد ردت إيران على ذلك بطرد دبلوماسي بحريني من العاصمة طهران طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل**(465)**.

- وفي يناير من عام 2011م أعلن رئيس ساحل العاج المنتهية ولايته لوران باغبو، عبر بيان بث عبر التلفزيون الحكومي، عن طرد السفيرين البريطاني والكندي من البلاد بتهمة التدخل في شؤون البلاد الداخلية وإثارة الفتن وتهديد امن وسيادة الدولة**(466)**.

- وفي مطلع يناير 2011م قرر السفير الأمريكي مغادرة العاصمة الليبية طرابلس بشكل نهائي بعد أن أبلغ بذلك الجهات المختصة بقراره الشخصي، في خطوة "غير مفاجئة"، وتعتبر حالة السفير الأمريكي في ليبيا حالة استثنائية

نوعا ما، وهي أشبه بصيغة أخلاقية لمقولة "شخص غير مرغوب فيه"ولكن دون طلب رسمي من السلطات الليبية، حيث تعرض السفير لمضايقات شعبية ورسمية اضطرته لمغادرة ارض ليبيا مقررا عدم العودة إليها. بعد أن اتهمته جهات ليبية بالقيام بمهمات تجسسية ضد بلادها**(467)**.

فيما أبلغ السفير الأمريكي مسئولين ليبيين بتعرضه لبعض المضايقات من مواطنين يعتقد أنهم على صلة ما بالسلطات الليبية، ولم يوضح طبيعة هذه الصلة، ولكنه أشار إلى أن المضايقات جاءت على خلفية تسريبات ويكيليكس.

- طلبت الحكومة الجزائرية في عام 2010م من وزارة الخارجية الفلسطينية سحب السفير الفلسطيني المعتمد لديها على خلفية ارتكابه لمخالفات ومسلكيات تخل بالآداب العامة، وذكر تقرير الخارجية الجزائرية أن السفير الفلسطيني كان يرتكب أفعالاً تتنافى مع التقاليد والآداب الدبلوماسية المتعارف عليها، وقد استجابت الخارجية الفلسطينية لذلك وسحبت السفير الذي يعتبر عمليا هو شخص غير مرغوب به**(468)**، خوفا من "طرده"رسميا في حال رفضت الحكومة الفلسطينية طلب نظيرتها الجزائرية.

وهذا النموذج يعتبر مثالاً حي على أدب التعامل الدبلوماسي بين الدول، حيث لم ترغب الجزائر في إحراج حكومة السلطة الفلسطينية وتشويه صورة القضية الفلسطينية في نظر الرأي العالم المحلي والدولي، ورغم أنها تملك خيار "الطرد"واعتبار السفير شخصاً غير مرغوب به، إلا أنها لجأت لأسلوب دبلوماسي راقي وهو سحب السفير واستبداله بآخر يحترم عادات وتقاليد الدبلوماسية العربية.

- وفي مارس 2010م قامت حكومة بريطانيا بطرد دبلوماسي إسرائيلي احتجاجا على استخدام تل أبيب جوازات سفر بريطانية من قبل الأشخاص

الذين قاموا باغتيال القيادي بحركة المقاومة الإسلامية (حماس) محمود المبحوح في دبي(**469**).

- وفي مايو 2010م قامت الحكومة الأسترالية بطرد دبلوماسي إسرائيلي، وطلبت منه مغادرة البلاد في أجل أقصاه أسبوع واحد بسبب استخدام جهاز الاستخبارات الإسرائيلي (الموساد) جوازات سفر أسترالية مزورة في عملية اغتيال القيادي في حركة المقاومة الإسلامية (حماس) محمود المبحوح في إمارة دبي(**470**).

- وفي ديسمبر 2010م قامت السلطات البريطانية بطرد دبلوماسي روسي بتهمة التجسس، واعتبرته شخصاً غير مرغوب فيه، وردت روسيا بالمقابل بطرد دبلوماسي بريطاني كإجراء مماثل(**471**).

- وفي يناير 2009م قامت الحكومة الفنزويلية بطرد السفير الإسرائيلي المعتمد لديها مع ستة موظفين آخرين تضامنا مع الشعب الفلسطيني واحتجاجاً على الحرب الصهيونية على قطاع غزة(**472**).

- وردت الحكومة الإسرائيلية على فنزويلا بالمعاملة بالمثل، فقامت في يناير 2009م بطرد ممثل دولة فنزويلا لدى السلطة الفلسطينية في رام الله، بسبب تضامن الحكومة والشعب الفنزويلي مع الشعب الفلسطيني(**473**).

- وفي مارس 2009م قامت الحكومة الموريتانية بطرد بعض موظفي السفارة الإسرائيلية بعد أن جمدت علاقتها مع إسرائيل بسبب الحرب التي شنتها الأخيرة علي غزة(**474**).

- في مايو 2008م قامت حكومة بروسيا البيضاء بطرد (11) دبلوماسيا أمريكيا من أراضيها، بتهمة الإخلال بأمن البلاد، وردت الولايات المتحدة الأمريكية عليها بالمثل بالبداية، ثم ما لبثت أن طلبت من روسيا البيضاء إغلاق مقر بعثتيها الدبلوماسية والقنصلية في واشنطن ونيويورك اثر تطور الخلافات الدبلوماسية والسياسية بين البلدين(**475**).

- وفي ديسمبر 2007م قامت السلطات الإيرانية بطرد السفير الكندي المعتمد لدى طهران بعد رفض حكومة أوتاوا قبول المرشحين الدبلوماسيين للعمل في

السفارة الإيرانية بكندا. بيد أن إيران اعتبرت القرار لأبعاد أمنية(**476**).

- وفي فبراير 2006م طردت الولايات المتحدة دبلوماسية فنزويلية في إجراء للمعاملة بالمثل، وذلك ردا على قرار الرئيس الفنزويلي هوغو شافيز بطرد الملحق البحري الأميركي جون كوريا من كراكاس بعد اتهامه بالتجسس لصالح بلاده(**477**).

- في عام 2005م قامت السلطات الاريترية بطرد احد الدبلوماسيين الايطاليين واعتبرته شخص غير مرغوب به(**478**) على اثر تدخل ايطاليا بالشؤون الداخلية لاريتريا ومحاولتها وقف انتهاكات حقوق الإنسان هناك.

- وفي مارس 2004م أعلنت السلطات القطرية عن طرد السكرتير الأول في السفارة الروسية لأسباب أمنية لم توضحها قطر، فيما ذكرت مصادر سياسية أن طرد الدبلوماسي جاء في إطار صفقة تقوم بموجبها السلطات الروسية بالإفراج عن "مصارعين قطريين"اعتقلا في موسكو في يناير 2004م للاشتباه في تورطهما في عملية اغتيال الزعيم الشيشاني السابق سليم خان يندربابييف في قطر، فيما تقوم قطر بطرد دبلوماسي روسي، وهي خطوة لحل أزمة المعتقلين الروسيين والقطريين توصلت إليها موسكو والدوحة(**479**).

- في مارس 2003م وفي تطور مفاجئ للأزمة الدبلوماسية بين الكويت وليبيا، إثر احتلال العراق عام 2003م، طلبت الكويت من القائم بالأعمال الليبي مغادرة أراضيها في أسرع وقت، بسبب تدخله في شؤون الكويت الداخلية(**480**)، واتهام بلاده بإثارة العداء الشعبي العربي ضد الكويت بسبب موقفها من تأييد الحرب على العراق آنذاك.

- وفي مارس 2003م وفي إطار الحملة الدبلوماسية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد العراق قبل احتلاله بأسابيع، قررت الولايات المتحدة طرد دبلوماسيين عراقيين معتمدين لدى الأمم المتحدة بدعوى قيامهما بأنشطة تتجاوز نطاق عملهما الدبلوماسي، وهو تعبير يستخدم للإشارة إلى القيام بأنشطة تجسسية(**481**).

- كما ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول العربية

والغربيـة لطرد الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين لديها بحجة أنهم "عملاء للاسـتخبارات العراقيـة ويعملـون تحـت غطـاء دبلوماسي ويمثلـون تـهديدا للمصالح الأميركية في الخارج"، وقد استجابت العديد من الدول لهذا الطلب مثل مصر وسلطنة عمان وبريطانيا والسويد والأردن واليمن، فيما رفضت دول أخرى تطبيق القرار، ورغم أن اغلب الدول التي طردت الدبلوماسيين العراقيين بررت ذلك بأسباب أمنية، إلا أن الحقيقة هي أن الطرد جاء بمبررات سياسية بحتة وانسجاما مع الضغوط الأمريكية على العديد من الدول الحليفة لها في الشرق الأوسط وأوروبا(**482**).

- أعلنت الهند في يناير 2002م عن طرد السفير الباكستاني لديها في غمرة التوتر المتصاعد بين البلدين. واستدعت الهند أيضا سفيرها لدى باكستان في إسلام أباد بعد هجوم على البرلمان الهندي حملت نيودلهي المسؤولية عنه على من تقول أنهم انفصاليون كشميريون مقرهم باكستان، وأعلنت عن خفض حجم البعثة الدبلوماسية الباكستانية في نيودلهي إلى النصف(**483**).

- طلبـت الحكومـة السـودانية فـي ديسـمبر 2000م مـن أحـد الدبلوماسيين الأمريكيين المعتمدين لديها في سفارة الولايات المتحدة في الخرطوم، مغادرة البلاد خلال (72) ساعة، على أثر إلقاء القبض عليه وهو مجتمعاً مع المعارضة السودانية هناك لإثارة الفتن والمشاكل السياسية في البلاد.

- وفي يناير 2000م طردت باكستان أحد الموظفين الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الهندية في إسلام آباد بسبب تورطه في أعمال تتناقض مع وظيفته، بعـد أن اعتقلتـه الشـرطة الباكسـتانية وهـو يحمـل حقيبـة مليئة بالمتفجرات، وبجهاز تحكم عن بعد(**484**).

- اتخـذت روسـيا فـي ينـاير 2000م قـراراً يقضـي بطـرد عـدة دبلوماسيين بولنديين بتهمة التجسس وأعمال التخريب، وقد كان تصرف موسكو قائم كرد فعل على طرد بولندا سابقاً تسعة دبلوماسيين روس ولنفس التهمة(**485**).

- طردت الهند في فبراير 2000م ثلاثة دبلوماسيين باكستانيين لاعتبارات أمنية وخاصة بعد انفجار قنبلة بقطار في شمال الهند (**486**).

- طردت باكستان في يناير 2000م ثلاثة دبلوماسيين هنود بتهمة التجسس والقيام بأفعال غير مشروعة، وقد جاء قرار إسلام آباد في هذا الصدد رداً على تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الباكستانية من جانب الهند في نيودلهي(**487**).

- قامت روسيا في يونيو 1998م بطرد سفير كوريا الجنوبية المعتمد لدى موسكو، بسبب اتهامه بالتجسس وقد ردّت كوريا بنفس التصرف لاحقاً.

- وفي أغسطس 1999م قامت باكستان بطرد أحد الدبلوماسيين الغربيين الذي لم تحدد هويته، بسبب قيامه بأعمال غير مشروعة تهدد أمنها الوطني(**488**).

- قامت باكستان في أغسطس 1999م بطرد أحد الدبلوماسيين الهنود المعتمد لديها، بسبب اتهامه بالتجسس والأعمال التخريبية(**489**).

- وطردت الحكومة الأردنية في عام 1990م كامل الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين لديها، كرد فعل على طرد الحكومة السعودية أربعاً وعشرين موظفاً دبلوماسياً في السفارة الأردنية في الرياض(**490**).

- وقامت الحكومة الأردنية في أغسطس 1996م بطرد أحد الموظفين الدبلوماسيين العاملين في السفارة العراقية في عمان بسبب نشاطاته السياسية المتعارضة مع مهامه الدبلوماسية(**491**).

- وفي عام 1995م، طردت الحكومة الأردنية أيضا أحد الدبلوماسيين الإيرانيين في السفارة الإيرانية في عمان، بسبب قيامه بنشاطات تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للأردن على اثر توقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل عام 1994م، وقد ردّت إيران بالمثل في هذا الصدد(**492**).

- قررت السويد في فبراير 1990م بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين في استكهولم على اثر تورطهم مع البوليس السويدي في الحصول على أسماء الرعايا العرب المقيمين هناك، وقد ردت الحكومة العراقية آنذاك بإجراء مماثل(**493**).

- على أثر تعرض مطاري روما وفينا لهجومين إرهابيين في ديسمبر 1985م

ومقتل 20 شخصا من بينهم خمسة أمريكيين، اتهمت الولايات المتحدة ودول أوروبيا ليبيا بالوقوف خلف تلك الهجمات وأنها حولت مهام سفارتها في أوروبا إلى مهام من نوع آخر يتعارض مع كل ما تعارفت عليه التقاليد الدبلوماسية، فقامت أكثر من (12) دولة أوروبية بطرد الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها، وبلغ مجموع الدبلوماسيين الليبيين المطرودين من ايطاليا وحدها (19) دبلوماسيا**(494)**.

- وفي عام 1980م، طردت الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها وأغلقت مقر السفارة الليبية في واشنطن بعد قيام متظاهرين ليبيين بحرق مقر السفارة الأمريكية في طرابلس. كما اتهمت السفارة الليبية في تعقب واغتيال المعارضين الليبيين لنظام القذافي في الولايات المتحدة**(495)**.

- وطردت السويد في يونيو 1979م دبلوماسيين بولنديين بتهمة التجسس على إحدى مصانع الكهرباء والآلات الثقيلة هناك**(496)**.

- وطردت مصر في يناير 1981م أحد الدبلوماسيين السوفيات في السفارة اليونانية المعتمدة لدى القاهرة، بسبب ممارسته للتجسس وقيامه بنشاطات هدامة**(497)**.

- اعتبرت الحكومة الاسبانية الملحق الدبلوماسي السوفيتي شخصاً غير مرغوب فيه، بسبب قيامه بتهديد أمن الدولة فقامت بطرده في مارس 1981م**(498)**.

- قامت روسيا في مايو 1996م بطرد أربعة دبلوماسيين بريطانيين، بتهمة التجسس على المواقع العسكرية ومحاولة تعقبهم لصفقة أسلحة عسكرية بين المافيا الروسية وعملاء الجيش الايرلندي، وقد ردت لندن بإجراء مماثل**(499)**.

- قرار الحكومة الهولندية في ابريل 1976م بطرد دبلوماسي روسي في أمستردام بتهمة التآمر على النظام وإثارة الفتن**(500)**.

- قيام الحكومة المصرية في يوليو بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.

- قررت الحكومة الكندية في ابريل 1977م طرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الدولة(**501**).

- قامت حكومة الصين في ابريل 1974م بطرد ثلاثة من أعضاء السفارة الروسية في بكين لاتهامهم بالتجسس(**502**).

- قرار حكومة بوليفيا في مارس 1973م بطرد تسعة وأربعين موظفاً في سفارة الاتحاد السوفيتي في (لاباز) بسبب تدخلهم في الشؤون الداخلية لبوليفيا(**503**).

- وطردت الحكومة العراقية في يونيو 1978م ثمانية دبلوماسيين بريطانيين في بغداد لاتهامهم بارتكاب أفعال غير مشروعة.

إذن يستطيع الباحث أن يقول بناءً على هذه الأمثلة الكثيرة السابقة، أنه لا تتوانى الدول في استخدام حقها في طرد المبعوثين الدبلوماسيين، سواء لاعتبارات أمنية أو سياسية أو لمجرد المعاملة بالمثل، الأمر الذي يؤكد في كل الأحوال والظروف، أن طرد الدول للموظفين الدبلوماسيين ما هو إلا مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ب- التطبيق الدولي الخاص بطرد الموظفين القنصليين

وأما بخصوص طرد أعضاء البعثات القنصلية، فمن حق الدولة المستقبلة، وفقاً للقانون القنصلي لعام 1963م الخاص بالعلاقات القنصلية، وتبعاً للأعراف القنصلية السائدة بين الدول، أن تقوم بسحب الإجازة القنصلية من القنصل أو رئيس البعثة نفسه في أي وقت تشاء، وبغض النظر عن تفسير الأسباب التي دفعتها لذلك، والتي لا تخرج في كل الأحوال عن اعتبارات أمنية أو سياديّة أو سياسية، أو طبقاً للمعاملة الثنائية بين الدول.

ورغم أن النظرية القنصلية منحت للدول الحق في الدفاع عن النفس في القضايا التي تمس بأمنها الوطني فقط، إلا أن التطبيق الدولي يقدم حالات كثيرة تعسفت فيها الدول في استخدام هذا الحق، بحيث طردت هذا الموظف

أو ذاك لمجرد الشك غير المؤيد بالأدلة المقنعة أو لمجرد توتر العلاقات السياسية بين الدولتين.

وعلى أي حال، سيقدم الباحث جملة من الأمثلة التي تؤكد على حق الدول المستقبلة عملياً في طرد الموظفين القنصليين بغض النظر عن الأسباب أو المبررات الكامنة وراء ذلك، والتي ترى فيها الدول مصلحة لها، وحفاظاً على أمنها الوطني وهي على النحو التالي:

- في مارس 2011م قامت السلطات البحرينية بطرد القنصل الإيراني من السفارة الإيرانية في المنامة بعد اتهامه بالتجسس وإثارة الفرقة والفتنة بين المواطنين والتدخل بشؤون الدولة الداخلية**(504)**.
- في مارس 2010م احتجت استونيا رسميا على طرد القنصل العام الاستوني من مدينة سانت بطرسبورغ الروسية وطلبها منه مغادرة أراضيها خلال أسبوعين، واستدعت استونيا السفير الروسي لديها احتجاجا على ذلك، وبررت روسيا هذا الإجراء ردا على رفض السلطات الاستونية اعتماد دبلوماسي روسي في منصب القنصل العام في مدينة نارفا**(505)**.
- في أكتوبر 2009م قامت روسيا بطرد قنصل إسرائيل في موسكو المسؤول عن ملف قدوم اليهود من روسيا إلى إسرائيل بتهمة قيامه بالتجسس وبجمع معلومات بخلاف القانون**(506)**.
- وفي إطار تصعيد ليبي حيال العلاقات المتوترة بين الخرطوم وطرابلس، طلبت السلطات الليبية في فبراير 2007م من قنصل السودان مغادرة أراضيها في مدة لا تتجاوز سبعة أيام**(507)**. وادعت ليبيا أن الطرد جاء لأبعاد أمنية بحتة.
- طلبت السلطات الباكستانية في فبراير 2003م من القنصل الهندي في إسلام أباد مغادرة البلاد متهمة إياه بالضلوع في أنشطة مريبة لا تنسجم مع وضعه الدبلوماسي وذلك ردا على طرد القائم بأعمال سفارتها في نيودلهي**(508)**.

- أعلنت تونس في فبراير 2000م أن قنصل فرنسا في مدينة صفاقس بجنوب تونس شخصاً غير مرغوب فيه، بسبب متاجرته في التأشيرات من خلال عمله في القنصلية، وطلبت مغادرته البلاد فوراً، إلى جانب ذلك ألقت القبض كذلك على (62) موظفاً أيضاً، بعد أن اكتشفت أنهم أعضاء في شبكة متاجرة بالتأشيرات الخاصة بفرنسا**(509)**.

- وفي عام 2000م قامت السلطات التشيكية بطرد القنصل العراقي من براغ بعد أن اتهمته بالضلوع للتخطيط مهاجمة مبنى إذاعة أوروبا الحرة في العاصمة براغ، كما قامت السلطات مرة أخرى بطرد أربعة موظفين من القنصلية العراقية عام 2003م بعد الحرب على العراق بتهمة التجسس**(510)**.

- قامت الولايات المتحدة الأمريكية في يناير 2000م بطرد نائب القنصل الكوبي في قسم رعاية المصالح الكوبية في واشنطن، بسبب اتهامه بالتجسس لحساب هافانا**(511)**.

- طلبت الحكومة الكويتية في يونيو 1981م من القنصل الأمريكي بمغادرة البلاد بأسرع وقت، بسبب خرقه لقوانين البلاد بشكل متعمد ولأكثر من مرة**(512)**.

- طردت الحكومة الايطالية في مارس 1972م القنصل البولوني لاتهامه بالتورط في عمليات تجسس خطيرة ضد الدولة، وقد ردت بولونيا بإجراء مماثل**(513)**.

5- قامت حكومة غانا في يوليو 1971م بطرد كامل أعضاء البعثة القنصلية الروسية في أكرا لاتهامهم بالقيام بنشاطات غير مشروعة**(514)**.

- قامت حكومة زامبيا في سبتمبر 1971م بطرد أعضاء البعثة القنصلية الألمانية في لوزاكا لاتهامهم بالقيام بعمليات تجسس ضد أمن الدولة.

- قيام سوريا عام 1957م بطرد نائب القنصل الأمريكي والملحق العسكري ومساعده بعد اتهامهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم هناك**(515)**.

- قيام تركيا عام 1955م بالقبض على القنصل البلغاري بتهمة التجسس وطرده من البلاد(**516**).

- قامت بولندا بالقبض على بعض القناصل الفرنسيين بتهمة التجسس وطردهم من البلاد(**517**).

- طردت تشيكوسلوفاكيا القنصل البولوني بحجة نشره لمقالات صحفية ينتقد فيها الحكومة التشيكية، وقد قابلت بولونيا ذلك بالمثل(**518**).

- طردت تونس في عام 1956م جميع القناصل الفرنسيين العاملين في قنصليات فرنسا في تونس، بسبب رفض فرنسا طلب تونس إغلاق تلك القنصليات الواقعة على الحدود المشتركة بينها وبين الجزائر(**519**).

يتبين من تلك الأمثلة الواقعية وغيرها، أن للدول الحق الكامل في طرد الموظفين القنصليين الذين ترى الدولة المضيفة في وجودهم خطراً على أمنها الوطني وسيادتها الداخلية، ومنها يتضح أن تصرف الدول بهذا الشكل يكشف عن إدراكها لخطورة الضمانات القنصلية على الأمن الوطني، الأمر الذي يعني أن طرد الموظفين القنصليين يُعد مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات القنصلية.

ج- التطبيق الدولي الخاص بطرد الموظفين والممثلين الدوليين

تشكل امتيازات وحصانات الفئات المكونة للجهاز البشري في المنظمة الدولية، خطراً كبيراً على الأمن الوطني للدولة المضيفة وخاصة دولة المقر، بسبب الحجم الهائل للفئات البشرية العاملة في المنظمة من خبراء وموظفين وممثلين وعاملين إداريين وفنيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب جملة الضمانات العديدة التي يتمتع من خلالها الجهاز البشري بالحرية في العمل والتحرك والتصرف، مما ينتج عنه تهديداً لأمن وسلامة الدولة، ولذلك تنص معظم اتفاقيات المقر على حق الدولة في الدفاع عن النفس إزاء الأخطاء الناجمة عن تصرفات العاملين في المنظمة الدولية، ومن ضمن ذلك حقها في طرد الموظف أو الممثل أو الخبير اذا ما أساء استخدام الضمانات الممنوحة له

بصورة غير شرعية.

وعليه، فإن الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الضمانات الدولية، والسوابق والأمثلة العملية خير شاهد على ذلك، وهي على النحو التالي:

- في مارس 2011م أعلنت السلطات السودانية عن طرد أعضاء منظمة "كاثوليك ريليف سرفيسز"غير الحكومية من إقليم دارفور السوداني بحجة قيامهم بمهام غير إنسانية ومحاولة نشر النصرانية في الإقليم ما يهدد امن الدولة**(520)**.

- وفي فبراير 2011م قامت السلطات السودانية أيضا بطرد كل العاملين في منظمة أبطاء العالم الفرنسية من جنوب إقليم دارفور لدواعي أمنية، وبحجة أنهم يدعمون المتمردين في الإقليم ضد سلطات البلاد**(521)**.

- وفي أغسطس 2010م أعلنت السلطات السودانية عن طرد ستة موظفين دوليين يعملون في عدة منظمات دولية إنسانية بعد أن كشفت قيامهم بتوزيع أجهزة لكشف الاغتصاب في إقليم دارفور وجم بيانات سياسية من السكان**(522)**.

- وفي عام 2009م قامت السلطات لسودانية أيضا بطرد مدير منظمة الفاو بعد أن ضبطت الأجهزة الأمنية السودانية استمارات يتم توزيعها من المنظمة الدولية دون إخطار المفوضية على النازحين في المعسكرات، وتجميع توقيعات تحت إدارة "الفاو"تتعلق المطالبة بممارسة ضغط على حكومة السودان بغرض إعلان أن هناك مجاعة في إقليم دارفور**(523)**.

- في نوفمبر 2007م قامت السلطات السودانية بطرد مدير عمليات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جنوب إقليم دارفور بحجة انه كان يثني النازحين عن العودة إلى ديارهم، واعتبرت ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية وخارج نطاق صلاحياته الدولية**(524)**.

- وفي ديسمبر 2005م أعلنت السلطات الاريترية عن طرد العناصر الأمريكية والكندية والأوروبية والروس العاملين في بعثة الأمم المتحدة المكلفة بحماية الحدود بين إثيوبيا واريتريا، بحجة ممارستهم لأعمال تمس سيادة وأمن اريتريا(**525**).

- وفي عام 2004م أعلنت الأمم المتحدة عن طرد اثنين من الحراس بالبعثة الإيرانية الدائمة بالمنظمة الدولية وذلك بعد أن تقدمت السلطات الأمريكية بعدة احتجاجات ضد ممارستها التي تحمل شبهة التجسس(**526**).

- قامت الحكومة الأمريكية عام 1978م بطرد الممثل الدائم لفيتنام في منظمة الأمم المتحدة لاتهامه بالتجسس(**527**).

- وطردت الحكومة السويسرية في عام 1976م، أحد أعضاء البعثة الإيرانية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لارتكابه أفعالا غير مشروعة(**528**).

- وقامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1970م بطرد مستشار وسكرتير أول البعثة الكوبية في الأمم المتحدة لاتهامهما بالقيام بنشاطات غير مشروعة.

- وطردت الحكومة السويسرية أعضاء البعثة البولونية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لاتهامها بالتجسس.

- وطردت فرنسا في عام 1966م، البعثة الصينية المعتمدة لدى اليونسكو، وحجتها في ذلك أنها لم تكن على علم بأن البعثة الدبلوماسية التي تمثل الحكومة الصينية في باريس، هي نفسها من انتقلت إلى العمل في اليونسكو(**529**).

- ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القبض على موظف سوفيتي في مكتب التخطيط التابع للأمم المتحدة، بتهمة انتهاك قوانين الولايات المتحدة والتجسس وتم طرده من البلاد فوراً(**530**).

- وقبضت الولايات المتحدة الأمريكية على موظف سوفيتي في سكرتارية الأمم المتحدة بتهمة التجسس والقيام بأفعال غير شرعية وطردته على الفور(**531**).

- وقامت السلطات الأمريكية بالقبض على أحد الملحقين بالبعثة الكوبية

الدائمة لدى الأمم المتحدة لاتهامه بالتجسس والتآمر(**532**).

- وطردت الولايات المتحدة الأمريكية موظفاً سوفيتيا في الأمانة العامة للأمم المتحدة بسبب اتهامه بالتجسس(**533**).

- وطردت الحكومة الأمريكية في عام 1962م أحد أعضاء البعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة لاتهامه بالتآمر وارتكاب أعمال تخريب وخرق لقانون الأجانب(**534**).

يبدو واضحاً من النماذج السابقة، أنه على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية صريحة تدعو إلى ممارسة حق الدولة في طرد الممثلين والموظفين الدوليين، إلا أن التطبيق الدولي يثبت عكس ذلك، فحالات الطرد المذكورة سابقاً ما هي إلا أدلة دامغة على حرص الدول على أمنها الوطني في مجال علاقاتها مع المنظمات الدولية بشكل عام.

الفرع الثالث: تقييد اتصالات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدولية بسلطات الدولة المستقبلة

منح القانون الدولي العام الدولة حق تقييد اتصالات البعثات الأجنبية المعتمدة لديها بسلطاتها الخاصة أو الحكومية بواسطة وزارة الخارجية، وذلك بخصوص الأعمال الرسمية المتعلقة بالبعثة، بحيث لا يجوز للبعثة بأي حال من الأحوال إجراء اتصالاتها الداخلية مع الهيئات والمؤسسات الوطنية بشكل مستقل دون أن يكون للدولة المضيفة علماً بذلك، وإن حدث هذا فهي تقيّد اتصالات البعثة وتحظر عليها الاتصال مرة أخرى، وتضع مراقبة شاملة على أعضائها بشكل أو بآخر.

وقد يبدوا غريباً للوهلة الأولى أن تعد هذه القاعدة مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدولية، ولكن قد يتبدد هذا الاستغراب والتعجب، إذا ما عُلم بأنه قد تخضع مختلف مجالات الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والدينية، للعديد من المؤثرات

الخارجية المستوردة والتي قد تضيف جزءاً سلبياً أو إيجابياً يؤثر على امن الدولة وسيادتها من خلال إطلاق العنان للبعثات الأجنبية في الاتصالات مع من تريد من مؤسسات الدولة وفعاليتها الحزبية والشعبية.

فمثلاً قد تسعى بعض الدول من خلال بعثاتها المعتمدة لدى الدول الأخرى، لنشر ثقافتها وأيديولوجيتها في إقليم الدولة المضيفة، أو دعمها لبعض الحركات المتعارضة مع نظام الحكم القائم، أو تحريضها للأحزاب اليسارية في الدولة أو تمويلها للعمليات التخريبية المناهضة لسيادة الدولة ... الخ، وإذا ما تركت بذلك الدولة للبعثة الأجنبية حق الاتصال بشكل مطلق ودون تقييد، فإنها تدفع نفسها إلى الهاوية، وتعرض أمنها الوطني للخطر الداهم.

وعليه، فمن المنطقي أن تكون هذه القاعدة مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني، ولذا سيتناولها الباحث في جزأين، الأول يشير فيه إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة باتصالات البعثة الأجنبية، والثاني يتناول فيه التطبيق الدولي المتعلق بهذا المظهر.

أولاً: نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة باتصالات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

يتناول الباحث في هذا المحور، نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة باتصالات البعثات السابقة، وهي على النحو التالي:

أ- نص اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة باتصالات البعثات الدبلوماسية:

نصت الفقرة الثانية من المادة (41) من اتفاقية فينا لعام 1961م على ما يلي:

"إن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع الدولة المستقبلة، يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة المستقبلة أو بواسطتها، أو مع أي وزارة اتفق عليها".

لقد أقرت جميع الدول في سبيل الحد من تدخل البعثات الدبلوماسية في شؤونها الداخلية، وللحفاظ على أمنها الوطني، القاعدة النظرية السابقة التي تقضي بانحصار اتصال البعثة الدبلوماسية بمختلف مؤسسات الدولة وإداراتها الرسمية عن طريق وزارة الخارجية فقط، وهذه الأخيرة تتولى إبلاغ جميع الوزارات الأخرى والمؤسسات الخاصة عن هذا الأمر، ذلك أن موظفي وزارة الخارجية هم الأكثر اطلاعاً على الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية للدولة ويدركون النتائج والمسؤوليات المترتبة على جميع المساعي الخطّية أو الشفهية التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون وكبار مساعديهم**(535)**.

ويمكن القول بشكل عام أن الفلسفة الكامنة وراء تقييد اتصالات البعثات الدبلوماسية بوزارة الخارجية التابعة للدولة المضيفة هو تسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية من جهة، وحماية الأمن الوطني للدولة من جهة أخرى، وهذا ما يهم الدول في التطبيق الدولي الحالي.

ب- نص اتفاقية فينا لعام 1963م الخاص باتصالات البعثات القنصلية

لا يمكن للبعثة القنصلية أن تقوم بمهامها الموكولة إليها بنجاح، ورعاية مصالح دولتها ومصالح مواطنيها دون الاتصال بسلطات الدولة المضيفة وبجميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة بوظائفها، الأمر الذي يعني بالضرورة إعطاء حرية أكبر ومدى أوسع للبعثات القنصلية من أجل تحقيق ما سبق، ورغم أن النظرية منحت البعثات القنصلية جزءً من تلك الحرية إلا أن التطبيق الدولي يقيد اتصالاتها لأسباب أمنية وسيادية.

وجاءت اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية لتكرس في مادتها (38) ما اجتمعت عليه الآراء الدولية في هذا الخصوص وأشارت إلى ما يلي

"يمكن للموظفين القنصليين أثناء ممارستهم وظائفهم الاتصال

أ- بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة وأنظمتها والتعامل الجاري فيها أو الاتفاقيات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ما تسمح به".

ويتضح من النص السابق أن اتصال البعثات القنصلية يكون على مستويين**(536)**

الأول: اتصال البعثات القنصلية بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية: حيث يعتبر اتصال البعثات القنصلية بالسلطات المحلية حقاً ثابتاً في القانون الدولي والعرفي، وأكدته معظم الاتفاقيات القنصلية الثنائية والجماعية، وتختلف تلك السلطات من دولة لأخرى، فالقنصل يمكن أن يتصل بالسلطات الإدارية والقضائية والمدنية في جميع القضايا التي تخص مهامه الوظيفية، ولا شك أن هذه الصلاحيات تكون بمراقبة شديدة من جانب الدولة المستقبلة.

والثاني: اتصال البعثات القنصلية بالسلطات المركزية (العاصمة) للدول المضيفة: بعكس المستوى الأول، حيث لا يوجد في القانون الدولي قاعدة ثابتة تخول البعثات القنصلية الاتصال بالسلطات المركزية في الدول المضيفة، وخاصة السياسية منها، ولذلك جاءت النظرية في المادة السابقة لتعطي للدولة المضيفة الحق في منح البعثة القنصلية هذا الأمر أو عدمه، مع وضع الاعتبارات الأمنية الوطنية في عين الاعتبار.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الاتصال بسلطات الدولة المركزية مقترن من ناحية نظرية وتطبيقية بـ

1 - قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها الداخلية.
2 - وفي حدود المسوح به لدى تلك الدولة.

جـ- نص اتفاقية فينا لعام 1975م الخاص باتصالات المنظمات الدولية

يختلف موضوع اتصالات المنظمات الدولية بسلطات الدولة المضيفة أو دولة المقر عنه للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية، وذلك بسبب تعدد الأطراف العاملة في المنظمة من جهة، وحق المنظمة في امتلاك الحرية الكاملة للاتصال بسلطات الدولة المضيفة من جهة أخرى.

فمن ناحية، يوجد في المنظمة وفود دائمة، وبعثات دبلوماسية وخبراء دوليين، وموظفين دوليين وأجهزة إدارية، وهذه كلها ترتبط بسلطات الدولة المضيفة بشكل أو بآخر، والدولة المستقبلة تقيّيد اتصالات البعثات الدبلوماسية الدائمة في المنظمة بوزارة الخارجية، كما هو الحال في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، أما باقي الأجهزة فيكون تعاملها عن طريق المنظمة نفسها ويختلف الأمر من دولة لأخرى وطبقاً للاتفاق الثنائي بين دولة المقر والمنظمة.

ومن ناحية أخرى، منح القانون الدولي المنظمة الدولية حق إجراء الاتصالات المختلفة مع كل المؤسسات والإدارات السياسية والاقتصادية والمدنية في الدولة المضيفة أو دولة المقر، شريطة إخطار وزارة الخارجية مسبقا، ولعل أن ما يؤكد على ذلك هو وجود قسم خاص في وزارة الخارجية لدى كل الدول يحمل عنوان "إدارة المنظمات الدولية والإقليمية "ووظيفته هو المتابعة الحثيثة لنشاطات المنظمة وتوفير كل أسباب الاتصال المناسبة لها في إقليم الدولة ذاتها.

وجاءت المادتان (27، 57) من اتفاقية فينا لعام 1975م الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لتشيران إلى ضرورة أن "تكفل الدول المضيفة وتحمي حرية الاتصال للبعثة أو الوفد أو للمنظمة لكافة الأغراض الرسمية..."، وهذا يفسر إطلاق العنان للمنظمة من أجل الاتصال بشكل دائم ومستمر ودون قيود تذكر.

بيد أن ما يحدث في التطبيق الدولي، يدل على العكس، حيث تقيّد الدول

المضيفة اتصالات المنظمة بالشكل الذي يحافظ على أمنها وسيادتها، فإساءة الامتيـازات والحصانات الـدولية من جانب المنظمة لدولية أو العاملين فيها والـذي ثبـت مـن خـلال الأمثلة المذكورة سابقاً في حالات الطرد والتجسس وتخفيض حجم البعثة، تؤكد على إمكانية استغلال حرية الاتصالات التي قد تكون تمهيداً للكثير من النشاطات المقيدة لأمن الدولة(**537**)، وخاصة في الـدول التـي تعتبـر مرتعـاً خصباً لذلك، مثل الولايات المتحدة التي تحتضن منظمة الأمم المتحدة.

وعلـى أية حـال، تبيّن من النصوص السابقة، حق الدول في تقييد اتصالات البعثـات الدبلوماسـية والقنصلية والدولية من ناحيـة نظريـة، أما من الناحيـة التطبيقيـة فسيتناول البـاحث هـذا الموضـوع بالنسـبة للبعثـات الدبلوماسـية والقنصلية فقط.

أما بخصوص المنظمات الدولية، فلم يجد الباحث نماذج تطبيقية بهذا الصدد، فأغلب دول المقر -تحديدا. تركز في اتفاقية المقر بينها وبين المنظمة على أن تكون وزارة الخارجية هي حلقة الوصل الوحيدة في اتصالات المنظمة الدولية مـع مؤسـسات الـدولة، علمـا أن التطبيـق الـدولي لم يشهد نمـاذج واضحة لممارسات سلبية من قبل دول المقر او الاستقبال، تدل على تقييد اتصالات البعثات التابعة للمنظمات الدولية، بوصف أن هذه الميزة -أي حق الاتصال. جزء هـام ورئيـس مـن واجبات الدول لتسهيل عمل المنظمة التي تخدم المجتمع الدولي.

ثانياً: التطبيق الدولي الخاص باتصالات البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

جـاء التطبـيق الدولي في هذا الصدد، منسجماً مع ما أشارت إليـه النصوص القانونية السابقة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية حيث تقيد الدول اتصالات البعثات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، واتصالات البعثات القنصلية بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية ويمكن التعرف أكثر على ما يجري

عليه العمل في التطبيق الدولي من خلال استعراض تطبيق بعض الدول لهذا الأمر وعلى النحو التالي:

أ- التطبيق الدولي الخاص باتصالات البعثات الدبلوماسية

جرى العرف الدولي لدى جميع الدول، بأن ينحصر اتصال البعثات الدبلوماسية بمختلف مؤسسات الدولة وإدارتها عن طريق وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، ويستثنى من تلك القاعدة الحق المعترف به واقعياً للملحقين الفنيين لدى البعثات الدبلوماسية، حيث يجوز لهم الاتصال وبشكل مباشر بالوزارات والمؤسسات التي تعالج قضاياهم**(538)**، فمثلاً يحق للملحق العسكري أن يتصل بالملحقين العسكريين في وزارة الدفاع، ويحق للملحق التجاري أن يتصل بوزارة الاقتصاد ... الخ.

وعليه يمكن الإشارة إلى تطبيق بعض الدول المختلفة في هذا المجال، وعلى النحو الآتي:

1 - المملكة الأردنية الهاشمية: القوانين الأردنية الدبلوماسية تقضي بان تكون وزارة الخارجية الأردنية هي وسيلة الاتصال الوحيدة بين البعثات الدبلوماسية الأجنبية وسلطات المملكة المختلفة، على أن القوانين تسمح للملحقين الفنيين –وفقا لأحكام القانون الدبلوماسي الدولي والأعراف الدولية. الاتصال بالهيئات والوزارات المعنية بصميم اختصاصهم دون الرجوع إلى وزارة الخارجية، خاصة في القضايا المتفق عليها مسبقا وملفات المتابعة القائمة بين البعثة الدبلوماسية والوزارة أو المؤسسة الأردنية.

2 - الولايات المتحدة الأمريكية: تقضي القوانين الأمريكية بأن يكون اتصال البعثات الدبلوماسية الأجنبية فيها عن طريق وزارة الشؤون الخارجية فقط، ولا يجوز لها أن تتصل بمؤسسات الدول الأخرى إلا عبر هذه الوزارة، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على المؤسسات والإدارات الداخلية التي ترغب في الاتصال

بالسفارات الأجنبية المعتمدة لديها(**539**).

3 - جمهورية روسيا الاتحادية: ويجرى العمل لدى جمهورية روسيا الاتحادية بضرورة التزام البعثات الدبلوماسية في الاتصال بمؤسسات الدولة بواسطة وزارة الخارجيــة، وهــذه الأخــيرة تقــوم بالتنسـيق بـين البعثـات الأجنبيـة والمؤسسات والوزارات التابعة لها.

4 - السـويد: ينـص القـانون السـويدي علـى أن حـق السـلطات الحكوميـة فـي الاتصال بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية يقتصر على وزير الخارجية باستثناء الأمور الروتينية المتعلقة بالملحقين العسكريين والفنيين أو البعثات الخاصة.

5 - هولندا: يقضي القانون الهولندي، بأن تكون اتصالات البعثات الدبلوماسية الأجنبيـة بسـلطات الـدولة مـن خـلال وزارة الخارجيـة فقـط، وأن يحظر على سلطات الدولة الأخرى الاتصال مباشرة بالبعثات الدبلوماسية(**540**).

6 - جمهورية مصر العربية: صدرت فتوى من مجلس الدولة المصري ورد بها أن الجهة الوحيدة التي لها أن تتصل بالبعثات الدبلوماسية في أي شأن كان هي وزارة الخارجية دون سواها، وعلى الوزارات والمصالح الأخرى أن تحترم هذا الوضع وأن تركز مطالبها عن طريق وزارة الخارجية فقط.

7 - الجمـهورية الجزائريـة: القانون الدبلوماسي الـداخلي في الجزائر يسمح الاتصال بين مؤسسات الدولة والبعثات والهيئات الدبلوماسية والدولية عبر قنـاة وحيـدة هي وزارة الخارجيـة الجزائريـة، ويمنع بشكل حصري على تلك البعثات الاتصال بجهات سياسية معارضة أو بنشطاء سياسيين من دون علم الحكومة الجزائرية.

فقـد صـدر بيـان رسمي من جانب الحكومة الجزائرية في مايو 2010م وتم تعميمـه علـى السـفارات والقنصليات والأجـانب المعتمـدين ومسـئولي فـروع المنظمـات الـدولية، تحثـهم فيـه بعدم الاتصـال بالنشطاء السياسيين خاصة المنتمين إلى أحزاب المعارضة أو بأيـة قوى سياسية أو منظمات وجمعيات وطنية، من دون علم وزارة الخارجية بذلك، وأكد البيان الرسمي على ضرورة أن "تحترم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية، تدابير معاهدات جنيف

المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتأخذ في الاعتبار الأعراف المعمول بها في هذا الشأن عبر العالم"**(541)**.

تؤكد الأمثلة السابقة، على أن حصر اتصال البعثات الدبلوماسية بسلطات الدولة الأخرى بواسطة وزارة الخارجية للدولة المضيفة، هو مظهر من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ب- التطبيق الدولي الخاص باتصالات البعثات القنصلية:

تلتزم الدول في التطبيق الدولي بنص اتفاقية فينا لعام 1963م المذكور سابقاً، حيث تسمح جميع الدول للبعثات القنصلية حق الاتصال بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية المقيمة فيها البعثة، وتختلف الدول في نفس الحق بالنسبة للسلطات المركزية في العاصمة.

فاتصال البعثات القنصلية بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية هو حقاً ثابتاً قانونياً وعرفياً لها، وقد أكدته كل الاتفاقيات القنصلية الثنائية والجماعية بين الدول، فمثلاً نصت كل من المعاهدات الآتية على هذا الحق بدون نقص أو تعديل، وهي**(542)**:

1 - المعاهدة القنصلية بين تشيكوسلوفاكيا وفرنسا في المادة (28).
2 - المعاهدة القنصلية بين لبنان واليونان في المادة (17).
3 - المعاهدة القنصلية بين الصين والاتحاد السوفيتي سابقاً في المادة (14).
4 - المعاهدة القنصلية بين فرنسا والاتحاد السوفيتي في المادة (25).
5 - المعاهدة القنصلية بين يوغسلافيا والنمسا في المادة (17).

ولا شك أن التزام الدول بذلك من خلال الاتفاقيات السابقة، ينم عن رغبتها الفعلية في تسهيل اتصالات البعثات القنصلية من جهة، وحماية أمنها الوطني من جهة أخرى.

المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتأخذ في الاعتبار الأعراف المعمول بها في هذا الشأن عبر العالم"**(541)**.

تؤكد الأمثلة السابقة، على أن حصر اتصال البعثات الدبلوماسية بسلطات الدولة الأخرى بواسطة وزارة الخارجية للدولة المضيفة، هو مظهر من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ب- التطبيق الدولي الخاص باتصالات البعثات القنصلية:

تلتزم الدول في التطبيق الدولي بنص اتفاقية فينا لعام 1963م المذكور سابقاً، حيث تسمح جميع الدول للبعثات القنصلية حق الاتصال بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية المقيمة فيها البعثة، وتختلف الدول في نفس الحق بالنسبة للسلطات المركزية في العاصمة.

فاتصال البعثات القنصلية بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية هو حقاً ثابتاً قانونياً وعرفياً لها، وقد أكدته كل الاتفاقيات القنصلية الثنائية والجماعية بين الدول، فمثلاً نصت كل من المعاهدات الآتية على هذا الحق بدون نقص أو تعديل، وهي**(542)**:

1 - المعاهدة القنصلية بين تشيكوسلوفاكيا وفرنسا في المادة (28).
2 - المعاهدة القنصلية بين لبنان واليونان في المادة (17).
3 - المعاهدة القنصلية بين الصين والاتحاد السوفيتي سابقاً في المادة (14).
4 - المعاهدة القنصلية بين فرنسا والاتحاد السوفيتي في المادة (25).
5 - المعاهدة القنصلية بين يوغسلافيا والنمسا في المادة (17).

ولا شك أن التزام الدول بذلك من خلال الاتفاقيات السابقة، ينم عن رغبتها الفعلية في تسهيل اتصالات البعثات القنصلية من جهة، وحماية أمنها الوطني من جهة أخرى.

أما على صعيد اتصال البعثات القنصلية بسلطات الدولة المركزية (العاصمة)، فقد أشار الباحث سابقاً إلى أنه لا توجد قاعدة قانونية ثابتة تخول البعثات ممارسة هذا الحق بصورة أو بأخرى، وإنما تخضع القضية برمتها للاتفاق الثنائي بين الدول، وللقوانين والأنظمة الداخلية في الدولة المستقبلة، فبعض الدول تمنح البعثات القنصلية هذا الحق، فيما دول أخرى ترفض هذا الأمر، ودول أخرى تجيزه ضمن شروط أو قيود معينة.

ومهما يكن من أمر، يمكن استعراض بعض التطبيقات الدولية المتبعة في بعض الدول في هذا المجال على النحو التالي:**(543)**

1 - تحصر بعض الدول حق الاتصال بسلطاتها المركزية بواسطة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، حيث يجوز في هذه الحالة اتصال البعثة القنصلية عن طريق البعثة الدبلوماسية بوزارة الخارجية التي تسهل لها الاتصال، ويمكن أن تتصل البعثة القنصلية بوزارة الخارجية في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية هناك، ومن الأمثلة على ذلك ما اتفقت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في المعاهدة القنصلية الموقعة بينهما.
2 - تسمح بعض الدول للبعثة القنصلية بحرية الاتصال بالسلطات المركزية المختصة القائمة في المنطقة القنصلية، وخصوصاً الدول الفدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا والاتحاد السوفياتي (سابقاً) ... الخ.
3 - تمنح بعض الدول البعثة القنصلية حق الاتصال بالسلطات المركزية في حالة أن كانت الخدمات التي تؤديها هذه السلطات تشمل جميع أقاليم الدول المضيفة، أو إذا لم يؤدي اتصالها بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية إلى نتيجة ايجابية. ومن الأمثلة على ذلك، ما أشارت إليه المعاهدة القنصلية بين فرنسا والولايات المتحدة لعام 1966م.
4 - تعطي بعض الدول البعثة القنصلية حق الاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في الدول المضيفة، حتى لو وجد فيها بعثة دبلوماسية، ودون أن

تفرض قيوداً أو شروطاً، ومن الأمثلة على ذلك ما يطبق لدى كل من اليابان والبرازيل حالياً.

وعلى أي حال، يبدو واضحاً أن تقييد الدول لاتصالات البعثات القنصلية سواء على مستوى المنطقة القنصلية أو على مستوى سلطات الدولة المضيفة، ما هو إلا دلالةً لحرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات القنصلية.

الفرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية أسوء مظهر من مظاهر العلاقات الدولية عموماً، كونه يعني إنهاء الصلات السلمية والودية التي كانت قائمة بين الدول ولذا فإنه لا تلجأ الدول إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير إلا في الحالات القصوى التي لا تستطيع معها الحفاظ على أمنها الوطني الداخلي أو الخارجي، أو في ظل الظروف التي تفرض نفسها بقوة على الدولة لتتخذ مثل هذا القرار**(544)**.

وتشكل تصرفات المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين إحدى الأسباب الرئيسية لقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، فزيادة تدخلات المبعوثين السابقين، وخاصة الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وتهديدهم للأمن الوطني لها، وتمادي التصرفات غير المسؤولة، أدت إلى زيادة حالات قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول**(545)**.

وعليه فإن هذا الإجراء مظهر أكيد من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني، ولذا سيتناول الباحث هذا الموضوع في محورين، الأول يتناول فيه الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، والثاني يتناول فيه التطبيق الدولي الخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وعلى النحو التالي:

أولاً: الأساس القانوني لحق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

والدولية:

يتناول الباحث في هذا المحور الأساس القانوني لحق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وعلى النحو الآتي:

أ- الأساس القانوني لحق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1961م على أن "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بتراضي الطرفين". ونصت أيضاً المادة الثانية من اتفاقية (هافانا) لعام 1928م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بين دول أمريكا اللاتينية على ما يلي "لا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين"**(546)**.

وعليه يتضح من النصين السابقين، إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستوجب الموافقة الثنائية الصريحة من كلا الطرفين، أما قطع العلاقات الدبلوماسية فيكون قراراً فردياً من جانب الدول ذاتها، ولا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر، وبكلمات أكثر تفصيلاً، يمكن القول أن قطع العلاقات بشكل عام يُعتبر في اليوم الحالي من المسائل التي تدخل في نطاق وصميم الاختصاص الوطني البحت، كونه من الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ من مبادئ السيادة الوطنية التي تتمتع بها كافة الدول.

ورغم أنه لم تشير اتفاقية فينا لعام 1961م، إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إلا أنها أقرت بقطع العلاقات الدبلوماسية كأمر واقع في نص المادة (45) منها إذ أشارت إلى أنه "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً ... الخ "وهذا يؤكد حق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية كسند قانوني آخر مكمل لنظرية السيادة الوطنية والمصلحة العليا.

ب- الأساس القانوني لحق الدول في قطع العلاقات القنصلية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1963م، الخاصة بالعلاقات القنصلية إلى ما يلي:

"إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول

1 - يتم بالاتفاق المتبادل بينهما.
2 - يتضمن الاتفاق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.
3 - لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية حتماً وبصورة آلية ".

إذن يتضح من هذا النص الآتي

1 - إن إقامة العلاقات القنصلية يتم بالتراضي بين الطرفين سواء بشكل صريح (قانوني) أو ضمني (واقعي).
2 - قطع العلاقات القنصلية يكون بإرادة دولة واحدة، ولا يقتضي اتفاق ثنائي، كونه قراراً سيادياً يتعلق بمصلحة الدولة الوطنية من جهة، وبأمنها الوطني من جهة أخرى.
3 - إقامة العلاقات الدبلوماسية يعني ضمنياً إقامة العلاقات القنصلية.
4 - قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستوجب قطع العلاقات القنصلية إلا في حالة الحرب، حيث تقطع كافة أشكال العلاقات بين الدول.
5 - لم تشير الاتفاقية إلى قطع العلاقات القنصلية، ولكنها اعترفت به كأمر واقع وقائم في التطبيق الدولي.

وعليه، فإن ما يطبق على قطع العلاقات الدبلوماسية، ينطبق تماماً على قطع

العلاقات القنصلية، فهذا الإجراء يعتبر سيادياً بالدرجة الأولى ويصب في مصلحة الدولة، ولا تسعى إليه إلا في الحالات التي تهدد أمنها أو تستدعي معها اتخاذ هذا القرار الخطير.

ويبقى القول، أن الأساس المقبول لحق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو أساس قانوني من ناحية، وسياسي من ناحية أخرى، قانوني بسبب ارتكازه على نظرية السيادة للدولة، وسياسي لأنه يرتبط بمصلحة الدولة الوطنية، وهذا يعطي الدول الحق في إقامة العلاقات أو قطعها بشكل أو بآخر.

ج- الأساس والوضع القانوني لقطع العلاقات بين المنظمة والدولة (حالتا الطرد والانسحاب)

تختلف بالطبع الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف، ولعل أن أول ما يلفت الانتباه إلى الاختلاف بينهما، أن الأولى تتم بين الدول فقط، بينما الثانية تتم بين الدول والمنظمة الدولية ودولة المقر أو الدولة المضيفة، أي أنها علاقة ثلاثية الترابط، بيد أن الاختلاف والفروق بينهما أكبر من ذلك بكثير وتسقط مباشرة على مختلف تفاصيل العلاقة البينية.

وسبق الإشارة إلى أن ما يميز العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، أي بين المنظمة والدولة، أنها علاقة غير متكافئة حيث لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، فالدولة هي التي تدير عجلة العلاقات الدبلوماسية في حال توترها أو بلوغها مبلغ الانعطاف السلبي نحو هاوية القطع أو الإنهاء، خاصة وأن الدولة -أي دولة- عندما تتعرض لنقد لاذع من قبل منظمة دولية أو تتهم من قبل المنظمة بانتهاك القوانين والاتفاقيات الدولية أو تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فان ذلك لا يكون بالغالب الأعم موجهاً من المنظمة الدولية ذاتها، بوصفها شخص دولي قانوني مستقل، بل من جانب الدول الأعضاء بالمنظمة، والذين غالبا ما يتحكمون في سير أجنده عملها الخارجية، وبذا فإن القول أو الادعاء بأن المنظمة الدولية تملك القدرة على مقارعة أو تحدي سيادة الدولة وشخصيتها

الدولية المستقلة، ما هو إلا ضرب من ضروب الخيال، ولعل أن هذه الجزئية تبين هذه الحقيقة.

وبغض النظر عن آلية قطع العلاقات الدبلوماسية سواء بإرادة الدولة (الانسحاب) أو بإرادة المنظمة الدولية (الطرد)، فان هذه العملية تتميز بأربعة خصائص رئيسية وهي**(547)**

- عمل انفرادي تلجأ إليه المنظمة (الطرد) أو الدولة (الانسحاب) بمحض إرادتها.
- عمل خاضع للسلطة التقديرية للمنظمة أو الدولة المعنية.
- عمل لاحق يتم اللجوء إليه بعد اكتساب الدولة لصفة العضوية.
- يترتب عليه إنهاء كامل للعلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، فلا الدولة تصبح عضوا في المنظمة، ولا الأخيرة يحق لها تطبيق مبادئ ميثاقها على الدولة.

والعلاقة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها -أو غير الأعضاء- قد تأخذ في بعض الأحيان صورة من صور النزاع والتوتر بينهما، إذ لا يمكن إغفال النزاعات التي تحصل داخل المنظمات الدولية، والتي قد تثور بين عدد من الدول الأعضاء أو بينها وبين أحد أجهزة المنظمة، أو بينها وبين المنظمة ذاتها.

وتعود أسباب النزاع بين الطرفين إلى أسباب عديدة ومتنوعة منها: ادعاء الدولة أن المنظمة أو أحد فروعها قد تعدت حدود اختصاصها أو أن النشاط الذي تمارسه المنظمة أو أحد فروعها وان كان يدخل في صميم عملها، إلا انه تنقصه التكييف القانوني اللازم لصحته، وربما كذلك يأتي النزاع من جانب المنظمة ذاتها أو أحد أجهزتها، إذ ترى أن الدولة المعنية لم تقم باحترام التزاماتها الدولية المترتبة عليها**(548)**، أو أنها لم تلتزم بالمبادئ الدولية التي أشار إليها الميثاق وعملت على تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وعليه، فان أي توتر أو نزاع ينشأ بين المنظمة والدولة لا يستوجب رداً حاسماً في "طرد" الدولة من عضوية هذه المنظمة لمجرد التنازع حول قضية معينه، فهناك عوامل ومتغيرات عديدة تطرأ على علاقات الطرفين وتدفع بهما إلى حافة الهاوية لأسباب كثيرة، لكنها حتماً لا تؤدي دوما إلى استخدام ورقة "الطرد"بإرادة الدول الأعضاء إلا في الظروف الاستثنائية التي يعتبر استمرار وجود الدولة عضواً في المنظمة والسكوت عن سلوكها وتصرفاتها تهديداً لأمن وسلامة العلاقات الدولية، لذا يجب هنا التمييز بين قطع العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف من جانب المنظمة الممثل في حالة "الطرد"، وبين متغيرات أخرى تلجأ إليها المنظمة كنوع من العقاب أو الجزاء للدولة، ومنها تجريد الدولة من مهمة أوكلتها إليها مسبقاً أو وقف المزايا والحصانات التي تتمتع بها، أو توقيع عقوبات اقتصادية وتجارية عليها بعد إقرار الدول الأعضاء على ذلك، كنوع من التأديب الجماعي لانتهاك الدولة المعنية ميثاق المنظمة أو تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو إصدار قرار من المنظمة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء ودولة معينة.

ومن الصلاحيات التي تملك المنظمة الدولية -أي منظمة- وطبقا لميثاقها أو دستورها أو تبعاً لما جرى عليه العمل داخل عضويتها، أن تلجأ إلى إصدار قرار رسمي بإلزام الدول الأعضاء بالمنظمة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دول مقصرة أو أساءت إلى أمن سلامة الدول الأخرى أو ارتكبت ما من شانه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولعل أن المثال البارز ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في ميثاق الجامعة العربية.

فالمادة (41) من الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تكفلت بهذه المهمة في إطار تناولها لجملة من العقوبات التي تُفرض على الدولة التي تنتهك أو تخرق السلام الدولي وتهدد أمن وسلامة الدول الأخرى، إذ أشارت إلى عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية إذا ما فشلت العقوبات الأخف تأثيراً في إعطاء نتائج مرضية ورادعة للدولة المقصرة(**549**).

والعقوبة الأشد التي تملك المنظمة الدولية اتخاذها بحق دولة ما انتهكت ميثاق المنظمة وخالفت قوانين وأعراف العلاقات الدولية، هي إعلان طرد الدولة من عضوية المنظمة، فكما هذا التصرف القانوني الذي تملكه المنظمة مؤشر على جسامة وفداحة الخطأ الذي ارتكبته الدولة، فهو مؤشرٌ أيضاً على حجم النزاع والتوتر الذي أصاب كبد العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، خاصة بين الدولة والمنظمة الدولية ذاتها، إذ يكون بذلك قد بلغ الطرفين حد إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما ولكن بإرادة المنظمة نفسها، دون أن يشمل ذلك رغبة متبادلة من الدولة المعنية.

ويرى بعض الخبراء أن هذا الجزاء هو أشد الجزاءات غير العسكرية التي يمكن أن تلجأ إليها المنظمة لتوقعه على أحد أعضائها، ويعد هذا الجزاء بمثابة رصاصة الرحمة الأخيرة التي استخدمتها المنظمة للرد على عدم شعور وإحساس الدولة بالذنب الذي ارتكبته عند مخالفتها لميثاق وأنظمة المنظمة وهددت الأمن والسلم الدوليين(**550**).

ويمكن إدراك أهمية هذا المنحى الخطير على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة والمنظمة من خلال استعراض معظم دساتير ومواثيق المنظمات الدولية التي حرصت على إدراجه في نصوصها وأنظمتها بهدف تحذير الدول من مغبة القيام بعمل ما يهدد أمن وسلامة الدول الأعضاء أو ينتهك الأسس التي قامت عليها هذه المنظمة أو تلك.

فالمادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى ما يلي(**551**):

"وإذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للمنظمة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية من مجلس الأمن".

وطرد دولة ما من الأمم المتحدة يعني فيما يعنيه طردها وفصلها من مختلف الوكالات أو الأجهزة المتخصصة التابعة لها، فعلى سبيل المثال يشير ميثاق منظمة اليونسكو في الفقرة الرابعة من المادة (2) إلى أن طرد دولة عضو في

الأمم المتحدة يؤدي تلقائيا إلى طردها من منظمة اليونسكو(**552**).

وبالانتقال إلى جامعة الدول العربية -كمنظمة دولية إقليمية. يجد الباحث أن موضوع الطرد أو الفصل أشارت إليه المادة (18) من ميثاق الجامعة، إذ نصت على ما يلي "لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها"(**553**).

ويلاحظ أن جامعة الدول العربية فشلت في تطبيق هذا النص بحذافيره على الدول التي خرقت ميثاق الجامعة، فهي لم تستطع فعل شيء حيال مصر عند توقيعها لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل عام 1979م، واكتفت بتوقيع عقوبة "تجميد"عضويتها في الجامعة، ونقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس، وقد ردت مصر على هذا الإجراء بقولها أن تجميد العضوية غير وارد في ميثاق جامعة الدول العربية، وأن المادة المعنية أشارت فقط إلى عقوبة الطرد وقطع العلاقات بإرادة المنظمة، ولم تنص أو تشير إلى هذا الجزاء صراحة، وهو جزاء أخف وطأة من الفصل أو الطرد بإرادة الجامعة ذاتها، وقد استمر تجميد عضوية مصر في جامعة الدول العربية مدة عشر سنوات تقريبا، أي حتى مؤتمر القمة العربي الطارئ في الدار البيضاء بالمغرب في مايو من عام 1989م(**554**).

ويمكن إيجاد هذه العقوبة وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة بإرادة المنظمة الدولية في ميثاق منظمة الأوسيد، والتي أشارت إلى ما يلي(**555**):

"يجب أن تُعلم المنظمة الدولة العضو التي ارتكبت مخالفة لمبادئ وأهداف المنظمة بأنها قامت بتصرف غير مشروع، وتمنحها فترة لتصويب أوضاعها، وبعد انقضاء هذه الفترة وإذا لم تنصاع يتم طرد الدولة المخالفة".

وعلى صعيد الانسحاب: يمثل انسحاب الدولة العضو بالمنظمة الدولية منها، الجزء المكمل للعلاقة التبادلية في إطار قطع العلاقات الدبلوماسية متعددة

الأطراف، فانسحاب الدولة من عضوية إحدى المنظمات هو بمثابة إعلان رسمي عن قطع العلاقات الدبلوماسية بإرادة الدولة ذاتها، ومع ذلك فلا يمكن الجزم أن هذا الانسحاب هو إنهاء جذري وشامل، إذ ممكن أن تستمر الدولة في عضوية بعض الأجهزة الفرعية المنبثقة عن المنظمة الأم، وممكن أن يحصل العكس، أي أن تنسحب الدولة من فروع المنظمة الدولية وتبقى عضواً قائماً وفاعلاً في المقر الرئيس للمنظمة الدولية، كما فعلت الولايات المتحدة عندما انسحبت من منظمة اليونسكو عام 1984م، في الوقت الذي بقيت فيه عضوا فاعلا في باقي فروع وأجهزة الأمم المتحدة.

وتختلف الأسباب التي تدفع الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المنظمة الدولية، إما لاعتقاد الدولة أن المنظمة قد خرجت عن حدود اختصاصها، أو لأن المنظمة حاولت التدخل في الشؤون الداخلية للدولة**(556)** فأرادت الدولة أن تضع حدا لتدخلها غير الشرعي بصورة إنهاء الارتباط الدبلوماسي والسياسي معها، أو لان المنظمة عدّلت في ميثاقها بما يتنافى ومصالح هذه الدولة أو تلك، وربما يكون الانسحاب لممارسة نوع من الضغوط على الدول الأعضاء أو المنظمة ذاتها لاتخاذ ما يتماشى مع مصالح هذه الدولة، خاصة إذا كانت الدولة المتخذة لقرار قطع علاقاتها مع المنظمة وانسحابها ذات وزن وثقل استراتيجي في المنظمة، كأن تكون المُساهمة بحصة الأسد في ميزانية المنظمة الدولية، وقد يكون السبب في رفض الدولة لسياسة المنظمة تجاه قضية معينة أو اعتراضها واحتجاجها على الضعف الذي يعتري جسد المنظمة وعملها على أرض الواقع.

والواقع أن هناك أسباب أخرى قد تؤدي وبشكل طبيعي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بإرادة الدولة دون تدخل من جانب المنظمة ذاتها، وهي أسباب تتعلق بزوال المنظمة أو حلّها وتشكيل أخرى محلها أو بالتوارث بين المنظمات، فهذه الأسباب خارجة عن إرادة الطرفين من ناحية عملية ومنطقية، ولكنها بشكل أو بأخر تعتبر من لأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين

الطرفين من ناحية قانونية.

وليس دوما يعني انسحاب الدولة العضو من المنظمة الدولية تعبيراً عن انزعاج الدولة عن سياسة المنظمة أو قطيعة شبة كاملة للمنظمة أو إحدى أجهزتها، إذ ربما تنسحب الدولة وتقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إحدى المنظمات الدولية لسبب يتعلق بدولة ما اكتسبت عضوية هذه المنظمة أو أتت ما من شانه تهديدا لمصالح الدولة المعنية دون أن يعني قطعها أو إنهاءها للعلاقات الدبلوماسية مع المنظمة تعبيراً عن توتر أو نزاعٍ معين بينهما(**557**).

وبخلاف حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بإرادة المنظمة ذاتها (الطرد)، يجد الباحث أن هناك اختلافا واضحا بين مواثيق المنظمات الدولية حول الإشارة إلى حق الدولة بالانسحاب من المنظمة، وربما يعود ذلك إلى رغبة المنظمة في الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الطرفين والتعالي على الأزمات التي قد تعصف بهذه العلاقات مهما بلغ مستواها، بينما أشارت مواثيق أخرى إلى هذا الحق، واعتبرته جزءاً مكملا لسيادة الدولة في الانسحاب أو قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المنظمة إن رغبت، كما هو الحال في إرادة المنظمة في "طرد"دولة ما من عضويتها.

فمثلا الاتحاد الأوروبي لم يدرج هذا المبدأ في دستوره المنظّم للعلاقات بين المجموعات الاقتصادية الأوروبية، واعتبر هذا الأمر ضرباً من ضروب الخيال، حيث لا نية لديه في السماح لأية دولة من الانسحاب من عضوية الاتحاد الذي ظهر أساساً لوضع حد للنزاع والصراع القائم في القارة الأوروبية، خاصة بين الدول الأوروبية الكبرى المؤسسة لهذه المجموعة(**558**).

وبالمقابل هناك منظمات التزمت الصمت حيال مسألة الانسحاب الاختياري من عضوية المنظمة أو قطع شامل للعلاقات الدبلوماسية بين الطرفين من جانب الدولة المعنية، فميثاق الأمم المتحدة الذي تطرق صراحة إلى حق المنظمة في فصل عضو معين بإرادتها الكاملة، لم يشر بنفس الصراحة إلى حق الدول في

قطع العلاقات أو الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة.

وبالانتقال إلى مواثيق منظمات أخرى، يجد الباحث أن هناك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي أشارت إلى قضية الانسحاب وحق الدولة في ممارسة سيادتها الفعلية في قطع علاقاتها الدبلوماسية متعددة الأطراف، إذ تشير المعاهدات المنشئة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة -باستثناء منظمة الصحة العالمية. إلى حق الدول بالانسحاب من أية وكالة متخصصة شريطة أن تقدم الدولة المعنية إشعار خطي قبل سنة من نيتها بالانسحاب، واستثني من ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يتم الانسحاب منهما بشكل فوري(**559**).

وبإلقاء الضوء على ميثاق جامعة الدول العربية، يجد الباحث أنه نص على الانسحاب بصفة عامة وأورد حالة خاصة له، إذ أشار أنه لكل دولة عضو أن تنسحب من الجامعة العربية إذا أرادت ذلك بشرط أن تبلغ المجلس عن عزمها القيام بذلك قبل تنفيذ الانسحاب بسنة، وخلال هذه الفترة تبقى الدولة متمتعة بكافة التزامات العضوية، بيد أن الميثاق نص على حالة خاصة بالانسحاب وهي حالة تعديل الميثاق دون أن تقبل الدولة المعنية هذا التعديل، إذ يجوز لها والحالة هذه أن تنسحب من الجامعة دون انتظار مدة السنة، أي يكون انسحابها فورياً وقائماً من لحظتها وتزول مباشرة عنها صفة العضوية، وعليه يكون ميثاق الجامعة العربية -على خلاف باقي دساتير المنظمات الدولية الأخرى. قد أشار إلى حالتين للانسحاب: الأولى الانسحاب غير الفوري، والثانية الانسحاب الفوري(**560**).

والواقع أنه لم تستعمل إلى الآن أية دولة عربية عضو في الجامعة حقها بالانسحاب من الجامعة، إذ لجأت العديد من الدول إلى استخدام صور أخف من الانسحاب كالمقاطعة أو التغيب عن حضور الجلسات، خاصة على مستوى مؤتمرات القمة، فمثلاً قاطعت الأردن وتونس والعراق جلسات المجلس في عام 1959م(**561**) نتيجة خلافات بينية وقعت بين الدول السابقة ومصر إبان حكم

الرئيس جمال عبد الناصر، وذات الشيء تكرر مع تونس في الستينات عندما قاطعت جلسات الجامعة إبان الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة بعد خلاف محتدم نشب بينه وبين الزعيم عبد الناصر وبعض التيارات الفلسطينية حول القبول بالتفاوض مع إسرائيل وإتباع سياسة "خذ وطالب"التي نادى بها "بورقيبة"آنذاك**(562)**، بل ووصلت إلى حد تهديد تونس بالانسحاب من الجامعة، ولما كان التاريخ يعيد نفسه كثيراً، فقد أعلنت تونس في نهاية آذار 2004م عن رغبتها بتأجيل المؤتمر لأسباب تتعلق بالاختلاف حول محور القضايا المطروحة على أجندة المؤتمر، فضلا عن عدم اقتناعها بجدية سياسة الإصلاح التي ستقوم بها الجامعة**(563)**، وفعلا تم تأجيل المؤتمر حتى نهاية أيار من نفس العام.

وكذلك فقد كان للعراق موقفا مشابها لتونس في بداية الستينات، إذ بعد استقلال الكويت عام 1961م نشبت أزمة بين العراق الذي رفض الاعتراف باستقلال الكويت وطالب بعدم قبول عضويتها بالجامعة العربية والأمم المتحدة، على أساس أنها محافظة عراقية ويجب أن تعود للوطن الأم، وبين معظم الدول العربية التي رفضت التصريحات العراقية واعتبرتها مخالفة للواقع العربي الذي أقر باستقلالية كل الدول التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار، وعليه وحينما نشبت الأزمة هدد العراق بالانسحاب من الجامعة العربية إذا تم قبول عضوية الكويت فيها**(564)**.

ومن النماذج الحديثة لتهديد دولة عربية بالانسحاب من الجامعة العربية، حالة الجماهيرية العربية الليبية، حيث هددت أكثر من مرة بالانسحاب من الجامعة، بل واتجهت ليبيا التي انضمت إلى الجامعة العربية سنة 1953 في السنوات الأخيرة إلى تمتين علاقاتها الأفريقية على حساب علاقاتها العربية إثر فشل محاولاتها الوحدوية مع الدول العربية في ظل قيادة العقيد معمر القذافي**(565)**.

وكانت ليبيا قد هددت عام 1998م بالانسحاب من الجامعة، منتقدة موقف

الجامعة العربية الذي وصفته بـ"الانهزامي"بشأن الحظر المفروض على العراق منذ غزوه الكويت عام 1990، وعادت آنذاك أيضًا عن قرارها بعد زيارة إلى ليبيا قام بها الأمين العام السابق للجامعة العربية "عصمت عبد المجيد".

وهدد الزعيم الليبي أيضا في عام 2001م بالانسحاب من الأمم المتحدة، متهما إياها بالعجز، ولكن ذات الإشكالية تكررت مرة أخرى في مطلع عام 2003م عندما أعلنت ليبيا رسميا الأمين العام للجامعة العربية "عمرو موسى"عن رغبتها الحقيقية بالانسحاب من الجامعة أثر التطورات الخطيرة التي أصابت النظام العربي بالتخلف والتشتت والتراجع بعد احتلال العراق وتصفية القضية الفلسطينية**(566)**.

ثانياً: التطبيق الدولي الخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية:

يقدم التطبيق الدولي نماذج عملية كثيرة، لحالات لجأت فيها الدول لقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إما لاعتبارات سياسية، أو لأسباب أمنية وطنية، ورغم عدم وجود عمل موحد في مجال قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إلا أن هذا القطع إما أن يحدث بشكل مفاجئ وبدون سابق إنذار، أو أن تسبقه مظاهر أو إجراءات تدل على توتر العلاقات بين الدول، وتؤكد على احتمالية قطعها بشكل كبير.

وعلى أي حال وبغض النظر عن الأسلوب المتبع في هذا المجال، فإن الإجراءات والمظاهر التي تسبق عملية قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، تتمثل في المظاهر التالية:**(567)**

1 - توتر العلاقات بين الدولتين.
2 - تخفيف وتقليل عدد أعضاء البعثة.
3 - سحب الأعضاء بشكل تدريجي.
4 - سحب رئيس البعثة مباشرة.

5 - إغـلاق البعثـة ومقرهـا ونقل المـهمة لبعثـة دولـة ثالثـة ترتضيـها الـدولة المعتمدة.
6 - الإعلان الرسمي عن قطع العلاقات بين الدولتين.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن التطرق إلى بعض التطبيقات الدولية المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية أولا، ثم بقطع العلاقات القنصلية والدولية ثانياً وعلى النحو الآتي:

أ- التطبيق الدولي الخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية:

- أعلنت البيرو في فبراير 2011م قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب أعمال العنف التي تقوم بها الحكومة الليبية ضد الشعب الليبي إثر الثورة الشعبية التي اندلعت في ليبيا في 15 فبراير 2011م، وأعرب رئيس البيرو عن "احتجاجه القوي ضد القمع الذي تمارسه الديكتاتورية الليبية بقيادة معمر القذافي ضد الشعب الذي يطالب بإصلاحات ديمقراطية(**568**).
- قطعت السنغال العلاقات الدبلوماسية مع إيران في فبراير 2011م متهمة طهران بتقديم أسلحة إلى متمردين انفصاليين في منطقة كازامانس الجنوبية تسببت في مقتل ثلاثة جنود سنغاليين(**569**).
- أعلنت دولة نيكاراجوا في يونيو 2010م قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل رداً علي الهجوم الدامي علي قافلة أسطول الحرية، وجاء في بيان للرئاسة أن "نيكاراجوا تقطع فوراً علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة إسرائيل"بسبب انتهاك إسرائيل بشكل فاضح للقانون الدولي وحقوق الإنسان والهجوم على مدنيين في أسطول الحرية(**570**).
- في نوفمبر عام 2010م أعلنت غامبيا عن قطع جميع علاقاتها السياسية والدبلوماسية والاقتصادية مع إيران وطلبت من ممثلي الحكومة الإيرانية مغادرة البلاد في غضون 48 ساعة إثر تداعيات شحنة أسلحة قادمة من إيران تم ضبطها في ميناء لاجوس النيجيري، وقالت وزارة الخارجية الغامبية في

بيان إنه تقرر إلغاء جميع المشاريع والبرامج لحكومة غامبيا التي يجري تنفيذها بالتعاون مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية(**571**).

- أعلن الرئيس الفنزويلي (هوغو تشافيز) في يوليو 2010م قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلاده وكولومبيا المجاورة ووضع قواته في "حال التأهب القصوى"، بعد إعلان بوغوتا عن وجود متمردين كولومبيين في فنزويلا. وأعطت وزارة الخارجية الفنزويلية مهلة "72 ساعة"للدبلوماسيين الكولومبيين لمغادرة البلاد وأمر بإغلاق سفارة فنزويلا في بوغوتا(**572**).

- في مارس 2009م أعلنت الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع المملكة المغربية، بسبب موقف العاهل المغربي في الدفاع عن مملكة البحرين خلال التوتر في العلاقات بين طهران والمنامة، خاصة بعد ادعاء المغرب بأن إيران ومن خلال سياستها الخارجية تعمل على إثارة التوتر بين طهران والرباط". وقد ردت الرباط على ذلك بإعلان قطع العلاقات مع طهران أيضا(**573**).

- في ابريل عام 2008م أعلنت إثيوبيا عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر، متهمة الدوحة بزعزعة الاستقرار في القرن الإفريقي، وبأنها "تنتهج سياسة معادية لإثيوبيا"، و"تدعم المنظمات الإرهابية"في الصومال(**574**).

- في مايو 2008م أعلن الرئيس السوداني عمر البشير قطع العلاقات الدبلوماسية مع تشاد في أول رد فعل سياسي عالي المستوى من قبل الحكومة السودانية على الهجوم، الذي شنته قوات حركة العدل والمساواة المتمردة في دارفور على مدينة أم درمان، وحملت السودان تشاد مسؤولية ما أطلق عليها "المحاولة التخريبية"في أم درمان(**575**).

- أعلنت جورجيا في سبتمبر 2008م عن قطع العلاقات الدبلوماسية رسميا مع روسيا بسبب المؤامرة التي تقودها روسيا للإطاحة بالنظام الجورجي الشرعي، وذلك تعليقا علي ما قاله الرئيس الروسي ديمتري ميدفيديف بأنه لم يعد يعتبر ميخائيل ساكشفيلي رئيسا لجورجيا، واصفاً إياه بـ"الجثة السياسية"(**576**).

- وفي أكتوبر 2006م أعلنت حكومة تونس قطع العلاقات الدبلوماسية مع

قطر بعد أن اتهمتها بتهديد امن البلاد، حيث ذكر بيان وزارة الخارجية التونسية، أن قطر وعبر برامج قناة الجزيرة تقوم بحملة مغرضة ضد تونس تستهدف الإساءة لتونس وبفتح المجال للتحريض على أعمال الشغب والنداء للفتنة"، الأمر الذي دفع السلطات التونسية لإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع قطر**(577)**.

- وفي ديسمبر 2004م أعلنت السعودية عن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا رداً على الدور الليبي عبر سفارة الجماهيرية في الرياض، في التخطيط لاغتيال ولي العهد آنذاك الملك عبد الله بن عبد العزيز**(578)**.

- وفي ديسمبر 2003م أعلنت الصين عن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع كريباتي، رداً على قيام الأخيرة بإنشاء علاقات دبلوماسية مع تايوان، وهذا النموذج من القطع يقع تحت باب نظرية وسياسة الصين حول الدول التي تعترف بحكومة تايبه**(579)**.

- قطعت موريتانيا علاقاتها الدبلوماسية مع العراق في نوفمبر 1999م، بسبب اتهامها العراق بالقيام بأعمال تخريبية على اثر إقامتها لعلاقات دبلوماسية كاملة مع إسرائيل آنذاك**(580)**.

- قطعت السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع الأردن في عام 1990م، على اثر أزمة الخليج الثانية، متهمة الأردن بالتآمر مع العراق واليمن من أجل تقسيم السعودية بينهما، وتهديد أمنها واستقرارها**(581)**.

- قطعت الكويت علاقاتها الدبلوماسية من جانب واحد مع الأردن بسبب اعتبارها أن موقف الأردن من أزمة الخليج الثانية، كان موقفاً مؤيداً للعراق وليس حيادياً**(582)**.

- وقطعت العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وإيران في ابريل 1988م بسبب اتهام السعودية لإيران بالقيام بالأعمال التخريبية وإثارة الفتن داخل السعودية، وعدم احترامها لحسن الجوار القائم بينهما**(583)**.

- وقطعت إيران علاقاتها الدبلوماسية مع الأردن في عام 1981م، بسبب وقوف الأردن إلى جانب العراق في أزمة الخليج الأولى بين الأخير

وإيران(**584**).

- وفي ابريل 1977م قطعت زائير علاقاتها الدبلوماسية بكوبا على أثر اتهام سفارة كوبا بالتآمر ضد أمن الدولة(**585**).

- وفي مارس 1979م قطعت (18) دولة عربية من ضمنها الأردن علاقاتها الدبلوماسية مع مصر، على اثر توقيع الأخيرة لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل، الأمر الذي شكل تهديداً صارخاً للأمن القومي والوطني العربي(**586**).

- قطعت المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا في نوفمبر 1975م، حفاظاً على الوحدة الوطنية المغربية(**587**).

- وقطعت البرتغال علاقاتها الدبلوماسية مع مالاوي في يوليو1974م، لاتهامها بالقيام بنشاط غير مشروع.

- وقطعت تشاد علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في أغسطس 1971م، لاتهامها بالتدخل في الشؤون الداخلية(**588**).

- وفي ابريل 1972م قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع الأردن، لاقتراح الأخير مشروع المملكة المتحدة(**589**)، الأمر الذي يهدد مصالح مصر وأمنها الخارجي.

- وقطعت الأردن علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا في أغسطس 1971م بسبب زيادة حدة التوتر بين البلدين آنذاك(**590**).

- وفي مايو 1965م قطع الأردن علاقاته الدبلوماسية مع ألمانيا، بسبب إقامة الأخيرة لعلاقات دبلوماسية مع إسرائيل آنذاك(**591**).

- وفي ابريل 1976م قطعت إيران علاقاتها الدبلوماسية بكوبا، على اثر اتهام السفارة الكوبية بالتدخل في الشؤون الداخلية لإيران(**592**).

- وقطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية بليبيا في يوليو 1976م على اثر اتهام السفارة الليبية بتمويل مؤامرة ضد أمن السودان(**593**).

- وفي يناير 1960م قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية باسبانيا على اثر اتهام السفير الاسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.

- وفي مايو 1968م قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية بسوريا على اثر

اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية(**594**).

- وقطعت جمهورية الدومينكان علاقاتها الدبلوماسية مع فنزويلا في عام 1959م على اثر اتهامها الأخيرة باستخدام الحقيبة الدبلوماسية لنشاطات غير مشروعة تهدد أمنها الوطني(**595**).

- وفي عام 1959م قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي، على اثر قيام الأخير بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية بشكل غير مشروع(**596**).

- وفي نوفمبر 1956م قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع كل من فرنسا وبريطانيا، لاتهامهما بالتآمر ضدها والاعتداء على أراضيها دون مسوغ قانوني(**597**).

يبدو جلياً من الأمثلة العديدة السابقة أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، هو مظهرٌ رئيسي من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية، وهو يشكل نهاية المطاف لدى الدولة المضيفة من أجل الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقرارها.

ب- التطبيق الدولي الخاص بقطع العلاقات القنصلية(**598**):

نظرا لارتباط عمل البعثات القنصلية في العصر الحديث، بالبعثات الدبلوماسية، فان الباحث واجه مشكلة في إيجاد أمثلة حديثة وعديدة عن قطع العلاقات القنصلية، فمن جهة، ترفض أغلب الدول، حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، أن تقطع العلاقات القنصلية، باعتبار أن عمل الأخيرة مرتبط بتيسير المصالح التجارية والشعبية لمواطني الدولة المستقبلة ورعايا الدولة الموفدة أو المرسلة، ومن جهة أخرى، فان قطع العلاقات الدبلوماسية له مدلولات سياسية بحتة، الأمر الذي يتباين مع العلاقات القنصلية الاقتصادية والتجارية.

وعليـه، فان تبعيـة المصالح القنصلية للبعثـة الدبلوماسية في الـوقت الراهن، جنب علاقـات الـدول القنصـلية التـأثر بشكل واضـح بالنزاعات الدبلوماسية، فتحرص الدول على استمرار عمل البعثة القنصلية في مجمل الظروف، بيد أن ذلـك لـم يمنـع فـي بعـض الحـالات أن تقطـع الـدول علاقاتـها القنصـلية أسـوة بالدبلوماسـية، خاصـة إن وصـلت العلاقـات بـين البلـدين إلـى مرحلـة العـداء والصراعات السياسية والاقتصادية، والأمثلة التالية توضح ذلك:

- أعلنت كوريا الشمالية في مايو 2010م عن قطع كل علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كوريا الجنوبية، وهددتها بعمل عسكري ردا على ما تقول إنه انتهاك من الجانب الكوري الجنوبي لمياهها الإقليمية**(599)**.

- في أغسطس 2009م قطعت كولومبيا وفنزويلا علاقاتهما القنصلية بعد قطع العلاقـات الدبلوماسـية بسـبب تبـادل الاتـهام بـين البلـدين، فكولومبيـا اتهمت فنزويلا -خصم الولايات المتحدة- بأنها أوت مقاتلي القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك) في حين اتهمت فنزويلا كولومبيا بتسهيل استخدام القوات الأميركية قواعدها العسكرية لتهديد فنزويلا.

- قُطعت العلاقات القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا في عام 1961م، بسبب طلب كوبا من الولايات المتحدة تخفيض حجم البعثة القنصلية المقيمة في هافانا**(600)**.

- قُطعـت العلاقـات القنصـلية بـين مصـر وايطـاليا علـى اثـر قطع العلاقـات الدبلوماسية، وذلك لأسباب سياسية.

- وفي عام 1956م قطعت مصر علاقاتها القنصلية مع بريطانيا وفرنسا نتيجة لحرب السويس، واعتدائها على أراضيها بشكل سافر.

- وفي يناير 1961م قطعت الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كوبا على اثر استيلاء الرئيس (كاسترو) على الحكم في كوبا.

- وقطعـت العلاقـات القنصـلية بـين يوغسـلافيا وألمـانيا الغربيـة فـي بـداية الستينات نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية.

- وفي عام 1961م، قطعت بلجيكا علاقاتها القنصلية مع الجمهورية العربية المتحدة بسبب مظاهرات الشعب التي قامت أمام السفارة والقنصلية البلجيكية في القاهرة على اثر مقتل الرئيس الأثيوبي (لومومبا).

- قطع العلاقات القنصلية بين سوريا والأردن في بداية الخمسينات، بسبب رفض سوريا استقبال القنصل الأردني (وطرده) من البلاد قبل تعيينه، وذلك نتيجة لتدهور الأحوال السياسية بين الدولتين آنذاك**(601)**.

- قطع العلاقات القنصلية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1989م، على اثر قيام الثورة الإيرانية التي دفعت بالثوار إلى احتلال السفارة والقنصلية، وحجز المبعوثين فيها لأكثر من سنة كاملة.

ج- التطبيق الدولي الخاص بقطع العلاقات بين المنظمة والدولة (حالتا الطرد والانسحاب):

بخلاف التمثيل الدبلوماسي الثنائي، فان الدبلوماسية متعددة الأطراف تمتاز بحالات قليلة لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية أو إنهائها -الانسحاب- مع المنظمات الدولية، وذات الشيء بالنسبة لدور المنظمة في قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية -الطرد- مع الدول، وربما يعود ذلك إلى قصر عمر المنظمات الدولية التي لا تتجاوز بداية القرن المنصرم، ولكن ما يمكن إعادة تأكيده في هذا الصدد، أن فعالية المنظمة في مجال قطع أو إنهاء علاقاتها مع الدول الأعضاء أو في فرض عقوبات معينة طبقاً لميثاق واتفاقية المنظمة تخضع دوما لإرادة الدول الأعضاء، لذا قلما ما تسعى المنظمة إلى قطع أو إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع الدول، طمعاً منها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفي الحيلولة دون زيادة التوتر بين الدولة المعنية بالإساءة إلى المجتمع الدولي وباقي الدول الأعضاء في المنظمة، بينما يحفل تاريخ العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف بحالات عديدة لجأت فيها الدول أو هددت بالانسحاب لسبب ما، إما كوسيلة للضغط باتجاه أمر يعينها أو للاحتجاج والاعتراض على سياسة معينة، وربما -كما حصل بين ليبيا وجامعة الدول

العربية- لدفع المنظمة لتقوية وزيادة فعالية عملها والدفاع عن حقوق أعضائها بجدية أكبر والالتزام بالسياسات والمبادئ التي قامت على أساسها المنظمة الدولية.

وكان أول تطبيق لهذه العقوبة الدبلوماسية من جانب مجلس الأمن الدولي ضد روديسيا، إذ حين استقلت الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية من طرف واحد، أعلن مجلس الأمن إدانته لهذا الاستقلال الذي تحقق بشكل غير شرعي، وطلب من الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذا النظام الجديد وغير الدستوري، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة له، وبعد فترة تبنى المجلس قراراً أخراً دعا فيه إلى عدم إقامة علاقات دبلوماسية مع هذا النظام غير الشرعي، وحرّم المتاجرة معه أو تزويده بالسلاح.

والواقع أن المجلس لم يرغب في تفعيل دور الباب السابع في فرض المزيد من العقوبات على النظام الجديد في روديسيا، خاصة مع الحماس البريطاني لحشد التأييد السياسي لمعاقبة هذا النظام بطرق لا تخلو من الأداة العسكرية، لذا جاء القرار رقم (217) الخاص بعدم إقامة علاقات دبلوماسية أو الاعتراف بهذا الكيان خالي الوفاض من نصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ازدياد وتيرة العصيان والتمرد لدى الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية، أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً في عام 1966م فرض فيه مجموعة من العقوبات الثأرية والإجبارية ضد روديسيا، بيد أن هذه العقوبات لم تشتمل على قطع العلاقات الدبلوماسية، ولم يصدر قرار بهذا الخصوص إلا بعد أربع سنوات من القرار الأخير، إذ جاء القرار رقم (277) والصادر في عام 1970م ليشير إلى تطبيق عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء بالمنظمة من جهة، ونظام الأقلية البيضاء في روديسيا**(602)**.

ومن الأمثلة الأخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما بقرار صادر من المنظمة، ما جاء بحق جنوب إفريقيا عندما أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً

بقطع العلاقات الدبلوماسية معها كرد فعل على سياسة التمييز العنصري التي مارستها ضد الأكثرية السوداء في الدولة، وكذلك يمكن إضافة مثال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول العربية ومصر عام 1979م بقرار صادر من الجامعة العربية اثر توقيع مصر لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل**(603)**،
وأيضا
قطع مجلس التعاون لدول الخليج العربية علاقاته الدبلوماسية مع زائير وليبيريا بين عامي 1982م، 1984م بسبب إعادتهما للعلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل آنذاك**(604)**.

وعلى صعيد انسحاب الدولة من المنظمة، فقد انسحبت إندونيسيا مرتين من منظمة الأمم المتحدة، الأولى عام 1964م والثانية عام 1966م احتجاجاً على انتخاب ماليزيا، التي كانت على نزاع حاد معها آنذاك، عضواً في مجلس الأمن، واعتبرت ذلك بمثابة إهانة لها من قبل الأمم المتحدة**(605)**.

وكثيرا ما يتردد في وسائل الإعلام عن توجه دولة ما للانسحاب من عضوية الأمم المتحدة نتيجة ضعفها في إدارة العلاقات الدولية وفشلها في حل المنازعات بالطرق السلمية، وارتهان قراراتها إلى شرعية النظام الدولي التي تهيمن عليه الولايات المتحدة، فمثلاً العراق أعلن أكثر من مرة خلال التسعينات عن نيته الانسحاب من الأمم المتحدة بحجة اتهام الولايات المتحدة في إدارة الأمم المتحدة بما يتوافق ومصالحها وحسب**(606)**، كما كانت هناك بعض التوجهات غير الرسمية المطروحة لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة في إطار الحرب الإعلامية والقانونية التي شهدتها أروقة الأمم المتحدة -خاصة مجلس الأمن. بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة، وفرنسا وروسيا وألمانيا والصين من جهة أخرى خلال عام 2002م بخصوص الأزمة العراقية، وفشل واشنطن بانتزاع قرار دولي يسبغ الشرعية على حربها العدوانية التي شنتها على العراق في العشرين من آذار من عام 2003م**(607)**.

ومن الأمثلة البارزة والتي أخذت نقاشاً مطولاً في الساحة الدولية في هذا الصدد، انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة اليونسكو في كانون

الأول من عام 1984م، وعودتها إليها بهدوء بعد انقطاع دام تسعة عشر عاماً في أيلول من عام 2003م.

ومن الأمثلة الأخرى على انسحاب دولة من عضوية منظمة دولية، انسحاب الكويت من عضوية مجلس الوحدة الاقتصادية في آذار 1990م، وقد بررت الكويت على لسان وزير المالية الكويتي سبب انسحابها بأكثر من مبرر**(608)**:

- الزيادة غير المعقولة في عدد موظفي المجلس.
- محدودية الفاعلية العملية التي حققها المجلس منذ إنشائه.
- عدم التزام غالبية الأعضاء في تسديد التزاماتهم المالية.
- الازدواجية القائمة بين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمجلس الاقتصادي العربي.
- وعدم العدالة في توزيع الحصص والمساهمات المالية في المجلس، إذ تتحمل أربع دول فقط ما نسبته 80% من الميزانية، من أصل (12) عضو، فيما يتحمل الآخرون الباقي.

وقد واجهت منظمة الوحدة الإفريقية ذات الإشكالية عند انسحاب المغرب منها عام 1984م إثر قبول عضوية الجمهورية العربية الصحراوية في المنظمة، فاعتبرت هذه إهانة لسيادة واستقلال المغرب التي تعتبر المنطقة الصحراوية المتنازع عليها مع الجمهورية العربية الصحراوية جزء من سيادتها الوطنية**(609)**.

الفرع الخامس: قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدوليّة في إقليم الدولة المستقبلة

تقرر قواعد القانون الدولي حرية انتقال أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية في داخل إقليم الدولة المعتمد لديها والمستقبلة، ولكن قد تلجأ بعض الدول إلى تقييد دخول المبعوثين إلى مناطق معينة محظورة، إما

لأسباب أمنية كونها تحوى مواقع إستراتيجية عسكرية، أو لأسباب قانونية وأمنية تمنع دخول أماكن ذات صفة خاصة مثل الأماكن المقدسة في الدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

ولكن في التطبيق الدولي، تعمد الدول وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل على فرض قيودٍ كثيرة على انتقال المبعوثين، حيث تقيد تحركاتهم في نطاق قد يكون محدوداً في كثير من الأحيان، وهذا لاعتبارات الأمن الوطني بالدرجة الأولى، ورغم أن القانون الدولي قد كفل حق الدولة المستقبلة في هذا الصدد، إلا أن الدول تجاوزت وتعسفت في استخدام هذا الحق بشكل واضح.

وتأسيساً على ما سبق، يتناول الباحث في هذا الفرع الأخير، قيوداً تنقل أعضاء البعثات السابقة من ناحية نظرية وتطبيقية، حيث يتناول في البداية نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية التنقل، ثم يشير إلى التطبيق الدولي الخاص بهذا المظهر، وعلى النحو التالي:

أولاً: نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية:

أ- نص اتفاقية فينا لعام 1961م المتعلق بحرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية:

نصت المادة (26) من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، على ما يلي:

"مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها".

وجاءت المادة (25) من نفس الاتفاقية، لتدعم المادة السابقة، وتشير إلى ضرورة أن "تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها".

يتضح من النصين السابقين، واجب الدولة في توفير التسهيلات اللازمة لأداء البعثة لمهامها على أكمل وجه، ومن ضمنها حرية التنقل في إقليم الدولة المستقبلة، وواجب البعثة الأجنبية في احترام قوانين الدولة التي تحظر عليها الدخول إلى المناطق المحرم دخولها لاعتبارات الأمن الوطني، وكما أن حرية الانتقال ليست مطلقة، وحق للدولة المستقبلة في منع مرور المبعوثين الأجانب في بعض المناطق أو في أوقات معينة لأسباب أمنية بحتة، فإن عليها -أي الدولة. عدم التعسف في فرض هذا الحظر على كل المناطق لمجرد المعاملة بالمثل أو لوضع الصعوبات المقيدة لمهام البعثات الأجنبية، وهذا ما قصده المشرعين الدوليين من المادتين السابقتين.

وعلى أية حال، يبقى حق الدولة في تقييد انتقال المبعوثين الأجانب في إقليمها، مظهراً من مظاهر حرصها على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدولية.

ب- نص اتفاقية فينا لعام 1963م المتعلقة بحرية تنقل أعضاء البعثات القنصلية:

يتطلب أداء البعثة القنصلية لمهامها على الوجه الأكمل منح موظفيها حرية التنقل في نطاق منطقتها القنصلية للاتصال برعايا دولتهم المنتشرين في هذه المنطقة، وللاطلاع على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها**(610)** من أجل تكوين فكرة واضحة عن أحوالهم والعمل على تقوية العلاقات الثنائية بين الدولتين، وهذا يعني أن مدى هذه الحرية للبعثة القنصلية مساوٍ لحرية البعثة الدبلوماسية.

وعليه جاءت المادة (34) من اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالعلاقات القنصلية لتشير إلى ما يلي:

"تؤمِّن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة

القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ".

يبدو جلياً من النص السابق أنه نسخة طبق الأصل لنص المادة (26) من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المذكور سابقاً، فهو يمنح البعثة القنصلية حرية المرور والتنقل في إقليم الدولة المستقبلة، وفي نفس الوقت يضع عليها قيداً صريحاً في تجنب الدخول إلى المناطق الممنوع دخولها لأسباب أمنية، ولكن ذلك لم يكن كافياً لمنع الدول من اللجوء إلى استخدام المعاملة بالمثل كوسيلة لتقييد تنقل أعضاء البعثات القنصلية، بل كان دافعاً قوياً للتأكيد على أنه مظهراً هاماً من مظاهر حرصها على الأمن الوطني.

جـ- نصوص اتفاقية المنظمات الدولية المتعلقة بحرية التنقل:

منحت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات التابعة لها، حرية شبه مطلقة لأعضاء المنظمة وكامل جهازها البشري في المرور والتنقل في إقليم الدولة المضيفة سواء في دولة المقر أو في دولة الإقامة.

فأشارت المادة (26) من اتفاقية فينا لعام 1975 الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي إلى ما يلي:

"تكفل الدول المضيفة لجميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم المقيمين معهم حرية التنقل والسفر في إقليمها مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحظر أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني".

وتخص هذه المادة البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى المنظمة، وواضح أن النص مشابه لنص اتفاقية فينا لعام 1961م المذكور سابقاً، حيث يدعو إلى حرية المرور والتنقل في إقليم الدولة المستقبلة، ويراعى في هذه الحرية المناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية وطنية، ولكن ما أضيف إلى

هذه المادة هو شمول هذا الحق لأسر وأفراد البعثات الدولية بخلاف البعثات الدبلوماسية التي لم تتطرق اتفاقية فينا فيها لهذه الفئة بشكل خاص.

وجاءت المادة (56) من نفس الاتفاقية السابقة، لتمنح حق المرور والتنقل وبنفس القيد الآنف لجميع أعضاء وأفراد الوفود الدائمة والمؤقتة التي ترسل إلى المنظمة الدولية، واشترطت المادة ضرورة أن تكون هناك حاجة فعلية لهذا المرور والسفر والتنقل لأسباب وظيفية تتعلق بالوفد بشكل أو بآخر.

وأشارت المواد (26. 30) من اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات الدولية المتخصصة لعام 1947م، إلى حرية التنقل والمرور في إقليم الدولة المستقبلة لكل من الموظفين الدوليين والخبراء والممثلين الدوليين، واشترطت أن يكون هؤلاء مزودين بوثائق سفر (جوازات) صادرة عن الأمم المتحدة لهذا الغرض، ولذا لم تشير الاتفاقية صراحة إلى حظر دخولهم لأماكن معينة كما هو الحال بالاتفاقية السابقة.

ومنحت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م نفس الحرمة اللازمة لكافة الجهاز البشري التابع للمنظمة عينها، ولم تتطرق إلى قيود أمنيّة على حرية التنقل، واكتفت بمعالجة الأمر بين المنظمة الدولية ودولة المقر من خلال الاتفاق الثنائي.

أصبح ظاهراً مما سبق، أن النظرية منحت حرية المرور والتنقل للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية في إقليم الدولة المستقبلة، واستثنت من ذلك المناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، ولكن ما جرى عليه العرف الدولي والتطبيق القائم بين الدول يدل على تجاوز الدول لهذه النصوص بشكل ملفت للنظر، والأمثلة القادمة توضح ذلك.

ثانياً: التطبيق الدولي الخاص بتقييد حرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدولية:

تتخذ الدول من مبرر الأمن الوطني ذريعة لها لتقييد تحركات المبعوثين الأجانب في إقليمها، ولذا فإن هذا "التبرير عمق من أبعاده ذلك التفتت الذي خلفته الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، الأمر الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى مبعوثي المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى"**(611)**، مما نجم عنه تحول ظاهرة تقييد حرية التنقل من ظاهرة عابرة ومؤقتة إلى سلوك دائم ومستمر في التطبيق الدولي القائم.

وعليه يمكن عرض نماذج واقعية لحالات كثيرة لجأت فيها الدول إلى تقييد تحركات المبعوثين الأجانب لأسباب أمنية، حيث يشير الباحث بالبداية إلى أمثلة عملية على البعثات الدبلوماسية ثم يتناول كل من البعثات القنصلية والدولية، وعلى النحو الآتي:

أ- التطبيق الدولي الخاص بتقييد حرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية**(612)**:

- في عام 2010م فرضت العديد من الدول الآسيوية والغربية قيودا على تنقل المبعوثين الدبلوماسيين الإسرائيليين لأسباب أمنية وتأمينا لحياتهم وسلامتهم، بعد مرور عامين على ذكرى مقتل القائد العسكري في حزب الله عماد مغنية في فبراير 2008م في سوريا، وتهديد الحزب بأنه سينتقم من إسرائيل**(613)**.

- وفي مايو 2010م فرضت السلطات الأثيوبية قيودا على حركة الدبلوماسيين والمسئولين الأجانب في العاصمة أديس أبابا بشكل مؤقت وكإجراء أمني احتياطي لضمان نجاح الانتخابات الرئاسية في الدولة ومنعا لتدخل البعثات الأجنبية في سير الانتخابات أو دعم المعارضة**(614)**.

- في عام 2009م استدعت وزارة الخارجية الفرنسية السفير الإسرائيلي في باريس، واحتجت فرنسا بشدة على تقييد حركة الدبلوماسيين الفرنسيين في الأراضي الفلسطينية بذرائع أمنية، ودعت قوات الأمن الإسرائيلية إلى احترام

القانون الدولي**(615)**، وبرر السفير الإسرائيلي تلك القيود لدواعي أمنية، ولاحقا اعتبرت الخارجية الإسرائيلية أن صلاحيات السفير الفرنسي المعتمد لدى تل أبيب تقع في حدود إسرائيل وليس في نطاق الأراضي الفلسطينية.

- وفي سبتمبر 2006م قامت السلطات السودانية رسمياً بتقييد حركة الدبلوماسيين والمسئولين الأميركيين بالخرطوم، كإجراء أمني وعقوبة سياسية مماثلة لما قامت به الولايات المتحدة مع البعثة الدبلوماسية السودانية في واشنطن**(616)**.

- وقررت وزارة الخارجية السودانية في مارس 2005م تقييد حركة الدبلوماسيين الأمريكيين مرة أخرى في دائرة يبلغ قطرها (25) كيلو مترا من وسط الخرطوم ورهنت إلغاء القرار بإلغاء واشنطن لقرار مماثل**(617)** صدر قبل ذلك بفترة وجيزة، وبررت الولايات المتحدة قرار تقييد حركة الدبلوماسيين السودانيين بإجراءات أمنية.

- فرضت السلطات الاريترية في عام 2004 قيوداً على حرية تنقل وحركة الدبلوماسيين، خاصة الايطاليين، اثر تدخلهم في شؤون البلاد وانتقادهم لتدهور الأوضاع السياسية في البلاد وانتهاك حقوق الإنسان والتعسف باستخدام العنف ضد المدنيين من قبل قوات الأمن الاريترية.

- وفي مايو 2004م قامت السلطات السعودية بتقييد حركة الدبلوماسيين الأمريكيين في السعودية لإجراءات تتعلق بحمايتهم من أي عمليات تفجيرية بعد احتلال العراق عام 2003م وازدياد السخط الشعبي والإسلامي السلفي تحديدا على الوجود الأمريكي في السعودية والمنطقة**(618)**.

- في عام 2003م فرضت الخارجية السورية على الدبلوماسيين الغربيين قيود في الحركة خارج نطاق العاصمة، إثر مراقبتها لعدد من النشاطات الدبلوماسية الغربية خارج العاصمة ولقاء بعض الدبلوماسيين الغربيين بقوى معارضة للنظام**(619)**، وتزامن ذلك مع اشتداد الخلاف السوري الأمريكي اثر احتلال العراق عام 2003م وتزامن ذلك مع تهديد الولايات المتحدة لسوريا بتقييد حركة وحرية تنقل بعثتها الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

- في عام 2001م وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل قررت السلطات الباكستانية تقييد حركة الدبلوماسيين الهنود في نطاق العاصمة إسلام أباد ومنع أي دبلوماسي هندي من تجاوز حدود العاصمة**(620)**، بسبب توتر العلاقات بين البلدين وقيام حكومة الهند بتقييد حرية تنقل دبلوماسيين باكستانيين.

- فرضت بولندا في عام 1981م قيوداً على تحركات جميع الدبلوماسيين المعتمدين لديها، نتيجة لفرض الأحكام العرفية وتردي الأوضاع الداخلية، وردت الولايات المتحدة الأمريكية عليها بالمثل.

- وفرضت الصين في عام 1974 قيوداً على تنقلات أعضاء البعثة السوفيتية المعتمدة لديها، بحيث لا تتجاوز حدود العاصمة بكين.

- وقيدت الصين أيضاً في عام 1970م حرية انتقال أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بنطاق (14) ميل من بكين باستثناء خطين رئيسين: الأول الواصل إلى المطار بمسافة (17)، والثاني المؤدي إلى السور العظيم.

- وأصدرت الجابون في عام 1970م قراراً ألزمت فيه الدبلوماسيين بعدم مغادرة العاصمة (لبرافيل) إلا بموافقة وزير الداخلية والخارجية على ذلك، وكذلك عليهم توضيح أسباب الزيارة.

- وقيدت اليونان تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، بما لا يتجاوز (40 كم) عن العاصمة أثينا.

- وفرضت بريطانيا خلال الستينات قيوداً على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، بمسافة (40 كم) من لندن.

- وقيدت روسيا في بداية الخمسينات تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، بما لا يتجاوز (40 كم) من العاصمة موسكو.

- وفرضت كل من (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وهولندا وايطاليا وكندا وبلجيكا)، قيوداً مماثلة على الاتحاد السوفيتي وباقي الدول الشيوعية المعتمدة لديها، وبنفس المعاملة.

- وفرضت مصر خلال ما بعد حرب عام 1967م مع الكيان الصهيوني، قيوداً

على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها في بعض المناطق المصرية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني بالدولة.

- وفرض العراق حظراً شاملاً على البعثات الدبلوماسية الأجنبية، في المناطق الكردية في الشمال والشمال الشرقي المتاخمة للحدود التركية الإيرانية لاعتبارات أمنية ولفترات طويلة.

وبذا، يمكن القول أن الدول تلجأ إلى فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها كإجراء من إجراءات المحافظة على الأمن الوطني، وعليه يُعد هذا التقييد لحرية التنقل مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ب- التطبيق الدولي الخاص بتقييد تنقل أعضاء البعثات القنصلية:

كانت الأمثلة السابقة التي فرضت من خلالها الدول قيوداً على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية، متزامنة في التطبيق أيضاً على البعثات القنصلية، بحيث أن تلك القيود فرضت على كل من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ومع ذلك يمكن للباحث أن يذكر بعض النماذج الواقعية لأمثلة على هذا التقييد في بعض الدول، وعلى النحو التالي:**(621)**

في سبتمبر 2009م أصدرت الخارجية الإسرائيلية تعليمات لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها تخطرهم من خلالها بمنع دخول أعضاء كافة البعثات الأجنبية إلى الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبررت ذلك بدواعي أمنية وللحيلولة دون اتصالهم بالمؤسسات الشعبية والرسمية الفلسطينية**(622)**.

في أكتوبر 2006م أعلنت السلطات السودانية عن تقييد تنقل كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى السودان في حدود العاصمة الخرطوم، وبررت ذلك لحماية الجبهة المحلية من التدخلات الخارجية ولحماية أمنها وسيادتها**(623)** من تحركات بعض أعضاء البعثات الأجنبية، خاصة

الدبلوماسية والقنصلية.

وفي عام 2001م فرضت السلطات العراقية قيودا على تحركات قنصل بولندي كـان يقـوم بمهمة رعايـة المصالح الأمريكيـة فـي العراق مـن مقر السفارة الأمريكية في بغداد، حيث فرضت عليه التحرك في نطاق ضيق داخل العاصمة بغداد بوصفه يمثل مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي لا يوجد لها بعثة دبلوماسية فـي العـراق منذ إغلاق البعثـة الأمريكيـة عـام 1991م إثـر حرب الخليج الثانية وتوتر العلاقات بين البلدين**(624)**.

قـامت الحكومـة الأسـترالية فـي عـام 1982م، بفـرض قيود علـى تحركـات الدبلوماسيين والقناصل البولنديين في سدني وكانبرا، رداً على قيود مشابهة فرضتها السلطات البولندية العسكرية على المبعوثين الاستراليين هناك.

فرضـت بعض الدول قيوداً علـى تنقل بعض القناصل الأجانب لفترة طويلة، عقـاباً لهم علـى خرقـهم لقوانينـها وأنظمتـها التي تحـرم الدخـول إلى مناطق عسكرية أو أمنية، ففي عام 1964م، منعت الحكومة السوفيتية الملحق الجوي البريطاني وموظفين قنصليين من السفر إلى خارج موسكو لمدة (90) يوماً بسبب دخولهم إلى منطقة عسكرية محرمة في (تولا).

وسـمحت هنغـاريا للقناصـل العـاملين فـي أراضـيها حرية المرور والتنقل في العاصمة وباقي أراضيها، شريطة أن يعلموا وزارة الخارجية عن وجهتهم عند رغبتهم في السفر أو التنقل داخل الدولة.

وفرضت كل من الصين والهند قيوداً على تنقل أعضاء كل منهما في الدولة الأخـرى، نتيجـة للنزاع الحـدودي بينـهما، ففـي عـام 1967م ألقت السـلطات الصـينية القبـض علـى بعـض الموظفين الدبلوماسـيين والقنصـليين، بتـهمة التجسـس والتقـاط صـوراً لمنطقـة عسـكرية ممنوعـة قـرب بكـين، فتـم طـرد الموظفين، وتقييـد تحركـات بـاقي البعثـة داخـل العاصمة فقط، وردت الهند بإجراءات مماثلة آنذاك.

وحرمت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1963م التجول في (11%) من أراضيها للموظفين القنصليين السوفيات ورعاياها، وبالمقابل رد الاتحاد السوفيتي في منع التجول للقناصل الأمريكيين في (26%) من أراضيه.

ومنعت بولندا في عام 1963م القناصل الأمريكيين من التجول في (19) منطقة، منها طرق رئيسية في العاصمة، ومناطق سياحية وترفيهية، وردت الولايات المتحدة بإجراء مماثل.

وتتبع المملكة العربية السعودية تقليداً خاصاً منذ ما يزيد على (14) قرن، يقضي بمنع دخول غير المسلم إلى الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وينطبق هذا التقليد طبعاً على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

تفضي الأمثلة السابقة، إلى حق الدول في تقييد حرية تنقل القناصل في المناطق التي يحرم دخولها لأسباب عسكرية أو إستراتيجية، وواضح أن مبدأ المعاملة بالمثل يسيطر على علاقات الدول في هذا الصدد، ويؤكد بذلك على حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات القنصلية.

ج- التطبيق الدولي الخاص بتقييد تنقل أعضاء البعثات الدولية

قدمت الاتفاقيات الدولية المنظّمة لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية، حرية كاملة وشاملة في التنقل والمرور والسفر للجهاز البشري العامل في المنظمة، فبعض الاتفاقيات قيّدت هذه الحرية بمتطلبات الأمن الوطني، والبعض الآخر قيدتها بالاتفاق الثنائي بين الدولة والمنظمة (اتفاقية المقر)، وبعضها الآخر أشارت إلى استخدام وثائق المرور (الجوازات) كوسيلة لمراقبة الدولة المضيفة لتحركات الممثلين والموظفين الدوليين.

ولكن مهما كانت وجهة نظر المشرعين الدوليين في هذا الصدد، فإن دولة المقر لا يمكنها أن تطلق الحبل على الغارب لكل الفئات البشرية العاملة في المنظمة كي تمرح وتنتقل كما تريد وتشاء في إقليمها دون قيود تحد من حريتها في

التنقل في بعض المناطق المحرمة وطنياً، أو في المناطق الإستراتيجية الخاصة.

وتأسيساً على ما سبق، ورغم أن الكثير من الاتفاقيات الثنائية بين المنظمة والدولة المضيفة، تقضي بحرية المرور والسفر والدخول إلى إقليمها، إلا أن نماذج واقعية تثبت عكس ذلك، وتدفع الدولة بحجة الأمن الوطن إلى تقييد حرية التنقل، والأمثلة الآتية توضح ما سبق**(625)**:

في يناير 2010م فرضت إسرائيل قيودا على تحركات العاملين في منظمات الإغاثة الدولية في شرقي القدس والضفة الغربية، وفسرت جهات دولية القرار بأنه يأتي في إطار سياسة إغلاق مكاتب المنظمات الدولية المركزية في القدس ونقلها إلى مدن الضفة، بحيث يمنعون من العمل في أوساط السكان الفلسطينيين في شرقي القدس، والذين تصفهم الأسرة الدولية كجزء من الأراضي المحتلة**(626)**.

في مايو 2003م قامت السلطات الإسرائيلية بمنع العديد من الموظفين الدوليين التابعين لبعثات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإنسانية والتنموية الدولية من الدخول إلى قطاع غزة، بهدف إعاقة وتقييد وصول منظمات المساعدات الإنسانية والتنمية إلى مواقع مشاريعها، وبالتالي: إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية على نحو خطر**(627)**.

وخلال سنوات عديدة فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على عدد كبير من الموظفين والممثلين الدوليين التابعين للاتحاد السوفيتي وباقي الدول الشيوعية حظر التنقل في مناطق خارجة عن أماكن عملهم في (نيويورك) مقر منظمة الأمم المتحدة لأسباب أمنية وطنية.

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينات، منح تأشيرة دخول إلى بعض ممثلي منظمات غير حكومية، وأوعزت ذلك لاعتبارات الأمن الوطني التي تعطيها ممارسة هذا الحق.

ورفضت مصر أيضاً أن تمنح تأشيرة دخول إلى ممثلي إسرائيل الذين يودون حضور اجتماع منظمة الصحة العالمية في المكتب القائم في الإسكندرية، بسبب وجود نص سابق في اتفاقية المقر، يقضي بحق مصر في أخذ احتياطات الأمن اللازمة.

وامتنعت الباكستان في عام 1960م عن إصدار تأشيرة دخول لمراقب عينته إسرائيل لحضور دورة اللجنة الاقتصادية الخاصة بآسيا والشرق الأقصى، بسبب النزاع العربي. الإسرائيلي، الأمر الذي ترتب عليه نقل الاجتماع من باكستان إلى الصين.

ورغم قلة الأمثلة. وهذا المتوفر فعلياً. نوعاً ما، إلا أنها تكشف عن القيود التي يمكنها أن ترد عملاً على حرية تنقل أعضاء المنظمات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني، مما يعني أن تقييد حرية التنقل يعتبر مظهراً رئيسياً من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال علاقاتها مع المنظمات الدولية.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق، مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، حيث فصّل تلك المظاهر في خمسة فروع ثانوية، شملت قوام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وطلب مغادرة أعضاء البعثات السابقة نهائياً عن أرض الدولة المستقبلة (الطرد)، وتقييد اتصالات البعثات السابقة بسلطات الدولة المضيفة، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وقيود تنقل أعضاء البعثات في إقليم الدولة المعتمد لديها.

وكشف الباحث مما سبق، أن هناك تلازماً ظاهراً بين الأمن الوطني للدولة وبين سيادتها، فحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني هو مظهر من مظاهر السيادة التي تتمتع بها، ولا يعد هذا الحق ضرورة مشروعة فحسب، وإنما هو

عنصر لا تتحقق الدولة بدونه، ولا تستند الدول على حقها القانوني في مواجهتها للمخاطر الداخلية والخارجية، وإنما ترتكز أيضاً على مصلحتها الوطنية العليا كحق سياسي في حماية نفسها من تلك المخاطر، وخاصة من جانب البعثات الأجنبية المعتمدة لديها.

ويلاحظ على المظاهر السابقة، أنها لا تخضع فقط لاعتبارات الأمن الوطني بشكل دائم، بل قد تتبعها الدول كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى، بحيث تكون تقليداً لمبدأ المعاملة بالمثل، دون أن يكون الأمر بذاته يرتبط بحفاظ الدولة المضيفة على أمنها وسيادتها تماماً كما هو الحال في قطع العلاقات الدبلوماسية، وطرد المبعوثين الأجانب، حيث يطغى عنصر المعاملة بالمثل وبوجهه السلبي على هذه القضايا، بعيداً عن الاعتبارات والمبررات الأمنية والسيادّية. ومهما يكن من أمر، فإن الفلسفة العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية تدور في إطار ما يمكن أن تراه الدولة غير ماسٍ وضارٍ بأمنها الوطني، ولكن عندما يصل التعارض بين العلاقات الدولية والأمن الوطني للدولة، إلى طريق مسدود، فإن الدول تضرب بعرض الحائط العلاقات السابقة، وتفضل اعتبارات أمنها الوطني، ولا تستجيب إلا لصوت ضميرها ومصلحتها العليا.

خلاصة الفصل

تناول الباحث في الفصل السابق، مقتضيات الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية حيث قسم الفصل إلى مبحثين رئيسين، الأول تناول فيه المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني، والمتمثلة في ازدياد عدد الدول حديثة الاستقلال، وازدياد عدد المبعوثين الأجانب، وازدياد عدد المنظمات الدولية، والتطور العلمي والتكنولوجي في مجال المواصلات والاتصالات، والصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، والمبحث الثاني تناول فيه مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدولية

بشكل عام، والذي أشار إليه الباحث في الخلاصة السابقة.

وكشف الباحث مما سبق، أن الأمن الوطني للدول المضيفة لعب دوراً كبيراً في تقييد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بشكل تغير عما كانت عليه سابقاً، فالمتغيرات الدولية المذكورة آنفاً عملت على زيادة تضييق خناق مجال تطبيق الضمانات الدولية بصورة مباحةٍ كما كانت قبل منتصف القرن السابق، إلى جانب أن تلك المتغيرات ساعدت على تغيير ملامح وسمات الضمانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الأجانب بشكلٍ عام.

وجاءت مظاهر وصور تقييد الاتصالات بسلطات الدولة المستقبلة وطرد المبعوثين وتخفيض حجم البعثات وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتقييد تنقل أعضاء البعثات، لتكون دلالة قاطعة على إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على أمنها الوطني، مما يعني أن العمل الدولي يشهد اتجاهاً قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الامتيازات والحصانات الدولية.

الفصل الرابع أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية للجهازين المادي والبشري

توطئة:

لعبت الظروف والمتغيرات الدولية التي طرأت على العلاقات الدولية، دوراً كبير في التأثير على مفهوم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لدى الدول، الأمر الذي دفع الأخيرة إلى التركيز على الأمن الوطني لمواجهة الإساءات الممكنة من جانب البعثات الأجنبية المعتمدة لديها.

وإذا كانت الدول المضيفة تلتزم بحماية الامتيازات والحصانات الدولية والحفاظ على مضمونها بشكل أو بآخر، فإنه يقع على عاتق البعثات الأجنبية التعهد بالتزام مماثل للأمن الوطني للدولة، فالقضية برمتها -إذن- متوقفة على التوازن بين واجبات الدولة، وحقوق الموظفين والمبعوثين، والعكس صحيح.

ورغم اتفاق الفقهاء والمشرعين الدوليين على ضرورة تمتع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بضمانات مادية وبشرية شبه مطلقة، بغض النظر عن تأثيرها على الأمن الوطني للدول المضيفة، إلا أن الواقع الدولي يؤكد العكس، حيث تلجأ الدول المستقبلة في كثير من الأحيان إلى تقييد تلك الضمانات بمبررات الحفاظ على أمنها وسيادتها الوطنية، وهذا يدفع الباحث إلى محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة متفحصة من خلال إبراز أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ولكل من الجهازين المادي والبشري بهدف الكشف عن المزيد من القيود التي ترتد عملياً على الضمانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني.

وعلى هذا الأساس، سيتناول الباحث في الفصل الأخير من الدراسة، أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية من الناحيتين المادية والبشرية، إلى جانب التعرض -كذلك- إلى اثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات

الدولية في إقليم الدولة الثالثة.

وعليه، قسّم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدوليـــة بالنسبة للجهـــاز المـــادي

يتناول الباحث في هذا المبحث أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات المادية ولكل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وبشكل عام، دون تفصيل خاص بكل بعثة، بسبب أحادية التأثير الناجم عن الأمن الوطني على هذه الضمانات من جهة، وبسبب التشابه الواضح بين الضمانات التي تتمتع بها البعثات الأجنبية عموما، من جهة أخرى، كما بينت فصول الدراسة سابقاً.

وتأسيساً على ذلك، تم تقسيم المبحث إلى فرعين ثانويين

الأول: يتناول أثر الأمن الوطني على الحصانات الدولية للجهاز المادي.

الثاني: ويتناول أثر الأمن على الامتيازات الدولية للجهاز المادي.

وسيركز الباحث على جملة معينة من الامتيازات والحصانات المادية والبشرية دون غيرها، بسبب أثرها البالغ والعظيم على الأمن الوطني لكافة الدول.

الفرع الأول: أثر الأمن الوطني على الحصانات الدولية للجهاز المادي

تقتصر دراسة هذا الفرع على أثر الأمن الوطني على الحصانات المادية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، والمتمثلة في الحصانات المادية التالية:

أولاً: أثر الأمن الوطني على حصانة مقر البعثة**(628)**:

أشارت الدراسة في مواضع كثيرة إلى أن مقر البعثة (الدبلوماسية والقنصلية

والدولية) يتمتع، تبعاً لأحكام القانون الدولي، بحصانات شبه مطلقة توفر له حماية شاملة، وتحرم على سلطات الدولة المستقبلة أو المضيفة الدخول إليه أو انتهاك حرمته أو التدخل بشؤونه المادية إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً أو من ينوب عنه.

وعليه يترتب على الدولة المستقبلة القيام بواجبين تجاه مقر البعثة

الأول: عدم جواز دخول سلطات الدولة المضيفة دار البعثة إلا بإذن من رئيس البعثة.

والثاني: التزام الدولة المعتمد لديها بحماية دار البعثة.

ولكن بالمقابل يُطرح السؤال التالي:

لو تم استخدام مقر البعثة (الدبلوماسية أو القنصلية أو الدولية) بشكل يتنافى مع المهام الرسمية التي لأجلها مُنح الضمانات الدولية، وكان طبيعة النشاط هدام ويهدد أمن الدولة المستقبلة، فهل تحول حرمة مقر البعثة دون اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة لحماية أمنها الوطني، ومنها اقتحام مقر البعثة؟؟

يمكن القول أن التطبيق الدولي هو من أجاب على ذلك، حيث توضح الأمثلة العديدة أنه لا جدال أن للدولة المستقبلة صاحبة الإقليم سيادتها وكرامتها، ومن حقها أن تعمل على دفع الأخطار التي قد تهدد أمنها وسلامتها من مثل هذه الأفعال، بيد أن منطق المعاملة بالمثل يُلزم الدولة أن تحترم دار البعثة ومقراتها ومحتوياتها، إذا كانت البعثة بالمقابل تحترم سيادة وأمن الدولة المستقبلة، ولا تستخدم المقر أو المباني لنشاطات سلبية**(629)**.

وبالتالي: فإن كل تجاوز غير محبب من جانب المبعوثين في إساءة استخدام مقر البعثة، يُقابله تجاوز أكبر تتحمل مسئوليته الدولة الموفدة وبعثاتها، لأن الدولة المستقبلة ستقوم بتقييد تلك الحصانة، وتسعى إلى اقتحام مقر هذه البعثة أو تلك بهدف منع وقوع ما يمكن أن يقّيد أمنها وسيادتها**(630)**.

وثمة العديد من المظاهر السلبية التي توضح كيفية إساءة استخدام حصانة المقر، يمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

1 - استخدام مقر البعثة للقيام بعمليات التجسس، وهذا النشاط من أكثر النشاطات شيوعاً في العالم.

2 - استخدام المقر لإحاكة المؤامرات ضد أمن الدولة.

3 - استخدام المقر في إيواء اللاجئين السياسيين والمجرمين الخطرين أو المعارضين من أبناء الدولة المستقبلة.

4 - استخدام المقر لنشر الأفكار الأيديولوجية المناهضة لنظام الدول المضيفة.

5 - استخدام المقرات لتخزين الأسلحة العسكرية والمعدات التخريبية، بهدف تزويد طوائف معينة معادية للنظام أو لتهريبها لدول الجوار بواسطة الحقيبة الدبلوماسية مثلاً.

6 - استخدام المقرات للقيام بعمليات التهريب المتنوعة.

7 - استخدام المقر لاغتيال الشخصيات السياسية أو الاجتماعية سواء من مواطني الدولة المستقبلة أو دولة ثالثة.

ويقدم التطبيق الدولي أمثلة واقعية من صلب العمل الدولي، تؤكد على صحة المظاهر السلبية السابقة التي تُسيء من خلالها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية إلى حصانة مقر البعثة بشكل جلي وواضح، ويمكن عرض بعض من هذه الأمثلة على النحو الآتي**(631)**:

1 - في مارس 2011م أدانت وزارة الخارجية السعودية الاعتداءات التي تعرضت لها بعثتها الدبلوماسية في إيران، وحملة حكومة طهران المسئولية الكاملة لحماية بعثات المملكة. وكان حوالي (700) شيعي إيراني قد هاجموا بالحجارة، مقر القنصلية السعودية في مدينة مشهد التي تقع شمال غربي

إيران، احتجاجًا على إرسال قوات سعودية إلى البحرين لحفظ الأمن والنظام بالبحرين، بعد أسابيع من الاحتجاجات الشيعية في هذا البلد.

2 - وحطم المتظاهرون الغاضبون بالحجارة نوافذ القنصلية، ورددوا شعارات معادية للسعودية وخادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وطالبوا بإبعاد القنصل، واعتبرت السعودية أن إيران تقف خلف هذا العمل بهدف الإساءة إلى الدورين الإسلامي والقومي السعودي، خاصة بعد أن تأخرت –عن عمد. قوات الأمن الإيراني في التصدي للمتظاهرين الذين انتزعوا العلم السعودي عن مقر القنصلية ورفعوا عوضا عنه العلم البحريني**(632)**.

3 - في عام 2008م قامت مجموعة من المتظاهرين اليمنيين بالاعتداء على مقر القنصلية المصرية في عدن لإدانة الحكومة المصرية التي ساهمت وصمتت إزاء الاعتداء الإسرائيلي على غزة آنذاك، وأدانت الحكومة المصرية هذا التصرف واعتبرته مخالفا لقواعد اتفاقية فينا والعلاقات القنصلية والدبلوماسية بين الدول**(633)**.

4 - وفي عام 2007م قامت مجموعة مسلحة بالهجوم على مقر البعثة الدبلوماسية المصرية في الضفة الغربية، بحجة الموقف المصري المساند للسلطة الفلسطينية ضد حركة المقاومة الإسلامية حماس، ونفت حماس أن يكون لها يد في هذا الأمر، فيما اتهمت السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المصرية حركة حماس بالوقوف خلف الهجوم على مقر السفارة المصرية**(634)**.

5 - وفي عام 2006م قامت مجموعة من المتظاهرين الإيرانيين بدخول حرم السفارة الدانماركية، كما قاموا بإلقاء قنابل حارقة على السفارة ورشقوها بالحجارة. كما ألقى نحو 2000 شخص قنابل حارقة وحجارة على سفارة النمسا بطهران دون أن تشتعل النار بها، فيما حطم المحتجون كل نوافذ البعثة، وسبب الاعتداء على السفارتين الدنماركية والنمساوية هو الاحتجاج على الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي نشرها رسام دانماركي في الصحف الغربية، والتي أثارت موجة غضب عارمة في كافة إنحاء العالم.

ولم تعتذر عنها الحكومة الدنماركية، بل وأيدتها بعض الصحافة الغربية، خاصة النمسا، والتي أعادت نشرها أكثر من مرة. وعلى أثر ذلك أعلن وزير التجارة الإيراني عن قطع التعاملات التجارية بين إيران والدانمارك(**635**).

- في عام 2006م قامت مجموعة مسلحة من حركة العدل والمساواة في إقليم دارفور والتي لها وجود في العاصمة التشادية نجامينا بالهجوم على مقر السفارة السودانية، وقامت بالاعتداء على العاملين في السفارة، واستولت على بعض الأجهزة التابعة للسفارة في حين تم إجلاء العاملين إلى مبنى السفارة الليبية بنجامينا(**636**).

- في عام 2004م تعرض مكتب الاتصال الإسرائيلي في الرباط لمحاولة اعتداء من قبل أشخاص مجهولين، بحجة رفض الشعب المغربي لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، رغم أن المكتب فارغ ومغلق منذ عام 2001م على اثر الانتفاضة الفلسطينية الثانية وتوتر العلاقات المغربية. الإسرائيلية، فطلبت الحكومة المغربية من إسرائيل إغلاقه في ظل تصاعد دعوات المواطنين المغاربة إلى رفض كل تطبيع مع إسرائيل(**637**).

- وفي عام 2002م قامت قوات الشرطة الصينية باقتحام مقر القنصلية اليابانية في مدينة شينياج في شمالي الصين واحتجاز أشخاص يعتقد أنهم لاجئون من كوريا الشمالية، ومبررها في ذلك لقيام القنصلية اليابانية باحتضان قوى معارضة للنظام، ما أدى إلى توتر العلاقات اليابانية. الصينية واعتبرت اليابان أن الحكومة الصينية قد خالفت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية بإقدامها علي هذا العمل(**638**).

- قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين في عام 1979م، باحتلال السفارة الأمريكية في طهران، والقسم القنصلي فيها، والقنصلية الأمريكية في تبريز وشيراز، بسبب اتهام البعثات الأمريكية باستخدامها للتجسس ولتهديد أمن الدولة.

- اتهمت حكومة اليمن الجنوبية في عام 1979م عدداً من الحراس

والدبلوماسيين في السفارة العراقية في عدن، باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي (توفيق رشدي)، فطالبت اليمن الحكومة العراقية تسليم المتهمين إليها لمحاكمتهم، فرفضت الأخيرة، فما كان من القوات اليمنية سوى اقتحام مقر السفارة العراقية واقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين لمحاكمتهم، ورد العراق بنفس الإجراء عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بوجهه السلبي.

- وفي عام 1978م قامت السلطات المصرية باقتحام مقر السفارة البلغارية في القاهرة، على اثر قيام الموظفين فيها بالاعتداء على سيدة وابنتها تسكنان في الطابق الثاني من العمارة التي تملكها السفارة، وذلك بهدف إجبارهن على ترك الشقة والرحيل منها بأي شكل من الأشكال، ويذكر أن هذه المحاولة الثانية التي يتم فيها الاعتداء على هذه الأسرة وقد كان من حسن حظ رجال الأمن المصريين، أن حصلوا على وثائق تحوي دليلاً على قيام السفارة البلغارية بالاشتراك مع بعض المصريين في عمليات تجسس مختلفة.

- وفي عام 1973م وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية تفيد بوصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق في باكستان لتوزيعها على المخربين بباكستان، فطلبت من السفير العراقي تفتيش السفارة، فرفض السماح بذلك، فقامت قوات الأمن الباكستانية بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيش شامل، ضبطت من خلاله كميات من الأسلحة العسكرية والذخائر**(639)**، فشكل هذا التصرف غير المشروع ضربة للعلاقات العراقية. الباكستانية.

- أعلن وزير الخارجية النمسا في عام 1970م، أن (فينا) العاصمة، هي أكبر قاعدة للتجسس في العالم من جانب البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليات المنظمات الدولية، وأنها تحوي أكثر من (50) ألف جاسوس سري، نصفهم تابعين للغرب، والآخر تابع للشرق.

- وقيام السلطات الأمريكية في اقتحام مقر البعثة القنصلية السوفيتية في نيويورك على اثر احتجاز سيدة سوفيتية من جانب القنصل العام هناك، بعد أن كانت هذه السيدة قد هربت من مقر البعثة الدائمة للاتحاد السوفيتي في الأمم

المتحدة بسبب معارضتها للنظام الحاكم في روسيا آنذاك.

ويبدو واضحاً من الأمثلة السابقة، مدى أثر الأمن الوطني لدى الدول على حصانة مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية الأمر الذي يعني تحول الحصانة المطلقة إلى نسبية، ما جعل مقر البعثة عرضة دائمة للاعتداء من جانب سلطات الدولة الوطنية في حال أن أساءت البعثات استخدام حصانته بشكل سلبي يرتد على الأمن الوطني للدولة المضيفة، أو في حال أساءت الدولة المضيفة لحصانة المقر وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما رأينا من الأمثلة أعلاه.

ثانياً: أثر الأمن الوطني على حصانة مقر المبعوث (الدبلوماسي والقنصلي والدولي)**(640)**:

يتمتع مقر ومسكن المبعوث (الدبلوماسي والقنصلي والدولي) بحصانة شبه مطلقة، مؤداها أن يكون ذلك المسكن بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الغير، وتُستمد حصانة مسكن المبعوث من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الأجنبي نفسه، ولذا يجب حماية مسكنه ومقر إقامته كحرمة ذاتية له ولأسرته.

ولكن بالمقابل لا تعني حرمة المقر أو المسكن انتهاك أنظمة وقوانين الدولة المستقبلة بشكل يؤثر على الأمن الوطني لها، بل تعني واجب المبعوث في احترام قوانين الدولة وسيادتها وكرامتها، وعدم استغلال تلك الحصانة لأي نشاط من شأنه أن يسيء إلى أمنها الداخلي، ولا شك أن المظاهر السلبية التي تستخدم من خلالها هذه المساكن الخاصة بالمبعوثين هي نفس المظاهر المذكورة سابقاً، مثل التجسس والتهريب والاختطاف والاغتيال ... الخ.

وبإلقاء نظرة مركزة على التطبيق الدولي، تجد العديد من الحالات لجأت فيها الدول إلى تجاهل حصانة مقر ومسكن المبعوث الأجنبي، لاعتبارات الأمن الوطني، ويمكن سوق بعض الأمثلة من العمل الدولي على النحو التالي:

- في عام 2006م قامت مجموعة مسلحة من حركة العدل والمساواة المعارضة في إقليم دارفور والتي لها وجود في العاصمة التشادية نجامينا بالهجوم بالاعتداء على منزل الملحق العسكري السوداني ودمرته تدميراً كاملاً بعد أن نهبت كافة محتوياته، بحجة أن هذه ممتلكات للشعب السوداني**(641)**.

- اقتحمت السلطات المصرية في عام 1978م مسكن المستشار الثقافي في سفارة بلغاريا في القاهرة، وعثرت على كمية من الأسلحة كان يحتفظ بها في سكنه لأهداف تخريبية.

- قامت السلطات الباكستانية في عام 1973م باقتحام مقر ومسكن الملحق العسكري العراقي في باكستان، وتمكنت من العثور على (30) مدفعاً رشاشاً، وكان يهدف من وراء هذه الأسلحة توزيعها على المعارضين للنظام الباكستاني، تمهيداً لمؤامرة تحاك ضد أمن الدولة.

- عثرت السلطات الزائيرية في عام 1972م في مسكن السكرتير السنغالي في كنشاسا على (832) قطعة من الماس كانت مهربة عبر الحدود، إلى جانب اشتراكه في عمليات تهريب أخرى.

- قامت السلطات الفرنسية في عام 1966م باقتحام مقر وسكن البعثة الصينية الدائمة في منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة في مقرها الدائم في باريس، بحجة عدم معرفتها بتحويل هذه الأماكن وسفارة الصين إلى مقرات تابعة لليونسكو، وبغض النظر عن المبررات، فإن هذا الحدث يكشف عن القيود التي يمكن أن ترد عملياً على حصانة مسكن أعضاء البعثات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني**(642)**.

يتضح مما سبق، أن الإطار العام لحصانة مسكن المبعوث الأجنبي هي حصانة نسبية وليست مطلقة، ومقيدة بضرورة احترام أولويات الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها، على أن القول الذي يتردد دائماً في هذا الصدد، هو أن ضمان توفر هذه الحصانة بالحد المعقول، يتوقف على ضمان حماية الأمن الوطني

للدولة المستقبلة.

ثالثاً: أثر الأمن الوطني على حصانة المحفوظات والوثائق(**643**).

تتميز المحفوظات والوثائق الخاصة بأي بعثة أجنبية، بأنها ذات حصانة مطلقة وحرمة مصونة في كل وقت ومكان توجد فيه سواء في داخل مباني ومقرات البعثة أو في خارجها، ومنح القانون الدولي حرية كاملة للوثائق والمحفوظات بهدف عدم الكشف عن أسرارها التي تحويها، مهما كانت الأسباب والمبررات.

ولكن هل حرمة هذه المحفوظات والوثائق الدبلوماسية والقنصلية والدولية في كل مكان وزمان، تقف حائلاً أمام عدم قدرة الدولة على المساس بها، حتى لو كانت تتضمن دليلاً على مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة المستقبلة؟؟

الواقع أن حصانة المحفوظات والوثائق ليست ذات صفة مطلقة من ناحية عملية، لاسيما عندما تمثل تلك المحفوظات والوثائق تهديداً لأمن وسيادة الدولة المضيفة، بيد أن هذا الكلام يحتاج إلى أدلة واقعية تثبت صحته، ولذا قد يكون من الأهمية بمكان ضرب بعض الأمثلة من صلب الواقع الدولي للكشف عن القيود التي قد ترد عملاً على حصانة هذه المحفوظات والوثائق لاعتبارات الأمن الوطني.

وعليه يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة من العمل الدولي، وعلى النحو التالي:

- كان "فون إيجل" (Von Igel) في بداية القرن الماضي ملحقاً بالسفارة الألمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعهد إليه بشغل منصب ملحق عسكري، بعد أن أُدرج أسمه في -قائمة الدبلوماسيين، وقبضت السلطات الأمريكية على (إيجل) في مكتبه بنيويورك وجرى الاستيلاء على الوثائق والأوراق التي بحوزته، لادعاء السلطات بوجود مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى اثر هذه الجريمة الكبرى، طالبت الحكومة

الألمانية بالدفع بالحصانة المزدوجة للملحق العسكري من جهة، وللوثائق من جهة أخرى، فرفضت الحكومة الأمريكية ذلك، واعتبرته خارج نطاق الحصانة بسبب أثر تصرفه على الأمن الوطني لها، مما نتج عن هذه القضية قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

- وشهدت كندا في عام 1946 قضية مثيرة للغاية، حيث قام المدعو "روز كنج" (Rose V. Tne King) بسرقة وثائق سرية دبلوماسية من السفارة الروسية في كندا، وعندما تم إلقاء القبض عليه، تم توجيه إليه تهمة التآمر على أمن وسلامة كندا، وكانت الوثائق التي قدمت إلى المحكمة تحوي دليلاً يدينه من جهة وتثبت وجود مؤامرة ضد سيادة كندا من جهة أخرى، وعندما دفع هذا الشخص بالحصانة على الوثائق لم تعترف المحكمة بذلك، وأشارت إلى أنها -أي الوثائق- رغم تمتعها بالحصانة إلا أنه يجب وضع أمن الدولة المستقبلة في أولى الاعتبارات، حتى لو كانت التضحية بالضمانة والقانون نفسه.

- وقامة محكمة "نيوجرسي" عام 1978م في الولايات المتحدة الأمريكية، بمحاكمة بعض الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة على أثر قيامهم بالحصول على وثائق سرية من أحد ضباط السلاح البحري الأمريكي، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية الدفع بحصانة الموظفين الدوليين، بسبب تهديدهم للأمن الوطني.

يمكن القول مما سبق، أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدولية، هي حصانة مقيدة باعتبارات الأمن الوطن للدولة المضيفة، ذلك أن هناك "حقيقة قانونية وسياسية مؤداها، أنه حيثما لا يمكن تحقيق نوع من المصالح بين أمن الدولة من ناحية، والحصانات والامتيازات الدولية من ناحية أخرى، فإن الجانب الذي ينبغي ترجيحه هو الأمن الوطني، والواقع الدولي يشير إلى أن الدول تميل إلى تقديم المصلحة الوطنية على قيود القانون الدولي**(644)** "، وهذا يوضح أثر الأمن الوطني على حصانة المحفوظات والوثائق.

رابعاً: أثر الأمن الوطني على حصانة الحقيبة الدبلوماسية**(645)**:

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية من وسائل الاتصالات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وهي أخطر وأهم هذه الوسائل بسبب أثرها العظيم على أمن الدولة، ومع ذلك فقد منح القانون الدولي الحقيبة الدبلوماسية حصانة وحرمة تحول دون خضوعها لسلطات الدولة المضيفة، بحيث لا يجوز للأخيرة تفتيشها أو فتحها إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً وبوجوده في حالة أن شكت باحتوائها على ما يهدد أمنها الوطني، وتم تفسير ذلك بنوع من الإسهاب سابقاً.

ولكن المتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر الإساءة التعسفية من جانب البعثات الدولية لهذه الحقيبة الدبلوماسية بشكل يهدد أمن الدولة المستقبلة، وفي بعض الأحيان يؤثر على استقرارها ونظامها الداخلي، فبدلاً من أن تحتوي الحقيبة على وثائق ومراسلات خاصة بالبعثة، أصبحت تحتوي على شحنات من الرشاشات والقنابل اليدوية والمسدسات والذخيرة وعلى جثث للإنسان، وتستخدم للاختطاف والتهريب بكل أصنافه، وإذا ما حدث هذا الأمر، فإنه بالضرورة يُشكل وبالاً على سيادة وأمن الدولة المستقبلة**(646)**.

ومن هذا المنطلق فقد مارست العديد من الدول حقها في حماية أمنها الوطني من خلال حجز وتفتيش الكثير من الحقائب الدبلوماسية، بعد أن ثبت لديها باليقين احتواءها على شحنات وأشياء غير مشروعة**(647)**.

ويمكن إلقاء الضوء على أمثلة من صلب العمل الدولي، تؤكد على القيود التي ترتد عملاً على حصانة الحقيبة الدبلوماسية لاعتبارات الأمن الوطني، وهي على النحو التالي:**(648)**

- في فبراير 2011م وبعد الثورة المصرية الشعبية وسقوط نظام الرئيس المصري حسني مبارك، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية تعميما للجهات الرسمية الحدودية (البرية والبحرية والجوية) بضرورة تفتيش كافة

الطرود والحقائب الدبلوماسية الأجنبية منعا لتهريب أثار مصر بعد الإعلان عن اختفاء وسرقة العديد من الآثار القيمة من متحف القاهرة، وسط استياء عام من البعثات الدبلوماسية الأجنبية التي دفعت بالحصانة الدبلوماسية وضرورة احترام قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص، لكن المجلس العسكري وضّح أن هذا إجراء مؤقت لحماية امن البلاد بعد الفوضى التي شهدتها مصر خلال وبعد الثورة المصرية. خاصة بعد أن ضبطت سلطات مطار القاهرة بالفعل أسلحة وتماثيل أثرية مقلدة في طرود دبلوماسية تم فتحها بعد ثورة 25 يناير**(649)**.

- عثرت الشرطة البريطانية في عام 2003م على مخدر كوكايين تقدر قيمته بمليون إسترليني في حقيبة دبلوماسية تعود لجمهورية سيراليون كانت معدة لإرسالها إلى سفارتها في لندن، وكانت الحقيبة الدبلوماسية في طريقها إلى مطار غاتويك، ثاني اكبر المطارات البريطانية في ضواحي لندن، حيث لا تخضع الحقائب الدبلوماسية للتفتيش عادة، وكان من المتوقع أن يتسلمها موظفون من سفارة سيراليون في العاصمة البريطانية.

وذكرت الصحف البريطانية أن حقيبة المخدرات التي ضبطت ربما هي واحدة من حوادث عديدة مشابهة في استغلال الحقائب الدبلوماسية لتهريب المخدرات. كما أشارت إلى أن "هذه ليست أول مرة تستعمل عصابة التهريب هذه الحقيبة الدبلوماسية لتهريب المخدرات إلى بريطانيا"**(650)**.

- في عام 2001م استولى مجموعة من المجهولين على الحقيبة الدبلوماسية الأردنية التي كانت برفقة السفير الأردني لدى بغداد أثناء عودته إلى عمله من عمان إلى بغداد، واعتبرت الحكومة الأردنية أن هذا التصرف خطير جدا لأنه يمس أمن البلدين كون الحقيبة تحتوي علي جميع الأسرار المتعلقة بالأردن علي الساحة العراقية، وطالبت الحكومة العراقية بضرورة توفير حماية مشددة على السفير وباقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الأردنية، خاصة وان هذا هو

الحادث الثاني الذي تتعرض له كوادر السفارة الأردنية بعد حادث مماثل جرى عام 1997م(**651**).

وذكرت مصادر إعلامية في حينه أن الحكومة العراقية قد تكون على علم بالحادث وتقف خلفه بصورة أو بأخرى، لرغبتها في الاطلاع على ما تحتويه الحقيبة الدبلوماسية الأردنية في ضوء الظروف الغامضة التي كانت تحيط بعلاقات الأردن والعراق آنذاك.

- في عام 1999م قامت السلطات الكويبية باعتقال دبلوماسي باكستاني من موظفي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في نيروبي بتهمة تهريب مواد ومنحوتات منتزعة من حيوانات مهددة بالانقراض وممنوعة دوليا. فقد وجدت في حوزته كميات من العاج وجلد النمر. وقد وجدت تلك المحظورات في حقيبته الدبلوماسية(**652**).
- وتقول جمعيات حماية الحيوانات المعرضة للانقراض أن موظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين والعاملين في هيئات الإغاثة الدولية، هم أكبر المهربين في القارة الأفريقية بسبب الحصانة الدبلوماسية التي تمنع من تفتيش حقائبهم. ومنذ فترة طويلة والدول الغربية تتهم بعض دول العالم الثالث بتهريب السلاح للجماعات الإرهابية الموالية لها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية. وقد عرف كثير من الدبلوماسيين طريق الثراء الفاحش بالمتاجرة في الخمور في الدول التي تمنعها والمتاجرة بتأشيرات الدخول إلي بلادهم التي يتعذر دخولها.
- اكتشفت السلطات البريطانية عام 1984م محاولة اختطاف وزير نيجيري سابق في حقيبة دبلوماسية تابعة لنيجيريا من أجل إعادته إلى بلاده، إلى جانب اختطاف شخصين آخرين في صندوق آخر دبلوماسي.
- وسجنت الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات سفيراً مكسيكياً وسفيراً من أوروجواي لضبطهما متلبسين بتهمة تهريب كميات من المخدرات بواسطة

الحقيبة الدبلوماسية.

- وشك رجال الجمارك الفرنسيون في دبلوماسي ايطالي عجز عن حمل حقيبة دبلوماسية صغيرة، وعندما فتحوها وجدوها محشوة بألفين من الساعات السويسرية الفاخرة.

- كان الفلسطينيون والعراقيون هم الأبرز في استخدام الحقائب الدبلوماسية بطرق غير مشروعة، وذلك لنقل الأسلحة والأمتعة ومعدات الاتصال الضرورية، فقد اعترف أحد الفدائيين الفلسطينيين الذين اشتركوا في اختطاف وزراء البترول المشتركين في أحد مؤتمرات منظمة الأوبك عام 1975م، بأن الرشاشات والقنابل اليدوية التي استخدمها وزملائه قد دخلت فينا بواسطة أمتعة شخصية لأحد السفراء "المتعاطفين"مع القضية الفلسطينية.

- وعثرت السلطات الباكستانية في عام 1973م على كمية من الأسلحة والذخائر في منزل دبلوماسي عراقي تبين أنه هربها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية العراقية.

- وضبطت السلطات الاندونيسية في عام 1976م (4) صناديق كبيرة مرسلة إلى سفارة أفغانستان في جاكرتا وهي مليئة بنحو (400) رشاش صغير وذخيرتها، وتبين أنها هربت بواسطة الحقيبة الدبلوماسية.

- وعثرت السلطات المصرية في عام 1970م في حقيبة السفارة اليوغسلافية على (5.280) كغم من الحشيش والمخدرات.

وألقت السلطات اللبنانية القبض على سفير هايتي في الأردن عام 1974م، أثناء مروره من مطار بيروت وهو يحمل حقيبة دبلوماسية تحوي على كمية من المخدرات، وقد تنازلت دولته عن حصانته، مما دفع المحكمة اللبنانية لمحاكمته قضائياً**(653)**.

يتضح مما سبق أن هناك إساءة واضحة لحصانة الحقيبة الدبلوماسية، أدت إلى تقيدها ضرورات الأمن الوطني ومصلحة الدولة التي توضع فوق أي اعتبارات أخرى، مما يعني أن عملية فتح وتفتيش الحقيبة الدبلوماسية أصبح

أمراً طبيعياً في ظل الواقع الدولي، ولا يحتاج إلى الكثير من الاجتهاد الفقهي لتبريره بأي شكل كان، والضرورة هنا تقتضي الإشارة إلى ما قاله أحد الكتّاب الأمريكيين في هذا الصدد إذ قال:

"إن عدم تفتيش حقائب الدبلوماسيين يشكل تهديداً لأمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك انه بواسطتها يكون باستطاعة دولة معادية أن تهرب قنبلة نووية إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية قطعة قطعة**(654)**".

ويتجلى من ذلك أثر الأمن الوطني القائم على حصانة الحقيبة الدبلوماسية التي باتت عرضة لتفتيش سلطات الأمن الوطني في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على الامتيازات الدولية للجهاز المادي

تتناول الدراسة في هذا الفرع أثر الأمن الوطني على الامتيازات المادية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وتتمتع هذه البعثات بامتيازات مادية كثيرة، تتمثل أهمها فيما يلي:

- حرية الاتصالات.
- رفع العلم والشعار على مقر البعثة.
- حق تملك أو شراء أماكن البعثة.
- مالية كثير مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم والإعفاءات الأخرى.
- تسهيلات عامة.

ولكن أهم هذه الامتيازات وأخطرها على أمن الدولة المستقبلة هو امتياز حرية الاتصالات بكافة أنواعها والامتيازات المالية الأخرى، ولأن الامتيازات المالية مرتبطة مباشرة بالجهاز البشري، سيعمد الباحث إلى تفصيلها مع امتيازات الجهاز البشري، وعليه سيقتصر الباحث دراسته في هذا الفرع على امتياز حرية الاتصالات، على أن يترك الحديث عن الامتيازات المالية والجمركية إلى

المبحث القادم من هذا الفصل.

منحت الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية حرية الاتصالات الخاصة بأعمالها الرسمية مع كل الجهات التي تريدها سواء من مواطنيها أو مع دولتها أو مع أي طرف ثالث، لاسيما البعثات الدولية التابعة للمنظمات الدولية، ومنحتها أيضاً حق استعمال الأجهزة المكلفة بذلك سواء السلكية أو اللاسلكية مثل (الهاتف والتلكس والفاكس ... الخ)، واشترطت الاتفاقيات الدولية ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة بخصوص أجهزة الاتصالات اللاسلكية حتى لا يكون لذلك أثراً على أمنها الوطني.

وتلتزم الدول في التطبيق الدولي بتوفير حرية الاتصالات لكل البعثات بشكل يفوق ما أشارت إليه النظرية، ولكن تبدأ المشكلة في الواقع الدولي عندما تستخدم البعثات تلك الاتصالات لقضايا ذات مساس مباشر بأمن الدولة المستقبلة مثل التجسس والتصنت على مؤسسات الدولة وأجهزتها الوطنية، وخاصة بعد التطور التكنولوجي المذهل في مجال الاتصالات والذي يشكل ضربة قوية لسيادة الدولة، خاصة بعد أن كان هذا العامل متغيراً رئيسياً من المتغيرات التي أدت إلى تقييد امتيازات وحصانات البعثات الدولية عموماً.

وأصبحت السفارات والقنصليات ومكاتب المنظمات الدولية مقار "مرخصة للجاسوسية"بسبب الاستغلال السيئ لحرية الاتصالات من جانبها، وشهدت مرحلة الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي دوراً بارزاً لهذا العامل في عمليات التجسس والتجسس المضاد بين الدول آنذاك، فكان الاتحاد السوفيتي (سابقاً) من أكثر دول العالم استغلالاً لحرية الاتصالات من أجل القيام بنشاطات واسعة للتجسس والتصنت**(655)**، مستخدماً في ذلك أفضل ما توصلت إليه تكنولوجيا الجاسوسية.

وعليه، وأمام هذه الإساءة التعسفية لحرية الاتصالات، لم تعد الدول تولي

اهتماما كبيرا إلى أحكام القانون الدولي، وأصبحت تسمع إلى صوت ضميرها الوطني، وتسعى إلى تقيد اتصالات البعثات الدولية، إما من خلال متابعة ومراقبة أجهزتها الاتصالية، أو من خلال منعها من استخدام الأجهزة الحديثة.

ويمكن إسقاط الضوء على أمثلة كثيرة لجأت من خلالها الدول إلى تقييد اتصالات البعثات الدولية الأجنبية لاعتبارات الأمن الوطني، وهي على النحو التالي:**(656)**

- في مايو 2011م قامت السلطات الروسية بطرد الملحق العسكري في السفارة الإسرائيلية في موسكو بتهمة "التجسس الصناعي". وذكرت الحكومة الروسية ان الملحق استخدم -تقنيات اتصالات دولية غير مسموح بها بهدف التجسس على مراكز أمنية إستراتيجية في موسكو، بشكل مخالف للأعراف والقوانين الدولية**(657)**.

- في ابريل 2011م قامت السلطات الكويتية بطرد دبلوماسيين إيرانيين متهمين بالتجسس، في ظل تدهور واضح للعلاقات بين إيران وجيرانها الخليجيين، وذكرت الخارجية الكويتية أن الدبلوماسيين قاما باتصالات مشبوهة لتهديد امن البلاد والتصنت على مصالح حيوية لصالح إيران، وقد ردت إيران بالمثل وطردت عدة دبلوماسيين كويتيين بتهمة التجسس أيضا**(658)**.

- في مايو 2011م قررت السلطات المصرية طرد دبلوماسي إيراني يعمل مستشار ثالث ببعثة المصالح الإيرانية بالقاهرة من الأراضي المصرية، باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، بعد اتهامه بالعمل لحساب جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة حيث قامت المخابرات المصرية برصد تحركاته في مصر والتحفظ على الحاسوب الخاص به الذي يحتوى على معلومات هامة تتعلق بأماكن حساسة في مصر وكذلك عدد من الخطابات المرسلة إلى جهات إيرانية غير معلومة**(659)**.

- وفي مايو 2011م أعلن جهاز المخابرات الأوكراني أن الدبلوماسيين التشيكيين التي أعلنت الحكومة الأوكرانية عن طردهما بعد اتهامهما بالتجسس كانا يقومان بجمع المعلومات حول أسرار صناعة الطائرات وبحوث إنتاج الأنظمة الفضائية التي يقوم بها الجانب الأوكراني لصالح روسيا. كما قاما باستخدام تقنيات اتصالات دولية محظورة للتجسس على منشئات عسكرية حساسة**(660)**.

- في عام 2010م أعلنت السلطات الليبية عن طرد عسكري كوري يعمل في قنصلية كوريا في طرابلس الشرق بتهمة التجسس واستخدام تقنيات اتصالات حديثة وشبكة معلومات متطورة لجمع معلومات سرية وخاصة عن الزعيم الليبي معمر القذافي وأسرته وسياسيين ليبيين**(661)**.

- في عام 2009م قامت السلطات السودانية بطرد (13) موظفا دوليا تابعين لمنظمة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية العاملين في إقليم دارفور بتهمة التجسس وتهديد الأمن الوطني للبلاد**(662)**.

- في عام 2008م وفي إطار الخلافات المتشعبة بين روسيا وبريطانيا، اتهمت السلطات الروسية دبلوماسي بريطاني بالتجسس بواسطة تقنية اتصالات حديثة لم توضح طبيعتها، واعتبر بعض المحللين أن التهمة كيدية بسبب توتر العلاقات السياسية بين البلدين**(663)**.

- في عام 2005م أعلنت السويد عن طرد القنصل الليبي في ستوكهولم، بتهمة قيامه بتجنيد عناصر للتجسس على لاجئين سياسيين ليبيين، كما قام باستخدام تقنيات اتصال حديثة دون الحصول على إذن رسمي من السلطات السويدية**(664)**.

- قبضت بريطانيا في عام 1983م على أكثر من (5) من الدبلوماسيين الروس الذين يحملون الصفة الدبلوماسية ويعملون جواسيس من خلال إشرافهم المباشر على اتصالات السفارة الروسية في لندن، وعلى إثرها قيدت بريطانيا اتصالات السفارة بشكل كبير.

- طردت فرنسا في بداية الثمانينات أكثر من (47) دبلوماسي روسي بتهمة

التجسس في المحيط العسكري عبر أجهزة اتصال حديثة.
- طردت بريطانيا في عام 1970م نحو (100) دبلوماسي روسي في السفارة السوفيتية بلندن، بسبب اتهامهم باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية للتجسس على مؤسساتها الداخلية.
- كانت الحكومة الأمريكية خلال ثلاثة عقود من منتصف القرن الماضي، تمنع استخدام أجهزة البث اللاسلكي على كل البعثات الأجنبية المعتمدة لديها بسبب اعتبارات الأمن الوطني.
- ولم تطلق اليابان العنان للسفارات الأجنبية والبعثات القنصلية من أجل الإسراف في استخدام أجهزة الاتصالات المتقدمة، خوفاً من إدخالها في معترك الصراع الدولي من جهة، وحفاظاً على أمنها الوطني من جهة أخرى.
- طلبت ايطاليا من تشيكوسلوفاكيا رفع أجهزة البث اللاسلكي من سفارتها في روما، بسبب اتهامها باستعمالها لنقل الأخبار إلى قسم الإذاعة باللغة الايطالية التابعة لمحطة براغ، لتهديد أمنها الوطني.
- رفضت الأرجنتين منح ترخيص إنشاء أجهزة البث اللاسلكية لكل من فرنسا والجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) خوفاً من التصنت على مؤسساتها المدنية والعسكرية.
- منعت الحكومة العراقية بعد عام 1958م السفارة الأمريكية من الاتصال بالقنصليتين الأمريكيتين في كركوك والبصرة سواء بالشيفرة أو بالرموز لاعتبارات الأمن الوطني الداخلي**(665)**.

يبدو واضحاً من الأمثلة السابقة، أن الأمن الوطني أثر بشكل جلي على امتياز حرية الاتصالات، وقيدها بنطاق ما تسمح به التشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع مقتضيات الأمن الوطني للدولة المضيفة، وهذا يكشف عن القيود التي يمكن أن ترد عملياً على امتياز حرية الاتصالات لاعتبارات الأمن الوطني.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق، أثر الأمن الوطني على الامتيازات

والحصانات الدولية للجهاز المادي فقط، وفصّل خلاله اثر الأمن الوطني على كل من حصانة مقر البعثة وحصانة مقر المبعوث الأجنبي، وحصانة المحفوظات، وحصانة الحقيبة الدبلوماسية، وكذلك أثر الأمن الوطني على امتياز حرية الاتصالات بشكل عام ولكل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية. واستنتج الباحث من كل مما سبق أن الأمن الوطني أصبح يلعب دوراً واضحاً في تشكيل إطار هذه الامتيازات والحصانات المادية تبعاً لمقتضياته وحاجاته القائمة، بحيث أن اعتبارات الأمن الوطني تدخلت في تقييد تلك الضمانات المادية منعاً من إمكانية إساءتها بشكل يهدد أمن الدولة المستقبلة.

وكشف الباحث أيضا أن معظم الامتيازات والحصانات المادية تحولت من ضمانات مطلقة إلى ضمانات مقيدة بضرورات أمن وسيادة الدولة، وبما يلبي مصلحتها الوطنية، الأمر الذي يعني أن أثر الأمن الوطني تجلى من خلال القيود التي وردت عملياً على تلك الضمانات المادية لاعتبارات الدفاع عن النفس ضد الجزء المقتّص من سيادة الدولة والمنعكس سلبياً على أمنها الوطني عموماً.

المبحث الثاني: أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية بالنسبة للجهاز البشري

يتناول الباحث في هذا المبحث أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات البشرية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بشكل عام، وبنفس الأسلوب المتبع في المبحث السابق، حيث سيتناول القيود التي يمكن أن ترد عملياً على الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الجهاز البشري التابع للبعثات الدولية السابقة.

وتأسيساً على ما سبق، تم تقسيم المبحث إلى فرعيين رئيسيين وهما:

الأول: أثر الأمن الوطني على الحصانات الدولية للجهاز البشري.

الثاني: أثر الأمن الوطني على الامتيازات الدولية للجهاز البشري.

الفرع الأول: أثر الأمن الوطني على الحصانات الدولية للجهاز البشري:

يشمل هذا الجزء من الدراسة اثر الأمن الوطني على الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والقنصليون والدوليون من ناحية تطبيقية أو عملية، والمعروف أن هذه الفئات البشرية تتمتع بحصانات بشرية شبه مطلقة بهدف تأدية وظيفتها الموكولة إليها من جهة، واحتراماً للدول التي يمثلونها من جهة أخرى، وهي مقررة لهم في أحكام القانون الدولي، وفي الاتفاقيات الدولية التي نظمت طبيعة كل من العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

بيد أن إساءة استخدام المبعوثين الأجانب لتلك الحصانات والضمانات الشخصية لأسباب ذاتية أو وطنية، يدفع الدول المستقبلة إما إلى تقييد الحصانات وتضييق خناقها في الحدود اللازمة، أو إلغائها بصورة كلية من خلال القبض على المبعوث المعني، ومعاملته معاملة رعايا الدولة وتقديمه للقضاء في حالة إن كان تصرفه يعتبر من الجرم المشهود الذي أخل بأمن الدولة المضيفة، مما يعني أن الأمن الوطني بات هو العامل الثابت في ذهن الدول، في الوقت الذي لم يعد للحصانات الشخصية قيمة كبرى، ومبرر ذلك واضح هو اعتبارات الأمن الوطني فقط.

وعلى أية حال، تقتصر دراسة هذا الفرع على أثر الأمن الوطني على الحصانات البشرية التالية:

أولاً: أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية**(666)**:

تشير القاعدة العامة إلى أنه يتمتع المبعوث الأجنبي (الدبلوماسي والقنصلي والدولي) بحصانة شخصية شبه مطلقة، حيث أن ذات المبعوث مصونة، وشخصه محرّم، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ولا يجب الاعتداء على حريته أو كرامته بأي شكل من الأشكال.

ولكن هذه الحصانة، لا تعني عدم احترام قانون الدولة وسيادتها الداخلية، ولا تعني الإساءة لأمنها وقدراتها الوطنية، بل كان القصد منها أولاً وأخيراً حماية ذات المبعوث من أي أخطار ممكنة، وصيانة كرامته وحياته المقدسة احتراماً له ولدولته التي يمثلها**(667)**.

ولكن التطبيق الدولي، أخذ جانباً بعيداً عن ذلك الإطار، إذ أن أي إساءة قائمة من جانب المبعوثين الأجانب، ترّد عليها الدولة المضيفة بتقييد تلك الحصانة أو إسقاطها عن المبعوثين بشكل مباشر، خاصة إن كان لتلك الحصانة خطراً جسيماً على الأمن الوطني للدول.

وبالتالي:، فإن تصرف المبعوث على وجه يتنافى مع واجباته وقوانين الدولة المعتمد لديها، يعتبر تهديداً لأمن الدولة، ويجعل من حق الدولة أن تستخدم الورقة الأخيرة التي تملكها، وهي اتخاذ الإجراء المناسب تبعاً لخطورة التصرف الذي ارتكبه المبعوث.

ويقول الفقيه القانوني "اوبنهايم"(Oppenheim) في هذا الصدد: "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها اضطراب الأمن الداخلي للدول المعتمد لديها أو تآمر ضد الدولة فإن للأخيرة الحق في القبض عليه، ووضعه تحت المراقبة والحراسة حتى ترحيله نهائياً عن أرض الدولة"**(668)**.

ويمكن الإشارة إلى أهم المظاهر السيئة الناتجة عن الاستخدام الخاطئ للحصانة الشخصية والمتمثلة في الصور التالية:

1 - الاشتراك بعمليات التجسس.
2 - التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
3 - التواجد في المناطق المشبوهة والممنوعة.
4 - التقاط الصور الفوتوغرافية في الأماكن الحساسة.
5 - عدم احترام قوانين وأنظمة الدولة.

6 - جمع المعلومات السياسية والعسكرية السرية.
7 - إثارة الفتن الداخلية.
8 - القيام بمهام غير دبلوماسية ... الخ.

والأمثلة كثيرة لحالات لجأت فيها الدول إلى تجاهل حصانة المبعوث الشخصية لاعتبارات الأمن الوطني، ويجوز ذكر جملة منها على النحو التالي: **(669)**:

- في عام 2010م قرّرت السلطات الأمريكية توقيف دبلوماسي قطري للاشتباه في محاولته إشعال شحنة متفجرة خلال ركوبه في طائرة أمريكية دون ملاحقته قضائيًا لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية. وذكرت الخارجية الأمريكية أن الدبلوماسي المذكور خضع للتحقيق في مكتب التحقيقات الفدرالي قبل أن يتم تسليمه لبلاده في قطر بعد الاتفاق بينهما على إكمال التحقيق معه في الدوحة اثر الاشتباه بتورطه بمحاولة تفجير الطائرة الأمريكية المحلية**(670)**.
- أعلنت الهند احتجاجها الرسمي على تفتيش أحد دبلوماسييها المعتمدين في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في مطار بالولايات المتحدة، وذلك للمرة الثانية في ديسمبر 2010م، وذكرت الخارجية الأمريكية أنها تقوم بمراجعة إجراءاتها الأمنية التي تخص الدبلوماسيين وذلك حفاظا على أمنها الوطني، فيما أوضحت وزارة الخارجية الهندية، أنّ عمليات التفتيش هذه مخالفة للممارسة الدبلوماسية العادية وليست في محلها، نظرًا للعلاقات الجيدة بين الهند والولايات المتحدة**(671)**.
- في عام 2007م تعرض دبلوماسي كويتي في طهران لاعتداء بدني من قبل عناصر إيرانية تعتقد السلطات الكويتية أنها تابعة للحرس الجمهوري الإيراني بسبب الخلافات السياسية بين البلدين آنذاك**(672)**، وحملت الخارجية الكويتية
الجانب الإيراني مسئولية أمن وسلامة السفارة الكويتية وأعضائها.
- استنكرت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب المصري واقعة الاعتداء

الذي تعرض له الوزير المفوض التجاري المصري بدولة الكويت من قبل بعض رجال الأمن الكويتيين في عام 2007م، وذلك في أثناء مشاركته في أحد المعارض الدولية ووصفت الواقعة بأنها تخالف جميع الأعراف الدبلوماسية ولا تتناسب مع العلاقات المتينة التي تربط مصر بدولة الكويت الشقيقة، فيما ذكرت مصادر صحفية كويتية أن الدبلوماسي المصري تصرف بشكل غير مقبول دبلوماسيا وبما لا ينسجم مع عادات الشعب الكويتي خلال مشاركته في المعرض، ما استفز مشاعر رجال الأمن الكويتي**(673)**.

- أغلقت استونيا قنصليتها في موسكو في عام 2007م بعد تعرض سفيرتها هناك إلى محاولة اعتداء من قبل متظاهرين وصفتهم حكومة استونيا بأنهم تابعين لجهات أمنية روسية ردا على توتر العلاقات السياسية بين الطرفين**(674)**، فيما ذكرت الخارجية الروسية أن السفيرة الأستونية أساءت للشعب الروسي خلال مؤتمر صحفي عقدته عشية الاعتداء عليها.

- في عام 2003م، وبعد احتلال العراق، "أعلنت وزارة الخارجية الأميركية أن الدبلوماسيين الأجانب الموجودين في العراق فقدوا خصوصية وضعهم الدبلوماسي من حصانة وامتيازات كانت لهم خلال عهد الرئيس السابق صدام حسين".ونصحت الخارجية الأمريكية الدول الأخرى بعدم إعادة ممثلين عنها إلى بغداد قبل استلام حكومة جديدة السلطة**(675)**.

- تعرضت زوجة السفير اليمني لدى كندا في عام 2002م لإجراءات ذات صلة بمكافحة الإرهاب في مطار أوتاوا ومن قبل مسئولي الهجرة في مطار العاصمة الكندية. حيث تعرضت للتفتيش واخذ بصماتها وتصويرها أمنيا رغم علم السلطات الكندية بهوية السيدة الدبلوماسية، وبررت الخارجية الكندية ذلك "بأن الدبلوماسيين من دول مختارة مثل الدول الموضوعة على قائمة مراقبة الإرهاب ومنها اليمن يمكن أن تؤخذ بصماتهم إذا لم يكونوا مسافرين كدبلوماسيين معتمدين لدى الولايات المتحدة"**(676)**.

- في عام 2002م اشتكت البعثة العراقية الدولية العاملة في الأمم المتحدة في نيويورك من المضايقات الأمنية التي تتعرض لها من قبل السلطات

الأمريكية سواء على صعيد التنقل أو الاتصالات أو المعاملة السيئة، وذكرت في شكوى قدمتها للامين العام أن بعثتها الدبلوماسية لا تستطيع أن تقوم بواجباتها الدبلوماسية في المنظمة بسبب تقييد الولايات المتحدة تحركات أعضائها**(677)**، فيما ردت السلطات الأمريكية على ذلك بحجة أن البعثة تقوم بنشاطات سياسية قد تهدد امن البلاد في ظل العلاقات المتوترة بين واشنطن وبغداد.

- قبضت السلطات الإفريقية في عام 1970م على بعض المبعوثين الدبلوماسيين الكوريين، لاتهامهم بالقيام بعمليات التجسس.

- وقبض في عام 1970م على احد الدبلوماسيين الفرنسيين في سفارة فرنسا في الجزائر، لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن الداخلية.

- تم القبض في عام 1957م على ملحقين عسكريين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو لاتهامهما بتصوير مبنى محظور تصويره، وتم اقتيادهم إلى مركز الشرطة حيث أزيل الفيلم من الكاميرا، وأطلق سراحهما لاحقا.

- وأتهم ملحقان دبلوماسيان في عام 1964م بسفارة أمريكا في موسكو، بالتقاط صور في مناطق عسكرية ممنوعة في مدينة (لينينجراد)، فأصدرت السلطات الروسية قراراً بمنعهم من السفر داخل الاتحاد السوفياتي لمدة (90) يوماً، بعد أن تم القبض عليهم مسبقاً.

- وقبضت السلطات الروسية في عام 1964م، على أربعة دبلوماسيين أمريكيين، بتهمة التجسس، وبعد تفتيشهم وجد معهم بعض الصور الفوتوغرافية والوثائق التي تثبت تجسسهم.

- أجرى الكاتب المشهور "ويلسون "(Cliftone Wilson) في العقد السادس من القرن الماضي، دراسة صنف من خلالها عدد المبعوثين الدبلوماسيين الذين تم إلقاء القبض عليهم في الولايات المتحدة في الفترة الممتدة من عام (1960-1946) وبلغ عددهم آنذاك (69) مبعوثاً وموظفاً دبلوماسياً وقنصلياً، ووجد أن (52) موظفاً دبلوماسياً هم من الشيوعيون، والباقي من دول أمريكا وأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط.

- وقبضت بريطانيا في بداية السبعينات على (105) دبلوماسي روسي، طردتهم من لندن، بتهمة التجسس هم وعائلاتهم(**678**).

- وقبضت السلطات الأمريكية على موظف روسي الجنسية يعمل في سكرتارية الأمم المتحدة، وهو في حالة سكر شديدة.

- وقبضت الولايات المتحدة الأمريكية على موظف دولي سوفيتي في مكتب التخطيط التابع للأمم المتحدة بتهمة انتهاك القوانين الداخلية.

- وقبضت السلطات الصينية على القنصل الأمريكي في شنغهاي بسبب تدهور العلاقات بينهما ولأسباب أمنية(**679**).

- وقبضت السلطات اللبنانية في عام 1957م على القنصل البلجيكي في دمشق، أثناء مروره عبر الحدود اللبنانية لاتهامه بتهريب كمية من السلاح والذخيرة بواسطة الحقيبة الدبلوماسية(**680**).

يبدو واضحاً من النماذج السابقة، أن قاعدة عدم جواز القبض على المبعوث الأجنبي أو حجزه أصبحت قاعدة غير ثابتة، وفقدت مفهومها المطلق، خاصة بعد ازدياد حالات القبض والتعدي على المبعوثين الأجانب في العقود الخمسة الماضية، مما يعني أن إساءة استغلال هذه الحصانة بشكل أو بآخر، دفع الدول إلى تقييدها في إطار ما يحفظ كرامة وأمن الدولة المستقبلة.

وإذا كانت الدول لا تستطيع غض النظر عن احتمال تهديد أمنها الوطني من جانب المبعوثين السابقين، فإن هذا ليس مبرراً لسوء معاملتها لهم، وليس أيضاً مبرراً لإفقاد هذه الحصانة من معناها الحيوي، ما يعني ضرورة أن تنظر الدول إلى هذه الأمور نظرة منطقية وعقلانية، بعيداً عن هيمنة مبدأ المعاملة بالمثل بوجهه السلبي، وبعيداً عن انتهاك حرمة المبعوث الشخصّية، لاسيما بعد أتساع نطاق حالات الإرهاب الدولي الموجه إلى الدبلوماسيين لأسباب سياسية بين جماعات متطرفة وحكومات الدول المضيفة، دون أن يكون للعامل الوطني أي دورا في هذه العملية برمتها، وهذا يحتاج إلى جهد دولي واسع يحفظ للمبعوثين حياتهم، ويحمي أمن الدولة في الجانب الآخر.

ثانياً: أثر الأمن الوطني على الحصانة القضائية الجنائية**(681)**:

منحت الاتفاقيات الدولية المبعوث الأجنبي (الدبلوماسي والقنصلي والدولي) حصانة قضائية جنائية، تُعفي الممثل الأجنبي من الخضوع للمحاكم الوطنية في الدولة المضيفة**(682)**، "بيد أن هذه الحصانة لا تعني أن من حق الممثل أن ينتهك قانون الدولة، بل أن يحترم ذلك القانون ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة، وتجاهل الدول لهذه الحصانة في الواقع الدولي بلغ من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الممثل تهديداً لأمن دولة القبول"**(683)**.

وعليـه أصبح لزاماً على الدول أن تسعى إلى تقييد تلك الحصانة القضائية، وجعلها نسبية وليست مطلقة، ويمكن طرح جملة من الأمثلة الواقعيـة التي تؤكـد علـى القيود التي ترتد عملياً على الحصانة القضائية لاعتبارات الأمن الوطني، وهي على النحو التالي:

- في عام 2010م قدمت السلطات الفرنسية دبلوماسياً تونسياً للمحاكمة في محكمة جزائية في مدينة نانسي شرقي فرنسا للنظر في طلب الاستئناف ضد حكم بالسجن صدر بحق الدبلوماسي بعد اتهامه بارتكاب أعمال تعذيب ضد مواطنة تونسية**(684)**. وفيما احتجت تونس على ذلك، ردت فرنسا بأن ما قام به الدبلوماسي التونسي جريمة في قانون حقوق الإنسان ولا يجب حمايته بحصانة قضائية دبلوماسية.
- وفـي عـام 2010م أوقـف مـدعي عـام غـرب عمـان محمد حجازي ملاحقة دبلوماسي أجنبي، يعمل في إحدى السفارات الآسيوية في عمان، بعد أن صادق النائب العام على قرار وقف الملاحقة في قضية شبهة فساد، تتعلق بالتهرب من غرامات إقامة خادمات لتمتعه الدبلوماسي بالحصانة. علما أن المحكمة أوقفت الدبلوماسي المذكور على ذمة القضية عدة أيام قبل أن تطلق سراحه لتمتعه بالحصانة القضائية**(685)**.

- وفي عام 2010م أيضا ألقت السلطات السويدية القبض على دبلوماسي سوري بتهمة محاولة اختطاف ابنته خارج السويد لإقامتها علاقة مع مواطن سويدي، لكن سرعان ما قامت السلطات الأمنية السويدية بإطلاق سراحه وترحيله خارج البلاد لتمتعه بحصانه قضائية، واعتبرته شخصا غير مرغوب به**(686)**.

- وفي عام 2009م أوقفت السلطات الأردنية دبلوماسي أسيوي وحولته إلى محكمة بداية جزاء عمان، بعد أن ضبطته الأجهزة الأمنية وهو يحاول تهريب قطع أثرية مسروقة من الأردن إلى إسرائيل**(687)**.

- وفي عام 2007م تم تحويل دبلوماسي إيراني إلى القضاء البريطاني بتهمة مشاركته في حلقة تهريب أسلحة دولية. وذكرت السلطات البريطانية أن الدبلوماسي الإيراني متهم بتشكيل خلية بريطانية لتنفيذ مخطط؛ يهدف إلى تسريب تجهيزات عسكرية لوطنه "إيران، وبينت أن فيلمًا تمّ التقاطه للدبلوماسي الإيراني -بصورة سرية. وهو يتفاوض في مكتب بالعاصمة البريطانية لندن، بشأن صفقة قيمتها ثلاثة ملايين دولار، مع رجال كان يعتقد أنهم سيقومون بتجهيز بلاده بتجهيزات عسكرية هامة**(688)**.

- في عام 2005م ألقت السلطات التشيكية القبض على دبلوماسي قطر بتهمة ممارسة الجنس مع فتيات تشيكيات قاصرات، حيث قضى في السجن عدة شهور قبل عرضه على المحاكم المحلية في البلاد، وقد اعترف الدبلوماسي القطري بالجريمة ودفع الحصانة القضائية وتم ترحيله إلى قطر، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة بحجة أن الجريمة جرت على الأرض التشيكية**(689)**، لكن سرعان ما تم إطلاق سراح الدبلوماسي القطري بعد تسوية سياسية للقضية بين الدوحة وبراغ.

- اثر تدهور العلاقات بين إيران وبريطانيا في عام 2003م استدعت طهران سفيرها في لندن "للتشاور"بشأن توقيف السفير الإيراني السابق في بيونس أيرس "الأرجنتينية"في بريطانيا، وبررت الأخيرة هذا التصرف بناء على طلب الأرجنتين التي تشتبه في تورطه في تفجير مركز يهودي عام 1994م في

بيونس أيرس أدى إلى قتل 85 شخصا. ورفضت لندن مرتين الإفراج عنه بكفالة(**690**).

- أصدرت محكمة نيويورك في ولاية نيوجرسي في عام 1978م، حكماً بالسجن لمدة (50) عاماً على موظفين لدى الأمم المتحدة، بعد إدانتهما بالتجسس والسعي للحصول على أسرار دفاعية أمريكية.

- قبضت السلطات التشيكوسلوفاكية في عام 1970م على المترجمة الخاصة في سفارة فرنسا هناك، بتهمة التجسس وتم إصدار حكم ضدها لمدة عشر سنوات وسجنت فقط مدة (18) شهراً ثم طردت بعد ذلك.

- حكمت المحكمة العليا في الأرجنتين في قضية"كيلسو فارج (Celso Vargo) وهو أحد السكرتيرين في إحدى السفارات المعتمدة لديها وذلك لدعوى جنائية مرفوعة ضده من الحكومة الأرجنتينية.

- وقامت السلطات البوليفية في عام 1951م بالقبض على كاتب السفارة الأمريكية هناك، وذلك بتهمة قتل مواطن برازيلي، وتم حبسه لمدة شهرين تقريباً، تبعاً لقرار المحكمة العليا المختصة بالقضايا الجنائية.

- واتهمت موسكو موظفين بريطانيين عاملين في السفارة البريطانية في موسكو بإثارة البلبلة وعدم الاستقرار الداخلي، على اثر دخولهم في اشتباك مسلح مع البوليس السوفيتي في الطريق، ورغم أن موسكو سمحت لهم بمغادرة البلاد (الطرد) إلا أنها وجهت إليهم قضية جنائية في المحكمة العليا في روسيا.

- ولم تطبق موسكو القانون التقليدي على كاتب السفارة البريطانية هناك، حينما اتهمته سيدة بالاعتداء عليها، فأنكر التهمة ورفض المثول أمام المحكمة، بناء على نصيحة السفارة له، فحكمت المحكمة عليه بدفع (6200) روبل أو بحبسه لمدة (18) شهراً، ومع ذلك لم يطبق أي من البندين السابقين، وبقي محجوزاً في السفارة الانجليزية حتى تم الإفراج عنه عام 1953م وعاد إلى بريطانيا.

- وحكمت إحدى محاكم بولندا في عام 1963م على الحارس البحري في

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالحبس لفترة طويلة مع وقف التنفيذ، لارتكابه جريمة قتل بالخطأ، ورفضت المحكمة الإقرار بالحصانة الدبلوماسية.

- وتبنت إحصائية لوزارة الخارجية الأمريكية، أنه ما بين عام 1939م وعام 1964م، لوحق (11) موظفاً قنصلياً بتهمة الجرم الجزائي في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حكم على أثنين منهما بالسجن **(691)**.

- وحكم على قنصل يوغسلافيا في ايطاليا بالحبس والغرامة لاتهامه بالانتحار الاختياري **(692)**.

- وخضع سفير جواتيمالا في الولايات المتحدة للقضاء الأمريكي على اثر ضبطه أثناء تهريبه للهروين، ومن ثم محاكمته هناك، ثم طرد بعد ذلك.

- وحاكمت إحدى المحاكم الأمريكية، الملحق بالبعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة، وذلك بتهمة التآمر على البلاد والتجسس، وقد ُطعن بالحصانة الدولية التي يتمتع بها نظراً لأنها تحمي الوظيفة، والتجسس خارج هذه الوظيفة.

تثبت الأمثلة، بما ليس فيه مجال للشك، أن الدول تتجه نحو تقييد الحصانة القضائية الجنائية بما يتماشى مع متطلبات الأمن الوطني، ورغم عدم وجود اتفاق بين الدول على تطبيق ذلك بشكل عام، إلا أن الاتجاه الدولي يميل نحو تضييق خناق حصانة المبعوث القضائية، لاسيما عندما يشكل سلوك الممثل تهديداً لأمن وسلامة الدولة المستقبلة.

ثالثاً: أثر الأمن الوطني على الحصانة القضائية الإدارية (الشُرطيّة):

يتمتع المبعوث الأجنبي بإعفاء عام من الخضوع لأحكام المحاكم الإدارية فيما يخص المخالفات المرورية وأنظمة السير القائمة في الدولة المضيفة، بحيث لا يجوز إلقاء القبض عليه جراء مخالفته للأنظمة والقوانين المتعلقة بالمرور أو السير.

ولكن احترام قوانين ولوائح المرور من الأمور التي تقتضيها ضمان السلامة العامة لجميع المقيمين على إقليم الدولة المستقبلة، مما يعني أن الدولة

المضيفة لا تستطيع أن تطلق الحبل على الغارب للمبعوثين من أجل انتهاك قوانينها الداخلية، دون أن يكون لهم عقاباً مماثلاً للمواطنين الآخرين.

ولا يستطيع المتدبر للشؤون الدبلوماسية أن ينكر أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الأجانب للكثير من المخالفات ضد قوانين وأنظمة المرور في الدولة المستقبلة، وتعتبر هذه الأنظمة من أكثر الصعوبات التي تواجه الدول والممثلين على حد سواء بسبب زيادة حالات مخالفة تلك الأنظمة، ولعدم تواني الدول عن السماح بذلك، حتى يصل الأمر إلى حالات القبض والحجز للمبعوث الأجنبي، لاسيما عندما يشكل تصرفه بهذا الصدد خطراً على حياة المواطنين**(693)**.

وبإلقاء نظرة سريعة على مخالفات المبعوثين لأنظمة المرور في الدولة المضيفة، يمكن الإشارة إلى ما يلي**(694)**:

- عام 2010م ترتب على البعثات الدبلوماسية المصرية المعتمدة لدى واشنطن، ولدى مقر ألأمم المتحدة في نيويورك غرامة مخالفات سير قيمتها (1.7) مليون دولار أمريكي ارتكبها الدبلوماسيين المصريين خلال العقد الأخير من هذا القرن، لاسيما بعد قرار الكونجرس الأمريكي عام 1999م بعدم إعفاء البعثات الدبلوماسية من المخالفات المرورية الذي تم تطبيقه بأثر رجعي من عام 1996م**(695)**.
- في عام 2010م ذكرت الخارجية البريطانية في مذكرة رسمية إن المخالفات المرورية غير المدفوعة للدبلوماسيين الأجانب في المملكة المتحدة تصل إلى أكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني تتمثل في غرامات وقوف السيارات ورسوم الازدحام في لندن. وكشفت المذكرة أن السفارة الأميركية في لندن مدينة لها بحوالي أربعة ملايين جنيه إسترليني في شكل غرامات مرورية تهرب دبلوماسيوها من دفعها**(696)**.
- وبين التقرير إجمالي الغرامات غير المدفوعة التي تكبدها أفراد البعثة

الدبلوماسية الأمريكية قاربت أربعة ملايين جنيه إسترليني و بلغت تحديدا (3) ملايين و(821) ألفا و(880) جنيها إسترلينيا وذلك منذ فرض رسوم على قيادة السيارات في الشوارع الشديدة الازدحام. واعتبرت المذكرة أن تهرب السفارة الأمريكية من دفع الغرامات يجعل من الولايات المتحدة أكبر مخالف للقوانين البريطانية.

- وفي 2009 صدرت حوالي خمسة آلاف مخالفة بحق موظفين في سفارات وهيئات دولية أي ما يشكل أكثر من (530) ألف جنيه إسترليني. لكن (1.5%) فقط من قيمة هذا المبلغ سدد بحسب وزارة الخارجية البريطانية.

- وفي عام 2009م ذكر تقرير الخارجية البريطاني أعلاه أن عاملين في السفارة السعودية اتهموا بالعنف المنزلي والقيادة في حالة سكر وتهريب الأفراد واعتداءات جنسية، كما اتهم دبلوماسي مصري بالسرقة وآخر باكستاني بالتهديد بالقتل وكاميروني بالتخلي عن أبنائه وبحريني بالقيادة في حالة سكر من دون بوليصة تأمين**(697)**.

- وقد أُخطرت وزارة الخارجية البريطانية بـ(17) جريمة أو جنحة "خطرة"تعرض مرتكبوها لعقوبة السجن لمدة عام أو أكثر بدءا بالقيادة في حالة سكر إلى الاعتداء الجنسي. وفي 2008م سجلت عشرة حالات "خطرة"في مقابل عشرين حالة في عام 2007م و(15) حالة في عام 2006م، وغالبية تلك الجرائم أفلت مرتكبوها من الدبلوماسيين من العقاب بسبب الحصانة الدبلوماسية.

- وفي عام 2008 ذكرت تقارير بريطانية أن دبلوماسيا سعوديا في لندن حصل على 182 مخالفة وقوف خاطئ بقيمة 15 ألف جنيه، مشيرة إلى انه "رفض دفعها". واحتل الدبلوماسيون السودانيون المرتبة الأولى في قائمة المخالفين للنظام والرافضين لدفع الغرامات المالية المترتبة على مخالفاتهم في لندن، حيث حصلوا على ما مجموعه (811) مخالفة سير بقيمة 80 ألف جنيه إسترليني**(698)**.

- في عام 2008م تزايدت مخالفات الدبلوماسيين والمبعوثين الأجانب في

العاصمة الألمانية برلين وبقاؤها بلا عقوبة، والمخالفات المرورية التي يرتكبها لدبلوماسيون أو أسرهم لا تعاقب بسبب الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، مما يشعر رجال الشرطة بالإحباط وسكان برلين بالظلم. حيث سجلت في ذلك العام (12025) مخالفة، لكن هذه المخالفات لا تقلق السفراء الأجانب المقيمين في برلين، حيث تحميهم الحصانة الدبلوماسية من العقاب**(699)**.

- عام 2004 تم إيقاف السفير البلغاري بعد مطاردة ليلية بسبب مخالفة مرورية وحسب إحصائيات وزارة الداخلية ببرلين، فإن أسوأ الدبلوماسيين هم ممثلو المملكة العربية السعودية وروسيا ومصر والصين، حيث سجلوا أعلى نسبة مخالفات في العام 2008م**(700)**.

- في عام 2001م هددت بلدية نيويورك بمصادرة سيارات تابعة للقنصليات أو البعثات الدبلوماسية الممثلة لدولها في الأمم المتحدة، ومنها لدبلوماسيين عرب تصدروا لائحة "العشرة الأكثر مخالفة لقوانين السير" أصدرتها مصلحة المرور آنذاك، إن لم يدفعوا (21) مليون دولار في غضون شهر، منها مليوني دولار غرامات عن (29) ألف مخالفة مرور ارتكبتها بعثات مصر والكويت والمغرب في عامي 2000م و 2001م**(701)**.

- وذكر تقرير صادر عن قسم الشؤون المالية في مصلحة المرور ببلدية نيويورك آنذاك، أن شرطة السير ستنفذ أوامر صدرت لها بمصادرة كل سيارة دبلوماسية مدينة بأكثر من (230) دولارا كغرامات عن مخالفات مرور خلال العامين الماضيين، والاحتفاظ بها إلى أن يسدد صاحبها ما عليه.

- وذكر التقرير إن في نيويورك (289) بعثة دبلوماسية، تستخدم ألفين و(700) سيارة، ارتكب سائقوها أكثر من (200) ألف مخالفة، قيمة غراماتها تزيد عن (21) مليوناً و(360) ألف دولار، إلا أنه لم يدفع منها سوى (160) ألفا و(682) دولارا، والباقي معلق برسم التحصيل الصعب، بسبب الحصانة الدبلوماسية.

- عام 2000م ارتكبت البعثة المصرية الدبلوماسية العاملة في الأمم المتحدة والمؤلفة من (40) شخصا، (15) ألفاً و(924) مخالفة مرور، قيمة غراماتها مليون و(630) ألفاً و(181) دولارا. إلا أن البعثة لم تدفع منها سوى 965 دولارا. أما

البعثة الكويتية، المؤلفة من (30) عضوا، بينهم أكثر من عشرة دبلوماسيين، فارتكبت سياراتهم حتى أواخر العام 2000م (8) آلاف و (775) مخالفة، وصلت غراماتها التي لم تدفع منها شيئا إلى (981) ألف دولارا، فاحتلت بذلك المرتبة الثالثة في اللائحة، فيما ارتكبت البعثة المغربية، وهي من 18 شخصا، بينهم ستة دبلوماسيين، ما جعلها تحتل المرتبة السابعة في اللائحة، أي (5320) مخالفة، غراماتها (554) ألف دولارا، دفعت منها (920) دولارا لا غير**(702)**.

- في عام 1999م تسبب دبلوماسي روسي في دهس سيدة كندية في العاصمة (أوتاوا) وهو يقود سيارته مخمورا، ما دفع الشرطة إلى تجاهل وضعه الدبلوماسي وسحب بطاقته ورخصة القيادة ومصادرة السيارة. واحتجت السفارة الروسية،، واضطرت وزارة الخارجية الكندية إلي الاعتذار، وإعادة البطاقة والرخصة ودفع تكاليف مصادرة السيارة**(703)**.

- علما أن الشرطة الكندية سبق وضبطته مرتين قبل عام 1999 متلبسا بجريمة قيادة السيارة مخمورا. فأفلت هاربا في المرة الأولي، وفي المرة الثانية تسبب في الأذى الجسيم لمركبات مواطنين، لكنه في المرة الثالثة وقع في يد الشرطة، بيد أن تدخل الخارجية الكندية حال دون معاقبته بسبب وضعه الدبلوماسي.

- كان مجموع المخالفات المرورية التي ارتكبها المبعوثين الدبلوماسيين في بريطانيا في الفترة الممتدة من عام (1976. 1977) تتجاوز (92958) مخالفة، ويقدر إيراد هذه المخالفات للخزينة البريطانية بـ(60) ألف جنيه إسترليني سنوياً.

- وأعلن الصحفي الأمريكي "جاك أندرسون"(Jack Anderson) في عام 1973م، أن أعضاء السفارات الأجنبية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن، وعددها (120) سفارة، يرتكبون مخالفات مرورية تقدر قيمتها بـ (100) ألف دولار سنوياً، يعفون من سدادها بسبب حصاناتهم الدبلوماسية.

- وأثبتت دراسة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية أن شرطة المرور في

واشنطن تحرر سنوياً (50) ألف مخالفة قيمتها (300) ألف دولار للدبلوماسيين، وتحرر شرطة نيويورك نحو (200) ألف مخالفة قيمتها (4) ملايين دولار سنوياً، ولا يدفع منها أي شيء بتاتاً.

- وإذا كانت الدول تتغاضى نوعاً ما عن بعض المخالفات المرورية العادية أو الطبيعية، فإنها لا تتجاهل تلك المخالفات التي تتحول إلى قضايا جنائية عندما تهدد مواطنيها، وتؤدي إلى تكبد الدول إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة، الأمر الذي يهدد أمن الدولة المستقبلة بشكل واضح.

- ويمكن تقديم الأمثلة الواقعية التي تؤكد على تقييد الدول لهذه الحصانة لاعتبارات الأمن الوطني، وهي على النحو التالي:**(704)**:

- قبضت السلطات الأمريكية في عام 1935م، على الوزير الإيراني وسائقه بتهمة القيادة بسرعة جنونية في ولاية ماريلاند وتم الإفراج عن الوزير فيما بعد، ودفع السائق غرامة المخالفة.

- وقبضت الشرطة الفنزويلية على كاتب أول السفارة الأمريكية بتهمة السرعة الزائدة للمركبة وتم الإفراج عنه بناءاً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية لذلك، بعد تقديمها الاعتذار عما صدر من ذلك الموظف.

- وأخضعت الحكومة الألمانية في عام 1961م الموظفين القنصلين لفحص الدم، للتأكد من عدم سكرهم عند وقوع حادث ينجم عن مخالفة مقصودة لقواعد المرور، أو يلحق ضرراً كبيراً بشخص ما.

- وأصدرت السلطات المدنية في واشنطن في عام 1964 مذكرة ألغت بموجبها نظام البطاقات التحريرية وطلبت من رجال الشرطة تنظيم محاضر ضبط عادية بحق السيارات الدبلوماسية والقنصلية المخالفة، وإلزامهم بدفع الغرامة والمثول أمام المحكمة.

- وقبضت الشرطة الأمريكية على سائق الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً، بتهمة قيادة السيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة، وتم الإفراج عنه لاحقاً.

يمكن القول مما سبق، أن الأمن الوطني لعب دوراً واضحاً في تقييد حصانة المبعوثين الإدارية (الشرطية)، بحيث حولت الدول الحصانة من مطلقة إلى

نسبية، الأمر الذي يفسر القيود التي يمكن أن ترتد عملياً على حصانة المبعوثين الأجانب لاعتبارات الأمن الوطني.

الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على الامتيازات الدولية للجهاز البشري

يتناول الباحث في هذا الفرع أثر الأمن الوطني على الامتيازات الدولية التي يتمتع بها الجهاز البشري للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، من المعروف أن الامتيازات جزءاً من الضمانات التي تقدمها الدول كرماً منها للمبعوثين الدوليين تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل والتزاماً بما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية، ولكن عندما تشكل تلك الامتيازات خطراً على الأمن الوطني للدول المضيفة، فإنها لا يمكنها أن تضحي بسيادتها في سبيل توفير رفاهية العمل والتصرف للممثلين الأجانب.

وتقتصر دراسة هذا الفرع على الامتيازات الدولية المالية فقط، لكون الباحث فصّل سابقاً باقي الامتيازات في مواضيع سابقة، وعلى هذا الأساس سيتناول أثر الأمن الوطني على الامتيازات المالية بكافة أنواعها سواء الجمركية أو الضريبية ولكل من الجهازين المادي والبشري، بسبب ترابطهما مع بعضهما.

ويتمثل أثر الأمن الوطني على الامتيازات المالية من خلال النشاط غير المشروع الذي يمارسه المبعوثون الأجانب في إقليم الدولة المضيفة، لاسيما عندما يكون هذا النشاط أو السلوك فيه تهديداً مباشراً لأمن الدولة المستقبلة وخرقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، وتتجلى صور استغلال هذه الامتيازات المالية في صورتين رئيسيتين وهما:

الأولى: الاستغلال المالي لعمليات التهريب.

الثانية: استغلال الإعفاءات الجمركية.

ويمكن تناول كل من الصورتين السابقتين على النحو التالي:

أولاً: استغلال الامتيازات المالية لعمليات التهريب:

تشير القاعدة العامة إلى إعفاء الممثل الأجنبي من تفتيش متاعه الخاص، إلا إذا توافرت مبررات جدية للاعتقاد بأن أمتعته الشخصية تحوي أشياء ممنوعة أو خاضعة للحجر الصحي، أو أمور لا يسمح قانون البلاد باستيرادها أو تصديرها، وقد جاءت الاتفاقيات الدولية جميعها لتؤكد على ذلك الحق والإجراء معاً(**705**)، ويعني ذلك أن القاعدة هي عدم تفتيش الأمتعة، والاستثناء هو التفتيش بناءً على مبررات تفرضها مقتضيات الأمن الوطني.

ويعتبر منع التهريب من أهم الأسباب التي تبرر إخضاع المبعوث الأجنبي وحقائبه للتفتيش، واثبت الواقع الدولي انتشار جرائم التهريب بين المبعوثين والمعتمدين بشكل ملفت للنظر، "وتدل الحوادث على أن التهريب لم يقتصر على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين، بل أن بعض الذين اتهموا به يشغلون مناصب عليا في السلك الدبلوماسي(**706**)".

وعليه يمكن الإشارة إلى القيود التي يمكن أن ترتد عملياً على الامتيازات المالية لاعتبارات الأمن الوطني والمتمثلة في النماذج التالية:

- شهد مطار القاهرة الدولي في مارس 2011م واقعة غريبة عندما رفض دبلوماسي تركي فحص حقيبته الدبلوماسية قبل سفره إلى كينيا وعندما وافق تبين وجود تمثال مقلد اشتراه من مجهول على أنه أصلى وحاول تهريبه إلى الخارج.

وقالت مصادر مصرية مسئولة بالمطار "أثناء إنهاء إجراءات سفر ركاب الطائرة الكينية المتجهة إلى نيروبي فوجئ رجال الأمن بالدبلوماسي التركي بوزارة الخارجية التركية يحاول السفر بحقيبتين دبلوماسيتين ويرفض وضعهما على جهاز فحص الأمتعة بالأشعة طبقا للقرار الذي أصدرته السلطات المصرية بعد 25 يناير الماضي لمنع أية محاولات تهريب فتم استدعاء مندوب بوزارة

الخارجية بالمطار لإقناعه"، وبعد ساعة كاملة وافق الدبلوماسي على فحص الحقيبة وتبين وجود تمثال فرعوني من الجبس، وبعد فحص التمثال تبين أنه مقلد وعندما علم الدبلوماسي التركي أن التمثال مقلد انهار ورفض السفر، وأوضح أنه تعرض لعملية نصب وأن مجهولا باعه التمثال على أنه حقيقي، ورفض الدبلوماسي أخذ التمثال وقال للسلطات إنه يهديه للشعب المصري**(707)**.

- في فبراير 2011م اتهمت وزارة الخارجية المصرية "دبلوماسيين أجانب"بمحاولة "تهريب أسلحة ومعدات اتصال"إلى مصر عن طريق الحقائب الدبلوماسية**(708)**.

- في عام 2011م ألقت السلطات الأوكرانية القبض على دبلوماسيين اثنين من كوريا الشمالية قاما بتهريب عشرين ألف علبة سجائر إلى بولندا حيث يعمل الدبلوماسيان في بولندا المجاورة لأوكرانيا**(709)**.

- وفي عام 2008م نظرت محكمة الجمارك في عمّان بقضية ضد إحدى السفارات المعتمدة في الأردن (سفارة بروناي) وضد دبلوماسيين اثنين وموظف إعلامي يعملون في ذات السفارة وذلك بتهمة التهريب والاحتيال.

وتبين من لائحة الاتهام أن الدبلوماسيين والموظف الإعلامي قاموا بطلب إرسالية من دولة الإمارات العربية لاستيراد أثاث فاخر للسفارة ولدى نقل الحاويات عبر البحر وإنزالها في ميناء العقبة وتحميلها على إحدى الشاحنات ارتابت إحدى دوريات الجمارك بأمر الحاويات وتمت مطاردتها من ميناء العقبة إلى عمان.

وطوقت دوريات الجمارك الشاحنة وقام أفراد الدورية بتفتيشها وتبين لهم أن الحاويات تحتوي على كميات كبيرة من الدخان المهرب بدلا من الأثاث تقدر قيمة الكمية بحوالي مليون دينار، وتبين اللائحة أن الدبلوماسيين ولدى علمهما باكتشاف أمر الشاحنة والحاويات غادرا البلاد كونهما يتمتعان بالحصانة

الدبلوماسية، فيما تم القبض على الموظف الإعلامي الذي بين انه يجهل الأمر وليس لدية معلومات عن موضوع الدخان المهرب، مشيرا إلى أن البيانات الجمركية والإرسالية المعتمدة توضح أن الحاويات تحتوي على أثاث مستورد وليس دخان مهرب**(710)**.

- وأوقف أفراد الدرك الوطني بولاية تلمسان الجزائرية في عام 2008م، ملحقا دبلوماسيا يعمل بالسفارة الفلسطينية بالجزائر، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، متورطا بتهريب طائر "المقنين"على متن سيارة تحمل لوحة دبلوماسية، وتم في هذه العملية حجز 200 طائر حسون، وأفضت التحقيقات الأمنية إلى أن الدبلوماسي المذكور قام بتجنيد شباب جزائريين من شمال البلاد لتهريب الطيور**(711)**.

- في عام 2007م حيث اشتبهت سلطات الجمارك في مطار القاهرة الدولي بدبلوماسي من شرق أسيا يتردد بين القاهرة ودبي علي فترات متقاربة. كما وجد أن حقائبه. في العادة. أثقل من الوزن الطبيعي، وبعرض الأمر علي رئيس الإدارة المركزية لجمارك المطار قرر فتح حقائب الراكب بعد الاتصال بوزارة الخارجية للحصول علي إذن بذلك، وتبين أن الدبلوماسي يهرب في حقائبه تليفونات محمولة زاد عددها عن (1000) تليفون من احد الماركات العالمية وقدرت قيمتها بنحو أربعة ملايين جنية مصري، وعلي الفور تم مصادرة المضبوطات وتحرير محضر بالواقعة، فيما سمح للدبلوماسي بمغادرة المطار**(712)**.

- شهد العام 2006 حادثة غريبة عندما ضبطت السلطات الأردنية دبلوماسي كوري شمالي متلبسا بتهريب المخدرات إلى الأردن عبر الحدود السوري، ثم تكرر نفس السيناريو مع دبلوماسيين اثنين آخرين لنفس الدولة في عام 2009م ولكن بتهريب الدخان**(713)**.

- في عام 2006م كشفت عناصر الجمارك في مطار بيروت الدولي عن طرد مشبوه مرسل من بريطانيا إلى دبلوماسي في السفارة الأمريكية يحتوي على

عتاد حربي جزء منه مخصّص لعمليات "كوماندوس"، حيث وجد في الطرد غطاء بندقية حربية (عدد ثلاثة) وثلاثة كواتم للصوت من نوعيات مختلفة. ونظـرا لتمتـع الدبلوماسـي الأمـريكي بحصـانة قضـائية، رفـض المثـول أمـام المحكمة العسكرية وأرسل نيابة عنه موظفاً لبنانياً يعمل في السفارة الأمريكية في بيروت، كما رفض -خلال استلام الطرد. تفتيشه أو الخضوع لإجراءات أمن المطار(**714**).

- ذكـر البـاحث الأثـري عبـد الـرءوف الـهواري أن تـاجر الآثـار "فريـدريك سـولتز"الذي أديـن أمـام المحكمـة الفيـدرالية الأمريكيـة في فبراير عـام 2002 وحكم عليه بالسجن لمدة 33 عاماً بتهمة سرقة وتهريب الآثار المصرية، اعترف أنه قام بتهريب لوحة فرعونية أثرية تعود إلي الأسرة 26 من التاريخ المصري القـديم إلـي مـا قبـل 2600 عـام لعصـر الفـرعون "بسـماتيك الأول"بمسـاعدة دبلوماسي أمريكي يعمل بمصر وذلك عام 1992م(**715**).

- وفي عام 1999 أدين تاجر الآثار المكسيكي "كويشيرو ماتسورا"في جريمة سرقة آثار مصرية وبيعها بالمخالفة للقانون وأمام المحكمة اعترف ماتسورا بأنه اشتري قطعة أثرية عبارة عن تمثال لأمنحوتب الثالث من الأسرة الثامنة عشر وأنه قام بتهريبها إلي المكسيك بمعاونة دبلوماسي مكسيكي يعمل في مصر عام 1997م.

- وفي عام 2002 اعترف مهرب الآثار "جوناثون كوبك بيري"بقيامه بتهريب عدد من القطع الأثرية من مصر إلي لندن عبارة عن وعاء عطور علي شكل بطة ورأس الملكة نفرتيتي و6 برديات بمعاونة دبلوماسي إنجليزي في مصر عام 1996م(**716**)، وغيرها من عمليات التهريب التي تمت بمعرفة ومعاونة دبلوماسـيين أجـانب يعملـون فـي مصـر مسـتغلين صـلاحياتهم وحصـانتهم الدبلوماسية في تهريب الآثار المصرية والاتجار بها.

وفيما يلي بعض الأمثلة القديمة(**717**):

- قبضت السلطات المصرية في عام 1982م على دبلوماسي أسيوي يحاول تهريب (1239) ساعة يد قيمتها (50) ألف جنيه مصري.

- ضبطت مصر في عام 1981م دبلوماسي إفريقي وبصحبته حقائب شخصية، تبين بعد تفتيشها بأنها تحتوي على (150) لفافة من الأفيون الخام تقدر قيمتها بنحو مليون ونصف مليون جنيه.

- قبضت السلطات الجمركية في مصر في عام 1976م على دبلوماسيين كوريين وهما يهربان كمية من المخدرات بلغ وزنها (326.500) كغم.

- وقبضت السلطات اللبنانية في عام 1974م على سفير هاييتي أثناء مروره من أراضيها، وهو متلبساً بجرم تهريب مخدرات من إحدى الدول المجاورة.

- وبينما كانت الحكومة العسكرية في نيجيريا في عام 1973م، تقوم بتغيير العملة من الجنيه إلى الليرة النيجيرية، استغل بعض الدبلوماسيين والقنصلين هذا الحدث، وقاموا بدورهم بتهريب كميات كبيرة من الجنيه إلى الأسواق العالمية المشهورة مثل نيويورك وشيكاغو وزيورخ...الخ، وهذا دفع الحكومة إلى تقييد امتيازاتهم المالية من خلال تفتيش حقائبهم وأمتعتهم الشخصية.

- أعلنت السلطات الزائيرية في عام 1972م عن اعتبار سكرتير سفارة السنغال في كنشاسا شخصاً غير مرغوب فيه، لاتهامه بتهريب ماساً، والعثور على كمية من الماس بمسكنه.

- وصلت إلى ميناء القاهرة الجوي في عام 1973، طائرة طيران الشرق الأوسط، وكان من ضمن ركابها مستشار سفارة تنزانيا بالقاهرة، وقد تقدم السفير إلى السلطات الجمركية ومعه أربع حقائب، فاشتبهت السلطات بها، وبعد تفتيشها تبين أنها تحتوي كمية من مخدر الحشيش بلغ وزنها (39.180) ألف كغم.

- وضبطت السلطات المصرية في عام 1970م، في حقيبة سكرتير أول سفارة يوغسلافيا بالقاهرة على كمية كبيرة من المخدرات بلغ وزنها (5.280) كغم.

- وقامت السلطات الجمركية في لبنان في عام 1958م بتفتيش سيارة يقودها أحد الدبلوماسيين البلجيكيين ضبطت بداخلها عدداً كبيراً من الرشاشات

والمسدسات والقنابل اليدوية والذخائر الحربية.

- غرَّمت بلجيكا في عام 1953م وزير أورجواي المعتمد لديها، بعد أن ضبطته يهرب الماس من انجلترا إليها، وبلغت قيمة ما هربه من ألماس (38.953) ألف دولار.

أصبح واضحاً من الأمثلة السابقة مدى خطورة الامتيازات المالية على الأمن الوطني للدول المضيفة، حيث يُعتبر إساءة استعمال هذه الامتيازات وخاصة في مجال تهريب كل ما هو ممنوع ومحرم دولياً، مبرراً قوياً لتقييد تلك الامتيازات وتحويلها من ضمانات مطلقة إلى نسبية وتبعاً لما يتماشى مع متطلبات الأمن الوطني.

وعليه، يمكن القول، أنه تم تقييد الامتيازات المالية عملياً بمبررات الأمن الوطني التي ارتدت عليها من خلال التطبيق الدولي السابق، وهذا جعل هذه الامتيازات مرتبطة بإرادة الدولة وسيادتها، ولم تعد تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو للمجاملة الدولية، لأنه لا مجاملة على حساب الأمن الوطني للدول.

ثانياً: استغلال الإعفاءات الجمركية(718):

جاءت النصوص القانونية الخاصة بالإعفاءات الجمركية، متماشية مع ما تشير إليه الأنظمة والقوانين الداخلية للدول، إذ نصت على حق البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدولية في استيراد الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي، والأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث أو لأفراد أسرته، وتعفى كل هذه من الرسوم والضرائب الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بها، شريطة أن تكون هذه الأشياء المستوردة منسجمة مع أحكام الدول وتشريعاتها وأنظمتها الوطنية.

ولذا فقد جعلت الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي للدول كامل الحرية في إدخال ما تراه مناسباً مع أنظمتها، دون مجال لإلزامها في هذا الجانب، حتى أن الكثير من الدول تتبع مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية في مثل

هذه القضايا، وتتغاضى عن بعض الأمور التي لا تستحق النظر لعدم قيمتها من جهة ولانتفاء خطرها على الأمن الوطني من جهة أخرى.

بيد أن إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية من جانب المبعوثين الأجانب، واستخدامها في المتاجرة الشخصية، وفي إدخال السلع الممنوعة، وفي استيراد السلع الضخمة والقيمة لإعادة بيعها في الأسواق الوطنية في الدول المستقبلة لتحقيق أرباح مادية للمبعوث ذاته، أثرت وبشكل سلبي على الاقتصاد الداخلي للدول، ودفعت الدولة المستقبلة إلى تقييد حرية الإعفاءات الجمركية بما يحفظ أمنها الاقتصادي، ويساعد البعثات على استيراد ضرورياتها فقط.

ويتمثل المثل الصارخ في إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية في استيراد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية، ثم إعادة بيعها دون دفع للضرائب والرسوم المقررة عليها مما دفع الدول إلى اتخاذ إجراءات عدة، تمثلت في عدم السماح للمبعوث الأجنبي ببيع السيارة المعفاة من الجمارك إلا عند نقله من الدولة المعتمد لديها.

ويقدم التطبيق الدولي، أمثلة كثيرة لحالات لجأت فيها الدول إلى تقييد حرية الإعفاءات الجمركية لاعتبارات الأمن الوطني، وهي على النحو التالي:

- لا تسمح كندا باستيراد سيارة معفاة من الرسوم الجمركية إلا بموافقة كتابية وشهادة من رئيس البعثة نفسه، تثبت ضرورة الحاجة إليها.
- يلتزم المبعوث الأجنبي في كثير من الدول الأوروبية بدفع الرسوم الجمركية إذا باع السيارة المستوردة قبل سنتين أو ثلاثة من تاريخ استيرادها.
- ولا يحق للمبعوث الأجنبي في فرنسا، أن يبيع السيارة المستوردة على الإطلاق، وفي حالة نقله من دولة إلى أخرى ينبغي عليه تصديرها.
- ويسمح القانون الوطني في بريطانيا، للمبعوث الأجنبي، بحق استيراد سيارة

دبلوماسية واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ وصوله لتسلم مهام عمله.

- ولاحظت الحكومة الأمريكية في عام 1963م، أن بعض المبعوثين الأجانب يشترون بين ستة سيارات أو ثمانية سنوياً، بقصد إعادة بيعها وتحقيق ربح مادي مرتفع، فأصدرت قراراً في نفس العام يقضي بحق المبعوث الأجنبي باستيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب والرسوم كل عام فقط.

- أما قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المصري الصادر عام 1968م فينص على أن للدبلوماسي الأجنبي استيراد ما يريد للاستعمال الشخصي -بشرط المعاينة. من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة، بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل، وأضاف القانون أن هذه الإعفاءات تمنح بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

ويمكن القول مما سبق، أن إساءة استغلال المبعوث الأجنبي للإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها، يُعطي للدول المضيفة الحق في فرض القيود التي ترى أنها تحفظ أمنها الوطني والاقتصادي، وتحمي سيادتها من سوء سلوك وتصرف الممثل الأجنبي للامتيازات المالية الممنوحة له وفق أحكام القانون الدولي.

خلاصة القول:

تناول الباحث في المبحث السابق، أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية التي يتمتع بها الجهاز البشري التابع للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وفصّل أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية والقضائية الجنائية والإدارية (الشرطية)، وأيضاً على الامتيازات المالية بكافة أشكالها، والمتمثلة في استغلال الإعفاءات الجمركية من ناحية، والتهريب من ناحية أخرى.

وكشف من تلك الدراسة، مدى إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدولية من جانب المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والدوليين بشكل يهدد الأمن الوطني للدول المضيفة، الأمر الذي دفع الدول إلى تقييد تلك الامتيازات والحصانات الشخصية بهدف الحفاظ على سيادتها واستقلالها، وللحيلولة دون إطلاق الحبل على الغارب للفئات المتمتعة بالضمانات السابقة، التي عاثت الفساد في إقليم الدولة المستقبلة، مما يوضح القيود التي وردت فعلياً وعملياً على الضمانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني.

ويبقى القول أن كل ما سبق يُفضي إلى حقيقة تفضيل الدول لمقتضيات الأمن الوطني، على مبررات منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية للأشخاص المستفيدين منها بشكل أو بآخر.

المبحث الثالث: أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية في الدولة الثالثة

يحلو للباحث على هامش هذا الموضوع، ومن باب الحديث عن أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية الخاصة بالجهازين المادي والبشري للبعثات السابقة، أن يشير -أخيراً. إلى أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية -فقط. في الدولة الثالثة، أي أثر الأمن الوطني على امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره من إقليم دولة ثالثة إما ذهاباً أو إيابا، واقتصر الباحث على الضمانات الدبلوماسية، بسبب بروزها في هذا الصدد كظاهرة قائمة وبشكل يومي ومستمر، وهي تنطبق بذلك على كل الضمانات القنصلية والدولية.

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية منحت الممثل الدبلوماسي والقنصلي والدولي حق المرور في إقليم الدولة الثالثة سواء أثناء توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، وأشارت إلى واجب هذه الدولة

في حماية الممثل والحفاظ على كرامته وشخصه وعدم التعرض له أو القبض عليه، وتوفير كل سبل الراحة والأمان لحين مغادرته لإقليمها، بمعنى أنه يتمتع بحصانة شخصية وقضائية مطابقة لتلك الضمانات التي يتمتع بها في إقليم الدولة المضيفة(**719**).

وارتبط كل ما سبق بواجب الدبلوماسي باحترام أمن وسيادة الدولة الثالثة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام أنظمتها وقوانينها الوطنية، وعدم إساءة الضمانات الممنوحة له في هذا الصدد.

ولكن عندما يتعلق الأمر بتجاهل المبعوث الدبلوماسي أو الأجنبي لأمن الدولة الثالثة وكرامتها، وضرب قوانينها وأنظمتها بعرض الحائط، فإنه لا مجال للشك أن من حق هذه الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية وصيانة أمنها الوطني من ذلك الممثل أو غيره، لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً مباشراً لأمنها، ويرتكب أفعالاً غير مشروعة، تضع الدولة الثالثة في موقع الاختيار الجلي لأمنها الوطني على حساب الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ويوفر التطبيق الدولي نماذج كثيرة لحالات لجأت فيها الدول إلى انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي لاعتبارات الأمن الوطني، ويمكن ذكر بعضها على النحو التالي:(**720**)

- في يونيو 2011م ألغت سلطات الأمن بمطار القاهرة الدولي سفر دبلوماسي سابق سعودي الجنسية أثناء مروره من القاهرة وتم تحويله إلى النيابة العامة، بعد أن حاول عرض رشوة مالية علي أمين الشرطة بإدارة تامين الركاب للسفر إلى جدة ومعه 250 قرص مخدر بعد أن اكتشفها أمين الشرطة داخل حقائبه أثناء إنهاء إجراءات سفر ركاب الطائرة المصرية المتجهة إلي جدة(**721**).
- في نوفمبر 2010م ضبطت مباحث قرية البضائع بمطار القاهرة دبلوماسيا بسفارة عربية في لبنان، أثناء مروره في القاهرة، حاول تهريب تمثال كبير

محنط داخل طرد أمتعة شخصية قبل شحنه إلي بيروت، وبعد تفتيش الطرد ضبطت المباحث تمساحاً نيلي طوله متر، فتم مصادرة التمساح لصالح المتحف الزراعي وتحرير مذكرة بالواقعة**(722)**.

- وفي عام 2007م ضبط رجال مكافحة المخدرات في سوريا دبلوماسياً عربياً -لم تحدد هويته للإعلام. في مطار دمشق الدولي وبحوزته حقيبة دبلوماسية ومن ضمن محتوياتها (6100) كغم من الهيروين أثناء مغادرته إلى إسبانيا عبر الخطـوط الجويـة الأردنيـة. وأثنـاء التحقيق اعتـرف بأنـه يحملها لمصلحة دبلوماسـي عــربي بــالخارج مقـابل (5000) دولار أمـريكي، كمـا تبـين أن الدبلوماسي الثاني قد سافر إلى الجزائر وبحوزته حقيبة دبلوماسية تحوي خمسة كيلو غرامات من الهيروين والكوكايين إضافة لدولارات مزيفة**(723)**.

- ضبطت الولايات المتحدة الأمريكية سفير أورجواي في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) أثناء مروره من أراضيها، بتهمة تهريب المواد المخدرة.

- وضـبطت السـلطات الأمريكيـة سفير جواتيمالا لدى بلجيكا وهولندا أثناء مروره من أراضيها، بتهمة التآمر على انتهاك قوانينها الوطنية خلال عودته إلى بلاده.

- ضبطت السلطات المصرية في عام 1976م دبلوماسيين كوريين لدى دمشق أثنـاء مـرورهم من أراضيها وهم يحـاولون تهريب كميـة من المخـدرات تقدر بحوالي (400) كغم من الحشيش.

- وألقت السلطات الايطالية القبض على سفير الباكستان لدى تونس، أثناء مروره من أراضيها، وهو محرزاً كمية كبيرة من المخدرات، وقد تم سجنه لفترة ثم أُطلق سراحه بعد ذلك.

- ضبطت السلطات الهولندية على دبلوماسي معتمد لدى ليبيريا، بتهمة تهريب كميات من الهيروين في حقائبه الشخصية، ورفضت هولندا الدفع بحصانته بسبب أن جريمة التهريب خارج نطاق وظائفه الرسمية.

- ألقت السلطات السورية في عام 1972م القبض على الملحق العسكري في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الأردن أثناء مروره من أراضيها بتهمة

التجسس، وقد بقي مقبوضاً عليه مدة تزيد عن شهر ونيف.

- وقبضت السلطات اللبنانية في عام 1971م على دبلوماسي من كينيا، كان يمر من أراضيها بتهمة حيازته لكمية من المخدرات في غرفته القائمة في أحد فنادق بيروت.

- وقبضت السلطات اللبنانية في عام 1970م على دبلوماسي في سفارة تنزانيا لدى موسكو، بتهمة الاتجار بالمخدرات وتهريبها عبر الأراضي اللبنانية.

تفضي النماذج السابقة إلى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي أصبحت حصانة نسبية وليست مطلقة، وأن مقتضيات الأمن الوطني يمكن أن ترتد عملياً على الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الثالثة، باعتبار أن الأمن الوطني هو المستهدف في كل الأحوال.

ويبقى القول أن تصرف الممثل الدبلوماسي بصورة تتناقض مع مهامه الرسمية، وارتكابه لأفعال تهدد أمن وسلامة الدولة الثالثة، يعطي للأخيرة حق اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تحافظ من خلالها على أمنها الوطني، وتصون سيادتها الداخلية، شريطة أن تمنح الدبلوماسي والمبعوث الأجنبي الحد المنطقي والمقبول من الحرية في التصرف والتنقل لحمايته وتحقيق مهامه الرسمية فقط.

خلاصة الفصل:

تناول الباحث في الفصل الرابع والأخير من الدراسة، اثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ولكل من الجهازين المادي والبشري، حيث تناول في المبحث الأول أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية الخاصة بالجهاز المادي، وتناول في المبحث الثاني اثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية الخاصة بالجهاز البشري، أي بالمبعوثين الدوليين بكل أصنافهم، وتناول في المبحث الثالث أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية في إقليم

الدولة الثالثة.

وكشفت الدراسة مدى أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية سواء المادية أو البشرية، ووضحت أن المؤشرات الدولية تشير وبكل جلاء إلى تغير ملامح وسمات الضمانات الدولية منذ نصف قرن على الأقل، وأن توجه الدول يسير نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الامتيازات والحصانات الدولية، بسبب الانتهاك الواضح لهذه الضمانات من جانب الأشخاص المتمتعين بها.

وتمثل أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية من خلال تحويله تلك الضمانات من ضمانات مطلقة إلى ضمانات نسبية مقيدة بأحكام وأنظمة أولويات الأمن الوطني للدول المضيفة، إلى جانب أنه - أي الأمن الوطني - أفقد ما كان لهذه الضمانات من صفة تقليدية وحرمة شاملة وعامة، الأمر الذي يعني أن معايير الأمن الوطني هي من تتحكم حالياً في تحديد طبيعة ونوعية ونسبية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون والقنصليون والدوليون.

طرح المشكلة من جديد:

تثور إشكالية العلاقة بين الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، حينما تتجاوز البعثات الأجنبية حدود مهامها عن النطاق المشرّع لها وفقا لأحكام القانون الدولي في هذا المجال، وتصبح الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها مصدر تهديد مباشر للأمن الوطني للدول المستقبلة، فظاهرة إساءة توظيف الضمانات الدولية، وعدم احترام قوانين الدولة المستضيفة، فضلا عن هيمنة مبدأ المعاملة بالمثل بوجهه السلبي على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة..الخ، باتت تلعب دورا مهما في تحديد إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، خاصة في العقود الثلاث الأخيرة بعد ازدياد عدد الدول المستقلة والتطور العلمي والتكنولوجيا

في مجال المواصلات والاتصالات، وازدياد أعداد المبعوثين الأجانب.

كما أن حرص الدول على أمنها الوطني، بعد ازدياد ظاهر الجاسوسية المنظّمة واستخدام مقار البعثات في بعض الأحيان لتهديد أمن الدولة، وممارسة أنشطة هدامة تحت غطاء العمل الدبلوماسي تضر بسيادة الدول وأمنها، لا يمكن أن تبرره الدولة المستقبلة بحجة الضمانات الدولية أو التسليم بان تلك الضمانات تحول دون حق الدولة في حماية أمنها، ذلك أن الضمانات هدفها الأساس هو تسهيل مهمة المبعوث الأجنبي، وليس استغلالها لتهديد امن وسيادة الدولة المعتمد لديها.

ولان القاعدة الفقهية وما استقر عليه العمل الدولي اليوم، تؤكد انه لا يمكن تحقيق أي توازن عادل بين الأمن الوطني للدول والضمانات الدولية، فان أي إثارة للخلاف بينهما يرجح أمن الدولة على كافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، لاسيما وان تلك الضمانات جزء بسيط من سيادة الدولة يرتد على اختصاصها الداخلي، وتنازلت عنه بإرادتها رغبة في إقامة علاقات دبلوماسية والتفاعل مع المجتمع الدولي.

وهكذا يمكن القول، بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية هي بالأساس حصانة مقيدة، سابقا ونظريا تحت مبرر "مقتضيات الوظيفة"، واليوم وعمليا تحت مبرر "مقتضيات الأمن الوطني"، والقانون الدولي، وفقا لنظرية السيادة، يعطي الدولة بشكل عام حق الدفاع عن أمنها وسلامتها، وهذه حقيقة تؤكدها الممارسة الدولية من واقع تفضيل الدول للأمن الوطني على أي اعتبارات أخرى.

وبعد أن انتهى الباحث من تناول مفردات الدراسة بكامل فصولها، يأتي السؤال الإشكالي التالي: والذي يشكل زبدة الموضوع وخلاصة البحث وهو:

هل يمكن للباحث أن يُنهي كل ما سبق إلى بلورة نظرية حديثة في مفهوم الامتيازات والحصانات الدولية، تتوافق مع الأمن الوطني للدول، وتضع مدى

مقبول تتمتع من خلاله البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بتلك الضمانات؟!

إن خير نظرية عامة وحديثة يمكن أن تتوافق مع الأمن الوطني للدول، وتمنح البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية مدى مقبول للتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية، هي نظرية "مقتضيات الأمن الوطني"والتي أُعتبرت وبدون جدال هي النظرية السائدة حالياً لدى كافة الدول، وقد حصلت على قبول ورواج يفوق قبول نظرية "مقتضيات الوظيفة"بعد أن انحسرت الأخيرة، ولم يعد لها دوراً على صعيد التطبيق الدولي سوى ما تشير إليه أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لها.

ويرى فقهاء القانون الدولي، إذا كانت هذه النظرية قد لاقت رواجاً لدى كافة الدول تبعاً للتطبيق الدولي السائد، فيجب أن ترتبط بمعيار قانوني أصيل وهو "حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف**(724)** "، والذي يعني عدم تعسف الدولة المستقبلة باستخدامها لحقها في الدفاع عن أمنها الوطني، بمعنى أن تحافظ الدولة على أمنها الوطني بالمنطق المشروط الذي يفرض هذه الحماية، ويبعدها في نفس الوقت عن التعسف في هضم حقوق المبعوث الأجنبي، ويعتمد هذا بالدرجة الأولى على مدى السلوك أو التصرف الذي يمثله أو يقوم به المبعوث ذاته.

فعندما يشكل تصرف المبعوث الأجنبي تهديداً مباشراً لأمن الدولة المستقبلة وسيادتها، يكون من حق الدولة أن تدفع هذا الخطر الذي يهددها بمختلف الوسائل التي تراها كفيلة بحماية سيادتها وإقليمها، واستناداً إلى حالة الضرورة التي استوجبت ذلك، على أن تراعي الدولة المضيفة عدم التعسف في استعمال هذا الحق من خلال توفر الشروط التالية:

الأول: انعدام مشروعية تصرفات المبعوث الأجنبي، كون هذه التصرفات تشكل تهديداً لأمن الدولة المستقبلة.

الثاني: تكون الدولة المستقبلة في ظروف لا تحتمل التأخير وتستلزم سرعة مواجهة الموقف، حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها الوطني.

الثالث: تراعي الدولة المضيفة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة، وكذلك بالنسبة للإجراءات التي تتخذها بمواجهة حالة الضرورة.

فإذا ما توافرت الشروط السابقة، يصبح من حق الدولة أن تعتمد على معيار الضرورة المشروط بعدم التعسف، كقيد يرتد على الامتيازات والحصانات الدولية، وبذا، فإن تمتع المبعوث الأجنبي بالامتيازات والحصانات، مرهوناً بالمقابل بقاعدة احترامه لمقتضيات الأمن الوطني، وإذا كان بذلك "العقد شريعة المتعاقدين"، فإن الطرف الذي يخل بهذا الالتزام يتحمل مباشرةً عاقبة هذا التجاوز.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة

تناولت هذه الدراسة في فصولها السابقة، موضوع الأمن الوطني وعلاقته بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وذلك من خلال البحث عن إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على الأمن الوطني، وجاءت الدراسة في أربعة فصول رئيسية وفصل تمهيدي.

تناول الفصل التمهيدي التطور التاريخي والقانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وشمل هذا الفصل المبررات التاريخية والفلسفية التي تطورت مع تطور النظرية والتطبيق الدبلوماسي والقنصلي والدولي، والمصادر والمنابع التي نهلت منها الدول حق المنظمات الدولية في التمتع بالامتيازات والحصانات الدولية.

وعرض الباحث في الفصل الأول من الدراسة، موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية من ناحية نظرية وتطبيقية، حيث احتوى الفصل على النصوص القانونية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية والتطبيق الدولي المناهض لها بشكل عام، وكشفت الدراسة في هذا الصدد، أن هناك اختلافاً واضحاً بين ما تدعو إليه نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه العلاقات السابقة، وبين التطبيق الدولي الذي ينحى منحى آخراً يصب في مصلحة الدول في سبيل الحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها الداخلية.

وتناول الفصل الثاني موضوع الأمن الوطني بين مقوماته والسلطات القائمة على حمايته، من خلال تحديد مفهوم الأمن الوطني وماهيته، ثم تفصيل مفهوم الأمن السياسي ونظرية السيادة وعلاقتهما ببعض، واحتوى فكرة الاختصاص الوطني البحت وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأخيراً

أشار إلى السلطات القائمة على حماية الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

وتعرض الفصل الثالث إلى مقتضيات الأمن الوطني والامتيازات والحصانات الدولية، حيث تناول بالبداية المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الامتيازات والحصانات الدولية لاعتبارات الأمن الوطني، ثم تناول في الجانب الآخر منه، مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدولية، واهم تلك المظاهر: تخفيض حجم البعثات الدولية، طلب مغادرة أعضاء البعثات نهائياً أرض الدولة المستقلة (الطرد)، تقييد اتصالات البعثات بسلطات الدولة المعتمدة لديها، قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وأخيراً تقييد تنقل أعضاء البعثات الدولية.

وكشفت الدراسة مما سبق، أن العمل الدولي يشهد اتجاهاً قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الامتيازات والحصانات الدولية، وإن هذه الضمانات وتبعاً للمفهوم الحالي، أصبحت ضمانات مقيدة وليست مطلقة، وتقييدها مرهوناً بأولويات الأمن الوطني الذي يعتبر أفضل قيد يرتد على الامتيازات والحصانات الدولية.

وتناول الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة، أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدولية وللجهازين المادي والبشري، وأيضا أثر الأمن الوطني على تلك الضمانات في إقليم الدولة الثالثة، وبينت الدراسة في هذا الفصل، أن الأمن الوطني يلعب دوراً كبيراً في تشكيل الضمانات الدولية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وأن هذه الضمانات باتت ضمانات مقيدة بعدم المساس بالأمن الوطني للدول المضيفة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة النتائج التالية:

أولاً: فشل المجتمع الدولي عبر التطور التاريخي للنظرية والتطبيق الدولي، في

الوصــول إلــى مبــرر فلسـفي منطقي وعقلاني، يبـرر حـق البعثات بـالتمتع بـالامتيازات والحصـانات الدبلوماسـية والقنصـلية والدولية، خاصة أن المبرر الأخـير (القانوني) وهـو مبرر مقتضيات الوظيفة، لم يعد يُجدي نفعاً، بعدما أصبح يتنافى مع الأمن الوطني للدول.

ثـانياً: جاءت الامتيـازات والحصانات (الضمانات) التي أقرتها أحكام القانون الدولي عبر الاتفاقيات الدولية السابقة، والتي نظمتها الأمم المتحدة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، بإطارها النظري، بشكل مزعج وسخي وزائد عـن حـده بحيـث أنها -كمـا هـي عليـه الآن. تشـكل تـهديداً علـى أمـن الـدولة المستقبلة.

ثالثاً: التناقض والتفاوت بين النظرية والتطبيق الدولي، سمة بارزة في هذه الامتيازات والحصانات الدولية، ومصدر هذا التناقض، يعود إلى عدة أسباب، على رأسها، هو الثغرات التي أفرزتها النظرية بين ثنايا نصوصها، والتي شكلت اختلافا في التطبيق، وثاني الأسباب هو اختلاف بعض النصوص الدولية مع مصالح الدول وأمنها الوطني، مما دفع الدول إلى خلق ممارسة تناقض هذه النظرية.

رابعــاً: يُهـيمن مبـدأ المعاملـة بـالمثل علـى العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية والدولية بشكل عام، وبالتالي: ينعكس على منح الامتيازات والحصانات الدولية بشكل خاص، ويتمثل في جانبه السلبي بصورة تفوق الجانب الآخر.

خامساً: الامتيازات والحصانات الدولية ما هي بالواقع إلا استثناء يرتد على سـيادة الـدولة وأمنها، وإذا كـانت فـي إطـارها النظري، تعنـي إعفـاء هـؤلاء المبعوثين من الخضوع لسلطات الدولة، وخاصة القضائية (الجنائية والمدنية والإدارية) في تلك الدولة المضيفة، فإن التطبيق الدولي اتجه نحو:

1 - تضييق هذه الضمانات على الطوائف التي تتمتع بها.

2 - تضييق مدى هذه الحصانات والامتيازات، أي تحديد نطاقها.
3 - ج. التفريق بين الحصانات التي تقرها وتفرضها أحكام القانون الدولي، وبين الامتيازات التي تخضع للمجاملة وللمعاملة بالمثل.

سادساً: عندما يمثل سلوك الدبلوماسي أو القنصلي أو الدولي، تهديداً لأمن الدولة، واستغلالاً للضمانات الممنوحة لدولته، فإن هذا التجاوز -وإن كانت الدولة الموفدة تتحمل مسئوليته. لا يخرج في صورته عند الإتيان به عن احتمالين:

- أن هذا الموظف أو الممثل قد تصرف بتلك الصورة، وتجاوز بناءً على الخطوط المرسومة له من جانب دولته، وكمنفذ لتعليماتها.
- أن يكون قد تصرف من تلقاء نفسه، معتبراً أن هذه الضمانات شخصية وليست وظيفية رسمية.

سابعاً: يؤكد التطبيق الدولي أن كافة الدول، لديها إدراك لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على أمنها الوطني، ولكن هذا الإدراك متفاوت ومختلف من دولة إلى أخرى، وعلى الأصح يخضع لمعايير اللامساواة الفعلية بين الدول الكبرى والصغرى، فالأخيرة، ترى أن حدود أمنها الوطني هو ضمن حدودها الجغرافية، وكل ما تسعى إليه هو الحفاظ على بقائها ووجودها، وأما الدول الكبرى، فتتجه في سياستها الخارجية نحو عدم تحديد نطاق جغرافي لأمنها الوطني، إذ أن أمنها يمتد حيث مصلحتها، وبذا فلا يخضع لحدود أو قيود معينة.

ثامناً: وظّفت الدول جزءً كبيراً من إمكانياتها المادية في إنشاء الأجهزة والسلطات القائمة على حماية أمنها الوطني كمظهر من مظاهر سيادتها، وكنتيجة لها، إلاّ أن الدول، وخاصة الكبرى، تجمع بين مبدأين متناقضين.

أولهما، وهو مبدأ وفكرة المصلحة العليا للدول، وهو مبدأ غير قانوني، وثانيهما،

مبدأ حماية أمنها الوطني كمبرر قانوني مقبول، وعلى الرغم من التناقض الفعلي بينهما، إلاّ أن فكرة الأمن الوطني؛ وفكرة المصلحة العليا للدولة، تتفقان في ضرورة تفضيل مصالح الدولة على أي اعتبارات أخرى.

تاسعاً: وتتلخص في النقاط التالية:

أ- أصبحت سيادة الدولة الداخلية كالسيادة الخارجية، سيادة نسبية، وهذا نتيجة لجملة من الضغوط أو المؤثرات، إلى جانب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، والتي في مجملها، حالت دون أن تكون سيادة الدولة الداخلية مطلقة.

ب- لم تستوعب الدول بعد ماهية الأمور والأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وهذا يختلف من الدول الكبرى إلى الصغرى، حيث كلما زادت المسؤوليات الخارجية للدولة ضاقت معها الاختصاصات الداخلية، والعكس صحيح.

ج- تتدخل الدول وعبر بعثاتها الدبلوماسية، في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولا تلتزم بالأحكام التي تحرّم ذلك، ومنطق هذا في نظرها هو مصلحتها فقط.

عاشراً: بينت الدراسة أن الدول تلجأ إلى الجاسوسية -في بعض الأحيان. بدرجات متباينة، للحصول على المعلومات الخاصة بالدولة المضيفة اللازمة في مختلف المجالات، وخاصة التجسس المتعلق بالقضايا السياسية والصناعية وبعض ما يحرم على الدول ألأخرى معرفته، كقضايا أمنية سرية للغاية، ولا شك أن هذا النوع من الأعمال يعد تجاوزا لواجبات المبعوث الأجنبي، كونه يهدد أمن دولة الاستقبال وسلامتها.

إحدى عشر: لعبت جملة المتغيرات الدولية التي حصلت في المجتمع الدولي، كالتطورات العلمية والتكنولوجية؛ وازدياد حجم البعثات الدولية؛ وازدياد عدد

الدول المستقبلة، ودخول الأيديولوجية كمتغير في العلاقات الدولية؛ وغيرها الكثير، دوراً كبيراً في تقييد الامتيازات والحصانات الدولية، لاعتبارات الأمن الوطني، ودفع الدول كذلك إلى خلق التوازن بين مقتضيات أمنها الوطني وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والدولية وبين ملاحقتها ومواكبتها لهذه المتغيرات والتطورات السابقة.

إثنا عشر: اتخذت الدول مظاهر مختلفة لحماية أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والدولية، وأهمها:

أ- تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية.

ب- طلب مغادرة أحد أعضاء البعثة أو أكثر، نهائياً عن إقليم الدولة المعتمد لديها، أي (الطرد).

ج- تقييد اتصالات البعثات الدولية السابقة، بسلطات الدولة المعتمدة لديها.

د- تقييد حرية تنقل أعضاء البعثات السابقة، لاعتبارات الأمن الوطني.

هـ- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كمظهر أسمى من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني.

ثالث عشر: بلغ أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات، حداً افقد معه، ما كان لهذه الضمانات من معنى، نتيجة تجاوز هؤلاء المبعوثين لحدود اختصاصاتهم.

توصيات الدراسة:

أولاً: يرى الباحث أن الوقت قد حان لإعادة النظر في اتفاقية فينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ويُفضل أن يتم خلق نظريّة دبلوماسية جديدة، توافق وتوازن بين النظرية والتطبيق الدولي الحالي، وتركز على الامتيازات والحصانات بحيث تقييدها بالصورة التي تحفظ الأمن الوطني للدول، على أن

تكون هذه الاتفاقية الجديدة -أو إذا تم إعادة النظر في الاتفاقية السابقة. منسجمة مع التغيرات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى متماشية مع أنظمة وقوانين الدول.

وجديرٌ بالأهمية، أن يوضع أمام المشرعين الدوليين -إذا خلقوا نظرية جديدة أو أعادوا النظر في الاتفاقية السابقة- النقاط التالية:

1 - أن يكون مبرر "مقتضيات الأمن الوطني"هو المبرر الفلسفي والقانوني، للتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وتبعاً لمعيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.
2 - أن يتم تحديد نطاق هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، أي تحديدها ضمن المبرر الجديد.(المبرر السابق).
3 - تحديد الفئة التي تتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية؛ والتمييز والتفرقة بين الامتيازات والحصانات.
4 - البحث عن نظام جديد (منطقي ومقبول) لتحديد واثبات صفة الدبلوماسي، بدلاً من النظام الحالي(القائمة الدبلوماسية) والذي لم يعد يجُدي نفعاً مع المبرر الجديد.
5 - الدعوة في الاتفاقية الجديدة، إلى ضرورة قبول كافة الدول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، فيما يطرأ من خلاف بين الدول عند تطبيق معيار (الضرورة المشروطة بعدم التعسف)، كمعيار -ارتضاه الباحث- فعالاً وجيّداً لتقييد الامتيازات والحصانات ضمن المبرر السابق.
6 - الدعوة لالتزام الدول بالوجه الايجابي من مبدأ المعاملة المثل، وإيقاع المسؤولية الدولية على الدول التي تتخذ الجانب السلبي منه عن طريق تفعيل وتأصيل دور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد.

ثانياً: فيما يخص الامتيازات والحصانات القنصلية، فإن الباحث يرى ضرورة عقد مؤتمر دولي جديد، يتم بموجبه إلغاء اتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة

بالعلاقات القنصلية؛ وتقنين شرعيّة انطواء البعثات القنصلية تحت جناح البعثات الدبلوماسية، حتى يتماشى هذا مع التطبيق الدولي الحالي، وبذا يتم إزالة ثقلٌ كبير من ضمانات هذه الفئات عن الأمن الوطني للدول.

ثالثاً: بالنسبة لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية، فالضرورة تقتضي، إعادة النظر في اتفاقية عام 1975م الخاصة بالمنظمات الدولية أو ممثلي الدول فيها، وكذلك خلق نظرية جديدة للامتيازات والحصانات الدولية تكون مقبولة ومنسجمة مع مقتضيات الأمن الوطني، أي أن تكون الضمانات مقيدة ضمن الشرط والمبرر الجديد، مع الالتزام أيضاً بالنقاط المذكورة سابقاً (بند أولاً).

رابعاً: يرى الباحث على هامش هذه الدراسة، ضرورة أن يدعو المجتمع الدولي، إلى عقد المؤتمرات الدولية المكثفة، لدراسة مشاكل التهريب بين الدبلوماسيين والدوليين، والوصول إلى حكمٍ عام في هذه القضية.

خامساً: يقترح الباحث تشكيل لجنة برئاسة عميد السلك الدبلوماسي في الدولة المضيفة، وأعضاء من وزارة خارجية دولة الاستقبال، هدفها التدخل لحل الخلافات التي قد تثور بين المبعوثين الأجانب والدولة، بسبب سوء استخدام الحصانات والامتيازات.

سادسا: ضرورة عقد مؤتمر دولي آخر، لدراسة حالات خطف الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، والتي بلغت من الدرجة مدى لم يعد يحتمل أكثر من ذلك، وكل ذلك بمبررٍ وبدون مبرر، وفي كثيرٍ من الأحيان ما يكون هؤلاء المبعوثين "كبش الفدى"في تصفية الحسابات بين الدول، أو بين الجماعات المتطرفة والدول، ولذا وجب الوصول إلى قانون يضمن حياة هذه الفئة بشكل أو بآخر.

ويتمنى الباحث في الختام، أن يكون قد أصاب في النهاية جزءً بسيطاً من الهدف الذي نشدهُ منذ البداية، حتى أتم وأنجز هذه الدراسة المتواضعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 - اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م.

2 - اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947م.

3 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

4 - اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

5 - اتفاقية فينا للمؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية العالمية لعام 1975م.

ثانياً: المراجع العربية

أ- المراجع الرئيسية:

- أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.

- ــ، علي صادق، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.

- ــ، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966م.

- أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

- ــ، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1986م.

- إسماعيل، محمد علي، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982م.

- بركات، جمال، الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، المؤلف، الرياض، 1985م

- بشير، الشافعي محمد، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

- ـــــ، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 1976م.

- البكـري، عـدنان، العلاقـات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعيـة، بيروت، 1986م.

- جابر، عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1986م.

- الجندي، غسان، الدبلوماسية متعددة الأطراف: قانون المنظمات الدولية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1998م.

- الحديثي، خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1991م.

- خلف، محمود، النظرية والممارسة الدبلوماسية، ط2، دار زهران للنشر، عمان، 1997م.

- ـــ، العلاقات الدولية، ط3، دار زهران للنشر، عمان، 1997م.

- الدقاق، محمد سعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1990م.

- ـــ، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1962م.

- الدعيج، مشعان محمد، فصول في الدبلوماسية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م.

- راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.

- ـــ، التنظيم الدولي. الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

- الرضا، هاني، الدبلوماسية: تاريخها وقوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني،

بيروت، 1997م.
- زهرة، عطا محمد صالح، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ليبيا، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994م.
- سرحان، عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974م.
- ـــ، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1976م.
- ـــ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1976م.
- ـــ، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1976م.
- سلامة، عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- شباط، فؤاد، الدبلوماسية، مطابع ألف باء، دمشق، 1968م.
- شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام، ط2، دار الفكر، دمشق، 1973م.
- ـــ، التنظيم الدولي، دار الفكر، دمشق، 1973م.
- شلبي، ابراهيم، أصول التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.
- شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- ـــ، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- ـــ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
- الشيشكلي، محسن، القانون الدولي العام، ط2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1965م.
- صادق، حيدر بدوي، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات، أبو ظبي، 1996م.
- صعب، حسن، الدبلوماسي العربي، ممثل دولة أم حامل رسالة؟، دار العلم للملايين، بيروت، 1973م.
- عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1986م.
- عبد المجيد، أحمد، قناصل الدول، دار المعارف، القاهرة، 1977م.
- ــــ، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969م.
- عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1980م.
- ــــ، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م.
- عبد الهادي، حافظ، القناصل زمن الحروب والاضطرابات، د.ن، بيروت، 1948م.
- العبدلي، عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر، تونس، 1994م.
- العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.
- ــــ، القانون الدولي العام، ط2، دار الفكر، دمشق، 1984م.
- غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967م.
- ــــ، المنظمات الدولية، ط3، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1967م.
- الغنيمي، محمد طلعت، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.
- ــــ، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.
- ــــ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.
- ــــ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م.
- ــــ، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.
- فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، ت. وفيق زهدي، الجزء الثاني، دار الجليل، بيروت، 1970م.
- فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية، دار اليقظة العربية، دمشق، 1973م.

- كلاين، راي، الجاسوسية في عصر الالكترونيات، ت. سمير عبد الكريم، دار قتيبة للنشر، القاهرة، 1990م.
- مصباح، زايد عبيد الله، الدبلوماسية، ط1، دار الجليل، بيروت، 1999م.
- محمد، فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط2، وزارة الثقافة، بغداد، 1968م.
- مشعل، محمد شمس الدين، المراسم وحصاد السنين، الإمارات العربية المتحدة، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1995م.
- الملاح، فاوي، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
- نافع، لواء عبد الكريم، الأمن القومي، دار الشعب، القاهرة، 1975م.
- هاني، أحمد، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر، القاهرة، 1974م.

ب- المراجع الثانوية:

- أبو الوفا، أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، مطبعة عبير، القاهرة، 1991م.
- ــــ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، د.ن، القاهرة، 1985م.
- بشير، الشافعي محمد، المنظمات الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1977م.
- جابر، حسني محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1973م.
- جمعة، حازم، القانون الدولي العام، القاهرة، جامعة الزقازيق، 1993م.
- جُنيد، عبد المنعم، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، بنغازي، 1975م.
- الحاج، عبد الحميد، النظم الدولية في القانون والشريعة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1975م.

- حجازي، هيثم، وكالة المخابرات الأمريكية، دار طلاس، دمشق، 1986م.
- حسين، مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
- حسين، مصطفى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1984م.
- الدباغ، ضرغام عبد الله، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، د.ن، بغداد، 1985م.
- الدجاني، محمد ومنذر، النظام السياسي الأردني، دار بالمينوبرس، عمان، 1993م.
- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.
- ـــ، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977م.
- ــــــ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1973م.
- دوجفنيل، برتران، في السلطة، ت.محمد عرب، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1999م.
- الرمضاني، مازن إسماعيل، السياسة الخارجية، دراسة نظرية، دار الحكمة، بغداد، 1991م.
- سفيتوف، بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، ترجمة هيثم حجازي (دار طلاس، دمشق 1986).بوريس ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، ت: هيثم حجازي، دار طلاس، دمشق 1986م.
- سلطان، حامد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1989م.
- الشامي، علي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 1994م.
- شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار

الكتاب، دمشق، 1983م.
- شكري، محمد عزيز، التنظيم الدولي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق، 1973م.
- عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، 1974م، الإسكندرية.
- عبد السلام، جعفر، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981م.
- عبد المهدي، فكري عطاالله، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 1992م.
- عبوشي، صلاح، كتاب المراسم، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1990م.
- العوضي، بدرية عبد الله، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، 1979م.
- العيدروس، محمد حسين، الأمن السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي، دار المتنبي للنشر، أبو ظبي، 1988م.
- غانم، محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
- الغنيمي، محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
- الفار، عبد الواحد، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979م.
- فاراغو،لاديسلاف، أسرار الجاسوسية، ت: ممدوح الجلبي، إدارة الشؤون العامة والتوجيه المعنوي، دمشق، 1979م.
- فتح الباب، حسن، المنازعات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1979م.
- فريجي، سهيل، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، ط1، د.ن، بيروت، 1970م.
- الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، د.ن، بغداد، 1980م.

- فهمي، عبد القادر، النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول والنظرية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1995م.
- فؤاد، مصطفى أحمد، النظرية العامة للتنظيم الدولي، وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
- فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، د.ن، القاهرة، 1961م.
- القباع، عبد اللّه، السياسة الخارجية السعودية، ط1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987م.
- كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد الظاهر، مركز الكتب الأردني، عمان، 1989م.
- المجذوب، محمد، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1966م.
- محمد، فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط4، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978م.
- ـــ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق، بغداد، 1973م.
- ـــ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط2، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد، 1968م.
- المحمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1972م.
- الموسى، سليمان، صفحات من تاريخ الأردن (1946. 1953م)، المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، 1992م.
- هوايتهد، دون، قصة مكتب المباحث الفيدرالي، ت. عبد المنصف محمود، القاهرة، الشركة العربية للطباعة، 1965م.
- وودورد، بوب، الحجاب: الحروب الخفية لوكالة المخابرات الأمريكية، بيروت، دار المنهل، للنشر والترجمة، 1989م.
- ـــ، الهدف: الشرق الأوسط، سينا للنشر والترجمة، القاهرة، 1991م.
- ياقوت، محمد كامل، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، عالم

الكتب، القاهرة، 1971م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- الرعود، عبد اللطيف، الآثار السياسية لحرب الخليج الثانية على المملكة الأردنيـة الهاشـمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان، 1999م.
- سعيد، علي محمد، الخليج العربي: دراسة في السياسة الإقليمية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1981م.

رابعاً: الدوريات والصحف اليومية:

أ- الدوريات:

- أبو الوفا، أحمد، استئناف العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وإيران، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد (9)، الرياض، 1992م.
- أفندي، عطية حسين، الخدمة المدنية في الأمم المتحدة وضرورة التطوير، مجلة السياسية الدولية، العدد 117، يوليو سنة 1994م.
- بن عنتر، عبد النور، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (160)، ابريل 2005م، القاهرة.
- شوقي، ممدوح، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (127)، القاهرة، يناير 1997م.
- عبـد الرضـا، علـي، السـيادة الوطنيـة، مجلة النبأ، العدد (41)، كانون الثاني 2002م.
- غـالي، بطـرس بطـرس، الأمـم المتحـدة بـين متناقضـات المرحلة الانتقاليـة والمسؤولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو سنة 1994م.

- مجلة روز اليوسف، الخارجية ترفض خصم 1.7 مليون دولار من المعونة لتغطية مخالفات الدبلوماسيين المرورية في أمريكا، العدد (1388)، 19/1/2010م.
- مدني، محمد عمر، تنظيم واختصاص وزارة الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد الأول، 1980م.
- مساد، محمود، العلاقات المصرية السودانية، مجلة الأفق الأردنية، العدد (105)، عمان، 1994م.

ب- الصحف اليومية:

- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، عدد (10813)، 28 أيلول 1997م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10760)، الخميس، 24 شباط 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10725)، الخميس، 20 كانون ثاني 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10755)، 19 شباط 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10649)، 10 تشرين الثاني 1999م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10727)، 22 تشرين الثاني 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10563)، 11 آب 1999م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10594)، 12 آب 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10763)، 27 شباط 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، 27 كانون الأول 2001م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10760)، الخميس 24 شباط 2000م.
- صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10757)، الأحد 21 شباط 2000م.
- صحيفة الدستور الأردنية، 28 كانون الأول 1999م.
- صحيفة الدستور الأردنية، العدد (151148)، 8 كانون الثاني 2011م.
- صحيفة الدستور الأردنية، 3 أذار2009م.

- صحيفة الدستور الأردنية، العدد (15700)، 28 آذار 2011م.
- صحيفة الشرق القطرية، 30 كانون الأول 1999م.
- صحيفة السبيل الأردنية، العدد (1474)، 17 كانون الثاني 2011م.
- صحيفة السبيل الأردنية، العدد (1466)، 9 كانون الثاني 2011م.
- صحيفة المصري اليوم، العدد (2283)، 13 أيلول 2010م.
- صحيفة المصري اليوم، العدد (1544)، 4 أيلول 2008م.
- صحيفة الخليج الإماراتية، 16 كانون الثاني 2010م.
- صحيفة الاتحاد الكردستانية، العدد (1850)، 22 أيلول 2008م.
- صحيفة القدس العربي، 15 تموز 2003م.
- صحيفة الشرق القطرية، العدد (90412)، 3 أيار 2008م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11020)، 29 كانون الثاني 2009.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8528)، 4 نيسان 2002م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10302)، 11 شباط 2007م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11586)، 18 آب 2010م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11707)، 22 تشرين الثاني 2010م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10171)، 3 تشرين الأول 2006م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8143)، 15 آذار2001م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8882)، مارس 2003م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8573)، 19 أيار2002م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (9249)، 25 آذار 2004م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11490)، 14 أيار2010م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8584)، 30 أيار2002م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10005)، 20 نيسان2006م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (9168)، 4 كانون الثاني2004م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11812)، 1 نيسان 2011م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11801)، 21 آذار 2011م.

- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (9099)، 27 تشرين الأول 2003م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11500)، 24 أيار2010م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10738)، 22 نيسان 2008م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10758)، 12 أيار 2008م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (10383)، 3 أيار 2007م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11725)، 4 كانون الثاني 2011م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (9559)، 29 كانون الثاني 2005م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (11502)، 26 ايار2010م.
- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (8254)، 4 تموز2001م.
- صحيفة الشرق القطرية، العدد (90412)، 3 أيار 2008م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (44593)، 8 كانون الثاني 2009م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (44651)، 7 آذار 2009م.
- صحيفة الأهرام المصرية، 10 تموز 2005م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (43210)، 27 آذار 2005م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (42941)، 1 تموز 2007م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (44585)، 31 كانون الأول 2008م.
- جريدة الأهرام المصرية، العدد (43976)، 2 أيار 2007م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (44026)، 21 حزيران 2007م.
- جريدة الأهرام المصرية، العدد (42159)، 11 أيار 2002م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (41778)، 25 نيسان 2001م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (41721)، 27 شباط 2001م.
- صحيفة الأهرام المصرية، العدد (42483)، 31 آذار 2003م.
- صحيفة الاتحاد الامارتية، العدد (13053)، 1 نيسان 2011م.
- صحيفة الديار الأردنية، العدد (2150)، 31 آذار 2011م.
- صحيفة الغد الأردنية، العدد (2389)، 21 آذار 2011م.
- صحيفة الغد الأردنية، 27 تشرين الأول 2010م.

- صحيفة المستقبل اللبنانية، العدد (2121)، 9 كانون الأول 2005م.
- صحيفة الدستور المصرية، 3 حزيران 2010م.
- جريدة الخليج البحرينية، المنامة، 28 آذار 2003.
- صحيفة البناء اللبنانية، العدد (602)، 14 شباط 2010م.
- صحيفة الوطن السعودية، العدد (1546)، 23 كانون الأول 2004م.
- صحيفة الوطن العُمانية، 29 أيلول 2006م.
- صحيفة العرب اليوم الأردنية، العدد (4980)، 24 شباط 2001م.
- صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد (14466)، 23 نيسان 2009م.
- صحيفة الوطن السعودية، العدد (2863)، 1 آب 2008م.

خامساً: منشورات المؤسسات

- وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992م.
- شانون، وميغان، "The Expansion of International Organizations"Paper presented at the annual meeting of the American Political Science Association، Hilton Chicago and the Palmer House Hilton، Chicago، IL، Sep 02، 2004
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظامه وهيكله التنظيمي وإنجازاته، الأمانة العامة، الرياض، 1988م.

سادساً: مراجع الكترونية

- حسن الحيوان، الانتماء والتجسس.. يا حزب ويا حكومة، مقال منشور في موقع الإخوان المسلمون، القاهرة، 19/8/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=52939&SecID

- سالم علي محمد كتي، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، موقع الحوار المتمدن، العدد (2920)، 17/2/2010م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204168
- موقع اللجوء واللجوء السياسي، 2007م، نقلا عن الرابط التالي:
http://refugee.wordpress.com
- موقع وكالة أخبار بي بي سي، بورما تقرر طرد مندوب الأمم المتحدة، 2/11/2007م، نقلا عن الرابط التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7076000/7076160.
- موقع وكالة أخبار بي بي سي، الخرطوم تدافع عن قرار طرد موظف دولي، 9/11/2007م، نقلا عن الرابط التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7086000/7086281.stm
- وكالة الأنباء السعودية (واس)، طرد خبير حقوق إنسان في الأمم المتحدة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، 18/12/2008م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.spa.gov.sa/popdetails.php?id=616652
- موقع مديرية الأمن العام الأردنية، الرابط التالي: http://www.psd.gov.jo.
- موقع دائرة المخابرات العامة، الرابط التالي:
http://www.gid.gov.jo/ar/index_ar.html.
- نبيل شرف الدين، مباحث أمن الدولة أهم مراكز صنع السياسة بمصر واكبر جهاز أمني بالمنطقة، المنتدى العربي للدفاع والتسليح،12/6/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=6075.
- محمد وليد الجلاد، أجهزة المخابرات في العالم، موقع الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=315

- موقع ويكيبيديا، قائمة دول العالم حسب عدد السكان، مارس 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org

- موقع وزارة الخارجية الأمريكية، البعثات الدبلوماسية وممثليات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.america.gov/ar/.

- موقع وزارة الخارجية البريطانية، معلومات عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليات البريطانية في الداخل والخارج، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.fco.gov.uk/ar/.

- موقع وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية، الخطة الإستراتيجية، البعثات الدبلوماسية في الخارج والداخل، 2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.mfa.gov.jo.

- عدنان رمال، المنظمات الدولية، مجلة المعرفة، العدد (66)، باريس، أغسطس 2009م، نقلا عن موقع المجلة التالي: http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=3323

- جميل عودة، المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، شبكة النبأ المعلوماتية، 26/11/2008م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.annabaa.org/nbanews/72/324.htm

- موقع منظمة الأمم المتحدة، لمحة عامة وأجهزة المنظمة، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.un.org/ar

- موقع الجزيرة نت، باول يتنبأ بانتقال هادئ لسلطة السيادة إلى الحكومة العراقية، 20/7/2004م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- موقع الجزيرة الالكتروني، ليبيا تغلق مفوضية اللاجئين الدولية، 8/6/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- موقع الجزيرة الالكتروني، إريتريا تطلب من بعثة الأمم المتحدة مغادرة أراضيها، 12/8/2005م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- صحيفة السوسنة الأردنية، أستراليا تطرد إسرائيليا بقضية المبحوح،

24/5/2010م، نقلا عن موقع الصحيفة التالي: http://www.assawsana.com
- موقع الجزيرة الالكتروني، عودة التوتر بين لندن وموسكو، 22/12/2010م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net.
- موقع الجزيرة الالكتروني، إيران تطرد السفير الكندي، 4/12/2007م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net
- موقع الجزيرة الالكتروني، واشنطن تطرد دبلوماسية فنزويلية كإجراء للمعاملة بالمثل، 4/2/2006م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net
- موقع الجزيرة الالكتروني، اريتريا تطرد دبلوماسي ايطالي، 22/6/2005م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net
- موقع الجزيرة الالكتروني، واشنطن تطرد دبلوماسيين اثنين في بعثة العراق بالأمم المتحدة، 6/3/2003م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net
- جريدة إيلاف الالكترونية، استونيا تحتج على طرد قنصلها العام من روسيا، 1/3/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elaph.com/Web/news/2010/3/538609.htmll
- موقع العرب الفلسطيني الالكتروني، روسيا تطرد قنصل إسرائيل في موسكو عن أراضيها بتهمة التجسس، 2/10/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.alarab.net/Article/188637
- موقع الجزيرة الالكتروني، الهند وباكستان تتبادلان طرد الدبلوماسيين، 8/2/2003م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net
- موقع إذاعة العراق الحر، صدام حسين أمر بمهاجمة مبنى إذاعة أوروبا الحرة، 30/11/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.iraqhurr.org/archive/news/20091130/1093/1093.html?id
- قناة بي بي سي الإخبارية العربية، الخرطوم تدافع عن قرار طرد موظف دولي، 9/11/2007م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7086000/7086281.stm

- موقع جريدة دار الخليج، أبو ظبي، 10/4/2004م، نقلاً عن الرابط الإلكتروني:http://www.alkhaleej.co.ae/articles/show_article.cfm?val=65688

- موقع إسلام أون لاين، موسى: "تعليق"طلب ليبيا بالانسحاب، 28/10/2002، نقلاً عن الرابط التالي: http://www.islamonline.net/Arabic/news/2002/10/28/article21.shtml

- ليبيا تعلن انسحابها رسميا من الجامعة العربية، موقع الجزيرة الإلكتروني، 3/3/2003م، نقلاً عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/3/3-3-16.htm

- شبكة الإعلام العربي (محيط)، السنغال تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، 23/2/2001م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.moheet.com

- صحيفة السوسنة الالكترونية الأردنية، تهديد بالحرب بين فنزويلا وكولومبيا، 24/7/2010م، نقلا عن رابط الصحيفة التالي: http://www.assawsana.com

- موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، تونس بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر تشن حملة على الجزيرة، 30/10/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.anhri.net/tunisia/makal/

- صحيفة الشعب اليومية الصينية، الصين تقطع العلاقات الدبلوماسية مع كربيباتي، الموقع الإلكتروني للصحيفة، 12/2/ 2003، نقلاً عن الرابط التالي: http://arabic.peopledaily.com.cn/200312/01/ara20031201_72825.

- موقع قناة الجزيرة الإخبارية، فنزويلا وكولومبيا تستأنفان العلاقات، 11/8/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- في مواجهة الاجتياح.. لا سبيل سوى المقاومة، جريدة البيان الإماراتية، 5 أبريل 2002م، نقلاً عن الرابط التالي: http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/04/05/sya/

- موقع وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، فرنسا تطالب "إسرائيل"بتجميد

البناء في المستعمرات، 23/7/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.safa.ps/ara/new/?action=showdetail&seid=1728

- موقع صحيفة الرأي السورية، الخارجية السورية تقيد حركة الدبلوماسيين الغربيين، 24/4/2003م، نقلا عن الرابط التالي: http://arraee.com//modules.php?name=News&file=article&sid=11344

- مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إسرائيل تقيد عمل منظمات الإغاثة الدولية في الأراضي الفلسطينية، 21/2/2010م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://www.jcser.org.

- موقع الجزيرة نت، اقتحام سفارة الدانمارك بطهران وأنان يدعو للصفح، 7/2/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net.

- صحيفة اليوم السابع الالكترونية، الخارجية تسمح بسفر طرد دبلوماسي بدون تفتيش، القاهرة، 21/2/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://news2.youm7.com

- موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان: "إعاقة عمل الموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان"، يونيو 2003م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://www.pchrgaza.org

- موقع وكالة الجزيرة نت، طرد الملحق العسكري الإسرائيلي في روسيا بتهمة التجسس،19/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- موقع الإذاعة الجزائرية نت، المخابرات الأوكرانية تتهم دبلوماسيين تشيكيين بالتجسس، 14/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.radioalgerie.dz

- موقع الجزيرة نت، ليبيا تطرد مسئولا في الاستخبارات الكورية الجنوبية بتهمة التجسس، 28/7/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- موقع وكالة الجزيرة نت، روسيا وجهت تهم تجسس إلى دبلوماسي بريطاني،11/7/2008، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- صحيفة إيلاف الالكترونية، الهند تحتج على تفتيش أحد دبلوماسييها في أمريكا،6/12/2010م، نقلا عن الرابط التالي: www.elaph.com
- موقع الجزيرة نت، واشنطن تسقط حصانة الدبلوماسيين الأجانب بالعراق، 30/5/2003م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net
- موقع الجزيرة نت الإخباري، محاكمة دبلوماسي تونسي في فرنسا، 24/9/2010م، نقلا عن الرابط التالي:www.aljazeera.net
- موقع بي بي سي البريطاني، طرد دبلوماسي سوري بتهمة محاولة خطف ابنته، 12/5/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.bbc.co.uk/
- موقع مفكرة الإسلام، القضاء البريطاني يؤجل محاكمة دبلوماسي إيراني متهم بتهريب أسلحة، 28/12/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.islammemo.cc
- صحيفة إيلاف الالكترونية، محاكمة دبلوماسي قطري في براغ، 28/4/2005م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elaph.com
- محمد العوضي، صحيفة إيلاف الالكترونية، الحصانة تحمي الدبلوماسيين من العقوبات بسبب آلاف المخالفات بلندن، 30/6/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elaph.com
- موقع أخبار الأردن، بعد فضيحة تهريب دبلوماسي كوري شمالي مخدرات للأردن السيناريو يتكرر اليوم بـ"دخان"إلى بولندا، 31/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.jordanews.com
- صحيفة الشرق أون لاين الجزائرية، دبلوماسيون يتورطون في تهريب الطيور النادرة من الجزائر، 11/6/2008م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.echoroukonline.com.
- عماد فواز، دبلوماسيون أجانب متهمون بتهريب الآثار المصرية، موقع الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث، 1/6/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org
- عبد الجواد الكبير، القبض على دبلوماسي سعودي حاول تهريب أقراص

مخدرة من مطار القاهرة، موقع بيت التحرير الإعلامي، 9/6/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elbetelkbeer.com

سابعاً: المراجع الأجنبية

- Wilfred، c، international immunities، Judeh co press London، 1967.
- Kunes، M، Privileges and Immunites of international organization، A.J.I، 1974.
- Michal، T، Vienna Convention on Diplomatic relation، international affairs، 1981.
- Marchcrti، V، The CIA and The cult Intelligent، 1975.
- Summers، L، The International Law of Peace، Oceana Publication، Newyork، 1978.
- Akinsanya، F، The New Nation and Diplomatic Law، P&N press، London، 1975.
- Knight، M، Diplomacy، Prima Communications، London، 1999.
- Kelsen، M، Principles of International Law، M.A press، London، 1975.

الهوامش

1 - يقصد بتعبير "الدولية" حيثما وردت في ثنايا الكتاب، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية (المنظمة الدولية) والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية، ويفهم ذلك من القرينة التي تدل عليها في السياق.

2 - محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، عمان، دار زهران للنشر، 1997، ط2، ص238.

3 - راجع، سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دمشق، دار اليقظة العربية، 1973، ص 273.

4 - أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص127.

5 - انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص240.

6 - انظر في هذا الخصوص: جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، ترجمة وفيق زهدي، الجزء الثاني، بيروت، دار الجليل، 1970، ص130.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص255.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص240.

- راجع، زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 1999، ط1، ص48.

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص240.

- راجع، المصدر السابق، ص240.

- انظر، عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ليبيا، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994م، ص58.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص273.

- راجع، محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، وقت السلم، دمشق، دار الفكر، 1973م، ط2، ص335.

- راجع، عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1963م، ص132.

- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع ألف باء، 1968، دمشق، ص210 وما بعدها.

- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975، ط1، ص219.

- راجع، عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، بنغازي، ليبيا، مطابع سجل العرب، 1975م، ص152.

- انظر، علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975م، ص124.

- راجع، فؤاد شباط، مصدر سابق، ص211.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص241.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص274.

- راجع، عائشة راتب، مصدر سبق ذكره، ص133.

- انظر، ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص220.

- راجع، احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص132.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص274.

- انظر، المصدر السابق.

- راجع، عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، جامعة عين شمس، 1974، ص171.

- انظر، عبد المنعم جنيد، مصدر سابق، ص153.

- انظر في هذا الخصوص: زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص163.

- عائشة راتب، مصدر سبق ذكره، ص130.

- راجع، فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، وزارة

الثقافة، 1968 م، ط2، ص133.

- انظر، ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص219.

- انظر في هذا الخصوص: محمود خلف، مصدر سابق، ص242.

- فؤاد شباط، مصدر سابق، ص209.

- 274.

- انظر، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص58.

- عائشة راتب، مصدر سابق، ص131.

- راجع، المصدر السابق، ص131.

- فإذا كانت الدولة لا تستطيع حماية أمنها من خلال المبرر الحالي، فكيف تستطيع ذلك، لو تم الافتراض جدلاً، وجود مبرر الامتداد الإقليمي حالياً!!

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص242.

- راجع، احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص129.

- انظر، ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص219.

- انظر، عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص59.

- انظر، فاضل زكي محمد، مصدر سابق، ص134.

- راجع، على ابو هيف، مصدر سابق، ص123.

- انظر في هذا الخصوص: المصدر السابق ص125.

- عبد المنعم جنيد، مصدر سابق، ص152.

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص243.

- عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص62.

- راجع، علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص125.

- راجع، زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص166.

- نظر، عبد المنعم جنيد، مرجع سابق، ص157.

- راجع، بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب

وتطبيقه في دولة الكويت، دمشق، دار الفكر، ط1، 1979م، ص202.

- انظر، المصدر السابق، ص202.

- انظر، زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص165.

- راجع في هذا الخصوص: محمود خلف، مصدر سابق، ص243.

- بدرية العوضي، مصدر سابق، ص203.

- انظر، عطا الله محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص63.

- راجع، فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، 1993م، ص36 وما بعدها.

- راجع في هذا الخصوص: محمود خلف، مصدر سابق، ص244.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص277.

- انظر، المصدر السابق.

- محمود خلف، مصدر سابق، ص245.

- راجع، عبد المنعم جنيد، مصدر سابق، ص156.

- انظر، بدرية عبد الله العوضي، مصدر سابق، ص199.

- راجع، عطا محمد زهرة، مصدر سبق ذكره، ص60 وما بعدها.

- راجع، بدرية العوضي، مصدر سابق، ص200.

- راجع، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ط2، ص 507.

- انظر مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص37.

- راجع، ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص240، 241.

- راجع، عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، بيروت، منشورات البحر المتوسط، 1986، ط1، ص27.

- انظر، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص95.

- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص28.
- انظر، سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، بيروت، د.ن، 1970، ط1، ص11.
- راجع على ابو هيف، مصدر سابق، ص258.
- انظر عاصم جابر، مصدر سابق، ص29.
- انظر عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص95.
- راجع، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص508.
- انظر عاصم جابر، مصدر سابق، ص37.
- انظر علي أبو هيف، مصدر سابق، ص258.
- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص31، 32.
- انظر، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص95.
- راجع، علي أبو هيف، مصدر سابق، ص260.
- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص43.
- انظر، عائشة راتب، مصدر سابق، ص213.
- راجع، أبو هيف، مصدر سابق، ص261.
- انظر،محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، وقت السلم،دمشق،دار الكتاب،1983،ط1، ص332.
- راجع، سهيل فريجي، مصدر سابق، ص13.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، 1967، ص605.
- انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص509.
- لمزيد من التفاصيل، راجع، عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، (القاهرة، د.ن، 1961)، ص108 – 109.
- انظر، سهيل فريجي، مصدر سابق، ص13.
- راجع، محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص332.
- راجع، عائشة راتب، مصدر سابق، ص213.

- انظر، ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دمشق، دار الفكر، 1984، ط2، ص334.

- انظر، احمد عبد المجيد، قناصل الدول، القاهرة، دار المعارف، 1977، ص44.

- راجع، محسن الشيشكلي، القانون الدولي العام، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1965، ط2، ص117 وما بعدها.

- راجع، احمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص44، وما بعدها.

- أمثال عاصم جابر، ابو الوفا. والملاحظ أن معظم من كتب في هذا الصدد، اعتمد على جابر وأبو الوفا دون أن يكون لهم رأي فقهي.

- انظر، احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص596.

- انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص511.

- راجع، عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص96.

- عبد العزيز، سرحان، مصدر سابق، ص46.

- انظر، سهيل، فريجي، مصدر سابق، ص46.

- راجع، علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص262.

- انظر سهيل فريجي، مصدر سابق، ص14.

- انظر علي أبو هيف، مصدر سابق، ص262.

- راجع في هذا الخصوص: عاصم جابر، مصدر سابق، ص52 – ص65.

- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1986، ص197 – 199.

- انظر، محمود حافظ غانم، مصدر سابق، ص606.

- راجع، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص 96.

- مثل اتفاقية الصداقة والتجارة التي وقعت بين بريطانيا والمكسيك عام 1826م، واتفاقية مثيلة لها بين هولندا والمكسيك عام 1827م ... الخ.

- راجع، حافظ عبد الهادي، القناصل زمن الحروب والاضطرابات، بيروت، غير مذكورة، 1948م، ص8.

- المصدر السابق، ص8
- انظر، علي ابو وهب، مصدر سابق، ص263.
- راجع، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص511.
- راجع بهذا الخصوص،صبحي المحمصاني،القانون والعلاقات الدولية في السلام،بيروت،دار العلم للملايين، 1972م، ص134.
- انظر، حافظ عبد الهادي، مصدر سابق، ص9.
- لمزيد من الاطلاع، انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص512.
- راجع، عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص96.
- انظر، علي ابوهيف،مصدر سابق، ص268، 269.
- انظر، عطا زهرة، مصدر سابق، ص97.
- راجع، علي ابوهيف، مصدر سابق، ص270 وما بعدها.
- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص111.
- انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص513.
- انظر، فان غلان، مصدر سابق، ص152.
- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص111.
- انظر: عبد العزيز سرحان، مصدر سابق ص52، ص54.
- فان غلان، مصدر سابق، ص152، 153.
- راجع، المصدر السابق، ص153.
- انظر، احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص596.
- انظر، المصدر السابق، ص596.
- راجع، محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص615.
- انظر، زايد عبد الله مصباح، مصدر سبق ذكره ص 158.
- راجع، فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق،بغداد،مطبعة جامعة بغداد،1978 م، ط4، ص181.
- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص327.

- لقد بدأ البحث عن وسيلة تكفل السلام وتخلص البشرية من أهوال الحرب عن طريق الغيبيات والأساطير، ثم أعقب ذلك طريق التأمل الفكري المثالي، وأوائل من تصدى لهذا الأمر هو الفيلسوف اليوناني " أفلاطون " في كتابه الجمهورية، حيث أراد أن يطرح صورة مثالية عن العالم كما ينبغي أن يكون، وجاء الفيلسوف العربي " أبو نصر الفارابي " في منتصف القرن العاشر الميلادي، بأفكار مثالية أخرى حول العالم في كتابه " أراء أهل المدينة الفاضلة " وكانت أفكاره البذرة الأولى في الحقل التشريعي للمنظمات الدولية، وظهر عدد كبير من المفكرين دعوا إلى هذا الاتجاه أمثال " مارسيلوس بادوا " و " دانتي " و "كروشيه".. الخ.

- راجع في هذا الخصوص: حسن فتح الباب، المنازعات الدولية، القاهرة، عالم الكتب، 1979م، ص ص 136 – 139.

- انظر، عبد القادر فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في الأصول النظرية، بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1995، ص41.

- راجع، محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989م، ص285.

- راجع، ابراهيم شلبي، اصول التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1985م، ص34 – وما بعدها.

- انظر، روبرت كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة: احمد الظاهر، عمان، مركز الكتب الاردني، 1989م، ص199.

- راجع، المصدر السابق، ص205 وما بعدها.

- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس، دار اقواس للنشر، 1994م، ص160.

- الشافعي محمد بشير،المنظمات الدولية، دراسة قانونية – سياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1974م، ص28.

- محمود خلف، العلاقات الدولية، عمان، دار زهران للنشر، 1997م، ط3،

ص230 وما بعدها.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط10، 1990م، ط10، ص35.
- راجع في هذا الخصوص: محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، بيروت، الدار الجامعية، 1990، ص ص (13-15).

- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة، ط2، 1986م، ص ص 38 – 44.
- مصطفى حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، 1984م، ص ص 13 – 15.

- بعد الحرب العالمية الأولى ونشوء عصبة الأمم بدأ الاتجاه يميل نحو إعطاء المنظمة الصفة الدولية القانونية، واختلفت الآراء الفقهية حول ذلك، فالبعض كان يعتبر أن الدولة شخصية دولية قانونية وان غيرها من الشخصيات هي صناعية أي (المنظمة)، ويستند هؤلاء في أن الدولة لها مقومات موضوعية مادية تعطيها الشخصية الدولية القانونية، بينما المنظمات الدولية تقوم على اعتبارات سياسية فقط، والبعض الآخر كان يعتبر أنه إذا توافرت العناصر الموضوعية، المتوفرة للدولة في المنظمة يمكن اعتبارها شخص دولي قانوني، وبعد الحرب العالمية الثانية، ونشوء منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات البين حكومية، بدأت الشخصية القانونية تتبلور للمنظمة الدولية وخاصة بعد الرأي الإستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1949م معترفة فيه صراحة بالشخصية القانونية للأمم المتحدة وأكدت على أن الدول ليست وحدها التي تتمتع بالشخصية الدولية القانونية بل والمنظمات الدولية تتصف بهذه الشخصية، وأكدت المحكمة أن المنظمة تتمتع بالشخصية الدولية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، ومع أن هذا الرأي كان خاص بالأمم المتحدة بسبب نزاع معين، إلا أنه استخلص منه الفقه الدولي، ضرورة تمتع المنظمات الدولية بشكل عام بالشخصية الدولية القانونية بوصفها شخص

قانوني دولي كالدولة تماماً، وبعد اتفاق الفقه الدولي على توفر هذه الشخصية القانونية الدولية، اختلف من جديد حول تبرير هذه الشخصية، اتجاه أشار الى أنه تأتي من خلال النص الصريح عليها في وثيقة التأسيس، وأخر أشار إلى أنها تتوفر ضمنياً فقط، ورأي ثالث اعتبرها شخصية موضوعية وحقيقية بغض النظر عن الإشارة إليها صراحة أو ضمنيا، واعتبر أن المنظمة تستمد شخصيتها من أحكام القانون الدولي العام، كما هو الحال في الدولة، على أساس آن المنظمة تنشأ وتخلق قواعد دولية من خلال اتفاقيات جماعية، كما هو الحال في اتفاقية فينا لعام 1961م و اتفاقية فينا لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة عام 1969... الخ، وقد كان لهذا الرأي قبولاً سريعا لدى أوساط القانون الدولي وأصبح هو المستند الرئيسي لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية والوظيفية الدولية.

- راجع في هذا الخصوص: محمد الغنيمي، التنظيم الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1974م، ص ص 233 – 242.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 231 – 233

- لمزيد من الاطلاع: انظر محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العام، دمشق، دار الفكر 1973م، ص ص 86 – 88.

- انظر، محمد عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام،القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980م،ط2،ص ص214 – 216.

- راجع، عائشة راتب، مصدر سبق ذكره، ص 187.

- انظر في هذا الخصوص: محمود خلف، مصدر سابق، ص ص 239 – 243.

- احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ص 53 – 58.

- محمد علي اسماعيل، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982، ص ص 209 – 212.

- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة، عالم الكتب، 1971، ص ص 218 – 245.

- انظر، حازم جمعة، القانون الدولي العام، القاهرة، جامعة الزقازيق، 1993، ص 166.

- مثال على تلك الأضرار: دفعت إسرائيل التعويض الذي طالبت به الأمم المتحدة لمقتل الكونت برنادوت، وكذلك الأردن أوفت التزاماتها إزاء الأمم المتحدة كتعويض عن مقتل احد المراقبين العسكريين على الحدود الأردنية - الإسرائيلية، وكذا الحال مع مصر.

- راجع بهذا الخصوص: محمد الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1977م، ص 259.

- >راجع، محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 507.

- انظر، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1912، ص 43.

- راجع، مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1986، ص 106.

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص 246 – 255.

- من المعروف أنه تسعى الدول الصغرى حسب التصنيف الهرمي للدول، لان تحافظ على وجودها وكيانها واستقلالها، وليس لها أي مطامع او طموح لان تصبح الدول كبرى او عظمى، بسبب محدودية إمكانياتها وما يتوفر لديها من مؤهلات، ولذا فان الدول العظمى وكعرف سائد تعمد إلى تعين كادرها الكبير في المنظمات الدولية وفي المناصب المميزة من أبناء تلك الدول نظرا لحيادهم، وعدم تحيزهم لدولة دون أخرى.

- راجع في هذا الخصوص: محمود خلف، المصدر السابق.

- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، 1979، ص ص 131-142.

- مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق،ص ص 123-126، ص50.

- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978م، ط4، ص13 وما بعدها.
- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة الحديثة، 1967م، ط3، ص17.

- مثل تدخل الأمم المتحدة لحل الحرب الدائرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام، حيث نجحت في أن تقرب وجهات النظر بين الطرفين إلى أن تم توقيع اتفاقية سلام بين الطرفين في باريس عام 1975م، وكذلك تدخلها في الحرب بين الكوريتين على اثر احتدامها أثناء الحرب الباردة في الحرب بين القطبين العظميين آنذاك، ونجحت -أيضا- بوسائل الدبلوماسية والتفاوض في التخفيف من أثار النزاع كثيراً.
- وهذا تمخض من خلال القرار الذي أصدرته الأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960م، والقاضي بانحصار الاستعمار وإعطاء الشرعية للحركات التحريرية الوطنية، وهذا كان بمثابة أول اعتراف دولي بالحركات الوطنية باعتبارها شخصاً دولياً من أشخاص المجتمع الدولي.
- لمزيد من الاطلاع: راجع، محمد سعيد الدقاق، مصدر سبق ذكره، ص ص 198-203.
- تحصل المنظمة الدولية على الموارد المالية من الحصص الإلزامية للدول الأعضاء، ومن إسهامات اختيارية للدول الأعضاء وغير الأعضاء، وقد تحصل على الأموال من خلال فرض الضرائب على الدول الأعضاء، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، او من خلال منح وهبات دول غنية، او من خلال القيام بالأعمال الخيرية بهدف جمع التبرعات اللازمة لتغطية مصاريف المنظمة الدولية مثل منظمة الأمومة والطفولة " اليونيسيف" حيث تبيع بطاقات معينة كدعم للأمم المتحدة لتساعد بها أطفال وأمهات العالم وغيرها الكثير.
- راجع، خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991م، ص166.
- انظر، محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص328.

- راجع في هذا الخصوص: عبد القادر فهمي، مصدر سابق، ص44.

- محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص237.

- راجع، عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م، ص ص 187-188.

- انظر، خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص61.

- يصر بعض المختصين في القانون الدولي، على قضية توفر تطور تاريخي للامتيازات والحصانات الدولية، ويقسمون هذا الأمر إلى ثلاثة مراحل تاريخية متتالية، الأولى قبيل عام 1919، حيث كانت الحصانات والامتيازات الدولية عريضة الأبعاد، وتعطي للمنظمة استقلال كامل، والثانية من عام 1919 – 1945م، وفيها تم تقييد وحصر تلك الضمانات على فئات معينة من موظفي المنظمات الدولية، والمرحلة الثالثة من عام 1945م وحتى اليوم، حيث عادت الضمانات إلى سيرتها الأولى وتوسعت، وتم اعتماد مبرر الوظيفة كأساس لمنح تلك الضمانات الدولية. راجع في هذا الخصوص: محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص236.

- فان غلان، القانون بين الامم، مصدر سابق، ص142.

- راجع في هذا الخصوص: احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص331.

- محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص63.

- محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 34، ص328 وما بعدها.

- ابراهيم شلبي، مصدر سابق، ص ص493، 494.

- خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص62.

- لمزيد من الاطلاع راجع: محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص328.

- محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص280 وما بعدها.

- مزيد من الاطلاع، انظر: خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص ص 63 - 66.

- محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص ص 94 - 96.
- محمود خلف، مصدر سابق، ص ص 328 - 333.
- >احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص 331.

- راجع، مصطفي فؤاد، مصدر سابق، ص 103.
- راجع، عائشة راتب، مصدر سابق، ص185 هامش الصفحة.
- راجع، خلف (1997)، مصدر سابق، ص 236.
- انظر، المصدر السابق، ص 236.
- لمزيد من الاطلاع، انظر:

- محمود خلف، مصدر سابق، ص ص 246 - 288.
- فؤاد شباط، مصدر سابق، ص ص 215 - 235.
- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1975 م، ط 11، ص ص 483 -501.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1973 م، ص ص 967 - 986.
- عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص ص 173 - 187.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص ص 458 - 468.
- إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ص، 218 - 238.
- حامد سلطان، عائشة راتب، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص ص 184 - 200.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، المقصورة، مكتبة الجلاء الحديثة، 1976 م، ص ص 456 - 471.

- عبد الحميد الحاج، النظم الدولية في القانون والشريعة، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1975، ص ص 228 - 244.

- هي كتيب صغير تصدره وزارة الخارجية في كل عاصمة، إما مرة واحدة في السنة أو مرتين، وتتضمن القائمة أسماء السفارات بالترتيب الهجائي المتبع لديها مع عناوينها وأرقام هواتفها، كما تحتوي أسماء كل من: السفير، الوزير المفوض، المستشار، السكرتير الأول والثاني والثالث، والملحقين الفنيين، وتعتمد هذه القائمة لسلطات الدولة المختصة بهدف منح أعضاء البعثة السابقين الامتيازات والحصانات المقررة لهم حسب اتفاقية فينا لعام 1961 م.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 189.

- المقصود بها هي البعثة الدبلوماسية التي يترأسها "وزير مفوض"، ووجب التنويه لضرورة عدم الخلط بينها وبين المفوضيات السامية التي هي نوع من البعثات الدبلوماسية الحديثة التي ولدت بعد انحسار الاستعمار من اجل ربط الدول المستعمَرة مع مستعمريها السابقين

- راجع، المصدر السابق، ص 248.

- راجع، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 266،.

- راجع، جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، المؤلف، 1985 م، ص 192.

- المرجع السابق، ص192.

- تنص م/25 على ما يلي " تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها ".

- راجع، جمال بركات، المصدر السابق، ص 192.

- يضطر الدبلوماسيون في كثير من الأحيان للوقوف في المناطق الممنوعة أو لزيادة السرعة في الشوارع المزدحمة، أو قطع الإشارة الحمراء ... الخ، بسبب رغبتهم في سرعة انجاز مهامهم، وهذا يدفع الدول لان تحرر لهم مخالفات قانونية توجه عبر وزارة الخارجية إلى البعثات ليس بهدف تحصيلها فعليا، وإنما لتوجيه أنظار البعثة إلى تلك المخالفات غير المقبولة للدولة، وإذا ما

تكررت تلك الممارسات الخاطئة فان الدول لا تملك سوى اعتبار الشخص الممارس لها قد اخل بواجباته الدبلوماسية.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 251.

- انظر، جمال بركات، مصدر سابق، ص 197.

- مثل استيراد أو تصدير الذهب والفضة أو الأسلحة أو مخدرات أو عقارات الهلوسة أو المشروبات الممنوعة ... الخ.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص 200.

- المستخدمون هم خدم البعثة وليسوا خدم أعضاء البعثة (كرجال الأمن الداخلي، سائقي السيارات، الجنايني...الخ)، أما الخدم الخصوصيين فهم خدم أعضاء البعثة ورئيس البعثة مثل (الطباخ، والحارس الشخصي لرئيس البعثة... الخ).

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص 210.

- لمزيد من الاطلاع، راجع، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ص 262 – 272.

- راجع، احمد عبد المجيد، اضواء على الدبلوماسية، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية،1969م، ص97.

- انظر، حسن صعب، الدبلوماسي العربي، ممثل دولة أم حامل رسالة؟، بيروت، دار العلم للملايين، 1973، ص157 وما بعدها.

- قيام الممثل الدبلوماسي أو احد الموظفين بأفعال غير مشروعة مثل التجسس أو نشر مقالات مناوئة للنظام، أو دخول مناطق عسكرية أو التردد على مناطق مشبوها من جانب الدولة ... الخ، كل هذه وغيرها لا تدع للدولة خيار في التخلي عن هذه الحصانة أو حتى طلب مغادرته في أسرع وقت ممكن.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص268.

- انظر حسن صعب، مصدر سابق، ص161 وما بعدها.

- راجع في هذا الخصوص: هاني الرضا، الدبلوماسية: تاريخها وقوانينها

وأصولها، بيروت، دار المنهل اللبناني، 1997، ص ص119 –121.
- بسبب أهمية هذا الموضوع في الممارسة الدولية لكونه يتنافى مع النظرية القائمة، فقد افرد الباحث له تفصيل شافي ووافي في الفرع القادم عند الحديث عن امتيازات وحصانات الجهاز المادي، وسيذكر عليه أمثلة من صلب الواقع الدولي.
- راجع، المصدر السابق، ص 135.
- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص271.
- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص196.
- (م/32/1) تشير إلى أن "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 37".
- راجع في هذا الخصوص، جمال بركات، مصدر سابق، ص195.
- راجع، صحيفة السبيل الأردنية، قرار قضائي يبطل حصانة السفارة القطرية سندا لاتفاقيات دولية، العدد (1474)، 17/1/2011م، ص5.
- محمود خلف، مصدر سابق، ص277.
- راجع في هذا الخصوص، هاني الرضا، مصدر سابق، ص 117.
- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 247.
- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 260.
- انظر، المصدر السابق، ص 261.
- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 249.
- عميد السلك الدبلوماسي هو أقدم السفراء المعتمدين لدى الدولة المضيفة، ويقوم بوظائف جمة معظمها برتوكولية نيابة عن باقي الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى تلك الدولة، وهو الناطق الرسمي باسمهم وممثلهم الذي ينوب عنهم في بعض المناسبات الرسمية الخاصة بالدولة المضيفة، ومن مهامه حل المشاكل المحدودة الخاصة بالضمانات والتي يمكن أن تقع بين الدولة والبعثات الدبلوماسية، وكذلك التنسيق مع مختلف البعثات الدبلوماسية في قضايا عامة

... الخ.

- راجع في هذا الخصوص، محمد شمس الدين مشعل، المراسم وحصاد السنين، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، 1995م، ص 97.

- راجع، هاني الرضا، مصدر سبق ذكره، ص 117.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص 180.

- لمزيد من الاطلاع، انظر: وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1992 م، ص 145.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 283.

- أنظر، علي محمد سعيد، الخليج العربي – دراسة في السياسة الإقليمية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1981، ص ص91 -93.

- راجع، المصدر نفسه.

- راجع، سالم علي محمد كتي، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، موقع الحوار المتمدن، العدد (2920)، 17/2/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204168.

- راجع، هاني الرضا، مصدر سابق، ص 121.

- راجع في هذا الخصوص: ابراهيم محمد العناني، مصدر سبق ذكره، ص ص 223، 224.

- عطا محمد صالح زهرة، مصدر سبق ذكره، ص 73.

- راجع بهذا الخصوص: موقع اللجوء واللجوء السياسي، 2007م، نقلا عن الرابط التالي: http://refugee.wordpress.com

- المرجع نفسه.

- راجع بهذا الخصوص: هاني الرضا، مصدر سابق، ص 122.

- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، مطبقة

شفيق،1973، ط3، ص 167.

- راجع، محمد شمس الدين مشعل، مصدر سابق، ص 96.

- انظر، علي ابو هيف، مصدر سابق، ص ص 139، 141.

- راجع، مشعان محمد الدعيج، فصول في الدبلوماسية، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، 1982 م، ص 124.

- انظر، ندوة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 145.

- راجع، هاني الرضا، مصدر سابق، ص 121.

- راجع، صحيفة المصري اليوم، دبلوماسي سعودي في لوس أنجلس يطلب اللجوء السياسي لأنه "مثلي وله صديقة يهودية، العدد (2283)، 13/9/2010م.

- راجع، صحيفة القدس العربي، 15/7/2003م.

- راجع، صحيفة المصري اليوم، مرجع سابق.

- راجع، محمد خير فرج، أزمة فلسطينية قطرية بسبب قضية مصرفي والدوحة تستدعي سفيرها في غزة، صحيفة الدستور الأردنية، 28/12/1999م.

- راجع، صحيفة الشرق القطرية، قطر تدرس اتخاذ إجراءات ضد السلطة الفلسطينية على خلفية قضية أبو عيسى، 30/12/1999م، ص 2.

- راجع، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص 72.

- انظر، محمود خلف، مصدر سابق، ص 263.

- راجع، مشعان محمد الدعيج، مصدر سابق، ص 113.

- انظر، محمد شمس الدين مشعل، مصدر سابق، ص 98.

- انظر، ندوة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 138.

- بعض الأمثلة على تلك الدول التي تحفظت على نص(م/27)يذكر الباحث كل من المملكة العربية السعودية والبحرين وقطر.

- انظر، جمال بركات، مصدر سابق، ص 198 وما بعدها (الهامش).

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 9099، 27/10/2003م.

- راجع، جمال بركات، مرجع سابق، ص ص 190 - 266.

- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص 266.

- راجع، المصدر السابق، ص 269.

- انظر، محمد شمس الدين، مصدر سابق، ص 101.

- راجع، المصدر السابق. ص 101.

- لمزيد من الاطلاع، انظر، ندوة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 141 وما بعدها.

- لمزيد من الاطلاع في هذا الخصوص:

- علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ص ص 304 – 322.

- أحمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص ص 551 – 627.

- احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، القاهرة، د. ن، 1976، ص ص 76 – 83.

- فاضل زكي محمد، مصدر سابق، ص ص 180 – 186.

- سهيل فريجي، مصدر سابق، ص ص 46 – 111.

- عائشة راتب، مصدر سابق، ص ص 233 – 237.

- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، 1981، ص ص 321 – 332.

- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1966، ص ص 553 – 555.

- ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ص 344 – 355.

- محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ص 614 – 627.

- أشار الباحث الى جملة هذه المؤشرات الدولية في الفصل التمهيدي – المبحث الثاني من هذه الدراسة، وسيعمد الى التركيز عليها وبشكل مفصل في خلاصة هذا المبحث الثاني.

- راجع، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص 113.

- زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص 186.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 3. 3.

- راجع، شمس الدين مشعل، مصدر سابق، ص 108.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، فرنسا تستدعي السفير الإسرائيلي للاحتجاج على معاملة قنصلها ودبلوماسيين أوروبيين، العدد (11020)، 29/1/2009.

- المرجع نفسه.

- راجع، صحيفة الخليج الإماراتية، مصر تمنع دخول دبلوماسي بريطاني، 16/1/2010م.

- راجع، عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص 113 وما بعدها.

- انظر، احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص 575.

- راجع، صحيفة الاتحاد الكردستانية، لقاء مع عادل مراد سفير جمهورية العراق في بوخارست، العدد (1850)، 22/9/2008م.

- راجع، حسن الحيوان، الانتماء والتجسس.. يا حزب ويا حكومة، مقال منشور في موقع الإخوان المسلمون، القاهرة، 19/8/2009م، نقلا عن الرابط التالي:

http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=52939&SecID=390

- راجع عاصم جابر، مصدر سابق، ص 581 وما بعدها.

- راجع، احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 581 الهامش.

- لمزيد من الاطلاع: المرجع نفسه، ص 594 وما بعدها.

- راجع، محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 1050.

- أشارت المادة (35/4) إلى انه " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات ظاهرة خارجة تدل عليها، ولا تحتوي سوى المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي."

- لمزيد من الاطلاع: انظر، احمد عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 53 وما بعدها.

- راجع، سهيل فريجي، مصدر سابق، ص 54.

- انظر، زايد عبد الله مصباح، مصدر سابق، ص 188.
- انظر، علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 304.
- راجع، سهيل فريجي، مصدر سابق، ص 53.
- المرجع نفسه، ص 53.
- المرجع نفسه.
- راجع، عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص 94.
- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص 317 وما بعدها.
- راجع في هذا الخصوص:

- محمد الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 142 – 167، ص ص 236 - 248.
- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم– التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1972، ص ص 355 - 364.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية– النظرية العامة والأمم المتحدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، مؤسسة شباب الجامعة، 1972، ص ص 214 - 216.
- محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1977م، ص ص 167 - 169.
- محمد حافظ غانم، مصدر سبق ذكره، ص ص 73 - 79.
- جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ص 351 - 355.
- محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، الدار الجامعية، 1966م، ص 137، ص 209.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي– الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971م، ص ص 62 - 65.

- انظر بخصوص أنواع المنظمات الدولية:

- عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976 م،

ط1، ص 50 وما بعدها.

- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1977م، ص 40 وما بعدها.

- مثل منظمة الأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي...الخ.

- تعني كلمة (لدى) أي في مقر المنظمة الام، أما حرف (في) فيشير إلى فروع المنظمة.

- انظر بهذا الخصوص: عائشة راتب، مصدر السابق، ص 202، ص 209.

- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص ص 238 – 240.

- راجع، فان غلان، مصدر سابق، 147 وما بعدها.

- راجع، احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، د. ن، 1986م، ص ص 343 - 344 الهامش.

- راجع، موقع وكالة أخبار بي بي سي، بورما تقرر طرد مندوب الأمم المتحدة، 2/11/2007م، نقلا عن الرابط التالي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7076000/7076160.stm

- راجع، المصدر السابق، ص 345.

- راجع، فان غلان، مصدر سابق، ص ص 146 –147.

- راجع، موقع وكالة أخبار بي بي سي، الخرطوم تدافع عن قرار طرد موظف دولي، 9/11/2007م، نقلا عن الرابط التالي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7086000/7086281.stm

- راجع، وكالة الأنباء السعودية (واس)، طرد خبير حقوق إنسان في الأمم المتحدة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، 18/12/2008م، نقلا عن الرابط

التالي: http://www.spa.gov.sa/popdetails.php?id=616652

- راجع، محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص 240.
- انظر، عائشة راتب، مصدر سابق، ص 188.
- راجع، عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص 245.
- راجع، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 353.
- راجع، محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 243.
- راجع، فاوي الملاح، مصدر سبق ذكره، ص 444.
- من الملاحظ أن الحالات الاستثنائية في هذا الصدد هي نفس الحالات المستثناة بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية والقنصلية.
- راجع، عائشة راتب، مصدر سابق، ص 193.
- انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 353.
- راجع، عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص 206.
- انظر، محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص 243.
- انظر، عائشة راتب، مصدر سابق، ص 198.
- راجع في هذا الخصوص: محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص 239.

- خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 65.

- انظر في هذا الخصوص:

- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1974م. ص122.
- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 50 - 53.
- لواء عبد الكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة، دار الشعب، 1975م، ص65.
- أحمد هاني، الجاسوسية، بين الوقاية والعلاج، القاهرة، الشركة المتحدة للنشر، 1974م، ص14.

- عبد النور بن عنتر، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة

الدولية، العدد (160)، ابريل 2005م، القاهرة، ص 156.

- المرجع نفسه.
- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص47.
- راجع، محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص122.
- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص48.
- راجع، المصدر السابق.
- محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص122.
- لواء عبد الكريم نافع، مصدر سابق، ص65.
- يذكر الباحث من هذه التعريفات تعريف "ديفيد باروز" "إذ يقول أن الأمن الوطني يعني الحصانة الكاملة ضد الغزو الخارجي أو تعكير الأمن"، ويرى كسنجر "أن الامن الوطني هو أي تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد حقه في البقاء".

- راجع في هذا الخصوص، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص52.

- أحمد هاني، مصدر سابق، ص 14.
- لواء عبد الكريم نافع، مصدر سابق، ص67.
- راجع، ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد (127)، يناير، 1997م، ص 33.
- راجع في هذا الخصوص، لواء عبد الكريم نافع، مصدر سابق، ص ص 67 – 71.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 59.
- راجع، محمد حسين العيدروس، الأمن السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي، أبو ظبي، دار المتنبي للنشر، 1988، ص19.
- انظر، المصدر السابق، ص20.
- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص92.
- انظر بهذا الخصوص:

- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 302 وما بعدها.

- علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ص 120 - 144.

- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص ص 580 - 588.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1974، ط2، ص ص 222 - 225.

- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص ص 91 - 104.

- حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973م، ص ص 89 - 153.

- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص ص 347 - 358.

- ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ص 66 - 69.

- انظر، جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 302.

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 151.

- راجع، علي عبد الرضا، السيادة الوطنية، مجلة النبأ، العدد 41، كانون الثاني 2002، ص 17.

- برتران دوجفنيل، في السلطة، ت.محمد عرب، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1999م، ص 72.

- المرجع نفسه، ص 73.

- انظر، المصدر السابق، ص 151 وما بعدها.

- لمزيد من الاطلاع، انظر، ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص 146.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 63.

- انظر، المصدر نفسه، ص 63 وما بعدها.

- محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص222.

- علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 120.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص 70.
- إن موجات الإذاعة والبث التليفزيوني أصبحت تدخل حدود الدولة من دون إذنها، ولا تستطيع الدولة حيالها فعل شيئ، إلا من خلال التشريعات التي تحظر ذلك أو بث موجات مضادة، أو الدخول في منافسة تكون غير متكافئة أحياناً.

- راجع، ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص46.

- راجع، محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص222.
- راجع، خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص148.
- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 69 وما بعدها.
- راجع، محمود خلف، مصدر سابق، ص159.
- ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص46.
- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عمان، عدد (10813)، الجزء الأول، 28/9/1997م، ص1.
- محمود خلف، مصدر سابق، ص159.
- لمزيد من الاطلاع، انظر، المصدر السابق، ص ص 159 – 190.
- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص75.
- يقصد بالوجه السلبي للتمثيل هو قدرة الدول على استقبال مبعوثين أجانب، أما الوجه الايجابي فهو في قدرة الدول على إيفاد مبعوثيها للدول الأخرى.
- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص75.
- انظر، علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص97.
- راجع، راي كلاين، الجاسوسية في عصر الالكترونات، ترجمة سمير عبد الكريم، دار قتيبة للنشر، 1990م، ص138.
- راجع، المصدر السابق، ص189.
- لمزيد من الاطلاع، انظر، المصدر نفسه، ص ص 188 – 193.
- انظر، ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص38.

- راجع، المصدر سابق، ص38 (هامش الصفحة).

- راجع، محمود مساد، العلاقات المصرية – السودانية، مجلة الأفق الأردنية، عمان، العدد (105)، 1994م، ص37.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص38.

- انظر، المصدر نفسه، ص 84.

- المصدر نفسه، ص55.

- انظر في هذا الخصوص:

- محمد سامي عبد الحميد أضواء على الدبلوماسية، مصدر سابق، ص ص 195 – 202.

- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 1973م، ص ص 264– 271. – عائشة راتب، التنظيم الدولي – الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 88 وما بعدها.

- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967م، ص 22 وما بعدها.

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص124، وما بعدها.

- راجع، محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص 121.

- محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 197.

- راجع، محمد غانم، مصدر سابق، ص 123

- انظر، فان غلان، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

- محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 197.

- انظر، المصدر السابق.

- انظر بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص ص 80 - 83.

- محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص270.

- محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص127.

- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 80 وما بعدها.

- راجع، محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 127.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص81.

- لمزيد من الاطلاع، انظر: محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص ص 228 - 230.

- علي صادق أبو هيف،، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 100 وما بعدها.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ص 213 - 221.

- محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص ص 376 - 378.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 213.

- راجع، المصدر السابق، ص 214.

- انظر، نفس المصدر، ص 215.

- راجع، نفس المصدر، ص ص 215 – 217.

- راجع بهذا الخصوص: عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص ص 77 - 80.

- محمود خلف، مصدر سابق، ص 229.

- محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 377 وما بعدها.

- فاوي الملاح، مصدر سابق، 82.

- انظر، أحمد أبو الوفا، استئناف العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وإيران، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد (9)، 1992م،ص160.

- راجع، علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ص 213 - 215.

- المصدر السابق، ص 214.

- راجع في هذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 92 - 97.

- أحمد هاني، مصدر سبق ذكره، ص ص 161 - 163.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 92.

- راجع، بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، ترجمة هيثم حجازي (دار طلاس، دمشق 1986).بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، ت: هيثم حجازي، دار طلاس، دمشق 1986م، ص 34 وما بعدها.

- المرجع نفسه، ص 42.

- انظر في هذا الخصوص، دون هوايتهد، قصة مكتب المباحث الفيدرالي، ترجمة عبد المنصف محمود، القاهرة، الشركة العربية للطباعة، 1965م، ص ص 6 – 10.

- انظر، أحمد هاني، ص 161.

- انظر، جمال بركات، مصدر سابق، ص 256.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 94.

- راجع، لاديسلاف فاراغو، أسرار الجاسوسية، ت: ممدوح الجلبي،إدارة الشؤون العامة والتوجيه المعنوي، دمشق، 1979م، ص 113.

- لمزيد من التفاصيل، انظر: موقع مديرية الأمن العام الأردنية، الرابط التالي: http://www.psd.gov.jo.

- لمزيد من التفاصيل، انظر: موقع دائرة المخابرات العامة، الرابط التالي: http://www.gid.gov.jo/ar/index_ar.html.

- انظر، المصدر السابق، ص 95 وما بعدها.

- بتاريخ 15/3/2011م أعلنت الحكومة المصرية المؤقتة عن حل جهاز ان الدولة بعد سقوط نظام الرئيس حسني مبارك في فبراير 2011م، وحل عوضا عنه جهاز الأمن الوطني والذي يقوم بنفس المهام ولكن وفق الدستور وأحكام القانون، بعكس جهاز امن الدولة السابق الذي كان يمارس صلاحياته الداخلية دون حسيب او رقيب ويتبع عمليا الحزب الوطني الحاكم.

- راجع، نبيل شرف الدين، مباحث أمن الدولة أهم مراكز صنع السياسة بمصر واكبر جهاز أمني بالمنطقة، المنتدى العربي للدفاع والتسليح،12/6/2006م، نقلا عن الرابط التالي:

http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=6075.

- المرجع نفسه.

- راجع بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص ص 87 - 91.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص ص 25 - 257.

- أحمد هاني، مصدر سابق، ص ص 60 - 68.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص92.

- راجع، بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، ترجمة هيثم حجازي (دار طلاس، دمشق 1986).بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 10.

- المرجع نفسه، ص 11.

- لمزيد من الاطلاع حول نشاطات C.I.A))، انظر:

- بوريس سفيتوف ورفاقه، وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ص 33 - 169

- بوب وودورد، الحجاب - الحروب الخفية لوكالة المخابرات الأمريكية، بيروت، دار المناهل للنشر والترجمة، 1989م.

- بوب وودورد، الهدف - الشرق الأوسط، القاهرة، سينا للنشر والترجمة، 1991م.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص 255 وما بعدها.

- راجع، احمد هاني، مصدر سابق، ص 67 وما بعدها.

- انظر، جمال بركات، مصدر سابق، ص 257.

- انظر، محمد وليد الجلاد، أجهزة المخابرات في العالم، موقع الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، نقلا عن الرابط التالي:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=

display_term&id=315

- المرجع نفسه.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص89 وما بعدها.

- راجع في هذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 40 - 42.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 38.

- محمد السيد سليم، مصدر سبق ذكره، ص 261.

- راجع بهذا الخصوص: موقع ويكيبيديا، قائمة دول العالم حسب عدد السكان، مارس 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org

- راجع، الغنيمي (1973) مصدر سابق، ص 967.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 42.

- انظر، ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص 33.

- راجع بهذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص42 وما بعدها.

- ضرغام عبد الله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، بغداد، د.ن، 1985م،ص81.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص250.

- راجع، راي كلاين، مصدر سبق ذكره، ص 184.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص42.

- راجع، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، البعثات الدبلوماسية وممثليات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.america.gov/ar/.

- راجع، موقع وزارة الخارجية البريطانية، معلومات عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليات البريطانية في الداخل والخارج، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.fco.gov.uk/ar/.

- راجع، موقع وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية، الخطة الإستراتيجية،

البعثات الدبلوماسية في الخارج والداخل، 2009م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.mfa.gov.jo.

- راجع، عبدالله القباع، السياسة الخارجية السعودية، ط 1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987م، ص 119.

- راجع، محمد عمر مدني، تنظيم واختصاص وزارة الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد الأول، 1980، ص 54.

- انظر، المصدر السابق، ص42.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص 256.

- راجع، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، البعثات الدبلوماسية وممثليات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج، مرجع سابق.

- راجع، موقع وزارة الخارجية البريطانية، معلومات عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليات البريطانية في الداخل والخارج، مرجع سابق.

- راجع، محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص298.

- راجع في هذا الخصوص:

- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 43 وما بعدها.

- محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص ص 285 - 287.

- مازن اسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية، دراسة نظرية، بغداد، دار الحكمة، 1991م، ص ص 264 - 267.

- عبد القادر فهمي، مصدر سابق، ص 41 وما بعدها.

- انظر، محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص286.

- راجع، شانون، وميغان، "The Expansion of International Organizations" Paper presented at the annual meeting of the American Political Science Association، Hilton Chicago and the Palmer House Hilton، Chicago، IL، Sep 02، 2004

- راجع، عدنان رمال، المنظمات الدولية، مجلة المعرفة، العدد (66)، باريس،

أغسطس 2009م، نقلا عن موقع المجلة التالي:
http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=3323

- راجع، جميل عودة، المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، شبكة النبأ المعلوماتية، 26/11/2008م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.annabaa.org/nbanews/72/324.htm

- راجع بهذا الخصوص: بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو سنة 1994م.

- عطية حسين أفندي، الخدمة المدنية في الأمم المتحدة وضرورة التطوير، مجلة السياسية الدولية، العدد 117، يوليو سنة 1994م.

- راجع، موقع منظمة الأمم المتحدة، لمحة عامة وأجهزة المنظمة، 2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.un.org/ar

- انظر بهذا الخصوص: ضرغام عبد الله الدباغ، مصدر سابق، ص ص 47 - 51.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص35.

- حيدر بدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 1996م، ص ص 22 - 28.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 44.

- راجع بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص 45.

- روبرت كانتور، مصدر سابق، ص ص 29 - 31.

- الغنيمي (1974)، مصدر سابق، ص ص 304 - 309.

- الغنيمي (1973)، مصدر سابق، ص 967.

- راجع، عبد الحميد (1972)، مصدر سابق، ص 251.

- انظر، طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 967.

- نظرا للوضع القانوني الخاص بقطع العلاقات بين الدولة والمنظمة واختلاف حالات وتطبيقات القطع من منظمة لأخرى ولعدم وجود نصوص قانونية صريحة بهذا الصدد، سيفرد الباحث شرح مفصّل عن قطع العلاقات بين المنظمة والدولة في الفرع الرابع.

- راجع بهذا الخصوص: أبو هيف (1975)، مصدر سابق، ص 102.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 303.

- خلف (1997)، مصدر سابق، ص 201.

- راجع، المصدر السابق.

- انظر، نفس المصدر.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 102.

- راجع عاصم جابر، مصدر سبق ذكره، ص 401.

- انظر، نفس المصدر.

- راجع، صحيفة الشرق القطرية، بيلاروسيا تطرد 11 دبلوماسياً أمريكياً من أراضيها، العدد (90412)، 3/5/2008م.

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، القائم بالأعمال المصري في بغداد يمارس مهامه من عمان في إطار إجراءات مؤقتة، 10/7/2005م.

- راجع، موقع الجزيرة نت، باول يتنبأ بانتقال هادئ لسلطة السيادة إلى الحكومة العراقية، 20/7/2004م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، الكويت تبعد القائم بالأعمال الليبي وتطلب تخفيض عدد أعضاء البعثة في تصعيد للأزمة الدبلوماسية بين البلدين، 31/3/2003م، العدد (42483).

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، إسرائيل تخفض حجم بعثتها الدبلوماسية في الأردن، 4/4/2002م، العدد (8528).

- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عقوبات دبلوماسية واقتصادية باكستانية

مضادة لعقوبات الهند، 27/12/2001م.

- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10760)، الخميس 24 شباط، 2000م، ص22.

- راجع، المصدر السابق، العدد (10757)، الأحد 21 شباط، 2000م، ص26.

- راجع، المصدر السابق، ص 253.

- راجع، عبد اللطيف الرعود، الآثار السياسية لحرب الخليج الثانية على المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان، 1999م، ص230.

- راجع، فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 1992م، ص 96.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص103.

- المرجع نفسه.

- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص107.

- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص107

- راجع، عبد اللطيف الرعود، مصدر سابق، ص 23.

- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص 402.

- راجع، المصدر السابق، ص435.

- انظر، نفس المصدر، ص 434.

- راجع، الغنيمي (1977)، مصدر سابق، ص 157.

- راجع، الغنيمي (1974)، مصدر سابق، ص131.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص 510.

- انظر، المصدر السابق.

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، ليبيا تغلق مفوضية اللاجئين الدولية،8/6/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، إريتريا تطلب من بعثة الأمم المتحدة مغادرة أراضيها،12/8/2005م، نقلا عن الرابط التالي:

http://www.aljazeera.net

- راجع، الغنيمي (1977)، مصدر سابق، ص

- انظر، أبو هيف (1975)، مصدر سابق، ص 164.

- راجع، صحيفة الاتحاد الامارتية، الكويت تطرد دبلوماسيين إيرانيين في قضية تجسس، 1/4/2011م، العدد (13053).

- راجع، صحيفة الديار الأردنية، لندن تطرد (5) دبلوماسيين يتبعون القذافي، 31/3/2011م، العدد (2150)، ص1.

- راجع، صحيفة الغد الأردنية، البحرين تطرد دبلوماسيا إيرانيا وأنباء عن تورطه في التخطيط للاضطرابات،21/3/2011م، العدد (2389).

- راجـع، صـحيفة الدسـتور الأردنيـة، بـاغبو يطـرد السـفيرين البريطـاني والكندي،8 /1/2011م، العدد (151148).

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط السعودية، أنباء عن مغادرة السفير الأميركي ليبيا، 4/1/2011، العدد (11725).

- راجع، صحيفة السبيل الأردنية، العدد (1466)، 9/1/2011م، ص 8.

- راجع، صحيفة الغد الأردنية، لندن تطرد دبلوماسيا إسرائيليا على خلفية "اغتيال المبحوح"، 27/10/2010م.

- راجع، صحيفة السوسنة الأردنية، أستراليا تطرد إسرائيليا بقضية المبحوح، 24/5/2010م، نقلا عن موقع الصحيفة التالي: http://www.assawsana.com

- راجـع، مـوقع الجزيـرة الالكتـروني، عـودة التوتـر بـين لنـدن وموسـكو، 22/12/2010م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net.

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، فنزويلا تطرد السفير الإسرائيلي تضامنا مع الفلسطينيين، 8/1/2009م، العدد (44593).

- المرجع نفسه.

- راجـع، صـحيفة الأهـرام المصـرية، موريتـانيا تطـرد البعثـة الدبلوماسـية الإسرائيلية في نواكشوط، 7/3/2009م، العدد (44651).

- راجع، صحيفة الشرق القطرية، بيلاروسيا تطرد 11 دبلوماسياً أمريكياً من

أراضيها، العدد (90412)، 3/5/2008م.

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، إيران تطرد السفير الكندي، 4/12/2007م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، واشنطن تطرد دبلوماسية فنزويلية كإجراء للمعاملة بالمثل، 4/2/2006م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، اريتريا تطرد دبلوماسي ايطالي، 22/6/2005م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، صفقة بين الدوحة وموسكو: طرد دبلوماسي روسي مقابل إطلاق المصارعين القطريين، 25 مارس 2004، العدد (9249).

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، الكويت تبعد القائم بالأعمال الليبي وتطلب تخفيض عدد أعضاء البعثة في تصعيد للأزمة الدبلوماسية بين البلدين، مرجع سابق.

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، واشنطن تطرد دبلوماسيين اثنين في بعثة العراق بالأمم المتحدة، 6/3/2003م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، عمان تطرد 3 دبلوماسيين عراقيين لـ"أسباب أمنية"، مارس 2003م، العدد (8882).

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الهند تطرد السفير الباكستاني، العدد (8573) 19/5/2002م.

- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10725)، الخميس 20 /1/2000م، ص8.

- راجع، المصدر السابق، العدد (10727)، 22 كانون الثاني، 2000م، ص 20.

- انظر، نفس المصدر، العدد (10755)، 19 / شباط، 2000م، ص 18.

- انظر، نفس المصدر، العدد (10757)، 12 شباط، 2000م، ص26.

- راجع، نفس المصدر، العدد (10564)، 12 / آب / 1999م، ص25.

- راجع، نفس المصدر، العدد (10563)، 11 / آب، 1999م، ص29.
- انظر، عبد اللطيف الرعود، مصدر سابق، ص231.
- انظر، المصدر السابق، ص249،
- راجع، نفس المصدر، ص 253.
- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص251.
- راجع، فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 96.
- المرجع السابق، ص 97.
- انظر، جمال بركات، مرجع سابق، ص 251.
- انظر، المرجع نفسه، ص 252.
- المرجع نفسه.
- راجع، ممدوح شوقي، مصدر سبق ذكره، ص 38.
- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص102.
- انظر، المرجع السابق، ص106.
- راجع، نفس المصدر، ص107.
- انظر، نفس المصدر، ص 108.
- راجع، صحيفة الغد الأردنية، البحرين تطرد دبلوماسيا إيرانيا وأنباء عن تورطه في التخطيط للاضطرابات،مرجع سابق.
- راجع، جريدة إيلاف الالكترونية، استونيا تحتج على طرد قنصلها العام من روسيا،1/3/2010م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.elaph.com/Web/news/2010/3/538609.htmll
- راجع، موقع العرب الفلسطيني الالكتروني، روسيا تطرد قنصل إسرائيل في موسكو عن أراضيها بتهمة التجسس، 2/10/2009م، نقلا عن الرابط التالي:
http://www.alarab.net/Article/188637
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، تضارب الأنباء حول طرد ليبيا دبلوماسيين سودانيين من طرابلس، 11/2/2007م، العدد (10302).

- راجع، موقع الجزيرة الالكتروني، الهند وباكستان تتبادلان طرد الدبلوماسيين، 8/2/2003م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عمان، العدد (10755)، 19 / شباط، 2000م، ص18.

- راجع، موقع إذاعة العراق الحر، صدام حسين أمر بمهاجمة مبنى إذاعة أوروبا الحرة، 30/11/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.iraqhurr.org/archive/news/20091130/1093/1093.html?id=1891155

- انظر، المصدر السابق، العدد (10763)، الأحد 27 / شباط، 2000م، ص27.

- راجع، جمال بركات، مصدر سابق، ص253.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص111.

- انظر، المصدر السابق، ص109.

- انظر، عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص127.

- انظر، المصدر السابق.

- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص436.

- راجع، المصدر السابق، ص 432.

- انظر، نفس المصدر، ص 433.

- راجع، صحيفة الدستور الاردنية، السودان يطرد منظمة كاثوليكية من دارفور، 28/3/2011م، العدد (15700)، ص 22.

- المرجع نفسه.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الخرطوم: أجهزة لكشف الاغتصاب وراء طرد موظفين دوليين، 18/8/2010م، العدد (11586).

- المرجع نفسه.

- راجع، قناة بي بي سي الإخبارية العربية، الخرطوم تدافع عن قرار طرد موظف دولي، 9/11/2007م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7086000

/7086281.stm

- راجع، صحيفة المستقبل اللبنانية، اريتريا مصرة على طرد موظفين دوليين، 9/12/2005م، العدد (2121)، ص 15.

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، طرد اثنين من طاقم أمن البعثة الإيرانية بالأمم المتحدة بتهمة التجسس، 1/7/2007م، العدد (42941).

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص510.

- انظر، المصدر السابق.

- راجع، الغنيمي (1974)، مصدر سابق، ص 131.

- راجع، فان غلان، مصدر سابق، ص146.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص507.

- انظر، المصدر السابق، ص511.

- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص330.

- انظر، فان غلان، مصدر سابق، ص147.

- راجع، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص215 وما بعدها.

- راجع في هذا الخصوص، عاصم جابر، مصدر سابق، ص ص 527 – 530.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص504.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص216.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 117 – 119.

- المرجع نفسه.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط، اهتمام الدبلوماسيين الأجانب بـ"مرحلة ما بعد بوتفليقة" يثير حفيظة الجزائر، العدد (11490)، 14/5/2010م.

- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص ص 527 – 529 (الهامش).

- انظر، المصدر السابق، ص 531 وما بعدها.

- راجع، أبو هيف (1975م)، مصدر سابق، ص212 وما بعدها.

- انظر، خلف (1997م)، مصدر سابق، ص295.

- راجع، علي أبو هيف، مصدر سابق، ص98.

- راجع، احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 109.

- المرجع نفسه، ص 102 وما بعدها.

- المرجع نفسه، ص 127.

- المرجع نفسه، ص 541.

- المرجع نفسه.

- راجع، غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، قانون المنظمات الدولية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1998م، ص 35.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 636.

- راجع، غسان الجندي، مرجع سابق، ص 38.

- المرجع نفسه، ص 35.

- تشير معظم مواثيق المنظمات الدولية إلى السيادة الوطنية والاختصاص الوطني البحث للدول ومبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة.

- راجع، أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 109.

- راجع، غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، عمان، 1987م، ص 160.

- راجع، غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 65.

- راجع، أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 636.

- المرجع نفسه (هامش الصفحة).

- محمود عبد الرحيم، ابن علي أرجأها في سابقة منذ 1945 والقاهرة تجري مشاورات لبديل ينقذ ما يمكن إنقاذه، موقع جريدة دار الخليج، أبو ظبي، 10/4/2004م، نقلاً عن الرابط الإلكتروني:
http://www.alkhaleej.co.ae/articles/show_article.cfm?val=65688

- المرجع نفسه.

- راجع، عبد اللطيف الرعود، الآثار السياسية لحرب الخليج الثانية على المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص 97.

- موقع إسلام أون لاين، موسى: "تعليق" طلب ليبيا بالانسحاب، 28/10/2002، نقلاً عن الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/Arabic/news/2002-10/28/article21.shtml

- ليبيا تعلن انسحابها رسميا من الجامعة العربية، موقع الجزيرة الإلكتروني، 3/3/2003م، نقلاً عن الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/3/3-3-16.htm

- راجع، أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص10.

- راجع، صحيفة العرب اليوم الأردنية، البيرو تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب العنف، العدد (4980)، 24/2/2001م.

- راجع، شبكة الإعلام العربي (محيط)، السنغال تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، 23/2/2001م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.moheet.com

- راجع، صحيفة الدستور المصرية، نيكاراجوا تعلن قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، 3/6/2010م.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، غامبيا تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، العدد (11707)، 22/11/2010م.

- راجع، صحيفة السوسنة الالكترونية الأردنية، تهديد بالحرب بين فنزويلا وكولومبيا، 24/7/2010م، نقلا عن رابط الصحيفة التالي:
http://www.assawsana.com

- راجع، صحيفة الدستور الأردنية، المغرب تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، 3/3/2009م.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، إثيوبيا تعلن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر وتتهمها بزعزعة الاستقرار، العدد (10738)، 22/4/2008م..

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الرئيس البشير يعلن قطع العلاقات

الدبلوماسية مع تشاد، العدد (10758)، 12/5/2008م.

- راجع، صحيفة المصري اليوم، تبليسي تقطع العلاقات رسميا مع موسكو، العدد (1544)، 4/9/2008م.

- راجع، موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، تونس بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر تشن حملة على الجزيرة، 30/10/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.anhri.net/tunisia/makal/

- راجع، صحيفة الوطن السعودية، سعود الفيصل يعلن قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا، العدد (1546)، 23/12/2004م.

- راجع، صحيفة الشعب اليومية الصينية، الصين تقطع العلاقات الدبلوماسية مع كريبباتي، الموقع الإلكتروني للصحيفة، 2/12/ 2003، نقلاً عن الرابط التالي: http://arabic.peopledaily.com.cn/200312/01/ara20031201_72825.

- راجع، صحيفة الرأي الاردنية، عمان، العدد (10649)، 5 تشرين الثاني، 1999م، ص1.

- انظر، عبد اللطيف الرعود، مصدر سابق، ص231.

- راجع، المصدر السابق، ص235.

- راجع، أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص159.

- راجع، عبد اللطيف الرعود، مصدر سابق، ص251.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص125.

- انظر، محمد ومنذر وسليمان الدجاني، النظام السياسي الأردني، دار بالمينوبرس، عمان، 1993م، ص396.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص126.

- انظر، المصدر، ص125.

- انظر، الدجاني، مصدر سابق، ص395.

- راجع، المصدر السابق، ص394 وما بعدها.

- انظر، نفس المصدر، 393.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص125.

- راجع، المصدر السابق، ص125.

- راجع، تيسير المصدر، 124.

- راجع، عدنان البكري، مصدر سبق ذكره، ص132.

- انظر، المصدر السابق، ص131.

- انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص124.

- انظر بهذا الخصوص: عاصم مصدر سابق،ص ص 423 - 426.

- عطا زهرة، مصدر سابق، ص128 وما بعدها.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، بيونغ يانغ تقطع كل العلاقات مع سيول وتهدد برد عسكري، العدد (11502)، 26/5/2010م.

- راجع، موقع قناة الجزيرة الإخبارية، فنزويلا وكولومبيا تستأنفان العلاقات، 11/8/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- سليمان الموسى، صفحات من تاريخ الأردن (1946 - 1952)، المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، 1992، ص23.

- راجع، غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص ص 127- 128.

- راجع، أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص276.

- راجع، مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظامه وهيكله التنظيمي وإنجازاته، الأمانة العامة، الرياض، 1988م، ص 104.

- راجع، أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 545.

- في مواجهة الاجتياح.. لا سبيل سوى المقاومة، جريدة البيان الإماراتية، 5 أبريل 2002م، نقلاً عن الرابط التالي: http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/04/05/sya/

- راجع، مسعود ظاهر، الصراع على الأمم المتحدة، جريدة الخليج البحرينية، المنامة، 28 آذار 2003

- غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 43.

- المرجع نفسه، ص 43.

- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص551.

- راجع، الغنيمي (1973)، مصدر سابق، ص967.

- راجع بهذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 129 – 131.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص 192 وما بعدها.

- عدنان البكري، مصدر سابق، ص ص 141 - 143.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص264.

- راجع، صحيفة البناء اللبنانية، ملايين الدولارات تصرف على الإجراءات الأمنية، 14/2/2010م، العدد (602)، ص 4.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الانتخابات الإثيوبية: المعارضة تتحدث عن تزوير والإدارة تنفي، العدد (11500)، 24/5/2010م.

- راجع، موقع وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، فرنسا تطالب "إسرائيل" بتجميد البناء في المستعمرات،23/7/2009م، نقلا عن الرابط التالي:http://www.safa.ps/ara/new/?action=showdetail&seid=1728.

- راجع، صحيفة الوطن العُمانية، الخرطوم: أبلغت واشنطن رسميا بتقييد حركة مسئوليها، 29/9/2006م.

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، واشنطن ترفع الحظر عن تحركات الدبلوماسيين السودانيين علي أراضيها، العدد (43210)، 27/3/2005م.

- راجع، صحيفة القدس العربي، تقييد حركة الدبلوماسيين الأمريكيين في السعودية وإجلاء غربيين من ينبع، 4/5/2004م.

- راجع، موقع صحيفة الرأي السورية، الخارجية السورية تقيد حركة الدبلوماسيين الغربيين، 24/4/2003م، نقلا عن الرابط التالي:http://arraee.com//modules.php?name=News&file=article&sid=11344

- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، عقوبات دبلوماسية واقتصادية باكستانية

مضادة لعقوبات الهند، مرجع سابق.

- راجع، عاصم جابر، مرجع سابق، ص ص 551 – 555.

- راجع، صحيفة العرب اليوم الأردنية، إسرائيل تقيد حركة الزوار الأجانب إلى الضفة الغربية، 18/9/2009م.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الحكومة السودانية تشكل مجلسا أعلى لضبط الوجود الأجنبي في البلاد، العدد (10171)، 3/10/2006م.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ممثل أميركا في العراق يواجه الانتقادات ويشكو تقييد حركته، العدد (8143)، 15/3/2001م.

- راجع، محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص ص 176 – 179.

- راجع، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إسرائيل تقيد عمل منظمات الإغاثة الدولية في الأراضي الفلسطينية، 21/2/2010م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://www.jcser.org.

- راجع، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان: "إعاقة عمل الموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان"، يونيو 2003م، نقلا عن رابط الموقع التالي: http://www.pchrgaza.org

- راجع بهذا الخصوص: جمال بركات، مصدر سابق، ص ص 181 - 183.

- عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص 83.

- ندوة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 145 وما بعدها.

- سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ص 280 - 284.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص417.

- انظر، علي أبو هيف، مصدر سابق، ص133.

- راجع في هذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 418 - 424.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص ص 180 - 182.

- عاصم جابر، مصدر سابق، ص ص 467 - 477.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، دول الخليج تعلن وقوفها مع السعودية ضد الاعتداءات الإيرانية، العدد (11801)، 21/3/2011م.

- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، مصر تدين اقتحام مقر قنصليتها في عدن، العدد (44585)، 31/12/2008م.

- راجع، جريدة الأهرام المصرية، حماس تنفي اقتحام عناصرها مقر السفارة، العدد (43976)، 2/5/2007م.

- راجع، موقع الجزيرة نت، اقتحام سفارة الدانمارك بطهران وأنان يدعو للصفح، 7/2/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، حركة العدل والمساواة تحتل السفارة السودانية في تشاد وتدمر منزل الملحق العسكري، 20 /4/2006م، العدد (10005).

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، مكتب الاتصال الإسرائيلي السابق في الرباط يتعرض لمحاولة اقتحام من طرف مجهولين، العدد (9168)، 4/1/2004م.

- راجع، جريدة الأهرام المصرية، توتر العلاقات الصينية ـ اليابانية إثر اقتحام القنصلية اليابانية في الصين، العدد (42159)، 11/5/2002م.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص613.

- انظر، نفس المصدر، ص ص 425 – 427.

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، حركة العدل والمساواة تحتل السفارة السودانية في تشاد وتدمر منزل الملحق العسكري، مرجع سابق.

- راجع، نفس المصدر، ص508.

- انظر: عاصم جابر، مصدر سابق، ص486 وما بعدها.

- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 427 - 429.

- راجع، المصدر السابق، ص429.

- انظر بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص431 وما بعدها.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص188 وما بعدها.

- راجع، علي أبو هيف، مصدر سابق، ص147.
- انظر، الغنيمي (1974)، مصدر سابق، ص129.
- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 431 – 433.
- راجع، صحيفة اليوم السابع الالكترونية، الخارجية تسمح بسفر طرد دبلوماسي بدون تفتيش، القاهرة، 21/2/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://news2.youm7.com
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، لندن: ضبط كوكايين بمليون إسترليني في حقيبة دبلوماسية لبلد أفريقي، العدد (9099)، 27/10/2003م.
- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، الأردن يجري اتصالات مع العراق لكشف أبعاد الاعتداء علي سفيره وسرقة حقيبته الدبلوماسية، العدد (41778)، 25/4/2001م.
- راجع، محمد إبراهيم الشوش، عربدة الدبلوماسية، صحيفة الأهرام المصرية، العدد (41721)، 27/2/2001م.
- انظر عاصم جابر، مصدر سابق، ص651 وما بعدها.
- رجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص331.
- انظر، راي كلاين، مصدر سبق ذكره، ص184.
- راجع بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص188 - 190.

- عدنان البكري، مصدر سبق ذكره، ص ص 127 - 129.
- جمال بركات، مصدر سابق، ص250.

- راجع، موقع وكالة الجزيرة نت، طرد الملحق العسكري الإسرائيلي في روسيا بتهمة التجسس،19/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، الكويت تطرد دبلوماسيين إيرانيين

متهمين بالتورط بشبكة تجسس، العدد (11812)، 1/4/2011م.

- راجع، صحيفة البيان الإماراتية، القاهرة تطرد دبلوماسياً إيرانياً اتهمته بالتجسس، 30/5/2011م.

- راجع، موقع الإذاعة الجزائرية نت، المخابرات الأوكرانية تتهم دبلوماسيين تشيكيين بالتجسس، 14/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.radioalgerie.dz

- راجع، موقع الجزيرة نت، ليبيا تطرد مسئولا في الاستخبارات الكورية الجنوبية بتهمة التجسس، 28/7/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الاتحاد الإماراتية، دارفور... ما بعد طرد المنظمات، العدد (14466)، 23/4/2009م.

- راجع، موقع وكالة الجزيرة نت، روسيا وجهت تهم تجسس إلى دبلوماسي بريطاني،11/7/2008، نقلا عن الرابط التالي: http://www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، السويد تطرد القنصل الليبي بشبهة التجسس على لاجئين سياسيين، العدد (9559)، 29/1/2005م.

- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص526 (الهامش)

- راجع في هذا الخصوص: جمال بركات، مصدر سابق، ص185 وما بعدها.

- عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص64 وما بعدها.

- علي ابو هيف، مصدر سابق، ص ص 157 - 159.

- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 316 - 319.

- راجع، الغنيمي، مصدر سابق، ص 127.

- فاوي الملاح، مصدر سابق، ص316 وما بعدها.

- راجع بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص317 وما بعدها.

- عاصم جابر، مصدر سابق، ص ص 581 - 585.

- عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص65.

- راجع، صحيفة الدستور الأردنية، السلطات الأمريكية تطلق سراح دبلوماسي قطري بعد اعتقاله على متن طائرة، 9/4/2010م.
- راجع، صحيفة إيلاف الالكترونية، الهند تحتج على تفتيش أحد دبلوماسييها في أمريكا، 6/12/2010م، نقلا عن الرابط التالي: www.elaph.com
- راجع، صحيفة الاهرام المصرية، الكويت تستنكر الاعتداء علي أحد دبلوماسييها في إيران، العدد (44026)، 21/6/2007م.
- راجع، صحيفة الحقيقة الدولية الأردنية، غضب برلماني مصري للاعتداء على الوزير المفوض المصري في الكويت، 27/5/2007م.
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، استونيا تغلق قنصليتها في موسكو بعد الاعتداء على سفيرتها، العدد (10383)، 3/5/2007م.
- راجع، موقع الجزيرة نت، واشنطن تسقط حصانة الدبلوماسيين الأجانب بالعراق، 30/5/2003م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، تفتيش وتبصيم زوجة سفير اليمن بكندا، العدد (8778)، 10/12/2002م.
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، البعثة العراقية في الأمم المتحدة تشكو من المضايقات الأمريكية، العدد (8584)، 30/5/2002م.
- راجع، راي كلاين، مصدر سابق، ص185.
- انظر، عاصم جابر، مصدر سابق، ص584.
- راجع، نفس المصدر، ص589.
- انظر بهذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص320 - 325.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص193 وما بعدها.
- عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص 66.
- راجع، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص200.
- انظر، طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص127.
- راجع، موقع الجزيرة نت الإخباري، محاكمة دبلوماسي تونسي في فرنسا،

24/9/2010م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، صحيفة الغد الأردنية، إيقاف محاكمة دبلوماسي آسيوي في الأردن لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، 18/2/2010م.

- راجع، موقع بي بي سي البريطاني، طرد دبلوماسي سوري بتهمة محاولة خطف ابنته، 12/5/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.bbc.co.uk/

- راجع، صحيفة الغد الأردنية، مرجع سابق،

- راجع، موقع مفكرة الإسلام، القضاء البريطاني يؤجل محاكمة دبلوماسي إيراني متهم بتهريب أسلحة، 28/12/2006م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.islammemo.cc

- راجع، صحيفة إيلاف الالكترونية، محاكمة دبلوماسي قطري في براغ، 28/4/2005م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elaph.com

- راجع، موقع الجزيرة نت الإخباري، خرازي ينتقد الاعتداء على السفارة البريطانية في طهران، 6/9/2003م، نقلا عن الرابط التالي: www.aljazeera.net

- راجع، عاصم جابر، مصدر سابق، ص599.

- انظر، الغنيمي (1975)، مصدر سابق، ص791.

- راجع، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص192.

- راجع بهذا الخصوص: المصدر السابق، ص326 وما بعدها.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص194.

- راجع، مجلة روز اليوسف، الخارجية ترفض خصم 1.7 مليون دولار من المعونة لتغطية مخالفات الدبلوماسيين المرورية في أمريكا، العدد (1388)، 19/1/2010م.

- راجع، محمد العوضي، صحيفة إيلاف الالكترونية، الحصانة تحمي الدبلوماسيين من العقوبات بسبب آلاف المخالفات بلندن، 30/6/2010م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elaph.com

- المرجع نفسه.
- المرجع نفسه.
- راجع، عبد الله الملغوث، ما سبب مخالفات دبلوماسيينا في برلين؟، صحيفة الوطن السعودية، العدد (2863)، 1/8/2008م.
- المرجع نفسه.
- راجع، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية،بلدية نيويورك تهدد بمصادرة سيارات الدبلوماسيين العرب وتطالب بتسديد قيمة المخالفات المرورية، العدد)8254)، 4/7/2001م.
- المرجع نفسه.
- راجع، محمد إبراهيم الشوش، عربدة الدبلوماسية، صحيفة الأهرام المصرية، مرجع سابق.
- راجع: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص327.
- عاصم جابر، مصدر سابق، ص ص 610 – 612.
- راجع، ندوة الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص144.
- طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص129.
- راجع، صحيفة القدس العربي اللندنية، دبلوماسي تركي يحاول تهريب تمثال داخل حقيبة دبلوماسية في مطار القاهرة، 17/3/2011م.
- راجع، صحيفة الأهرام المصرية، الخارجية المصرية تتهم دبلوماسيين أجانب بمحاولة تهريب أسلحة إلى مصر، 7/2/2011م.
- راجع، موقع أخبار الأردن، بعد فضيحة تهريب دبلوماسي كوري شمالي مخدرات للأردن.. السيناريو يتكرر اليوم بـ"دخان" إلى بولندا، 31/5/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.jordanews.com
- راجع، صحيفة الرأي الأردنية، محكمة الجمارك تنظر في قضية تهريب دخان مُرتكبة من قبل دبلوماسيين في سفارة بروناي، 17/10/2008م.
- راجع، صحيفة الشرق أون لاين الجزائرية، دبلوماسيون يتورطون في تهريب الطيور النادرة من الجزائر، 11/6/2008م، نقلا عن الرابط التالي:

http://www.echoroukonline.com.

- راجع، صحيفة الأهرام المصري، تهريب ألف موبايل.. بـ دبلوماسية !، القاهرة، 1/7/2007م.

- راجع، موقع أخبار الأردن، بعد فضيحة تهريب دبلوماسي كوري شمالي مخدرات للأردن.. السيناريو يتكرر اليوم بـ"دخان" إلى بولندا، مرجع سابق.

- راجع، صحيفة الأخبار اللبنانية، تورط دبلوماسي أمريكي في تهريب أسلحة إلى لبنان واعتقال عميل إسرائيلي، بيروت، 30/10/2006م.

- راجع، عماد فواز، دبلوماسيون أجانب متهمون بتهريب الآثار المصرية، موقع الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث، 1/6/2009م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org

- المرجع نفسه.

- انظر بهذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 330 - 334.

- عطا محمد زهرة، مصدر سابق، ص83.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص 199 وما بعدها.

- عاصم جابر، مصدر سابق، ص651 وما بعدها.

- راجع في هذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 335 - 337.

- جمال بركات، مصدر سابق، ص 200.

- عاصم جابر، مصدر سابق، ص 689 - 695.

- انظر، سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ص 331 - 333.

- راجع بهذا الخصوص، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 358 - 360.

- راجع، عبد الجواد الكبير، القبض على دبلوماسي سعودي حاول تهريب أقراص مخدرة من مطار القاهرة، موقع بيت التحرير الإعلامي، 9/6/2011م، نقلا عن الرابط التالي: http://www.elbetelkbeer.com

- راجع، صحيفة الأخبار المصرية، القبض على دبلوماسي حاول تهريب

"تمساح" من قرية البضائع، 13/11/2010م.

- راجع، صحيفة الثورة السورية، دمشق، 27/3/2007.

- انظر بهذا الخصوص: فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ص 608 - 621.